المعراج إلى كشف أسرار المنهاج

تأليف الإمام الأعظم

عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد

(٨٤٥هـ - ٩٠٠هـ)

وهو شرح على كتاب منهاج المتقين في معرفة الله رب العالمين

تأليف الفقيه العلامة

يحيى بن حسن القرشي الصعدي

رحمة الله عليه ورضوانه (ت ٧٨٠هـ)

تحقيقه وتعليقه وتصحيحه السيد العلامة المجتهد

عبد الرحمن بن حسين شايم المؤيدي

رحمة الله عليه ورضوانه (١٣٥٨هـ - ١٤٣٤هـ)

المجلد الرابع

منشورات

مكتبة أهل البيت



المعراج إلى كشف أسرار المنهاج

تأليف الإمام الأعظم

عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد (ع)

(٨٤٥هـ - ٩٠٠هـ)

وهو شرح على كتاب منهاج المتقين في معرفة الله رب العالمين

وذكر عدله ووعده ووعيده وما يتصل بذلك من أصول الدين

تأليف الفقيه العلامة

يحيى بن حسن القرشي الصعدي

رحمة الله عليه ورضوانه (ت ٧٨٠هـ)

تحقيق وتعليق وتصحيح السيد العلامة المجتهد

عبد الرحمن بن حسين شايم المؤيدي

رحمة الله عليه ورضوانه (١٣٥٨هـ - ١٤٣٤هـ)

المجلد الرابع

منشورات

مكتبة أهل البيت (ع)

الطّبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



القول في الشفاعة

اختلف الناس في موضوعها، فقال أهل الإرجاء: إنما تستعمل في دفع الضرر فقط .

(القول في الشفاعة)

وجه اتصالها بما تقدم من الكلام في إيصال عقاب ذوي الكبائر إليهم وخلودهم في النار ظاهر فإنها من تتمة القول في ذلك، ولا يصح ما تقدم إلا بتصحيح ما يذهب إليه الأصحاب فيها من أنها ليست للفساق ولا لمن يستحق النار، وأنها لا تقتضي عدم دخولهم النار ولا خروجهم عنها بعد دخولها، وما هي إلا غصن من دوحة الكلام في مسألة عقاب الفساق وخلودهم، ولهذا جعلها الرازي طريقة من طرقهم إلى القول بالإرجاء وعدها من أدلتهم في ذلك ووسطها بين حججهم فيه، وعدها الإمام يحيى شبهة من شبههم في ذلك ووسطها بين ما أورده من الشبه، وإنما أفردها المصنف وغيره وجعلوها مسألة مستقلة وفصلاً على حياله لاتساع القول فيها وتنوعه وتشعب الخلاف فيها بين الشيوخ وبين الخصوم، وتميزها بأدلة وأسئلة وأجوبة وحجج وشبه.

قوله: (**فقال أهل الإرجاء: إنما تستعمل في دفع الضرر فقط**). هكذا ينسب هذا إلى أهل الإرجاء وقد ينسب إلى المجبرة، واحتجوا بأنه لولا قصرها على دفع الضرر للزم أن نكون شفعاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللملائكة إذا دعونا لهم، والاجماع منعقد على أنا غير شافعين لهم.

وأجيب: بأن الشفاعة في اللغة ما أراد بها فاعلها الحث على المطلوب، والداعي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد الحث على إكرامه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يعلم أن الله مكرم له سواء طلب ذلك أو لم يطلبه وإكرام الله ليس لأجل الشفاعة، ألا ترى أن السلطان إذا عزم أن يعقد لابنه ولاية بلدة ثم حثه وزيره على ذلك، مع أن السلطان فاعل له لا محالة، وإنما قصد الوزير التقرب بذلك إليه فإنه لا يعد شفيعاً.

قال الإمام يحيى: ولأنه يجب أن يكون الشفيع أعلى حالاً وأعظم درجة من المشفوع له،

وقال الجمهور: تستعمل فيه وفي جلب النفع، فإنه كما يقال: أشفع لي إلى فلان في العفو، يقال: أشفع لي في الكسوة والعطاء. وحقيقتها على هذا هو السؤال المتضمن جلب نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه على وجه يكون غرض السائل حصول ما سأل لأجل سؤاله، وهي مأخوذة من الشفع نقيض الوتر كأن الشفيع ينضم إلى المشفوع له.

قلنا: لأجل سؤاله احترازاً منا إذا سألنا الدرجة الوسيلة لمحمد عليه السلام فلسنا نشفع له لما كان حصولها لا لأجل /٣٨٢/ سؤالنا، ويدل على أنها تستعمل في جلب النفع أيضاً قول الشاعر:

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأعظم درجة والأعلى حالاً، فلا يصح أن نكون شفعاء له.

قلت: وذكر في (الغايات) أن الشفيع لا يجب أن يكون أعلى من المشفوع له في الرتبة. قال: ألا ترى أن زوجة السلطان لو عصته وكرهته فشفع له والدها أن تحسن عشرتها إليه سمي الوالد شفيعاً وإن كان دون السلطان في الرتبة. قال: ولا يعتبر كون الشافع أيضاً أبلغ حظاً عند المشفوع إليه من المشفوع له إلا في ذلك المطلوب فقط إذ قد يشفع الأجنبي إلى الوالد لولده، ولاشك أن حظه عند والده أبلغ في غير ذلك المطلوب.

قلت: واختلف هل يعتبر أن تكون رتبة المشفوع إليه أعلى من رتبة الشفيع أو لا؟ فاعتبر ذلك بعضهم، وقال: لا بد منه، وذكر الفقيه حميد في (العمدة) وغيره أنه لا يعتبر ذلك.

قال: ولهذا يقال: شفع السلطان إلى الوزير في خادمه. كما يقال: شفع الوزير إلى السلطان في خادمه. وعلى هذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة[1] لما أعتقت ورامت فسخ النكاح بينها وبين زوجها: «زوجك وأبو ولدك. فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا وإنما أنا شافع». وحقه صلى الله عليه وآله وسلم فوق كل حق ورتبته فوق كل رتبة. قال: وإن كان لا يبعد اعتبار الرتبة عرفاً.

قوله: (**وقال الجمهور: تستعمل فيه وفي جلب النفع**). قال المهدي عليه السلام: ويعلم بتواتر النقل عن أهل اللغة أنهم يقولون: شفع فلان إلى فلان ليقضي دينه أو ليغني فقره. ونحو ذلك، ولا يخالف أحد في ذلك بل هي في جلب المنافع أشهر.

---

(١)- بريرة مولاه عائشة أم المؤمنين (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٥ / ٤٠٩).

كـــلا شــــافعي زواره مـــن ضـــميره عـــن البخـــل ناهيـــه وبـــالجود أمـــره

وقال آخر:

فـــذاك فتـــى إن جئتـــه لصـــنيعة إلى مالـــــه لم تأتـــــه بشـــــفيع

فصل/ذهب الجمهور إلى أن شفاعته عليه السلام للمؤمنين التائبين من أمته

(**فصل**: قوله: (**ذهب الجمهور إلى أن شفاعة نبينا** صلى الله عليه وآله وسلم **للمؤمنين التائبين من أمته**).

اعلم أنه لا خلاف بين أهل الإسلام أن لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة شفاعة مقبولة، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب بالشفاعة لم ينلها»[1].

وأنكرت المطرفية الشفاعة، قالوا: لأنها إن كانت في أمر واجب مثل ثواب المطيعين فهو يفعل من غيرها، وإن كانت في تفضل فلا يجوز عندهم أن يخص به بل تجب المساواة فيه بين العباد وإلا كان التخصيص من الله ومن رسوله محاباة.

والمشهور عن الجمهور وهم الأكثر من الزيدية والمعتزلة أن الشفاعة تكون للمؤمنين سواء كانوا قد أتوا بكبائر ثم تابوا عنها، أولم يواقعوا كبيرة رأساً ليزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم وسروراً إلى سرورهم تفضلاً.

وقال أبو القاسم البلخي: الشفاعة لمن استوى ثوابه وعقابه فيدخل بالشفاعة الجنة ويرتقي إلى درجة زائدة على درجة من لم يشفع له من المتفضل عليهم، وهو باطل بما تقدم من المنع عن الاستواء، ومن أجاز ذلك فبطلانه عندنا بأنه لا دليل على قصر الشفاعة على من كان له هذا الحكم دون غيرهم من أهل الجنة.

---

(١) ـ أخرجه في مسند الشهاب (١/٢٤٨) رقم (٣٩٩).

وقال أهل الإرجاء: بل للمصرين من أمته.

لنا: لو كانت شفاعته للمصرين لكان إما أن تقبل وهو باطل بما تقدم من أن الفساق في النار على جهة الدوام، وإما أن لا تقبل وهو باطل بالإجماع.

قوله: (**وقال أهل الإرجاء: بل للمصرين من أمته**).

يعني: من أهل الكبائر، وهم الذين لم يتوبوا، والمطلوب عندهم بالشفاعة أن يعفى عنهم ويدخلوا الجنة تفضلاً، وكثيراً ما ينسب أصحابنا هذا القول إلى المجبرة وكلهم مرجئة، ونسبته إلى أهل الإرجاء أشمل، ومناسبته للإرجاء أوضح وأكمل، وهل يجوز أن يشفع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لغير أمته؟ لا مانع من ذلك، وفي الحديث ما يقضي به، وكذلك الظاهر أن غيره من الأنبياء يشفع إذا شفع، وكذلك بعض الأولياء والصالحين لورود ما يقضي ـ بذلك من الأخبار نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، والعلماء، والشهداء»[1].

وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أويس القرني[2] سيد التابعين: «أنه يشفع لعدد ربيعة ومضر»[3]، وورد أن الطفل يشفع في والديه. وورد «أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته فإن لم يكونوا فمن جيرانه»[4]، وورد: «إذا كان يوم القيامة نصبت منابر من ذهب مرصعة بالدر جلالها السندس على أبواب الجنة ثم يقال للعلماء: اجلسوا على هذه المنابر واشفعوا تشفعوا ثم ادخلوا الجنة». وفي الترمذي من رواية أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من أمتي من يشفع في الفئام من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للواحد حتى يدخل الجنة». وزاد رزين العبدري[5]: «إنما شفاعتي لأهل الكبائر، وإنه ليؤمر

---

(١) ـ رواه في كنز العمال (ج/٤/٣٩٠٧٢).

(٢) ـ أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن بن ردمان بن ناجية ابن مراد، أحد النساك العباد المتقدمين من سادات التابعين، أصله من اليمن أدرك حياة النبي صلى الله عليه وآله ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي عليه السلام، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها (أعلام: ج/٢/ص/٣٢).

(٣) ـ هو في كنز العمال (ج/١٢/برقم: ٣٤٠٦٩) بلفظ: «إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من ربيعة ومضر».

(٤) ـ رواه في كنز العمال (ج/٤/١١١١٩).

(٥) ـ رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي أبو الحسن، إمام الحرمين، نسبته إلى سرقسطة من بلاد=

دليل: قال القاضي: العقل يقضي بقبح الشفاعة للفاسق ولم يحصل سمع ينقل عن قضية العقل، ومثله بأن من قتل ولداً لرجل وهو مصر على قتل الآخر لم يحسن من جهة العقل أن يشفع له في العفو.

بالرجل إلى النار فيمر برجل قد سقاه شربة ماء على ظماء فيعرفه فيقول: ألا تشفع لي؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: ألست أنا سقيتك الماء يوم كذا وكذا فيعرفه فيشفع له، فيرد من النار إلى الجنة». وغير ذلك مما يطول ذكره.

قال الفقيه حميد: وهذا من المجوزات. يعني: شفاعة غير الأنبياء. قال: فإن كانت الأخبار مقطوعة وجب أن نقطع عليه، وإن لم يكن مقطوعاً عليها بقينا على التجويز لأن القطع من غير دلالة لا يجوز.

قوله: (**قال القاضي: العقل يقضي بقبح الشفاعة للفاسق**)... إلخ.

هكذا ذهب القاضي إلى قبح الشفاعة للمصر، واختاره السيد في الشرح، وذهب الشيخ أبو هاشم إلى أنها تحسن له عقلاً، واتفقوا أنها لا تكون سمعاً، ولا تحسن بعد وروده بالمنع منها لأنها سؤال لما فيه تكذيبه تعالى.

ووجه ما ذهب إليه القاضي: ما ذكره في المتن وهو مستقيم في حق المصر كما ذكره وصوره، لكن لا يلزم منه قبح الشفاعة في الآخرة لمن مات مصراً للفرق بينه وبين المصر-الباقي على إصراره لأنه لم يبق للعصاة عزم في الآخرة على معاودة المعصية، بل قد صاروا نادمين أشد الندم، وإن لم يكن ندمهم في الوقت الذي ينفع الندم فيه، والمصر الذي صور الكلام فيه عازم على أن يعود إلى مثل الذنب الذي شفع له بالعفو عنه.

واحتج أبو هاشم بوجهين:ـ

أحدهما: أنه قد ثبت حسن العفو عقلاً عمن مات مستحقاً للعقاب فلتحسن الشفاعة.

الأندلس، جاور مكة زمناً طويلاً وتوفي بها، له تصانيف منها التجريد للصحاح الستة، توفي عام ٥٣٥هـ (أعلام: ج/٣/ص/٢٠).

دليل: قل تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وإذا كانت الملائكة لا يشفعون إلا للمؤمن فكذلك الأنبياء، ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ..﴾ الآية [غافر:٧].

دليل: قل تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، فنفى الشفاعة عن كل ظالم لأن اللام للاستغراق، والنكرة في سياق النفي للاستغراق، والفاسق ظالم بلا خلاف.

قالوا: الطاعة تقتضي الرتبة وليس هناك شفيع يطاع لأن الله تعالى لا يطيع أحداً، فالذي نفاه شفيع يطاع، والذي أثبتناه شفيع يجاب.

الثاني: أنه قد ثبت حسن دعاء الواحد منا لنفسه بالمغفرة فليحسن من غيره أن يسأل له ذلك.

قوله: (**دليل قل تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾**)... إلى آخره.

اعترضه الرازي بأن الفاسق ممن ارتضاه لإيمانه.

وأجيب: بأن الاتفاق واقع على أنه غير مرتضى على الإطلاق، وإنما المرتضى على الإطلاق المؤمن الذي ليس بفاسق، والآية دلت على أن الشفاعة لمن ارتضاه مطلقاً غير مقيد.

قال: يحتمل أنه أراد لمن ارتضى الشفاعة له ويعضده ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وأجيب: بأن ظاهرها يقتضي خلاف ذلك ولا موجب للتأويل.

قوله: (**لأن اللام للاستغراق**).

يعني: حرف التعريف في قوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أراد بالنكرة في سياق النفي.

قوله: (﴿مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾). ووجه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى أخبر على سبيل القطع بأنه لا شفيع للظالمين يوم القيامة تقبل شفاعته، ولا شك أنه صلى الله عليه وآله وسلم مقبول الشفاعة فلا يشفع لفاسق إذ لا تقبل الشفاعة له.

قوله: (**قالوا: الطاعة تقتضي الرتبة**).

قلنا: إذاً لا يكون للآية فائدة؛ لأن كل أحد يعلم أنه لا رتبة لأحد على الله تعالى، ثم نقول: لسنا نعتبر الرتبة في الطاعة لما روي أن العباس قال للنبي عليه السلام حين نبع الماء من موضع عقبه: إن ربك ليطيعك قال: «وأنت يا عم لو أطعته لأطاعك»، وقال الشاعر:

رب من أنضجت غيظاً صدره قد تمنَّى لي موتاً لم يطع

أي لم يفعل له ما أراد.

وبعد: فالآية خرجت مخرج الزجر، ولا زجر إلا إذا حملت على ما نقوله.

يوضحه أنه لا خلاف أنها دليل على نفي الشفاعة عن الكفار، ولو كان كما ذكروه لما صح التعلق بها في نفي الشفاعة عنهم.

دليل: قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠]، ولا نصرة فوق دفع ضرر العقاب.

قد ادعى الرازي الضرورة في أن المطاع أعلى رتبة من المطيع.

قال المهدي: وهي دعوى مجردة يمكن مقابلتها بدعوى الضرورة أنه من فعل ما أراده المطيع، وقد اعترض الاستدلال بالآية بأن المراد نفي الشفاعة في الدنيا.

وأجيب: بأن الآية عامة ولم يقع ما يقتضي تخصيص ذلك بوقت دون وقت، وبأن سياق الآية يقضي بأنها في الآخرة وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ﴾ [غافر:١٨].

قوله: **(ولا نصرة فوق دفع ضرر العقاب).**

يعني: فلو شفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفساق وظالمي أنفسهم لكان ناصراً لهم لأنه من منع من وصول الضرر إلى الغير فهو ناصر له، واعترضه الرازي بأن النصرة المدافعة على وجه القهر والاستيلاء، والذي أثبت هو الشفاعة وهي الطلب على وجه الخضوع.

وأجيب: بوجهين:ـ

أحدهما: منع ما ذكره فإن النصرة دفع المضرة بأي وجه من حيلة أو شفاعة أو قهر.

الثاني: أن حمل الآية على ذلك تذهب فائدتها لأن كل أحد يعلم أنه لا مقاهر لله ولا مغالب،

دليل: قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ﴾ [البقرة:١٢٣]، والنكرة في سياق النفي للاستغراق، والآية خرجت مخرج الزجر عن المعاصي، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:١٩]، خرجت مخرج الإنكار، ولا إنقاذ أعظم من الشفاعة لهم، وقال في الذين كسبوا السيئات: ﴿مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖ﴾ [يونس:٢٧].

فالإخبار بنفي ذلك إخبار لا فائدة فيه، ويجري مجرى السماء فوقنا ونحوه، ومثل هذا يقال في جواب قولهم: إنما نفى الشفيع الذي يطاع وهو الأعلى رتبة وقد أشار إليه المصنف.

قوله: (**والآية خرجت مخرج الزجر عن المعاصي**).

يعني: فيكون المراد بها نفي الشفاعة في إسقاط العقاب ليقع الزجر، ولا تحمل على نفي الشفاعة بزيادة المنافع لأنه لو قال: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾. لا أزيد فيه على منافع المستحق للثواب بشفاعة أحد لم يحصل ذلك الزجر.

قوله: (**وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾**).

ربما يقال: إن الشفاعة تكون قبل دخول النار، ولكن أكثر الأخبار الدالة على الشفاعة التي يتمسك بها الخصوم مصرحة بأن الشفاعة في إخراجهم من النار، وظاهر ما في (الكشاف) أنها في غير هذا المعنى. قال فيه: نزل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار حتى نزل اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكده نفسه في دعائهم إلى الإيمان منزلة إنقاذهم من النار. وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ﴾. يفيد أن الله تعالى هو الذي يقدر على الإنقاذ من النار وحده ولا يقدر على ذلك أحد غيره، فكما لا تقدر أنت أن تنقذ الداخل في النار من النار، ولا تقدر أن تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الإيمان فيه.

قوله: (**وقال في الذين كسبوا السيئات: ﴿مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖ﴾**).

يقال: إن الشفيع ليس بعاصم لهم من الله ولا مانع، فإن ذلك يفيد بالذوق أن المراد من عاصم يمنعه تعالى عنهم قهراً ويجيرهم منه، ولأنه يجوز أن يكون المراد: ما لهم من جهة الله ومن عنده من يعصمهم كما يكون للمؤمنين، وقد نص عليه جار الله في (الكشاف).

دليل: يقال: أرأيتم لو حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلنّ ما يستحق به شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أيؤمر بالفسق والإصرار أو بالتوبة والإيمان.

ويقال: وقع الإجماع على قولهم: (اللهم اجعلنا ممن يستحق الشفاعة).

وعلى أصل المخالفين يكون التقدير /٣٨٣/ اللهم اجعلنا من الفساق المصرين.

ولا ينقلب علينا في قولهم: اللهم اجعلنا من التوابين؛ لأن التوبة والاستغفار تحسن، سواء كان هناك معصية أم لا، ولهذا كان عليه السلام يستغفر في مجلسه مراراً كثيرة، هذا إن لم يكن المراد اللهم اجعلنا ممّن يفعل فعل التوابين.

قوله: (**أيؤمر بالفسق والإصرار أو بالتوبة والإيمان**). تمامه فمن المعلوم أنه يؤمر بالطاعة ولو كانت الشفاعة لدفع العقاب فقط لزم أن يؤمر بالمعصية وذلك باطل.

واعترضه الرازي بأنه يؤمر بالطاعة لأنها التي يستحق لأجلها الشفاعة في إسقاط العقاب.

قال المهدي عليه السلام: وهذا اعتراض جيد. واعترض أيضاً: بأنه كما لو حلف ليفعلن ما يتوجه عليه بفعله التوبة من غير فرق، وبأنا نأمره بالإيمان لا بالفسق ويحنث، فلا مانع من ذلك كما لو حلف ليفعلن معصية فإنه لا يؤمر بها بل يؤمر بالترك والتكفير عن يمينه.

قوله: (**وقع الإجماع على قولهم: (اللهم اجعلنا ممن يستحق الشفاعة)**). أي على حسن الدعاء بهذا، ولو كانت الشفاعة للفساق كان تقدير السؤال: (اللهم اجعلنا من الظالمين الذي يقارفون العظائم، ويواقعون المآثم)، ولا خلاف أنه يقبح الدعاء بما هذا حاله.

قوله: (**ولهذا كان عليه السلام يستغفر في مجلسه مراراً كثيرة**). عن ابن عمر: كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة: «رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم».

وروي أيضاً: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر في اليوم والليلة سبعين مرة[1].

قوله: (**ممن يفعل فعل التوابين**). يعني: من العاملين أعمال التوابين المخلصين المنزجرين

---

(١) ـ أخرجه النسائي من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة»، وذكره في الزوائد.

شبهة المخالف: أن التائب مستغن بكونه من أهل الجنة عن الشفاعة، فلا فائدة فيها.

والجواب: أن فائدتها بيان مرتبة الشافع وزيادة مسرة المشفوع له ومنافعه، ثم نعارضهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر:٧] فنقول: لا فائدة في هذا الاستغفار، وبالزيادة في قوله: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣].

عن المحرمات القائمين بالواجبات.

قال الفقيه حميد: أو يكون المراد اجعلنا من التوابين إذا وقع منا عصيان يوجب التوبة، أو من التوابين مما يعرض في خلال الطاعات والمباحات من قبائح لا يكاد يسلم أحد عنها من قبيل التقصير لأن أحدنا لا يفارق القبيح في كثير من الأوقات، ولذلك روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه ما من مؤمن إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة لا يفارقه حتى يفارق الدنيا»[1].

تنبيه:

اعلم أن للأصحاب على نفي الشفاعة للفساق أدلة غير ما ذكر:ـ

منها: أنا قد دللنا على خلود الفساق في النار فلو شفع لهم صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة تنجيهم أدى ذلك إلى نقض تلك الأدلة وتكذيبه تعالى فيما أخبر به وذلك لا يصح.

ومنها: أنه كيف يليق بخلائق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشريفة الفائقة أن يقول لرب العزة يوم القيامة: يا رب قد كنت أنزلت عليّ كتاباً في الدنيا، وبعثتني رسولاً إلى الإنس والجن لأعلمهم ما شرعت لهم، وآمرهم بطاعتك، وأعدهم عليها ثوابك، وأنهاهم عن معصيتك وأتوعدهم عليها بعقابك، وأنا الآن أسألك ألا تفي بذلك، وأن يصير المسيء مع المحسن والمجرم مع المسلم، وتبطل ما أمرتني به من تبليغ وعدك، وبيان الفرق بين من أحسن وأساء فهل يحسن ذلك من الرسول مع قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم:٣٥]؟ هذا ما لا يستحسنه عاقل فكيف به صلى الله عليه وآله وسلم وهو الأعظم حلماً وعلماً وعقلاً؟!

---

(١)ـ رواه القاضي العلامة علي بن حميد القرشي في مسند شمس الأخبار ٢/٣١٩ في الباب (١٧٦) وعزاه إلى مسند الشهاب.

فإن قيل: أليس قد وعد الله بهذه الزيادة فما فائدة الشفاعة حينئذ؟

قلنا: ليس فيه أنه تعالى يفعل هذه الزيادة من دون شفاعة، وكما يحسن من الملائكة الشفاعة لمن ارتضاه الله يحسن من الأنبياء.

شبهة: قالوا: قال عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

والجواب: هذا آحادي ويقتضي الإغراء بالمعاصي، ومعارض بما قدمناه من الأدلة والأخبار نحو: «لا يدخل الجنة مدمن خمر».

قوله: (**أن التائب مستغن بكونه من أهل الجنة عن الشفاعة**).

هذا بناء على أن الشفاعة للتائب وقد تقدم أنها للمطيعين عموماً، والكلام مستقيم على ذلك، أراد أنهم مستغنون بإيصال الثواب إليهم موفراً جزيلاً في كل وقت وحين، وربما أكدوا ذلك بمثال يوردونه وهو: أن من كان على مائدة جيدة من الطعام فيها أنواعه وأنواع الإدام، فإذا شفع له شافع بزيادة رغيف لم يكن لهذه الشفاعة موقع أصلاً، ولا يكشف عن جاه صاحبها.

وأجيب: بأن هذه الصورة ليست بنظيرة لمسألتنا فليس في الجنة ما يتنزل منزلة الرغيف في المحل، وإنما نظيرها من أعطاه السلطان عشراً من الحلل النفيسة مع إعطاء غيره مائة حلة نفيسة فيشفع إلى السلطان بعض غلمانه لصاحب العشر في الزيادة، فإنه يظهر محله من السلطان بحسب ما يحصل لذلك المستعطي من الزيادات فإنها إكرام واضح للشفيع.

قوله: (**ليس فيه أنه تعالى يفعل هذه الزيادة من دون شفاعة**).

يعني: فيجوز أن يفعلها عند الشفاعة وما هذا حاله يجوز وصفه بأنه شفاعة، وقد ذكر الفقيه حميد أنه يجوز أن يوصل تعالى إليهم منافع سوى ما أخبر به لأجل شفاعته، فإن فضله تعالى لا نهاية له ولا غاية لآخره.

قوله: (**قالوا: قال عليه السلام: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**).

رواه الرازي في (النهاية): «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وبعد: فقد روى الحسن البصري: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وبعد: فإن صح فتقديره إذا تابوا، وإنما خص أهل الكبائر بالذكر لأنهم أحوج إلى شفاعته من حيث قد صاروا في علة الفقراء ليس لهم إلا ثواب التوبة.

قال: وهو خبر مستفيض في سنن أبي داود[1] والترمذي «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». هكذا كرواية المصنف أخرجاه من حديث أنس، وأخرج الترمذي عن جابر مثله، وزاد فيه قال الراوي فقال لي جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة.

قوله: (**فقد روى الحسن البصري: ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**).

رواه الرازي في (النهاية): «لا ينال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي». واعترضه بأنه مرسل في المراسيل وليست بحجة عندهم، ولا يسلم له أن المرسل ليس بحجة لكنه والمسند حيث هما آحاديان ليسا بحجة قطعية فلا يعتمد عليهما هنا.

قوله: (**فتقديره إذا تابوا**).

اعترضه الرازي بأن وصفهم بكونهم من أهل الكبائر نعت ذم وذلك لا يتناولهم بعد التوبة، ويمكن الجواب بأن ورود مثل ذلك من الحكيم كثير غير قليل كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١] فإذا جاز في الأنبياء فليجز في حق من دونه بمراتب.

قوله: (**لأنهم أحوج إلى شفاعته**).

هذا وجه مستقيم، وقد أتى بعضهم بوجه آخر وهو: أنه عينهم بالشفاعة لكيلا يقنطوا ويظنوا أنه لا نصيب لهم لأجل ما اقترفوه.

---

(١) ـ هو الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي لأربع عشر بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، له السنن في الحديث مشهورة اهـ

فصل/واختلف الشيوخ في المطلوب بالشفاعة

فقل الجمهور: التفضل.

وقل أبو الهذيل: أن يعود الثواب الذي أسقطته المعصية، ويبطله ما تقدم من أنه لـو عـاد الثواب الذي أسقطته المعصية، لكان التائب بعد ارتكاب الكبيرة أعلى حـالاً منـه لـو لم يرتكبها من حيث يكون له ثواب التوبة مع ثوابه الأول.

وله أن يقول: إن ثواب التوبة هو أن يعود بها وبالشفاعة ما سقط من ثوابه، فيكون كمن لا ذنب له، فيكون في ذلك مطابقاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

(فصل: اختلف الشيوخ في المطلوب بالشفاعة)

قوله: (**وقل أبو الهذيل: أن يعود الثواب الذي أسقطته المعصية**). ظاهره الإطلاق فـيعم مـا أسقطته الصغيرة وما أسقطته الكبيرة قبل التوبة، وكلام المصنف في الاحتجاج عليـه مصرح بذلك حيث قال: (**لكان التائب بعد ارتكاب الكبيرة أعلا حالاً منه لو لم يرتكبها**)، والمشهور عن أبي الهذيل أنه جعل الشفاعة ليعود من الثواب ما أسقطته الصغائر.

قال الفقيه حميـد: وحكـي عـن الشـيخ أبي الهـذيل: أن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم يشـفع لأصـحاب الصغائر ليرجع ما نقص من ثوابهم بما استحقوه من العقاب على الصغائر التي وقعت مـنهم. وهكذا نقل غيره.

قوله: (**وله أن يقول: إن ثواب التوبة هو أن يعود بها**)... إلى آخره.

فيه نظر لانضراب العبارة وعدم استقامتها، وما معنى الحكم على ثواب التوبـة بأنـه هـو أن يعود بها وبالشفاعة ما سقط من ثوابه هذا كـلام مختـل، وكـان الصـواب: ولـه أن يقـول: إن الشفاعة تكون بأن يعود له من ثوابه ما يصير هو وثواب التوبة كثوابه لو لم يـأت بـالكبيرة، أو مثل ثواب غيره ممن لم يأت بها.

---

(١) ـ هو في أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، (باب التوبة، ج ١٠).

....

ويمكن أن يجاب بأن الذي يحصل بالشفاعة تفضل لا محالة، ومن القواعد الشهيرة أنه لا يصح التفضل بالثواب لأنه يتضمن التعظيم، وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح، فكلامه لا يستقيم على تلك القاعدة.

تنبيه:

لم يتعرض الأصحاب في كثير من كتبهم لإيراد غير الخبر الذي ذكره المصنف مما يقضي بالشفاعة للعصاة، ولا اشتغلوا بالجواب عن غيره، والأحاديث الواردة في الشفاعة للعاصين كثيرة، وقد ذكر بعض علماء الحديث أنها بالغة حد التواتر منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً». رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في (الموطأ)، والترمذي. وعن عمران بن حصين[1] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين». أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وعن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير قلنا: وما الثعارير؟ـ قال الضغائيس». أخرجه البخاري، ومسلم.

قلت: قال الجوهري: الثعارير (بالعين) المهملة: الثآليل.

وعن أنس قال: حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى.

---

(١) ـ عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر ٧هـ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها وتوفي بها، وهو ممن اعتزل حرب صفين له في كتب الحديث ١٣٠ حديث، توفي عام ٥٢هـ (أعلام: ج/٥/ص/٧٠).

....

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله، فيأتون عيسى.

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني.

فأقول: أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن يلهمنيه الله، ثم أخر له ساجداً.

فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً كما فعلت.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب أمتي، أمتي.

فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخرُّ له ساجداً.

فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع.

فأقول: يا رب إئذن فيمن قال لا إله إلا الله؟.

قال: ليس ذلك لك. أو قال: ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله».

....

أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وهو من أبلغ أحاديث الشفاعة، لكن إذا تؤمل ففيه ما فيه من وجوه:ـ

أحدها: أن أوله يقضي بأن الملتمس للشفاعة هم أهل القيامة كافة، ولهذا فزعوا إلى الأنبياء أولاً فأولاً، فلما انتهوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا لها». ثم لم يذكر إلا أمته.

الثاني: أنه يقضي بأنهم طلبوا الشفاعة وهم في العرصة لأنه قال: «إذا كان يوم القيامة». ولأن سياق الحديث يقضي باجتماع السعداء والأشقياء وحضور الأنبياء، ثم ذكر في قبول الشفاعة في جميع المرات ما يقضي بأن المشفوع لهم قد صاروا في النار لأنه يقال: «فأخرجه منها». ولا شك أن الضمير للنار ولا يستقيم أن يكون للقيامة ولا يساعد عليه الذوق والأساليب.

الثالث: أنه ذكر في الرابعة أنه لما طلب إخراج من قال: لا إله إلا الله قال: «ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله». وذلك يقضي ـ بعدم قبول شفاعته فيهم لقوله: «ليس ذلك إليك».

مع أن شفاعته لا ترد ولا يشفع إلا فيما يجاب إليه، لأنه متضمن مع رده للإخبار بأنه يفعل ذلك، فكيف يمنع صلى الله عليه وآله وسلم منه مع أنه مفعول لا محالة مؤكد بالقسم العظيم، ولأن قول لا إله إلا الله معظم الإيمان ورأسه، وقد ذكر في الثالثة أنه يؤذن له بإخراج من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان، ولكن التأويل والتقويم ممكنان لمن له بصيرة ونظر بهذا البيان، والله أعلم بحقيقة ذلك، وهو الملك الديان.

وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن أناس أصابتهم النار بذنوبهم فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا حِمماً أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل». أخرجه مسلم فيما انفرد به.

فهذه الأحاديث من جملة ما ورد من أحاديث الشفاعة الدالة على أنها تقع لمن يستحق

....

العقوبة ودخول النار نعوذ بالله منها، رواها أئمة الحديث وأخرجوها في مسنداتهم وصحاحهم، وأصحابنا ربما ينكرونها ويقولون: إن صحت فلا تخرج عن رتبة الآحاد فإن التواتر من حقه كثرة الراوين، واستواء الطرفين والأوساط في ذلك، والله ولي التوفيق، وبيده أزمة التحقيق.

وإذ قد فرغنا من التحشية على مسألة إيصال عقاب الفساق إليهم وما يتعلق بها من ذكر خلودهم، ومنع الشفاعة لهم، وهي عظمى مسائل باب الوعد والوعيد، ومجال التشاجر والتنازع الشديد، وتم ما أوردناه من التعليق على ما يفتقر إليه من كلام المصنف ومن الإتيان بفوائد زوائد وفوائد شوارد فلنختم الكلام في ذلك بأربع نكت جليلة القدر عظيمة الخطر، ينبغي أن تصغي إليها الآذان، وتعكف عليها الأذهان، وينظر إليها بعين الإنصاف، ويتأملها الواقف عليها التأمل الصاف فإنها نافعة إن شاء الله تعالى:ـ

النكتة الأولى: لا يخفى على الخائض في هذا الفن أن الوعيدية من المعتزلة والزيدية وغيرهم اعتمدوا في أنه لا بد أن يفعل بالفاسق ما يستحقه من العقوبة ويخلد في النار، ولا تنفعه شفاعة الشافعين على العمومات الواردة المتعددة من الآيات القرآنية، والأخبار النبوية.

ومع ذلك بنوا على أنها أدلة قطعية، وبراهين يقينية، وأن المسألة ليست بظنية، وأن المخالف فيها ما بين كافر وفاسق ومخطي خطأ فاحشاً لا يبعد معه فسقه على حسب أقاويل المرجئة واختلافها وتفاوتها في الخطأ وعدم الإصابة، ثم إذا تأملت الأمر ونظرت في كلام الأصحاب وغيرهم وقواعدهم في فن أصول الفقه اطلعت على ما يقضي بخلاف ذلك من وجوه:ـ

أحدها: أن ألفاظ العموم في إفادتها للعموم خلاف شديد ونزاع عظيم وقد سبق ذكره، والأدلة على إفادتها للعموم قد مضى ذكرها وتحريرها، وللناظر فيها نظره.

وثانيها: أن ألفاظ العموم من قبيل الظواهر وليست من قبيل النصوص، والظاهر دلالته ظنية إذ حقيقته: ما دل دلالة ظنية، ولا شك أن اللفظ العام يتطرق إليه الاحتمال، وكل لفظ

....

يحتمل غير ظاهره لا يمكن القطع بمدلوله.

وثالثها: أن هذه العمومات المحتج بها في المسائل المذكورة مخصصة بلا شك عندنا وعند من أثبت عمومها من مخالفينا، أما عندنا فبإخراج التائب وصاحب الصغيرة منها، وأما عندهم فبذلك وغيره، والأكثر من علمائنا وغيرهم يقولون: بأن العام إذا خص صار مجازاً في الباقي مطلقاً.

قال صاحب (الجوهرة): هو قول عامة المتكلمَين غير القاضي وأبي الحسين ومن حذا حذوهما.

قال في تعليق (الجوهرة): وهو الذي يقضي به النظر واللائق بالمتكلمين، ومذهب القاضي أنه يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً أو صفة.

وقال أبو الحسين: يكون مجازاً إلا أن يخص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

وقال أبو الحسن الكرخي: إذا خص اللفظ العام بمنفصل صار مجازاً.

وقال الإمام المنصور: إن كان الباقي بعد التخصيص هو السابق إلى الفهم دون المخصص فالعام على حقيقته كقوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:٥]. ثم يخص أهل الكتاب، لأن السابق إلى الفهم من لفظ المشركين عبدة الأوثان ومن على صفتهم في إثبات الشركاء لله، وإن كان المخصص مما يسبق إلى الفهم مثل الباقي صارت دلالته على الباقي مجازية نحو: اقتلوا الكتابيين، ثم يستثني اليهود.

فتبين لك مما شرحناه أن الاتفاق حاصل على أن عمومات الوعيد من قبيل المجاز، وأن أبا الحسين، وقاضي القضاة، وأبا الحسن الكرخي، والإمام المنصور بالله يوافقون في ذلك وإن خالفوا في شيء من العمومات غيرها، ولم يوافقوا الجمهور في الاطلاق لأنها خصصت بمنفصل، وهي الدلالة العقلية، وما ورد من الأدلة السمعية منفصلاً عنها غير متصل، ولأن المخصص منها لا يسبق إلى الفهم عدم دخوله فيها كما أشار إليه الإمام المنصور، ولأن التوبة

....

من القاتل مثلاً لا تخرجه عن كونه قاتلاً ولا يسبق إلى الفهم عند سماع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣]. خروج من تاب من القاتلين لولا ما دل على ذلك من الأدلة المنفصلة العقلية والسمعية، وإذا كانت دلالة اللفظ العام بعد تخصيصه مجازية فمن المعلوم أن الدلالة المجازية غير قطعية.

ورابعها: أن اللفظ العام إذا خص صار مجملاً عند كثير من العلماء لا يعلم المراد به، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، فعيسى بن أبان[1] أطلق ذلك وقال: بأي دليل خص، وعلى أي وجه خص صار مجملاً؟ لا يصح التعلق به فيما بقي.

وقال الكرخي وابن شجاع: إن خص بمنفصل صار مجملاً، وإلا فلا.

وقال أبو الحسين، والشيخ الحسن الرصاص: إن خرج قدر معلوم له ظاهر فلا إجمال وإلا صار مجملاً.

فتبين أن عمومات الوعيد قد صارت مجملة عند ابن أبان والكرخي وابن شجاع ومن تابعهم لأنها مخصصة، ومخصصها منفصل، وإلى ذلك ذهب الأصم وهو من العدلية أستاذ ابن عُلَيَّة[2]، فحكم على عمومات الوعيد بأنها بعد التخصيص مجملة فلا يستدل بها على شيء، ثم إن ما خص من العمومات بمجمل فلا شك أنه يصير مجملاً كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]. كما نص عليه أبو الحسين، ولا يبعد أن يكون ما ذكره متفقاً عليه فإنك إذا قلت: (جاء القوم إلا بعضهم) لم يمكن الاستدلال بذلك على مجيء زيد ولا عمرو منهم لتجويز أنهما من البعض المستثنى فلقائل أن يقول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

---

(١) ـ عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى قاضي ، من المتقدمين في أصحاب أبي حنيفة ، وأحد القائلين بالعدل والتوحيد من الفقهاء ، وكان هو المبرز في جميع العلوم على أهل زمانه ، وعاصر الشافعي ، وكان يناظره ، توفي سنة (٢٢١هـ) .

(٢) ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء البصري أبو بشر، من أكابر حفاظ الحديث، كوفي الأصل تاجر، كان حجة في الحديث ثقة مأموناً، وولي صدقات البصرة ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وتوفي بها عام ١٩٣هـ، وكان يكره أن يقال له ابن علية وهي أمه (أعلام: ج/١/ص/٣٠٧).

....

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء:١١٦]. بمنزلة الاستثناء المجمل من كل وعيد، ورد للفاسق، فصيرته عمومات الوعيد مجملة.

قال الإمام المهدي عليه السلام ما لفظه: (هذا سؤال واقع، مشكل جوابه على الوعيدية إشكالاً بليغاً ولا مخلص لهم منه إلا بمجموع آيتين كريمتين: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء:٣١]، ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء:١٢٣]. فإن مجموعها يقتضي أن ذلك البعض الذي وعد بغفرانه إنما هو الصغائر دون الكبائر، فهو بيان لذلك البعض المجمل).

وخامسها: أن ابن الحاجب ذكر في كتابه (مختصر المنتهى) خلافاً في العام إذا خص على غير هذه الصورة المتقدمة، وإن كان في التحقيق يعود إلى دعوى الإجمال.

فحكي عن أبي ثور[1]: أن العام إذا خص فليس بحجة مطلقاً.

وعن البلخي القول: بأنه ليس بحجة إن خص بمنفصل.

وعن أبي عبدالله البصري: أنه إذا خص من العام ما لم يكن منبئاً عنه، نحو تخصيص من لم يسرق النصاب، ومن لم يسرق من الحرز من عموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة:٣٨]، لم يكن حجة، وإن خص منه ما كان منبئاً عنه نحو تخصيص الذميين من المشركين في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٣٦]. فإن لفظ (المشركين) يتناول أهل الذمة وينبي عنهم فهو حجة في الباقي.

ولقد كنت في حال الدرس ومطالعة كتب علم أصول الفقه شديد التعجب من قطع أصحابنا في مسائل الوعيد استناداً إلى دلالة العمومات، وما لهم من التخطئة والتصويب في ذلك لكون قواعدهم في فن الأصول لا تقتضي ذلك، ثم من عدم تعرضهم للتنبيه على ما ذكرناه في فن الكلام، فما لهم إن كانوا يقولون في عمومات الوعيد بخلاف ذلك لم ينبهوا عليه

---

(١)- أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه المشهور، أخذ الفقه عن الشافعي وكان من أتباعه توفي سنة أربعين ومائتين. طبقات الفقهاء (١/١٠١).

....

ولا يلتفتوا إليه، وباحثت في ذلك كثيراً من المعاصرين فما أجاب عليّ من راجعته في ذلك بشيء قط، وبحثت عن ذلك في كتب الأصحاب فما وقفت فيها على شيء من التعرض لذلك حتى انتهى إلينا شرح لمقدمة (البحر) الكلامية للفقيه عبدالله بن محمد النجري[1] فأشار إلى هذه المعاني إشارة حسنة مختصرة.

قال ما لفظه عند شروعه في شرح مسألة دخول الفساق في الوعيد:ـ

هذه مسألة الإرجاء الكثيرة الأنظار، العظيمة الأخطار ،فلن يتبين فيها وجه الحق إلا بأربع مقدمات:ـ

أحدها: أن في اللغة ألفاظاً موضوعة للعموم.

وثانيها: أن كون تلك الألفاظ للعموم معلوم مقطوع به.

وثالثها: أن دلالة تلك العمومات على مدلولاتها قطعية.

ورابعها: أن العموم بعد تخصيصه باق على حجيته القطعية فيما بقي بعد التخصيص.

وكل واحدة من المقدمات فيها خلاف، والمخالف في أي مقدمة منها يلزمه الإرجاء. انتهى.

ولقد أجاد وأفاد، وحرر العبارة وأحسن الإشارة، ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على تلك المقدمات باختصار غير شاق، وعدم بسط واف، ثم لما يسر الله سبحانه لنا مطالعة شرح تلك المقدمة الكبير لمصنفها الإمام المهدي لدين الله عليه السلام وجدناه قد سبقنا إلى ما لم نظن أنا قد سُبِقنا إليه من ذلك، وتكلم في شرحه على طرف مما شرحناه، فقال بعد خوضه في هذه المسألة وبسطه فيها جوابات وأسئلة ما لفظه:ـ

ويلحق بهذه الجملة سؤال وهو أن يقال: إن من أصولكم أن دلالات العمومات على ما

---

(١) ـ هو عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري، توفي سنة ٨٧٧هـ أحد علماء الزيدية المتكلمين، اهتم كثيراً بشرح كتب الإمام المهدي عليه السلام، ومن كتبه (شافي الغليل في شرح آيات الأحكام، ومرقاة الأنظار المنتزعة من غايات الأفكار شرح القلائد للإمام المهدي من مقدمة البحر الزخار)اهـ

....

تناولته ظنية لا قطعية على ما سيأتي تحقيقة في أصول الفقه، وأدلتكم على وصول العقاب إلى الفاسق إنما هي عمومات، الوعيد فكيف قطعتم بعقابه والدلالة عليه ظنية، فهلا خصصتم هذه العمومات بالأخبار الواردة في سلامة الفاسق من العقاب وإن كانت آحادية؟.

قال عليه السلام والجواب والله الموفق: أن هذا السؤال كان كثيراً ما يعرض لنا أيام قراءتنا فما أجابنا فيه شيوخنا بجواب شافٍ، حتى نظرنا فيه نحن فانكشف لنا أن طريق القطع بوصول عقاب الفاسق إليه ليس مجرد العموم الشامل له، وإنما هو كون الوعد والوعيد أخباراً، وقد علمنا أن ألفاظ العموم موضوعة لإفادة الشمول إلا لمخصص، فحيث جاءت لا مخصص لها وجب القطع بشمولها لما تحتمله وإلا كان ذلك الخبر كذباً، والكذب قبيح، والله يتعالى عن فعل القبيح.

ثم ذكر عليه السلام: أن المسألة التي يستدل عليها بالعموم إن كانت من قبيل العمليات فلا سبيل لنا إلى القطع ببقاء المخصص لما ثبت من جواز تكليفنا فيها بالظن، وأن مراد الله تعالى من كل مكلف ما أداه إليه ظنه إذ لطفه فيه لما سيأتي تحقيقه في أصول الفقه، فما من عموم سمعته إلا ويجوز أن له مخصصاً لم نسمعه، وأن الله تعالى أراد منه العمل بظنه في شمول العموم، وإن كان في نفس الأمر له مخصص فهو غير مكلف به وإنما كلف به من بلغه لأن مصلحته فيه، وأما إذا كانت تلك المسألة من العلميات أي مراد الله منا فيها العلم اليقين، فإنه إذا ورد فيها لفظ العموم فبحثنا عن مخصصه فلم نجده ولا دليل لنا على تلك المسألة إلا ذلك اللفظ، فإنا نقطع بشمول ذلك اللفظ لما يصلح له بعد بحثنا عن مخصصه في العقل والسمع فلم نجده، إذ لو كان لوجب على الله تعالى أن ينبهنا عليه بخاطر أونحوه، أويلزم ألا يجب عليه البيان لما يخاطبنا به مما يريد منا القطع بمضمونه، وإلا كان مكلفاً لنا بما لا نعلم، وهو يتعالى عن ذلك، ولما لم يكن المقصود بخطابنا بآي الوعيد العمل، وإنما أريد منا الاعتقاد لمضمونها، وقد بحثنا عن مخصصاتها فلم نجد لها مخصصاً نقطع بأنه مخصص لها قطعنا بشمولها لكل فاسق، فهذا

....

خلاصة ما ذكره عليه السلام مع زوائد كثيرة وبسط في هـذا المعنـى، وكـان رحمه الله سـبّاق غايـات، وحلاّل مشكلات.

النكتة الثانية: قد سبق ما قيل في تعارض عمومات الوعد وعمومات الوعيد، وأوضحنا ما رجح به جانب الوعيد، وأوردنا في ذلك ما ليس عليه مزيـد فـيما يتعلـق بالآيـات القرآنيـة والألفاظ الإلهية، وأشد تعارضاً منها وتدافعاً ما ورد في الأحاديث النبوية والأخبار التي هـي عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مروية على سـعتها وكثرتهـا، واتسـاع مـا ألـف فيهـا مـن الأمهـات والأسفار المطولات، فإن الواقف عليها والنـاظر إليهـا إذا نظـر فـيما حوتـه مـن الترغيبـات والترهيبات حار فكره وطاش لبه، حتى أنه قد يرد في شيء من الطاعات يحكم الظن بأنـه مـن أقلها موقعاً، ويحكم الحسّ بأنه من أخفها مشقة من الوعد العظيم والترغيـب الجسـيم، ومـا تتضائل عنده المعاصي وإن فحشت وتتصاغر لديه الجرائر وإن كبرت وعظمت، وقـد يـرد في شيء من المعاصي مما يستحقر ويتهاون به ولا يؤبه له مـن الوعيـد الشـديد، والزجـر البليـغ، والتهديد، والترهيب الذي لا تسكن معه نفس مسـلم ولا تطيـب، مـا يظـن الظـان ويعتقـد المعتقد ممن نظر إلى ذلك أن الطاعات في جنبه وإن كبرت لا حكم لها، ولا تعويـل عليهـا، ولا التفات إليها، فمن حقق النظر في تلك الأخبار وسرها وقدرها حـق قـدرها توسـط في لجـج الخوف والرجاء، ولم يجد عن أيها مخرجاً، وحار فكره ما وجه حكمة الشارع في إيرادهـا عـلى تلك الكيفية، وفي وجه الجمع بينها على القواعد الأصـولية والكلاميـة، ومـا يكـاد النظـر في ذلك يقضي إلى كل ما يراد، ولا يتحصل منه شفاء الصدور والفـؤاد، ولا ينبغـي أن يعـدل إلى أنها أخبار آحاد وأن الناقل لها نقص فيها وزاد.

وأقرب ما يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمـا بعـث لـدعاء النـاس إلى الله، وعظـم حرصـه عـلى هدايتهم واستنقاذهم من العطب، وولع بذلك غاية الولع حتى أن رب العـزة سـبحانه وهـو آمره وباعثه عاتبه على شدة حرصه، وذهاب نفسه حسرات بالغ صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على

....

الطاعات والترغيب والترهيب للإنزجار عن المعاصي، وأتى من النوعين بما تشتد عنده رغبة الطالب ومخافة الهارب، ولم يقتصر على الترغيب في الطاعات جملة، والترهيب عن المعاصي جملة، بل فصّل وذكر أعيان الطاعات جلائلها ودقائقها وكذلك المعاصي، فما كان من ذلك موافقاً للأدلة القاطعة والبراهين الساطعة فذاك، وما كان مخالفاً للقواعد لا ينقاد لطباقها ولا يساعد رد إليها وحمل عليها، وكان من قبيل المبالغة والتجوزات التي لا تجعل خطأ ولا تعد، ولا يمنع إذا وردت ولا ترد، لاسيما وهي واردة من أفصح العرب، وأوسطهم في النسب، وممن ثبتت عصمته عن الريب فتصدق أقواله وألفاظه، ولا يليق الإعراض عما جاء به ولا اعتراضه، ويتلقاها السامع بالقبول الواضح، ويؤمن بها إيمان مخلص ناصح ويجِدُّ في العمل الصالح، فذلك في الدين حتم، وفي الرأي حزم، ومن تمنى الأماني وجوز السلامة، وأمن في مظان المخافة فهو مفرط غاية التفريط، ومخبط كالعشوا أشنع التخبيط، والله ولي كل خير ومو ليه، ومعيد كل فضل ومبديه.

النكتة الثالثة: اعلم أن مما تطيش منه الألباب، وتحار فيه الأفكار ما ورد من وصف شدة العذاب، وذكر أحوال النار في آيات القرآن الكريم وصحيح الأخبار، ويخطر بالبال أن حال المكلف هذا الضعيف لا يحتمل ذلك، وأن ذنبه وإنْ عظُم بالنظر إلى جلال الله وعزيز سلطانه وسعة نعمته وفضله وإحسانه لا يقتضيه بالنظر إلى أن الصادر منه ليس بشيء باعتبار حلم الله وسعة رحمته، وكون المعصية لا تضره ولا تنقص من[1] ملكه شيئاً كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن ربه: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»[2].

---

(١) ـ في (ب): في.

(٢) ـ هذا حديث قدسي وهو بعض الحديث، وهو في الجامع الصغير بلفظ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا=

....

ثم إن من المكلفين من يقدم على المعصية عدم جرأة على الله وتهاون بأمره بل مع شدة الخوف منه والإستحياء، ومنهم من يقدم على ذلك من قبيل التغفيل وعدم التيقظ والجهل بحقائق الأمور، فإذا بالغ الإنسان في معرفة وجه الحكمة في التعذيب بتلك الأنواع أبد الآبدين ودهر الداهرين، وما هم عنها بغائبين كانت العقول المسافرة في ذلك لا تربح إلا أذى السفر، ولا ينقضي لها مما سافرت له وطر، مع أن ذلك أمر معلوم لا يشك فيه مسلم، ولا ينازع فيه مميز.

فنقول: ليس من حقنا أن نعلم بعقولنا وجه الحكمة في كل فرد من أفراد أفعال الله تعالى، بل العلم بعدله وحكمته الذي لا يخالجه شك ولا شبهة كاف، وكلما أشكل علينا وجه الحكمة فيه رددناه إلى هذه الجملة المعلومة فيرتفع الشك ويقع برد اليقين، والحاصل أن أمور الآخرة كلها مركبة على السمع فما ورد من السمع دليل يدل عليه آمنا به واعتقدناه ودِنا بأنه مطابق لحكمة الله، وجار في منهاج عدله الذي لا ريب فيه بإيصال العقاب إلى مستحقه وتعذيبه بأنواع العذاب الشديدة الهائلة وخلوده في النار، كل ذلك مما لا يعلم إلا بالسمع، فلما دل عليه علمنا أن ذلك مقتضى العدل والحكمة، وأنه ليس فيه ظلم، فإن الله ليس بظلام للعبيد، والذي يعلم بالعقل مع السمع ليس إلا أصل استحقاق العقاب من دون معرفة بقدره وإيصاله واستمرار فعله وتأبده، فلا مجال للعقل في ذلك، ولا سبيل له إليه، والله أعلم.

النكتة الرابعة: اعلم أن الخوف والرجاء من الطرق الموصلة إلى الله والخلائق الحسنة المحمودة المنجية، فلا ينبغي أن يخلو قلب مسلم عن كل واحد منهما.

عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه»، مسلم عن أبي ذر، وقال الشارح المناوي، وأخرجه عنه أحمد والترمذي وابن ماجة اهـ

....

أما الخوف: فمن أحق بأن يُخاف من الملك الجبار، القهار، شديد العقاب، الذي بيده أزِمَّة الأمور كلها، وإليه المعاد، وله ملائكة غلاظ شداد، فينبغي للعبد وإن استفرغ في العمل الصالح وسعه، وعظم في تحصيله جده، وبلغ في السلامة من المساخط جهده ألا يخلو عن خوف الله وأخذه وغضبه وشر عقابه، فإنه لا يأمن الانتهاء إلى خاتمة غير مرضية، أو أن يؤاخذه على ذنب يستحسنه، ولا يشعر بأنه قبيح عند الله لتقصير منه في النظر، بل على طاعة واجبة أتى بها غير كاملة ولا سالمة مما يشوبها وعما يعد تقصيراً في أدائها أو غير ذلك، مع اعتقاده أن حاله تقصر عن القيام بحق الله وشكر أنعمه الباطنة والظاهرة التي لا تحصى، وأن طاعاته وإن كثرت واتسعت ليست شيئاً بالنظر إلى ذلك.

وبالجملة فالخوف خليقة محمودة، وطريقة مباركة مقصودة، وقد مدح الله الخائفين منه وأثنى عليهم، وجعل خوفه من أوصاف أصفيائه الملائكة المقربين، ثم إنه من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، والناس على مراتب في الطاعة، وأحقهم بالخوف وأكثرهم تفريطاً في جنب الله وينبغي أن يشتد الخوف بحسب ذلك، ولا شك أن الخوف في حق العاصي أوجب منه في حق المطيع، ولا ينبغي أن يخلو المطيع عنه، وكفى بالخبر المشهور الذي آخره: «والمخلصون على خطر عظيم». فكيف يأمن عبد مع ذلك، فأبلغ ما يرتقي إليه أن يكون من المخلصين، وهؤلاء المخلصون على خطر عظيم، فكيف أمن ذي الخطر نعوذ بالله من سخطه؟

وأما الرجاء: فهو كذلك من صفات المؤمنين وطرائق الصالحين، ومَنْ أَحَقُّ من الله بأن يعلَّق به الرجاء، وتوجه إليه الآمال، وتعلق به الأطماع، وهو الجواد الكريم، الوهاب، الرزاق، الفتاح، ذو الجود والسماح، وواسع الرحمة، عظيم العفو، الذي قال فيما يحكيه عنه نبيه صلى الله عليه وآله: «يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد ثم سألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

....

البحر»، فينبغي للعبد أن يكون راجياً لله في كل حالاته، منتظراً لإفراجه ورحمته ونفحات لطفه وإحسانه، عالماً أنه أرحم به من والديه، وأنه أقرب من حبل الوريد إليه، وليحسن العبد الضعيف ظنه بهذا الرب اللطيف، ولا ينبغي له اليأس والقنوط والخلو عن الرجاء والظن الحسن وإن بلغ في العصيان وتعدى حدود الله إلى الغاية، بل يرجو أن يعطف الله عليه، أو تمسه نفحة من نفحات فضله وجوده فيذيقه حلاوة التوفيق، ويأخذ بناصيته إلى أقوم طريق، ويسعده بخاتمة مرضية وعاقبة حسنة، ولا بأس عندي بأن يرجو عفو الله في الآخرة وإن كان عاصياً لكن رجاء مطلقاً لا يشوبه بعقيدة فاسدة، نحو أن يعتقد أن الله تعالى يجوز عليه الخلف وترك ما أخبر بأنه يفعله، أو أن الله يفعل مالا تقتضيه الحكمة أو نحو ذلك، فنفس الرجاء لا يعد عصياناً بل ربما يعد طاعة، ولا دليل على قبح مثل ذلك، وإن كان مذهب الراجي أنه يحق الوعيد، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل أمر بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت، فقال: أما والله إن كان ظني بك لحسن. فقال الله عز وجل: ردوه أنا عند ظن عبدي بي». رواه البيهقي[1]. ولا يخلو هذا الحديث عن مخالفة للقواعد الكلامية مع إمكان التأويل والمقصود التنبيه على حسن الرجاء وتحسين الظن ويقوي توجه استشعار الرجاء عند قرب الموت لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بربه»[2].

---

(١) ـ البيهقي، هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر [٣٨٤ - ٤٥٨هـ] من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطُلِبَ إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات، له تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، المعارف، الأسماء والصفات، دلائل النبوة وغيرها (الأعلام ١/١١٦).

(٢) ـ الحديث بلفظ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧/٤٦٦ وعزاه إلى مسلم (٢٢٠٥) و(٢٢٠٦)، ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٢٥، ٣٣٠، ٣/٢٩٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٥/٢٣٨، ٢٣٤، وحسن الظن لابن أبي الدنيا ١، ٣، ٤. روى جزءاً منه بلفظ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء» الإمام الموفق بالله في الاعتبار ص٤٩٩ برقم (٤٣٠). (انظر تخريجه فيه)، وبلفظ الموفق بالله رواه العلامة ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٠/١٥٥.

....

وبتمام ما ذكرناه تم ما أردنا إيراده في هذا الباب، وقد خرجنا من حد الإيجاز فيه إلى الإطناب، وخالفنا ما جرى عليه أكثر كتابنا هذا من الأسلوب، فلم يكن التوسيع في النقل والبسط لنا بمطلوب لكن لما وجدنا كتب أصحابنا غير شافية في هذه المسألة للأوام، ولا وافيه منها بالمرام قصدنا فيها إلى استيفاء الأطراف، وسلكنا فيها منهج الإنصاف، ومكنا الناظر فيها من تحقيق النظر وتحريره وتدقيق الإستدلال وتقريره، ثم نعود إلى الأسلوب الأول فليس لنا على غير التوسيط بين طرفي الإكثار والإقلال في هذا الإملاء وعدم الإملال معول.



القول في المنزلة بين المنزلتين

وهذه هي مسألة الأسماء والأحكام؛ لأنها كلام في أسماء المكلفين وأحكامهم.

(القول في المنزلة بين المنزلتين)

(وهذه هي مسألة الأسماء والأحكام).

وهي أحد الأصول الخمسة التي بنى عليها قاضي القضاة كتابه الذي شرحه السيد مانكديم بكتابه الشهير الجليل وسميت (المنزلة بين المنزلتين).

ومعناه لغة[1]: (الشيء بين الشيئين في العلو والإنحطاط)، وقيل: الشيء بين الشيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه.

وأما في الاصطلاح: (فكون صاحب الكبيرة ممن ليس بكافر له أسماءٌ وأحكام بين أسماء المؤمن والكافر[2] وأحكامهما).

ووجه تسمية هذه المسألة بالمنزلة بين المنزلتين: كونها كلاماً في إثبات منزلة للفاسق في أسمائه وأحكامه بين منزلتي المؤمن والكافر في أسمائهما وأحكامهما، ووجه تسميتها بمسألة الأسماء والأحكام ما ذكره المصنف.

ووجه الحاجة إليها: أن المكلفين لما كانوا على ضربين: منهم من يستحق العقاب، وهم فريقان: فريق يستحق العقاب العظيم، وفريق يستحق عقاباً دون ذلك، ومنهم من يستحق الثواب وهم فريقان: فريق يستحقون الثواب العظيم، وفريق يستحقون ثواباً دون ذلك، احتجنا إلى معرفة اسم كل فريق وحكمه لنجري عليه اسمه ونعامله بحكمه.

وأما وجه عدّها من مسائل أصول الدين: فلأنه لما كان مدارُها على استحقاق الثواب

---

(١) ـ في (ب): في اللغة.

(٢) ـ في (ب): المؤمنين والكفار.

وقد ذهب أهل الحق إلى أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد عليه السلام يسمى فاسقاً، وأنه لا يسمى مؤمناً كما تقوله المرجئة، ولا كافراً كما تقوله الخوارج، ولا منافقاً كما يقوله الحسن، وكذلك فليس حكمه حكم المؤمنين على الإطلاق، ولا حكم الكفار والمنافقين على الإطلاق، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، وهو معنى قولنا: المنزلة بين المنزلتين.

لنا: أما على أنه فاسق فالإجماع والنصوص، وأما على إبطل أقوال المخالفين فنحن نتبعها قولاً قولاً.

العظيم والذي دونه، واستحقاق العقاب العظيم وما دونه، وكان الكلام في استحقاقهما من أحكام أفعاله تعالى، وهو معدود من الأصول صارت مسألةً أصولية وإن كانت لا تخلو عن ذكر فروع فقهية وأحكامٍ راجعة إلى العمل، فليتأمل.

قوله: (**وقد ذهب أهل الحق إلى أن مرتكب الكبيرة من أمة محمد عليه السلام يسمى فاسقاً**).

تسميته فاسقاً مجمعٌ عليها ولا يخالف فيها أحد، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى مع ذلك مؤمناً، أو كافراً، أو منافقاً، أو كافر نعمة، فقال بكل واحد فريقٌ، وأهل الحق قصروه على التسمية بفاسق فقط، ولم يجيزوا أن يسمى بغير ذلك، وهو مذهب المعتزلة والزيدية إلا ما حكي[1] عن الناصر عليه السلام من تسميته كافر نعمة.

قوله: (**كما تقوله المرجئة**). يعني: فإنهم يسمونه مؤمناً ويصفونه بذلك، حتى أن منهم من يقول: [إن][2] إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل لاعتقادهم أن الإيمان هو التصديق فقط.

قوله: (**كما تقوله الخوارج**). اتفقوا على أنه يوصف بأنه كافر، واختلفوا في أنه هل يُوصف بأنه مشرك، فمنعه الإباضية وأجازه سائرهم.

قوله: (**ولا منافقاً كما يقوله الحسن**). قال الفقيه حميد: ولا يقتصر على اللفظ بل يثبت معناه في حقه، فنقول: إنه يبطن الكفر وهو إنكار العقاب.

---

(١) ـ في (ب): يحكى.

(٢) ـ زيادة في (ب).

فصل/ أما الذي يدل على أنه لا يسمى مؤمناً

فهو أن قولنا: مؤمن وإن كان في الأصل هو المصدق، والإيمان هو التصديق فقد صار منقولاً /٣٨٤/ بالشرع إلى من يستحق المدح والثواب.

قوله: (**فالإجماع**).

يعني: إجماع الأمة هذه الفرق المختلفة وغيرها، فإنه لا يخالف أحد في تسميته فاسقاً، وما ذهب إليه كل واحد من الخصوم مختلف فيه ولا دليل عليه، والتمسك بالمجمع عليه وترك المختلف فيه، والذي لم يقم عليه دليل هو الواجب، وإلى هذا أشار الصاحب الكافي بقوله:

وصاحبُ الذنب لدينا فاسق　　لا مؤمن حقاً ولا منافق

والكل في تفسيقه موافق　　قولي اجماع وخصمي خارق

قوله: (**والنصوص**).

يعني: نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كقوله تعالى فيمن قذف المحصنة: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

(فصل: أما الذي يدل على أنه لا يسمى مومناً)

قوله: (**وإن كان في الأصل هو المصدق**).

أي في أصل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧]. وكذلك يستعمل لغة في فاعل الأمن وهو نقيض الخوف، ووصف الله بأنه مؤمن يأتي على هذين الوجهين، وهو أنه صدق أنبيائه بما أظهره عليهم من المعجزات والأعلام الدالة على صدقهم، وأمن أولياءه من عذابه بما أبانه لهم من الأدلة الدالة على ذلك.

قوله: (**فقد صار منقولاً بالشرع إلى من يستحق المدح والثواب**).

ظاهره أن اسم المؤمن في الشرع قد صار غير مشتق من الإيمان بأن نقله الشرع عن معناه

وكذلك قولنا: مسلم ودَيِّن؛ لأن الإسلام في الأصل هو الانقياد والدين في الأصل هو الطاعة والعبادة.

وقد افترقت المرجئة على قولين، فرقة منعت من كون هذا الاسم منقولاً.

واختلف هؤلاء فقال بعضهم: هو مأخوذ من إيمانه نفسه من عذاب الله ،

الاشتقاقي إلى غيره، والتحقيق أن الإيمان قد صار منقولاً عن معناه الأصلي وهو التصديق فقط إلى معنى آخر وهو مجموع التصديق بالقلب وباللسان والأقوال والعمل بالأركان، وأن اسم المؤمن في الشرع مشتق من الإيمان بهذا المعنى الذي وقع النقل إليه، ونقل اسم الإيمان إلى ما ذكر هو مذهب أئمة الزيدية ومن تابعهم، وقول الجُلّة من المعتزلة.

قال الإمام يحيى: وهو مذهب السلف، والمختار.

واعلم أن هذا ينبني على جواز نقل الألفاظ اللغوية إلى معانٍ شرعية، وعلى أن هذه اللفظة قد نقلت، فأما الأول فالأكثر أن ذلك يجوز وأنه قد وقع.

قال الفقيه حميد: وخالف فيه عبّاد والمرجئة.

فأما عباد: فإن عنده أن التغيير بقلب الاسم يوجب التغيير بقلب المسمى وهذه جهالة.

وأما المرجئة: فإنهم يقولون لا يجوز ذلك.

قال بعض علمائنا: وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك، وبعضها تدل على أنه لا يقع وإن كان يجوز أن يقع، انتهى.

وإذا قام الدليل على وقوع النقل ثبت جوازه لأن الوقوع فرع الصحة.

قوله: **(وقد افترقت المرجئة على قولين)**.

هذه الحكاية تخالف ما حكاه الفقيه حميد عنهم من الإطباق على عدم النقل، وللأصحاب في حكاية الخلاف في هذه المسألة أقوال متفاوتة.

وإنما يؤمن نفسه بلجتناب الكبائر، وهذا يوافق ما نقوله، وإنما يبقى الخلاف في عبارة.

وقل بعضهم: من إيمانه نفسه من العذاب بمجانبة الكفر. وقل بعضهم: من التصديق.

ثم اختلف هؤلاء فقل بعضهم: من التصديق باللسان، وقل بعضهم: بالقلب، وقل بعضهم: بهما.

والفرقة الثانية أجازت نقل هذه الأسماء، ثم اختلفوا فقل بعضهم: منقول إلى من فعل من الطاعة ما لا يجوز عليه تغييرٌ ونسخ بشرط التصديق بلسانه والخضوع بقلبه والاعتراف بالخطأ في ارتكابه الكبائر.

وقل بعضهم: منقول إلى من فعل الطاعات، فإذا فعلها صار مؤمناً وإن فعل المعاصي، وهو قريب من الأول.

حكى الإمام يحيى في (التمهيد) [أن][1] الخلاف في موضوع اسم الإيمان، فنسب إلى الإمامية والجهمية والأشعرية جعله اسماً لعمل القلب ثم اختلفوا.

فقالت الأشعرية: للتصديق النفساني.

وقالت الإمامية والجهمية: للمعرفة.

وحكي عن الكرامية: جعله اسماً للقول فقط.

وحكي عن أبي الهذيل، وقاضي القضاة: جعله اسماً لفعل الواجبات والمندوبات.

وحكي عن أئمة الزيدية وجلة المعتزلة والسلف: ما تقدم ذكره واختاره.

قوله: (**ما لا يجوز عليه تغيير**).

يعني: العقائد الإلهية فيما يتعلق بالله وصفاته وأفعاله وأحكام أفعاله ونحو ذلك.

قوله: (**وهو قريب من الأول**).

يعني: لعدم اشتراط الكف عن المعاصي، وإلا فبينهما من غير هذه الجملة تفاوت ظاهر.

---

(١)- سقط من (ب).

لنا: أن هذا الاسم اسم مدح بدليل الإجماع وصحة توسطه بين أوصاف المدح؛ ولأن الله ما ذكر المؤمن والإيمان في القرآن إلا مدحه، وكل ذلك لا يصح في الفاسق.

دليل: لو كان هذا الاسم باقٍ على أصل الاشتقاق لوجب في الكافر إذا صدَّق غيره أو أمنه من خوف أن يسمى مؤمناً.

فإن قالوا: مرادنا بالإيمان تصديق مخصوص.

قيل لهم: لا فصل في إطلاق الاسم بين إيمان وإيمان من حيث الاشتقاق، كما لا فرق في إطلاق السارق بين سرقة وسرقة.

على أن هذا يبطل قولهم إنه غير منقول؛ لأنهم قد قصروه على بعض مدلوله، فيقال لهم: حينئذ إذا جاز للدليل قصره على بعض مدلوله فهلا جاز للدليل أن يعتبر مع التصديق غيره في إطلاق التسمية.

قوله: (**بدليل الاجماع**). يعني: على أنه اسم مدح فلا يعلم في ذلك مخالف.

قوله: (**وصحة توسطه بين أوصاف المدح**). يعني: نحو فلان صالح، برٌّ، مؤمنٌ، تقي، ولا يحسن أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح كما لو قيل: فلان صالح، أسود، بر، تقي، لعدم تناسب الأوصاف والخروج عن قاعدة انتظام الكلام.

قوله: (**ماذكر المؤمن والإيمان في القرآن إلا مدحه**).

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٧]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]. وغير ذلك مما يطول ذكره، ومدح المؤمن يتضمن مدح الإيمان.

قوله: (**لوجب في الكافر**)... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: ولجاز وصف اليهودي بأنه مؤمن، لأنه مصدق بالله ولكثير من أنبيائه، وكذلك النصراني وغيرهم.



وبعد: فإنما منعنا من إطلاق اسم المؤمن عليه، فأما مع التقييد فنجيزه فنقول: مؤمن بالله أي مصدق به، إلا أن هذا يشترك فيه المسلم واليهودي.

دليل: لو كان باقياً على أصل الاشتقاق لما صح أن يطلق عليه حقيقة إلا حال فعله للتصديق؛ لأن هذا حال المشتقات عند الجمهور، وكان لا يسمى مؤمناً حال السهو والنوم والموت.

دليل: لو كان الإيمان باقياً على الاشتقاق لوجب مثله في الفسق حتى لا يقال فاسق إلا لمن خرج مطلقاً كما يقال: (فسقت الرطبة) أوخرج على وجه الإضرار بالغير، كما يقال للفأرة: (فويسقة)، وكل هذا غير حاصل في الفاسق إذا شرب الخمر أو زنى، وكان يجب في المؤمن والأنبياء إذا خرجوا للإضرار بالأعداء أن يسموا فساقاً.

دليل: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].. الآية، وإنما للحصر، وقال في آية/٣٨٥/ أخرى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٤]

قوله: (**فأما مع التقييد فنجيزه**)... إلخ. هذا رأي الأكثر فإنهم يجيزون أن يقال في الفاسق: مؤمن بالله فيوصف بالإيمان مقيداً، وذهب الشيخ أبو القاسم: أنه لا يسمى مؤمناً بالله، ويمنع من وصفه بذلك مقيداً، قال: لأنه يفيد ما يفيده المطلق، ولهذا قال تعالى بعد ذكره الجنة: ﴿ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الحديد: ٢١].

وأجيب: بأن المراد من الآية معلوم، وهو أنها أعدت لمن آمن بالله ورسوله مع فعل الطاعات واجتناب المقبحات، وإنما اقتصر في الآية هذه على ذلك لأنه قد بين في غيرها واتكالاً على أدلة العقول.

قوله: (**لأن هذا حال المشتقات عند الجمهور**).

هذا مذهب أبي علي، والذي صححه ابن متويه وغيره ويقولون: إنه إذا أطلق الاسم المشتق بعد تقضي الفعل المشتق منه فهو مجاز، وخالف في ذلك أبو هاشم فذهب إلى أنه يطلق حقيقة حال الاشتغال بالفعل وبعد تقضيه، ولكل منهم متمسك على ما هو مذكور في مواضعه، فهذا الدليل مبني على قول أبي علي ومتابعيه ولا يستقيم على قاعدة أبي هاشم.

وقل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] **إلى قوله:** ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، **وقال:** ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦] ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] **ونحو ذلك من الآيات، ولو كان الفاسق مؤمناً لدخل تحت هذه الآيات فيسقط عن نفسه عهدة التحفظ من المعاصي؛ إذ قد صدق بالله تعالى.**

دليل: قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] **وذلك يقتضي التنافي بين الاسمين، وقال تعالى:** ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] **مع قوله:** ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] **فلو كان الزاني مؤمناً لوجب أن نرحمه كما رحمه الله.**

قوله: (**وذلك يقتضي التنافي بين الاسمين**). يعني: وإلا لم يكن لقوله: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ وجه، إذ لا يصح أن يقول القائل: بئس السجية الاقبال على اللعب بعد الاشتغال بالطاعة إلا وهو لا يطيع في حال اللعب، هكذا قرره الفقيه حميد.

وقال جار الله: الاسم بمعنى الذكر من قولهم: (طار اسمه في الناس بالكرم)، وحقيقته ما سما من ذكره وارتفع بين الناس كأنه قيل: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائر أن يذكروا بالفسق، وفي قوله: ﴿بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾. ثلاثة أوجه:ـ

أحدها: استقباح الجمع بين الإيمان وبين الفسق الذي يأباه الإيمان ويحظره كما يقول: بئس الشأن بعد الكبر الصبوة.

الثاني: أنه كان في شتائمهم لمن أسلم (يا يهودي)، (يا فاسق) فنهوا عنه وقيل لهم: بئس الذكر أن تذكروا الرجل بالفسق واليهودية بعد إيمانه.

الثالث: أن يجعل من فسق غير مؤمن كما تقول للمتحول عن التجارة إلى الفلاحة: بئست الحرفة الفلاحة بعد التجارة.

قوله: (**وقال تعالى:** ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾).

وفي هذا المعنى: ورد قوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]﴾ **وقال:** ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]﴾ **وقد قال:** ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].. **الآية، فلو كان الفسلق مؤمنين لوجب موادتهم وموالاتهم.**

دليل: قال النبي عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وقال عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون باباً»، وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أركان» ولا خلاف أن الإيمان كالإسلام هنا.

شبهتهم: أن قالوا: لو كان الإيمان فعل الطاعات واجتناب المقبحات للزم في الله أن يكون مؤمناً، وأن يكون فعله إيماناً.

قوله: (**فلو كان الزاني مؤمناً لوجب أن نرحمه**). وكذلك فلو كان مؤمناً لما نهي عن الرأفة به.

قوله: (**لوجب موادتهم وموالاتهم**). يعني: لأن موالاة المؤمن واجبة أراد وقد نفى الإيمان عمن وادَّ الفساق لأنه لا شبهة أن الفاسق بفسقه قد حاد الله فثبت أن موالاته حرام.

قوله: (**قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني...»**) إلى آخره.

وتمامه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

قوله: (**وقال عليه السلام: «الإيمان بضع وسبعون باباً**. وتمامه: «أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[1]. والبضع ما بين الواحد إلى التسعة.

قوله: (**وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أركان»**). المسموع في لفظ الحديث: «على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت»

قوله في أول شبه المرجئة: (**للزم في الله أن يكون مؤمناً وأن يكون فعله إيماناً**).

فيه نظر، فليست شبههم إلا إلزام أن توصف أفعال الله بالإيمان كما توصف أفعالنا بذلك، وأما وصفه تعالى بأنه مؤمن فإنه إلزام لهم على مقتضى مقالتهم لأن التصديق يحصل منه تعالى

---

(١) ـ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

والجواب: هذا ينقلب عليهم في البر والتقي، فما أجابوا به فهو جوابنا.

والتحقيق أنا لم نسمه إيماناً لأنه فعل واجب وترك قبيح، بل لأنه مما يستحق به الثواب، على أنا لم نقصر الإيمان على ذلك، بل يدخل فيه المندوبات واجتناب المكروهات، وذلك مفقود في حق الله تعالى.

وهو ملتزم ولا إشكال فيه، ولهذا قالوا في تمام الشبهة: ومعلوم أنه لا يصح وصف أفعاله بذلك، فلا بد أن يكون معنى الإيمان راجعاً إلى التصديق، ولهذا فإنه لما عقل في حقه تعالى صح وصفه بذلك.

قوله: (**هذا ينقلب عليهم في البر والتقى**). يعني: لأن البر والتقى يطلقان على الأفعال الواجبة ولم يلزم منه وصف فعله تعالى الواجب بذلك.

قوله: (**بل لأنه مما يستحق به الثواب**).

قال الفقيه حميد: ولهذا يجري على المندوب منها مثلما يجري على الواجب، فإذا كانت الواجبات التي توجد من الله تعالى لا مدخل لها في استحقاق الثواب والعقاب لم يجز وصفها بأنها إيمان، فصار إجراء لفظ الإيمان على الفعل موقوفاً على أن يكون له صفة زائدة على حسنه بشرط أن يكون له مدخل في استحقاق الثواب، ولا يمتنع في إجراء اللفظ أن يكون موقوفاً على الشرط، كما أنه لا يجري على صيغة الأمر أمر إلا بشرط الرتبة.

قوله: (**بل يدخل فيه المندوبات واجتناب المكروهات**). قال الفقيه حميد: القول بهذا هو الصحيح، وأما الشيخان أبو علي وأبو هاشم فقالا: الإيمان والإسلام يفيدان فعل الواجبات واجتناب المقبحات، وقضيا بأن النوافل ليست من الإيمان، ولا يخرج عندهما المؤمن من اسم الإيمان إلا إذا أتى بمعصية يزيد عقابها على ما له من الثواب.

قال: ومنهم من قال: إنه فعل الطاعات الواجب منها والنفل واجتناب المقبحات أجمع. يعني: ولم يعتد بترك المكروهات.

قلت: وهو قول أبي الهذيل، وبه قال قاضي القضاة والسيد صاحب الشرح وأكثر



شبهة: قالوا: هذه الأفعال مختلفة الآن ومختلفة باختلاف الشرائع والإيمان لا يجوز أن يكون مختلفاً، وكذلك الدين والإسلام.

والجواب: إنما امتنع وصفنا للإيمان بأنه مختلف لإيهام الخطأ، ويقلب عليهم في البر والتقوى.

شبهة: قالوا: لو كان الإيمان ما ذكرتم لصح وصفه بالزيادة والنقصان وهو باطل.

المتكلمين، واحتج رحمه الله على ما اختاره وهو الذي ذكره المصنف بأن الإيمان والإسلام يفيدان المدح والتعظيم فيلزم أن يفيدا ما به استحق المدح والتعظيم، وهذا يقتضي دخول الفرض والنفل وترك القبيح والمكروه، لأن كل ذلك مما له مدخل في استحقاق المدح والتعظيم، ولأنه قد ثبت أن النوافل من الدين إذ لا أحد يشك أن ركعتي الفجر منه، والإيمان والإسلام والدين بمعنى واحد، ولأنه تعالى قال في صفة المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [لقمان:٤]. ولم يفرق بين فرضها ونفلها ونحو ذلك.

واحتج الشيخان: بأن النفل لو كان من الدين لوجب في تارك ركعتي الفجر أن يوصف بأنه ناقص الدين، ولأن النوافل لا حصر لها فما من أحد إلا وهو تارك شيئاً منها، فيلزم أن يجوز وصفه بأنه غير كامل الدين وإن كان من الأنبياء. وأجيب: بمعارضتها من وجوه: وهو أن النوافل عندكما من الطاعات فيلزم أن يقال في الأنبياء: إنهم ناقصوا الطاعات، وكذلك فهي مكلف بها فيلزم أن يوصف تاركها أنه غير قائم بما كلفه الله، وكذلك ترك الصغائر عندهما من الإيمان فيلزم أن يعد من فعل شيئاً منها من ناقصي الإيمان، فصح أن مثل ذلك إنما لا يجوز لإيهام الخطأ من حيث يجوز توهم السامع أنه ناقص الإيمان بترك واجب أو فعل قبيح على حد يستحق عليه العقاب، فإن قدر عدم إيهامه الخطأ ساغ إجراؤه.

قوله: (**والإيمان لا يجوز أن يكون مختلفاً**).

قالوا: فوجب صرفه إلى ما لا يكون مختلفاً وهو التصديق.

قوله: (**لإيهام الخطأ**).

قال الفقيه حميد: إن قيد بأن المراد ما نقوله جاز إجراؤه.

والجواب: أنا لا نسلم بطلانه، بل يصح دخول الزيادة والنقص فيه، فمن كانت طاعاته أكثر كان إيمانه أكثر، وعلى هذا قال تعالى ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة:١٢٤] وقال:﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وإنما لم يقل في من لم يفعل بعض النوافل إنه ناقص الإيمان؛ لأن ذلك يوهم الخطأ، وهو اللم له والحط منه حتى لو قيد لصح، وبهذا بطل ما قاله الشيخان من أن النوافل وترك المكروهات لا تدخل تحت الإيمان، قالا: لأنها لو كانت تدخل تحت الإيمان لكان لا يصح وصف أحدنا بأنه كامل الإيمان، فقيل لهما: إنما قيل فلان كامل الإيمان وإن لم يستوف خصاله لإفادة مدحه ورفع الإيهام الحاصل /٣٨٦/ من قولنا ناقص الإيمان، وما ذكراه رحمهما الله تعالى من أنه يلزم أن لا ينحصر الإيمان غير مستقيم؛ لأن النوافل لا تخلو عن الانحصار، إما بالنسبة إلى تعيينها كالنوافل المؤكدة، وإما بالنسبة إلى وقتها كسائرها. وعلى الجملة فهي منحصرة بالوصف لا بالتعيين، ومنحصرة أيضاً بالنسبة إلى الإمكان، فنقول: الإيمان كلما يمكن المكلف امتثاله من الطاعات وهو متناه لا محالة.

شبهة: قالوا: لو كانت الصلاة من الإيمان لوجب في من يتركها أن يقال: إنه ترك الملة؛ لأن الملة والإيمان والإسلام واحد عندكم.

والجواب: أن هذه الأسماء قد صارت أسماء لجميع خصال الإيمان، فلا يقال في من ترك بعضها: إنه قد ترك الإيمان، ولمثل هذا إذا عرض في صلاته ما يفسدها لا يقال: فسد دينه أو بطل للإيهام، وإنما يقال: فسدت صلاته أو بطلت.

قوله: (**أو بالنسبة إلى وقتها كسائرها**). فيه نظر، لأنه ليس سائر النوافل لها وقت معين، إنما يستقيم ذلك في سائر نوافل الصلاة وكلامنا في النوافل كلها.

وقوله: (**فهي منحصرة بالوصف**).

أشد ضعفاً، وهل يمكن أن كلما عرف وصفه انحصرت أعيانه وأجزاؤه.

وقوله: (**ومنحصرة أيضاً بالنسبة إلى الإمكان**). كذلك، لأن مثل ذلك لا يعد انحصاراً.

قوله: (**والجواب: أن هذه الأسماء قد صارت أسماء لجميع خصال الإيمان**). هذا اختيار لما قاله أبو هاشم، وهو أن الملة والدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد.

والحاصل أن العبارات الموهمة لا يجوز إطلاقها.

يوضحه أن الخشية حجة الله على خلقه فإذا انكسرت أو ضعفت لا يقل: انكسرت حجة الله أو ضعفت.

شبهة: قالوا: وردت آيات كثيرة بعطف الأعمل الصالحة على الإيمان نحو قوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [الطلاق: ١١] ونحوها، وحق العطف المغايرة.

وقال أبو علي: الملة ما يدين به قوم من الأعمال التي يرونها واجبة، فيوصف ذلك بأنه ملة لهم.

قال الفقيه حميد: وحُكي عنه أن اطلاق القول بتارك الملة يقتضي الكفر.

قلت: فهي على هذا اسم للطاعات التي يكفر تاركها كالعلم بالله ورسوله وهكذا حكي عنه، وعلى هذا فلا ترد الشبهة عليه.

قال الفقيه حميد: وعلى الجملة فقد صارت هذه اللفظة في العرف تفيد ما يكفر المرء بتركه فلا يلزم ما قالوه.

قلت: ومثل هذا يعزى إلى أبي هاشم.

وقال قاضي القضاة: بل الملة اسم لجملة الإسلام والإيمان دون آحادهما، فلا يسمى تاركاً للملة إلا حيث خالف جميع أحكام الإسلام.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وكلام القاضي هو الصحيح، وكلام أبي هاشم ضعيف جداً.

واعلم أن الخلاف المذكور هو في مسمى ملة الإسلام وموضوعها، وأما لفظ الملة إذا أطلق فهو اسم لما يتدين به حقاً كان أو باطلاً، وعلى الأول قوله تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]. وعلى الثاني قوله تعالى: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾ [الأعراف: ٨٩].

قال الإمام المهدي: هذا معناها اللغوي. وأما الإصطلاحي: فما يتدين به المكلف وينتسب فيه إلى نبي وكتاب، وعلى هذا لا يكون الشرك نحو عبادة الوثن ملة.

والجواب: لا يمتنع أن يكون المراد بالإيمان هنا التصديق على أصله أو يكون العطف للتعظيم نحو قوله ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإن كان التعظيم هنا في المعطوف عليه فأفرد الإيمان بالذكر لعظمه وإن كانت الأعمال الصالحة قد دخلت تحته.

شبهة: قالوا: قال تعالى: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فبين الله أن غير الصالح يسمى مؤمناً.

قوله: (**لا يمتنع أن يكون المراد بالإيمان هنا التصديق على أصله**).

قال السيد في الشرح: إنا لم ندع أن كل لفظة أشتقت من الإيمان فإنها لا تستعمل إلا في المعنى الذي قلناه، وأنه لا يجوز استعمالها فيما وضعت له في الأصل فلا مانع من أن تكون هذه اللفظة التي ذكرها الله في هذه الآيات مبقاة على أصل الوضع فلا يقدح في كلامنا.

قوله: (**أو يكون العطف للتعظيم**).

أي: عطف عمل الصالحات على الإيمان مع كون الإيمان يشتمل على الصالحات.

قوله: (**وإن كان التعظيم هنا في المعطوف عليه**).

هذا مما انفرد به المصنف فلم يعلم أن أحداً قال بمثل ذلك، وإنما يقولون: إذا كان المعطوف بعضاً من المعطوف عليه فإفراده بالذكر يكون لتعظيمه والاهتمام بشأنه كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]. ولكن المصنف لما لم يتهيأ له أن تكون الآية من هذا القبيل لأن (آمنوا) تفيد التصديق بالله وعمل الصالحات، وترك المقبحات، ولا يمكن أن يقال: إن عمل الصالحات أفضل خصال الإيمان كما قيل: إن جبريل وميكائيل أفضل الملائكة، لأن التصديق بالله وشهادة ألا إله إلا الله أفضل من عمل الواجبات والمندوبات، عدل إلى هذا وهو أن جعل المعطوف عليه هو الأفضل فأتى بما هو أبعد وأفسد، والحق أنه لا يستقيم تفسير الآية وتأويلها إلا على جعل الإيمان بمعنى التصديق فقط، وأنه استعمل هنا في أصل معناه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧]. وذلك لايمنع من كونه منقولاً مستعملاً في غير معناه الأصلي في مواضع كثيرة غير هذا.

والجواب: لا يدل ذلك على ما ادعوه كما لا يدل قوله﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥] **على أن في ما أنزل الله ليس بحسن، وكما لا يدل قوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾** [الأحقاف: ٣٥] **على أن في الرسل من لا عزم له.**

قوله: (**والجواب: لا يدل ذلك على ما ادعوه**).

يقال: بل يدل عليه، لأنه يقضي بأن من المؤمنين غير صالح قضاء بيناً ولا يمكن تقويمه على غير ذلك، وقد بنى جار الله عليه فقال: يعني ومن صلح من المؤمنين، وهم كل من آمن وعمل صالحاً، وعن سعيد بن جبير: من بريء منهم من النفاق.

قلت: فعلى هذا يكون المؤمنين بمعنى المصدقين مستعملاً في معناه الأصلي.

ثم قال: وقيل: الأنبياء. وقيل: الصحابة. وقيل: الخلفاء.

قلت: ويكون صالح بمعنى أصلح على هذا لأن غير الأنبياء والخلفاء والصحابة لا يمكن أن ينفى الصلاح عنهم مطلقاً.

قوله: (**كما لا يدل قوله تعالى:﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾**.)...إلى آخره.

أما جار الله: فحمله على ظاهره وقال: أراد أن يكونوا نقَّاداً في الدين يميزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، حراصاً على ما هو أقرب عند الله وأكثر ثواباً، ويدخل تحته المذاهب واختيار أثبتها على السبك، وأقواها عند السبر، وأبينها دليلاً وأمارة.

وقيل: أراد القرآن فهو أحسن ما أنزل. وقيل: أحسن أوامر الله، أمروا باتباع الأحسن نحو القصاص والعفو والانتصار والإغضاء والإبداء والإخفاء لقوله: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. فإذا اعترضهم أمران واجب وندب اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب.

قوله: (**وكما لا يدل قوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ ﴾** [الأحقاف: ٣٥].)...إلى آخره.

شبهة: قالوا: قل تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] **فسمانا حال الذنب مؤمنين.**

والجواب: أنه أمرنا بالتوبة عن الصغائر وأمر بالتوبة على الإطلاق وكثرة الاستغفار، فإن ذلك عبادة مستقلة أو يكون معناه إذا تبتم، وإن كانوا حال الخطاب مؤمنين، أو يكون المراد بالإيمان اللغوي أو التوبة اللغوية، وهو الرجوع أي الرجوع إليه بنية خالصة في جميع الأمور.

شبهة: قالوا: قل تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

والجواب: المراد الإيمان اللغوي،

بنى المصنف على أحد تفسيري الآية، وهو أن (من) في قوله: ﴿مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ بيانية، و﴿أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ صفة للرسل كلهم.

وفيها وجه آخر: وهو أن تكون للتبعيض، ويراد بأولي العزم بعض الأنبياء، قيل: هم نوح صبر على أذى قومه كانوا يضربونه حتى يغشى عليه، وإبراهيم على النار وذبح ولده، وإسحاق على الذبح، ويعقوب على فقد ولده وذهاب بصره، ويوسف على الجب والسجن، وأيوب على الضر، وموسى قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦١،٦٢] وداود بكى على خطيئته، وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها، وقال تعالى في آدم: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥]، وفي يونس: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]. والمراد بالعزم: الجد، والثبات، والصبر.

قوله: (قالوا: **قل تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾).

قال جار الله: وصفت التوبة بالنصح على الإسناد المجازي والنصح صفة التائبين، وهو أن ينصحوا بالتوبة أنفسهم فيأتوا بها على طريقتها متداركة للفرطات، ماحية للسيئات.

قوله: (**المراد الإيمان اللغوي**)... إلخ.

بنى المصنف على تسليم أن القائل مالا يفعل ليس بمؤمن الإيمان الشرعي، ولا موجب للتسليم، فلا دليل على أن قوله مالا يفعل مطلقاً يقتضي الفسق، وقد قيل: إن الآية نزلت في



أو المراد ياأيها المدعون للإيمان، أو المراد النهي المستأنف أي لا تقولوا، فإنه لم يقل: لم قلتم؟ وصار هذا كقولك لمن تشير عليه: ياأخي لم تفعل ما يضرك، ولم تحمل المشقة في كذا؟ ونحو ذلك.

شبهة: قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] فسمَّاهم مؤمنين حال عدم الخشوع.

والجواب: المراد الأمر بالخشوع والحث عليه كما تقول لغيرك: ألم يأن لك أن تفعل كذا أي افعله، ويجوز أن يكون المراد تأكيد الخشوع والحث على الزيادة نحو قوله:﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴾ [التين: ٧] فإن المراد تأكيد النهي عن التكذيب.

الصحابة وكونهم قالوا: لأن لقينا قتالاً لنفرغن فيه وسعنا. أو أنهم قالوا قبل أن يؤمروا بالقتال: لو نعلم أحب الإيمان[1] إلى الله لعملناه، ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فدلهم الله على الجهاد في سبيله فولوا يوم أحد فعيَّرهم، فالخطاب على هذا لمن هو مؤمن شرعاً، وفرار من فرّوا، وإن كان معصية فقد تابوا وعفى الله عنهم.

قوله: (**أو المراد ياأيها المدعون للإيمان**).

هذا معنى حسن مستقيم يطابق ما ذكره الحسن أنها نزلت في المنافقين.

قال جار الله: وبداؤهم بالإيمان تهكُّمٌ بهم وبإيمانهم.

قوله: (**أو المراد النهي المستأنف**)... إلى آخره. في هذه العبارة رِكة، وكان الأحسن أن يقول: أو المراد معنى النهي في المستقبل، وفي هذا التفسير ضعف، فإن الآية وردت عتاباً للمؤمنين، وكيف يعاتبون على شيء لم يقع وإنما يتوقع في المستقبل؟

قوله: (**فسماهم مؤمنين حال عدم الخشوع**).

إيراد هذه الشبهة بناءً على أنَّ عدمَ الخشوع من الفسوق، وأن الذي ليس بخاشع فاسقٌ،

---

(١) ـ في (ب): الأعمال.

شبهة: قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩] **فسماهما مؤمنين وإحداهما باغية.**

والجواب: هذا نظير قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ [المائدة: ٥٤] **ولا خلاف أنهم حال الردة غير مؤمنين فيحمل على تسمية الشيء باسم ما كان عليه تقديره وإن كان طائفتان ممن كان مؤمناً.**

وليس بواضح ولا مستقيم وإنما الخشوع، خلاف ما يوجد في القلب[1] من القسوة وذلك يعرض في حق الصالحين وتفسير الآية يقضي بذلك، عن ابن عباس: إن الله أستبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن. وعن أبي بكر: إن هذه الآية قرأت بين يديه وعنده قوم من أهل اليمامة فبكوا بكاء شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب، والمراد بالخشوع على هذا ظهور الخوف والتذلل لله كما قال الحسن في تفسير: ﴿ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]: فإنه قال ذللاً لأمر الله. وعن مجاهد: الخشوع الخوف الدائم في القلب. وقيل: متواضعين، والآية مع هذا لا حجة فيها للمخالف، لأن عدم الخشوع بهذا المعنى لا يقتضي الفسوق، وإنما تثبت حجة له لو كان الخشوع اجتناب المقبحات وفي كلام الحسن ما يقضي به حكى عنه جار الله: أما والله لقد استبطأهم وهم يقرءون من القرآن أقل مما تقرءون، فانظروا في طول ما قرأتم منه وما ظهر فيكم من الفسق، وروي عنه أيضاً في تفسير: ﴿ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠] كانوا لا يرومون معصية الله في الخلوات. فإن صح هذا المعنى على حمل الإيمان في الآية على التصديق وكان مستعملاً في معناه الأصلي، ومن هذا الذي ذكرناه يوجد الجواب المحقق عن وجه احتجاجهم بالآية، فأما جواب المصنف فليس بشافٍ ولا وافٍ.

قوله: (**والجواب: هذا نظيرُ قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾).

تحقيق الجواب أنه لا متمسك للخصم في تلك الآية الكريمة لأنه لا دلالة فيها على أنهم

---

(١) ـ في (ب): القلوب.

شبهة: قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فسمى من لم يصدق ما عاهده الله عليه مؤمناً.

والجواب: ليس (من) للتبعيض هنا، فلا تدل على ما قالوه، كما لا يدل قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] على أن فيها ما ليس برجس.

يسمون مؤمنين بعد الإقتتال، فهو كما لو قيل وإن حدث من طائفة مؤمنة فسوق، وعلى هذا لا حاجة إلى ما ذكره المصنف بقوله: (**فيحمل على تسمية الشيء باسم ما كان عليه**)، فذلك كلام لا طائل تحته، وكذلك قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾. لا يحتاج إلى تأويل، لأنهم حال خطابه لهم غير مرتدين.

قوله: (**ليست من للتبعيض هنا**). يقال: فما نجعلها إذا لم تكن تبعيضية، والصحيح أنها للتبعيض مع ذلك فلا تدل على ما ذكروه لأن المراد بها جماعةٌ من المؤمنين.

قال جار الله: نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا، وهم عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيدالله، وسعيد بن زيد، وحمزة[1]، ومصعب بن عمير[2] وغيرهم، ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني حمزة، ومصعباً، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾

---

(١) ـ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، وأبو يعلى، أسد الله، وأسد رسوله، وعم الرسول وأخيه من الرضاعة، أسلم بمكة، وشهد بدراً وأحداً، وقتل في أحد بعد أن قتل واحداً وثلاثين نفساً، قتله وحشي، وبقرت هند بطنه، وأخرجت هند كبده فلاكتها، فلم تسغها، وكان في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكبر عليه سبعين تكبيرة، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، وله الكثير من البشائر والمناقب الطيبة، ومن جملتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير إخوتي علي، وخير أعمامي حمزة»، وقوله: «أول سبعة يدخلون الجنة: أنا، وحمزة، وعلي، وجعفر، وفاطمة، والحسن، والحسين»، وهو سيد الشهداء رحمة الله عليه ورضوانه.

(٢) ـ أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، من جلة الصحابة ومشاهيرهم وفضلائهم، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، شهد بدراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى القارئ المقرئ، ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، ذكر في (الاستيعاب) عن الواقدي ما عُرف به مصعب بن عمير في مكة بأنه كان فتاها شباباً وجمالاً، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب، وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم يذكره ويقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير» ولما بلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم جاءه وأسلم وظل يختلف إلى رسول الله سراً، فبصر به عثمان بن طلحة يصلي فأخبر به قومه وأمه، فأخذوه وحبسوه فلم يزل محبوساً إلى أن خرج مهاجراً إلى الحبشة، =

فصل

وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى كافراً كما تقوله الخوارج فهو أن الكفر كان في الأصل التغطية، وصار في الشرع اسماً لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام مخصوصة كالمنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين

[الأحزاب:٢٣] وهم[1] عثمان، وطلحة، وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة»[2].

قلت: المشهور أن عثمان ممن لم يثبت يوم أحد، ففي عده من الطائفة المذكورة نظر.

قوله: (**كما لا يدل قوله**: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾)...إلى آخره.

فيه نظر، لأن (من) هذه ليست تبعيضية، وإنما هي للبيان بمعنى (الذي)، فتشبيهه لإحداهما بالأخرى غير صحيح.

(**فصل: وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى كافراً كما يقوله الخوارج**).

قوله: (**فهو أن الكفر كان في الأصل التغطية**). هو كما ذكر، ومنه سمي البحر كافراً لأنه يستر ويغطي ما فيه، وتكفَّر فلان بالسلاح إذا تغطى به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:٢٠]أراد: الزراع، وإنما سمي الزارع كافراً لأنه يغطي البذر بالتراب.

قوله: (**لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام مخصوصة**).. إلى آخره.

هذه عبارة منضربة، والعبارة المستقيمة قول السيد في الشرح: وأما في الشرع فإنه جعل الكافر إسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة، والموارثة، والدفن في مقابر المسلمين.

استشهد في أحد رحمه الله ورضي عنه، وكانت راية رسول الله معه يوم بدر ويوم أحد حتى استشهد فأخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، راجع (الاستيعاب) ١٤٧٣/٤، و(الإصابة) ١٢٣/٦.

(١) ـ في (ب): يعني.

(٢) ـ هو في مجمع الزوائد للهيثمي (ج/٩/ص/١٥٦) لفظه: عن طلحة بن عبدالله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رآني قال: «من أراد....إلخ»، قال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أيوب الطلحي وقد وثق وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم..

ونحو ذلك مما لا يجري على الفاسق بالإجماع، وهذا هو المعلوم من حال الصحابة، بل ربما نصوا على فساد هذه المقالة، كما روي أن أمير المؤمنين رضي الله عنه سئل عن الخوارج أكفارٌ هم؟ فقال: (من الكفر فرُّوا، قيل: أفمسلمون؟ قال: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس فبغوا علينا)، فمنع من تسميتهم كفاراً ومؤمنين ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، هذا إذا لم يكن قوله حجة.

دليل: شرع الله اللعان بين الزوجين، ومعلوم أن أحدهما فاسق، فلو كان الفسق كفراً لوقعت البينونة بنفس الفسق،

قوله: (**ونحو ذلك مما لا يجري على الفاسق**). أراد سبي الأولاد والنساء، والقتل في حق بعض الكفار وهو أوضرب الجزية في حق البعض الآخر.

قوله: (**فقال من الكفر فروا**).

يعني: أن الباعث لهم على مباينته ومقاتلته اعتقادهم أنهم قد عصوا وعصى ـ بالمساعدة إلى التحكيم في إمامته، مع اعتقادهم أن كل معصية كفر فتابوا من التحكيم، وأرادوا منه الرجوع من الكفر إلى الإسلام، وقالوا له عليه السلام: قد كفرت كما كفرنا، فتب كما تبنا، فإن لم تتب قاتلناك، وإن تركنا قتالك كفرنا بعصياننا بذلك.

قوله: (**هذا إن لم يكن قوله حجة**). يعني لأجل العصمة، فإنها تقتضي امتناع صدور الخطأ عنه، لكن الأقوى أن ذلك لا يقتضي حجية قوله إلا فيما يكون الخطأ فيه كفراً أو فسقاً قطعاً، وأما ما كان كل مجتهد فيه مصيباً، أو ليس من مسائل الاجتهاد لكن المخالف فيه آثِمٌ إثماً لا يقطع بكبره، فلا يثبت فيه الاحتجاج بما قاله عليه السلام، والله أعلم.

قوله: (**ومعلوم أن أحدهما فاسق**). يعني: لأن الزوج في قذفه لها إن كان كاذباً فهو فاسق لقذفه، وإن كان صادقاً فهي فاسقة لزناها.

قوله: (**لوقعت البينونة بنفس الفسق**). يعني: لأنه كفر عندهم فهو ردة، والردة ينفسخ لها النكاح بنفسها، ولا يفتقر ذلك إلى حكم حاكم.

فلا يصح اللعان إذ لا ملاعنة بين أجنبيين، وكان أيضاً لا يحتاج إلى أن يفرق بينهما الحاكم، وكان يلزم إذا شرب الزوج أو زنى أن يفرق بينه وبين امرأته، وأن يستتاب وإلا قتل كالمرتد وهم يلتزمون هذا الأخير.

شبهتهم قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل:١٤-١٦]

قوله: (**فلا يصح اللعان**).

قد اعترض (الإمام يحيى عليه السلام) هذا بأن المرأة إذا كانت مدخولاً بها لم تقع البينونة بالردة إلا بعد انقضاء العدة عند المؤيد بالله وغيره فيصح اللعان في حال العدة، وأما أبو العباس وأبو طالب فيقولان: تبين بنفس الردة، ولكن يلزمها حيث هي مدخولة العدة، واللعان يصح في حال العدة وإن وقعت البينونة، وإنما يستقيم هذا في غير المدخول بها، أو حيث قد انقضت العدة.

قلت: ويمكن الجواب بأن اللعان لا يصح إلا مع إسلام الزوجين، وعلى كلامهم قد صار أحدهما كافراً، فلا يفيد ما ذكره المعترض تصحيح اللعان على كلامهم.

قوله: (**وهم يلتزمون هذا الأخير**).

يقال: ولو التزموه فهم محجوجون بالإجماع، فإن المعلوم من حال الصحابة أنهم لم يحكموا بانفساخ نكاح شارب الخمر والقاذف ونحو ذلك، ولا سُمع ذلك عن أحد منهم.

قوله: (**شبهتهم قوله تعالى**)... إلى آخره.

لم يعتد المصنف بشبه عقلية يوردونها، منها أن الكافر إنما سمي كافراً لأنه ترك الواجبات، وأقدم على المقبحات، وهذا حال الفاسق فليسم كافراً، وذلك لضعف هذه الشبهة ونحوها، فإن اسم الكافر لم يوضع لذلك بل لمن يستحق العقاب العظيم مع إجراء أحكام في الدنيا مخصوصة، وليس كذلك حال الفاسق، وهذه الشبهة أوردها في الشرح، ولهم شبه عقلية غيرها لكنه لا يلتبس الأمر في بطلانها فلا يعول عليها.

قالوا: والفاسق ممن يصلى النار فيجب أن يكون كافراً، **والجواب:** مسلم أنه يصلى النار، فمن أين أنه يصلى هذه النار المخصوصة التي وصفها الله تعالى، وإنما هي نار منكرة غير معيَّنة.

وبعد: فلسنا نحكم بدخوله النار لأجل هذه الآية، بل لمثل قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾ [هود:١٠٦] والفاسق شقي وإن لم يكن أشقى.

وبعد: فالإجماع أن الفاسق لم يكذب ولا تولى، فكان يلزم أن لا يدخل النار رأساً.

وبعد: فالظاهر يقتضي أن لا يدخل إلا أعظم الناس كفراً؛ لأنه هو الأشقى.

شبهة: قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤] والفاسق قد يكون فسقه بالحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

والجواب: لا تعلق في ظاهرها لاقتضائه أن يكون ما أنزل الله آلة في الحكم.

والمعنى: ومن لم يحكم بصحة ما أنزل الله وبكونه حقاً ولم يترك الحكم به مستحلاً لتركه، على أنها واردة في اليهود ودليل قصرها عليهم أنه تعالى لما قال في أول الآية: ﴿أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ وكان فيها صفة محمد، وبيان ما نازعوا فيه محمداً عليه السلام كان قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ عائداً إلى ما ذكره في التوارة، ولا شك في كفر اليهود؛ لأجل إنكارهم الحق ونبوة محمد وتغييرهم التوارة.

قوله: (**لاقتضائه أن يكون ما أنزل الله آلة في الحكم**).

بنى المصنف على أن (الباء) ظاهرها أنها للإستعانة نحو (كتبت بالقلم)، وليست (الباء) هنا من هذا القبيل، وإنما هي لتعدية الفعل إلى المفعول لكون الفعل لا يتعدى بنفسه.

قوله: (**ولم يترك الحكم به**). صوابه وترك الحكم به.

قوله: (**على أنها واردة في اليهود**). يقال: مسلَّمٌ ذلك، ولكن ليس ورود العام على سبب يقتضي قصره عليه عندكم، وأجاب الفقيه حميد بأنا نقول ذلك إلا لمانع من العموم، والمانع ما قدمنا من الأدلة القاضية بأن الفاسق ليس بكافر.

ووجه آخر وهو أن قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ إنما ينصرف إلى حكم يتفق فيه الأنبياء، وليس ذلك إلا العدل والتوحيد والنبوات، فلا جرم [أن] من لم يحكم بما أجمع عليه النبيون من ذلك فهو كافر.

شبهة: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧] **قالوا: فبين أن تارك الحج كافر.**

والجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ كلام مستأنف، وإن سلمنا أنه غير مستأنف فالمراد ومن كذب بوجوبه.

قال جار الله: قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾. وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالإستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها.

عن ابن عباس: (أن الكافرين، والظالمين، والفاسقين أهل الكتاب).

وعنه: (نعم القوم أنتم، ماكان من حلو فهو لكم[1]، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب، من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق). وعن ابن مسعود: (هو عام في اليهود وغيرهم).

فيكون التأويل أن المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به، كما ذكره جار الله.

قوله: (**من لم يحكم بما أجمع عليه النبيون من ذلك فهو كافر**).

يقال: لا دليل على هذا التقدير والإضمار، وليس تقدم ذكر ما يحكم به النبيئون يقتضي صرف آخر الكلام إليه، والظاهر[2] الإطلاق فيما أنزل الله.

قوله: (**فبين أن تارك الحج كافر**).

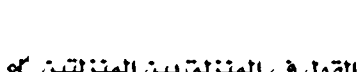
قالوا: ويجب أن يكون حكم غيره ممن يترك الفرائض كحكمه.

قوله: (**كلام مستأنف**). يعني: أنه مستقل غير راجع إلى تارك الحج.

---

(١) ـ في (ب): فلكم.

(٢) ـ في (ب): فالظاهر.



قالوا: قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن:٢] قالوا: والفاسق ليس بمؤمن، فيجب أن يكون كافراً، والجواب: ليس في إثبات صفتين دليل على نفي الثالثة، كما قال تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾ [النور:٤٥]، ولم يدل ذلك على نفي الزائد ومثل هذا الجواب عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران:١٠٦] الآية، فلسنا نسلم أن كل معذب يسود وجهه، على أن قوله تعالى: ﴿ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ يسقط تعلقهم؛ لأن فيمن كفر من كفر لا بعد إيمان.

أراد بذلك أن الآية غير دالة على ما قالوه، فإنه ليس فيها ومن كفر بترك الحج، والصحيح أن قوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ أقامه مقام ومن لم يحج تغليظاً على تارك الحج كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[1].

قال جار الله: ونحوه من التغليظ «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[2]. وعن سعيد بن جبير نزلت في اليهود فإنهم قالوا: الحج إلى مكة غير واجب. وروي أنه لما نزل قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾. جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل الأديان كلهم فخطبهم فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[3]. فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون، وكفرت به خمس ملل قالوا: لا نؤمن به، ولا نصلي إليه ولا نحجه فنزل: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾.

قوله: (**ليس في إثبات صفتين**). صوابه: قسمين أو نوعين، ولعل المصنف أراد صنفين كما هو في الشرح فوقع من سهو القلم تقديم (الفاء) على (النون) فصار كصفتين.

---

(١) ـ حديث «من مات ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً ... إلخ» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء، وقال العز ابن جماعة: رواه الدارمي في مسنده، والدارقطني والبيهقي، وقال: إن إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر ولم يسمع منه، وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]»، رواه الترمذي بإسناد ضعيف ولا التفات إلى قول ابن الجوزي أنه موضوع، وأخرجه من أئمتنا صاحب الشفاء، وحمله بعض العلماء على الوجه والتغليظ كما حمله المؤلف، والله الهادي.

(٢) ـ رواه في كنز العمال (ج/٧/ ١٨٨٧٦).

(٣) ـ رواه في كنز العمال (ج/٥/١١٨٧١).

شبهة: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ [البلد:١٩] والفاسق من أصحاب المشئمة، فليكن كافراً.

والجواب: إنما بين أن الكفار أصحاب مشأمة ولم يبين أنه ليس في أصحاب المشئمة غيرهم، نظيره قول القائل: أصحاب أبي حنيفة هم العلماء، فإنه إنما يدل على عموم العلم فيهم، ولا يدل على أن غيرهم ليس بعالم.

شبهة: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥].

والجواب: مسلم أن كل كافر فاسق، فمن أين أن كل فاسق كافر.

شبهة: قال تعالى: ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾ [سبأ:١٧].

قوله: (**إنما بين أن الكفار أصحاب المشأمة ولم يبين أنه ليس في أصحاب المشأمة غيرهم**).

هكذا أجاب كثير من الأصحاب عن تمسكهم بهذه الآية، وهو جواب ضعيف سببه عدم الالتفات إلى قواعد علم المعاني والاطلاع عليها، فإن الإتيان بالمسند إليه والمسند على هذه الكيفية، وتوسيط ضمير الفصل مما يقتضي التخصيص، وقصر المسند على المسند إليه، فيكون المعنى هم أصحاب المشأمة لا غيرهم، ولكنه يجب تأويل ذلك للأدلة الدالة على أن الفاسق ليس بكافر مع كونه من أصحاب المشأمة، والمراد بالمشأمة الشمال، وتأويلها أن المراد المبالغة في تحقيق كون الكفار أحق الناس بدخول النار حتى كأنه لا مستحق لها غيرهم، كما إذا أردت المبالغة في علم قوم، وأنهم أحق من يتصف بالعلم فتقول: أولئك هم العلماء، فظاهره لا غيرهم، والتحقيق أن المراد ما ذكر من المبالغة لا نفي العلم عن غيرهم، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال:٤] كأنه لا مؤمن غيرهم، ومنه المثال الذي أورده المصنف وهو (أصحاب أبي حنيفة هم العلماء)، فإنه يفيد ما ذكر، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥]. فإن المراد أنهم الأحق بأن يوصفوا بالفسق لا أن غير الكافر لا يكون فاسقاً.



والجواب: لا بد من ترك ظاهرها؛ لأن المؤمن يجازى وسائر المكلفين، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر:١٧] وأيضاً فالكفور مبالغة، فكان يلزم في من أتى بكفر واحد أن لا يجازى.

والمعنى: وهل يجازى بعذاب الاستئصال إلا الكفور كما يقتضيه سياق الآية.

تنبيه:

وأما ما يحكى عن الناصر عليه السلام وبعض الإمامية من أن الفاسق كافر نعمة فهو باطل؛ لأن كفر النعمة يقابل شكرها، وشكر نعمة الله تعالى إنما هو بإظهارها والاعتراف بها واعتقاد تعظيمه عليها والعزم على إظهار ذلك عند التهمة، فيجب أن يكون كفر النعمة ما يقابل شكر هذه الأمور من الستر لها والجحود والاستخفاف بحقه تعالى والعزم على ترك الإظهار المذكور عند التهمة، والله أعلم. ولا شبهة في كون هذا كفراً صريحاً، وليس ذلك أيضاً حال الفاسق، وأما ما ورد في الأخبار من كون هذه العبادات /٣٨٩/ شكراً فإنما هي على جهة المجاز، ولولا ذلك لعرف وجوبها قبل الشرع، وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام: «أفلا أكون عبداً شكوراً» فإن غرضه الاستكثار من الطاعة تعظيماً لله ولنعمه.

قوله: (**والمعنى وهل يجازى بعذاب الاستئصال إلا الكفور كما يقتضيه سياق الآية**).

وذلك لأن سياقها في ذكر ما انتقم به سبأ لما أعرضوا بإرسال سيل العرم وتبديل جنتهم ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ﴾؟ أي بذلك الجزاء وهو العذاب العاجل ﴿إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٧] لأنه لا يعذب العذاب العاجل إلا الكافر.

قوله: (**وأما ما يحكى عن الناصر**)... إلى آخره. حكاه الفقيه حميد عن بعض الزيدية ولم ينسبه إلى الناصر مُعَيَّناً، قال: وهو خلاف في عبارة لأنهم جعلوا هذه الطاعات بمنزلة شكر الباري على نعمه لأنها تشبه الشكر من حيث أنه لا بد أن تسبقها أصول النعم، وتقع أيضاً على وجه التعظيم فأشبهت الشكر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل عن كثرة عبادته؟: «أفلا أكون عبداً

....

شكوراً[1]؟. فأجراها مجرى الشكر في هذه الصورة لكونها مفيدة لتعظيم المنعم سبحانه، وهذا لا مانع منه من جهة المعنى إلا أنا قد بينا أن قولنا: كفر. قد نقل من معناه الذي وضع لـه إلى من يستحق إجراء أحكام مخصوصة[2].

(١) ـ أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه ص٧٨ رقم (٣١) عن أنس بن مالك بلفظ: «قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قدماه أو ساقاه، فقيل له: أليس قد غفر الله...إلخ» وبرقم (٤٠) ص٨١ -٨٢ عن أبي سعيد باختلاف يسير في بعض لفظه وزيادة في أوله. وانظر شرح النهج لابن أبي الحديد١٠/٢٠٥، وورد منه قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٢/٧٧ وعزاه إلى مصادر كثيرة منها البخاري٢/٦٣، ٦/١٦٩، ومسلم في صفات المنافقين٧٩، ٨٠، ٨١، وسنن الترمذي٤١٢، وسنن النسائي٣/٢١٩، وغيرها، انظر الموسوعة.

(٢) ـ قال في الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح (ص/١٣٣) ما لفظه: وقد حكي عن الناصر عليه السلام تسميتهم كفار نعمة، قال الوالد العلامة محمد بن عزالدين: وهو قياس قول من جعل نحو العبادت شكراً، وقد صرح بهذا المرتضى والإمام أحمد بن سليمان مع تسميته فاسقاً أيضاً اهـ.

قال في عدة الأكياس للعلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي رحمه الله (ج/٢/ص/٢٦٧ ـ ٢٦٩) ما لفظه: قال عبدالله (بن العباس) و (جعفر الصادق والقاسم والهادي والناصر) الأطروش (و)الإمام (أحمد بن سليمان عليه السلام: وقد روي أنه إجماع قدماء العترة عليهم السلام والشيعة ويسمى) مرتكب الكبيرة عمداً الغير المخرجة من الملة (كافر نعمة) لأن الطاعات شكر لله تعالى، فمن تركها أو بعضها فقد كفر نعمة الله (خلافاً للجمهور) من المعتزلة وغيرهم فإنهم قالوا لا يسمى كافر نعمة لأن الطاعات عندهم ليست شكراً والفسق لا ينافي الشكر عندهم.

(قلنا) في الرد عليهم: (هو) أي الكفر (معناه) أي معنى مرتكب الكبيرة أي ارتكاب الكبيرة (عرفاً) أي في عرف اللغة لأن الكفر في اللغة الإخلال بالشكر كما سبق ذكره، ومرتكب الكبيرة مخل بالشكر.

(لأن الطاعات شكر لله) في مقلبة الملك والنعمة (كما مر) في كتاب النبوات، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧] أي من ترك الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (فسمى ترك الحجر كفراً).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم إلى قوله: وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٢ ـ ٤] وغير ذلك كثير.

وروى الناصر عليه السلام بإسناده عن مبارك عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله: أأحج كل عام. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها كفرتم».

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما رجل كفر رجلاً فأحدهما كافر».

وروى أيضاً بإسناده عن علي عليه السلام قال: (المكر غدر، والغدر كفر).

=



فصل/ وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً كما يحكى عن الحسن البصري

فهو أن المنافق وإن كان في الأصل لمن يظهر أمراً ويبطن خلافه مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع حيث كان يخفي أحد بابيه ويظهر الآخر، فقد صار في الشرع اسماً لمن يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وليس هذه حال الفاسق، فإن أحدنا يعلم من نفسه أنه يقدم على المعصية مع إقراره بالله تعالى ووعيده ، ومع الخوف الشديد لكن يؤثر الشهوة ويؤمل العفو إن كان من أهل الإرجاء، ويُسوِّف التوبة إن كان من أهل الوعيد

قال: ويلزم على ما قالوه أن تعم هذه القضية ما يكون صغيراً، فيكون تارك ما تركه من الواجبات صغير كافر نعمة، فيطلق على الأنبياء عليهم السلام أنهم كفروا النعمة بما يقع منهم من الصغائر.

(فصل: وأما الذي يدل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً)

قوله: (**مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع**).

قال الفقيه حميد: لأنه يعمل لنفسه موضعين إذا طلب من أحدهما خرج من الآخر يسمى النافقاء، وفي صحاح الجوهري: أن لليربوع ثلاثة جحرة القاصعاء وهو الذي يستعمله

وروى أيضاً بإسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين: أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة؟ قال: (لا ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناحكتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم، ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم غير كفر الشرك).
قال الحسن بن علي عليهما السلام: (يعني شرك العدل بالله لا شرك الطاعة للشيطان مع الله) انتهى.
وقد ذكر الناصر عليه السلام في كتاب البساط حججاً كثيرة من القرآن والسنة، قال: ولن تجد المعتزلة آية من كتاب الله تعالى تدل على أن الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر.
(وقد ثبت النص من الشارع على إطلاقه) أي اسم الكفر (على الإخلال بالشكر) كما (قال تعالى): ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] فعلق الكفر بالنعم وصرح بأن الإخلال بالشكر كفر.
(ولأن الفسق هو الخروج من الحد) في عصيان أهل الكفر (عرفاً) أي في عرف اللغة كما مر، (فإذا جاز إطلاقه) أي الفسق مع كونه أعظم في الذم لبعض الكفار من بعض (على فعل الكبيرة) مع عدم جحد صاحبها (فبالحري) أي فبالأولى أن يجوز إطلاق (ما هو دونه) على فعل الكبيرة أي دون الفسق (وهو الكفر عرفاً) أي الكفر في عرف اللغة وهو الإخلال بالشكر فثبت بذلك أن مرتكب الكبيرة يسمى فاسقاً وكافر نعمة. انتهى

وبعد: فلا خلاف في أن كل منافق كافر فكان يلزم أن يكون الفاسق كافراً كما نص الله على أن المنافق كافر، فقد نص الله على أنه من أشد الناس عقاباً، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء:١٤٥].

شبهة: أن المنافق يستحق الذم واللعن وكذلك الفاسق، فليجز إجراء اسم المنافق عليه.

والجواب ما تقدم من أن هذا قد صار منقولاً بالشرع إلى من يبطن الكفر، فلا يجب من مشاركته للمنافق في الذم واللعن مشاركته له في هذه التسمية، والأصح أن يسمى كافراً، وخلافه معلوم، وبهذا يبطل قوله: إذا قال إني إنما أخالف في العبارة دون المعنى.

وأما قوله عليه السلام: «المنافق إذا وعد أخلف»، فإنما يدل على أن المنافق يخلف في وعده، ولا يدل على أن من أخلف في وعده فهو منافق.

شبهة أخرى: قالوا: لو لم يكن في اعتقاده خلل وكان مؤمناً بالله ووعده ووعيده لما ارتكب الكبيرة كما لو كان بين يديه نار مؤججة، وقال له من يقدر عليه إذا واقعت الكبيرة أوقعتك في هذه النار، وكذلك إذا علم أن في الجحر صرة دراهم وحيَّة تهلك لسعتها، فإنه لا يدخل يده للصرة، والحال هذه.

ويقصع فيه أي يدخل فيه، والداماء وهو الذي يخرج منه التراب من دم اليربوع جحره أي كبسه، والنافقاء وهو الذي يكتمه ويظهر غيره ويرققه فإذا أتي من قبيل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج.

قوله: (**فقد نص الله على أنه من أشد الناس عقاباً فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾**). يعني: وفي هذا دليل على ما ذكر، لأن المراد بالدرك الأسفل الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات، سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض، وإنما كان المنافق أشد الناس عذاباً فالصواب حذف (من) في قول المصنف: (إنه من أشد الناس عذاباً) لأنه مثل الكافر في كفره، وضم إلى ذلك الاستهزاء بالإسلام وأهله.

قوله: (**إذا قال: إني إنما أخالف في العبارة دون المعنى**). قد قدمنا الرواية عنه أنه مخالف في المعنى أيضاً.

والجواب: ما تقدم من أنا نعلم من حل الفاسق أنه لا خلل في اعتقاده حل إقدامه على المعصية، وما ذكره من المثل ليس وزاناً للمسألة؛ لأن من وصف حاله يكون ملجأً إلى ترك المعصية والحل هذه، وليس هذه حل المكلف؛ لأنه يجوز العفو أو التوبة، ووزان مسألة الحية أن يكون معه ترْياق يعلم أنه ينفع من اللسعة، أويجوز أن الحية لا تلسعه، فإنه والحل هذه يدخل يده للصرة.

قوله: **(أن يكون معه ترياق)**.

قال الجوهري: هو بكسر (التاء) وهو ذو السموم فارسي معرَّب، قال: والعرب تسمي الخمر ترياقاً لأنها تذهب بالهم.

تنبيه:

ومن شبه الحسن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٦٧]، قال أصحابنا: وهذا لا يدل على موضع الخلاف فإن أكثر ما فيه أن المنافق فاسق، فمن أين أن الفاسق منافق؟

قلت: الذي تقتضيه قاعدة البلاغة أن الآية تفيد قصر الفسوق على المنافق حتى كأنه لا فاسق غيره، لكن يكون المراد المبالغة في أحقيته بهذا الاسم، ولا تدل على أن كل فاسق منافق.

تنبيه:

أهمل المصنف في كلامه على هذه المسألة أشياء يذكرها الأصحاب فيها، من ذلك: تقسيمهم للمكلفين باعتبار استحقاق الثواب والعقاب، وذكر اسم كل نوع من جنسي المستحقين لهما.

قال السيد في الشرح: اعلم أن المكلف إما أن يستحق الثواب أو يستحق العقاب، إن استحق الثواب فإما أن يستحق الثواب العظيم، أويستحق ثواباً دون ذلك، فإن استحق الثواب العظيم فلا يخلو إما أن يكون من بني آدم أو لا، فإن لم يكن من بني آدم سمي ملكاً

....

ونتبعه قولنا مقرب وما شابهه، وإن كان من بني آدم سمي نبياً ونتبعه قولنا: مختار، ومصطفى، ومجتبى وما يجري هذا المجرى، وإن استحق ثواباً دون ذلك فإنه يسمى مؤمناً، ويتبعه من الأسماء ما يقاربه نحو قولنا: تقي، صالح إلى غير ذلك، وأما المستحق للعقاب فلا يخلو إما أن يستحق العقاب العظيم، أويستحق عقاباً دون ذلك، فإن استحق العقاب العظيم سمي كافراً ويتبعه نظائره من الأسماء نحو قولنا: مشرك، وزنديق، وملحد إلى غير ذلك، وإن استحق عقاباً دون ذلك سمي فاسقاً ونتبعه قولنا: متهتك، ملعون، فاجر إلى غير ذلك. انتهى.

ونحن نتبع ذلك بذكر حقائق ما ذكره من الأسماء مما لم يتعرض المصنف له، فمن ذلك: ملك، وأصله ملأك على وزن (مفعل) فنقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت على قاعدة التخفيف.

قال الكسائي :وكان أصله مألك بتقديم الهمزة من الألوكة وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام، وإنما تركت الهمزة لكثرة الاستعمال، فلما جمعوها ردوها فقالوا: ملائكة وملائك.

والمقرب خلاف المبعد، وإنما يقرب الخواص، وليس المقرب في معنى الملك ولهذا لا يفيد عند إطلاقه ما يفيده بل هو من أوصافه ومما يتبعه ويطلق عليه، والنبي قد تقدم ذكر معناه.

والمختار: اسم مفعول من (اخترته) وهو بمعنى المصطفى.

قال الجوهري: الاختيار الاصطفاء، والمصطفى بمعنى الصفوة.

قال الجوهري: ومحمد: صفوة الله ومصطفاه، وصفوة الشيء خالصه، والمجتبى في معنى المصطفى.

قال الجوهري: اجتباه أي اصطفاه.

....

والبر: في الأصل نقيض العاق، والبر الصادق.

والتقي: من اتقيت كذا إذا كففت عنه، والمراد من يتقي المعاصي والمناهي.

والصالح: من الصلاح، وهو ضد الفساد.

والمشرك: من أثبت شريكاً لغيره مطلقاً، هذا في أصل اللغة، وفي عرفها: من يجعل لله شريكاً في قِدمه أو أفعاله أو عبادته، وأما في الشرع فهو والكافر بمعنى، وقيل: لا يسمى به إلا من كفر كفراً ليس معه إقرار بالشهادتين، لا من كفر وهو مقر بهما قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة:١]. ففصل أهل الكتاب عن المشركين لما لم يكونوا كذلك.

والزنديق: من الزندقة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: والزندقة مأخوذة في أصل اللغة: من زن ودقق، وقيل: مأخوذة من كتاب اسمه (الزند) وزيد القاف والياء، فمن عرف ذلك الكتاب وأخذ منه سمي زنديقاً، وكان هذا في الأصل اسم مدح، وأما في الشرع: فاسم للكافر، والأغلب عليه أنه اسم للباطني ولمن أثبت إلهاً ثانياً، وفي عرف الزمان: هو المتظاهر بالمعاصي الفسقية من غير تأويل سيما ما كان منها معصية بينه وبين الله لا يتعلق ضررها بغيره.

وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، وهو معرب، والجمع الزنادقة، والهاء عوض عن الياء المحذوفة وأصله (الزناديق)، وتزندق والاسم الزندقة.

والملحد: من الإلحاد، والإلحاد لغة: الميل إلى جانب، ومنه اللحد، لأنه يكون في جانب القبر، وفي الاصطلاح: الملحد بمعنى الكافر، والأغلب أنه إنما يستعمل في من نفى الصانع.

والفاسق: من الفسق، والفسق في اللغة: الخروج من حالة إلى أخرى، ومنه (فسقت الرطبة) إذا خرجت من قشرها، وفي عرف اللغة: الخروج على جهة الإضرار بالغير، ومنه

....

سميت الفأرة (فويسقة) لأنها تخرج من جحرها وتضر بالغير، والفسق في الشرع: اسم لمعاصٍ مخصوصة، أو لإحداها مما يستحق عليه العقاب الذي يحسن إيصاله إلى مستحقه، ولذلك أحكام مخصوصة من استحقاق الذم، واللعن، والمعاداة، ورد الشهادة.

والفاجر لغة: من فجر فجوراً، أي فسق وفجر، أي كذب ذكره الجوهري قال: وأصله الميل، والفاجر المائل. انتهى. وفي الاصطلاح: هو والفاسق بمعنى واحد، وربما يستعمل في الكافر كما يستعمل الفاسق فيه.

والمتهتك في اللغة: المفتضح، ذكره الجوهري، وأصله الهتك، وهو خرق الستر عما وراءه، وقد بنى السيد على أنه بمعنى الفاسق، والأقرب أنه إنما يستعمل في المنحرف المجاهر الذي هتك الستر.

والملعون: من اللعن، واللعنة لغة: الطرد. وفي الإصطلاح: الملعون المطرود عن كل الثواب وهوبمعنى الفاسق في الحقيقة.

ويتصل بما ذكر فوائد:-

الفائدة الأولى: التقسيم الذي ذكره السيد هو للمكلفين من المخلوقين، وهم ثلاثة أصناف الملائكة، والجن، والإنس، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن أجناس الخلق الذين يتناولهم التكليف عشرة، تسعة منها الملائكة، والعاشر الإنس والجن والشياطين وهذا القسم العاشر ينقسم عشرة أجزاء، فتسعة منها الشياطين، والجزء العاشر الجن والإنس، وهذا الجزء العاشر ينقسم إلى عشرة أجزاء فتسعة منها الجن، والجزء العاشر الإنس وهذا الجزء العاشر عشرة أجزاء فتسعة منه يأجوج ومأجوج، والجزء العاشر بقية بني آدم». هكذا نقل والله أعلم بصحته.

قيل: [الإمام يحيى عليه السلام]: فالإنس على هذا جزء من عشرة آلاف جزء من أجناس المكلفين.



....

قلت: بل بقية الإنس دون يأجوج ومأجوج، فسبحان من بيده الملك، وهو على كل شيء قدير.

الفائدة الثانية: قد عرفت مما ذكر أن الملائكة أوسع خلق الله عدداً، وهم مع ذلك أشرفهم وأقربهم إلى الله وأعظمهم، وقد اختلف في كيف أجسادهم، فالذي عليه جلة المتكلمين أن أجسادهم مركبة من الجواهر وفيها رقة، ولا لحم فيها ولا دم ولا عظام.

وقال أبو حفص ومن كان وراء النهر من المعتزلة: إن أجسامهم غلاظ مركبة من لحم ودم وعظام كأجسام بني آدم، وإنما لا نراهم لبعد المسافة، ورد قولهم بأن منهم من يقرب إلينا فكان يجب أن نراه قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف:٦٠]. وقال: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق:١٧].

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وربما أنهم يقولون: إن الملكين يكونان عن اليمين والشمال مع البعد، وأن المراد بقوله: ﴿ لَدَيْهِمْ ﴾ أنهم معهم في الأرض وإن بعدوا، والأمر مشكل فتأمل.

وقد اختلف أيضاً في تكليف الملائكة، فجُلَّة العلماء على أنهم مكلفون كلهم، ودليله ورود الثناء عليهم والإخبار بحسن طاعتهم من غير تقييد بالبعض، فقيل: بل بعضهم غير مكلف، وهذا البعض خلق لنفع المكلفين منهم كما خلق كثير من الحيوانات لنفع بني آدم، والملائكة الذين وصفوا بعظم الخلقة، وأن رؤوسهم تخرق السموات، وأرجلهم تخرق الأرضين، إنما هم للسموات كالأساطين للعمران، ونسب إلى الحشوية أن الملائكة كلهم غير مكلفين، وأنهم مضطرون إلى أفعالهم، ثم اختلف القائلون بتكليفهم هل يمكن أن تصدر منهم المعاصي أولا؟ فالذي عليه الزيدية والمعتزلة وصرح بذلك أبو هاشم أن المعاصي جائزة منهم ممكنة لهم، إلا أنهم لم يفعلوها للألطاف التي اختصوا بها. وقيل: بل لا يصح وقوع المعاصي منهم، ولا يمكنهم، فمن هؤلاء القائلين بما ذكر من لم يعلل ذلك، ومنهم من علله بكونهم شاهدوا من عجائب صنع الله ما بهرهم وردعهم عن المعاصي كما قال تعالى: ﴿ وَهُم مِّن



....

خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وقيل: يجوز صدور المعاصي منهم إذا تغيرت أحوالهم عن أحوال الملائكة التي هم عليها كما في هاروت وماروت والشيطان.

الفائدة الثالثة: عزي إلى بعض التابعين: أن أجناس المكلفين ثلاثة أصناف، صنف غير ذكور ولا إناث، ولا يتناكحون ولا يتناسلون ولا يموتون إلى انقطاع التكليف، وهم الملائكة، وصنف ذكور وإناث، ويتناكحون ويتناسلون، ولا يموتون إلى انقطاع التكليف وهم الشياطين، وصنف ذكور وإناث، ويتناكحون ويتناسلون، ويعرض لهم الموت وهم الجن وبنو آدم، وهذا مما لا يعلم إلا توقيفاً لا بنظر واجتهاد، فيحمل التابعي، ولعله ابن المسيب على أنه رفع له إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.



الكلام في ما تعبدنا به من الأحكام في أهل الوعد والوعيد

ليس يخلو المكلف إما أن يقطع بكونه من أهل العقاب أو يظن ذلك، أو يقطع بكونه من أهل العقاب أو يظن ذلك لظاهر حاله، وإن كان لا طريق إلى القطع في الطرفين إلا السمع إن قطعنا على أنه من أهل الثواب، فالذي أوجبه علينا السمع مدحه وتعظيمه وموالاته ونصرته والدعاء له، وعلى ذلك على القطع في الحال فقط. إن قطعنا على أنه يستحق الثواب في الحال فقط، أوعلى الإطلاق إن قطعنا بذلك على الإطلاق كالأنبياء بأن يعلم أن مآله إلى الجنة، وهذا المدح والتعظيم إنما يجب إظهاره باللسان عند تهمة كأن يجري ذكره ويكون سكوت السامع موهماً أن اعتقاده فيه غير سديد.

(الكلام في ما تعبدنا به من الأحكام في أهل الوعد والوعيد)

قوله: (**إن قطعنا على أنه من أهل الثواب**).

هؤلاء هم الملائكة والأنبياء ومن ثبتت عصمته من غيرهم كعلي والحسنين وفاطمة، فهؤلاء يجب علينا القطع بإيمانهم وهم كذلك يقطعون في حق أنفسهم بالإيمان والفوز.

قوله: (**في الحال فقط إن قطعنا على أنه يستحق الثواب في الحال فقط**).

جعل المصنف المقطوع بكونه من أهل الثواب قسمين:ـ

قسماً: يقطع باستحقاقه الثواب مطلقاً، وهم الأنبياء ومن ذكرناه معهم.

وقسماً: يقطع باستحقاقهم الثواب في الحال فقط، وهذا القسم غير موجود فإنه لا يمكن فيمن شاهدناه حال فعله للطاعة ولم نشاهد منه معصية أن يقطع بأنه في تلك الحال من أهل الثواب لأنه ما لم تثبت فيه العصمة جوزنا أنه في تلك الحال ينطوي على اعتقاد قبيح يحبط ثواب ما نراه من طاعته، وأنه لم ينو بها ما يصيرها طاعة، أوأنه قد تقدم منه ما يحبط ثوابها، ولا طريق إلى ذلك إلا أن يخبرنا الصادق أنه في تلك الحال يستحق الثواب، ولا ندري ما يكون حاله من بعد، وهذا وإن كان جائزاً فلا وقوع له، فلا ينبغي الاشتغال بِعَدِّهِ قسماً مستقلاً.

وإلا لم يجب كشكر النعمة، وإما بالقلب فيجب عند الذكر أن يعتقد عظم حاله والتمييز بينه وبين غيره، ويعزم على إظهار ذلك عند التهمة، وإن لم يقطع على استحقاقه ولكن يظن ذلك الظاهر من حاله، والمدح والتعظيم والدعاء له يكون مشروطاً باستحقاق وسلامة الحال، وهذا الشرط كالملفوظ وإن لم يتلفظ به، وأما نصرته وموالاته والذب عنه فيجب من غير شرط.

فإن قل: كيف يصح الشرط في المدح الواقع والشرط إنما يدل في المستقبل في الأمور؟

قيل له: ليس الشرط في المدح الواقع وإنما هو في مقتضاه ومضمونه، وهو ما يفعله الله من الثواب والإعظام.

قوله: (**كشكر النعمة**). يعني: فإنه لا يجب إظهاره إلا عند تهمة تلحقه أنه لا يشكرها.

قوله: (**وللتمييز بينه وبين غيره**). يعني: ممن ليس على صفته تلك.

قوله: (**وسلامة الحال**).

يعني: عن اقتراف ما يحبط ثوابه، ويعدل بطاعته من المعاصي.

قوله: (**وهذا الشرط كالملفوظ وإن لم يتلفظ به**).

فذكره وحذفه جائزان، لكن الأحسن حذفه، ولا يجوز ذكره إلا إذا لم يوهم المعاداة.

قوله: (**فأما نصرته وموالاته والذب عنه فتجب من غير شرط**).

يريد بنصرته المدافعة عنه إذا بغي عليه أو أريد ظلمه وهضمه، وبموالاته محبة نفعه والخير له، وبالذب عنه رد غيبته ونحو ذلك.

قوله: (**ليس الشرط في المدح الواقع**)... إلى آخره.

بنى المصنف على أن المدح يتضمن الإخبار باستحقاقه الثواب، وأنه يوصل إليه في الآخرة، فجعل الشرط المقدر يتضمن شرطاً فيه، وهذا منه وَهْمٌ فإن الشرط هو في نفس المدح وهو شرط حالي فإذا قال فيه: فلان فاضل أوتقي أوبر أوولي لله أونحو ذلك فهو مشروط بأن



فإن قال: هل يجري حال أحدنا على نفسه في المدح والإعظام مجرى حاله مع غيره؟
قيل له: نعم ما لم يقصد بذلك المفاخرة، وهذا فيما عدا الدعاء،

يكون في معلوم الله أن باطنه كظاهره، وأنه لا معصية باطنة صادرة منه تحبط ثواب طاعاته التي ظهرت، وهذا معنى معقول ظاهر لا يحتاج إلى مثل ذلك التكلف، وكذلك إذا دعونا له (اللهم أدخله الجنة، وارض عنه) ونحو ذلك، فالشرط المقدر إن لم يكن له من معاصيك ما يمنع من ذلك ويبطل ثواب ما علمناه منه من طاعتك ونحو ذلك، وقد نبه المصنف على ذلك أولاً بقوله: (**يكون مشروطاً بالإستحقاق وسلامة الحال**).

قوله: (**فإن قال: هل يجري حال أحدنا مع نفسه**)... إلى آخره.

اعلم أن المكلف إن علم عصمة نفسه وجب عليه اعتقاد إيمانها، وحسن منه الدعاء لنفسه على القطع، وإن علم فسق نفسه وجب عليه اعتقاد ذلك وقبح منه تعظيم نفسه ومدحها، ومن لم يعلم من نفسه أنه معصوم ولا فاسق فمن المعلوم أنه لا يعلم في الحال ما يكون منه في المستقبل من إيمان وعدمه، وأما في الحال فقال الشيخان: لا يصح أن يعلم المرء أنه مؤمن ومستحق للمدح والتعظيم فيها، لأن ذلك يتوقف على علمه بامتثال جميع ما كلف به من فعل الواجبات وترك المحظورات ولا سبيل له إلى العلم بذلك، لأنه لابد أن يجوز تركه لواجب، أوفعله لمحظور، وأن يجوز أن ذلك كبيرة إذ لا يمكن القطع بأن في المعاصي ما هو صغير معين، ومن كان يجوز من نفسه فعل كبيرة كيف يقطع بإيمانها.

وقد يعلل ذلك أبو علي: بأنه لا يعلم الوفاء بما كلف في الحال بل في الوقت الثاني، ولا يعلم الوفاء في الوقت الثاني إلا في الوقت الثالث وهلم جرا، لأن العلم يتأخر عن المعلوم، وعلى هذا يلزم القول بصحة أن يعلم أنه كان مؤمناً قطعاً في الوقت الأول.

وقال قاضي القضاة: لا مانع من أن يعلم وفاؤه بما كلفه في الحال إذا تحفظ على نفسه وبالغ في التحرز وعدم الغفلة، وحينئذ يتقارن الوفاء والعلم به، وإنما يجب تأخر العلم إذا كان مكتسباً وهذا ضروري، لأنه من العلم بأحوال النفس، وإنما يتصعب لأنه استحضار لأشياء

فلما الدعاء فيجوز أن يدعو لنفسه ودفع الضرر عنها، ولهذا جاء في التشهد: السلام على نبينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه يدعو لنفسه على الإطلاق ولعباد الله تعالى بشرط الصلاح.

كثيرة في وقت واحد كما يتصعب تذكر علوم ضرورية كثيرة في وقت منفرد.

قوله: (**فلما الدعاء فيجوز أن يدعو لنفسه من غير شرط**).

ظاهره الإطلاق، وعدم الفرق بين الدعاء لنفسه بنحو الثواب ودخول الجنة، وبين الدعاء لها بدفع العقاب والاستعاذة من النار، وقد نسب ذلك إلى بعض العلماء.

وقيل: بل الأصح أنه لا يحسن أن يدعو لنفسه بالثواب ونحوه إذا علم استحقاقه للعقاب، أو أنه لا يستحق الثواب لأن فيه طلب تعظيم من لا يستحق التعظيم، لأن التعظيم جزء من الثواب وهو قبيح، وما كان قبيحاً قبح الدعاء به.

واعلم أن الدعاء هو طلب المراد من الغير بشرط أن يكون المطلوب منه ذلك فوق الطالب في الرتبة، ولابد من اعتبار الرتبة ليتميز عن السؤال هكذا ذكر السيد في الشرح، واعترض بأن المطلوب قد يكون نفعاً وقد يكون ضرراً، والدعاء من حقه أن يكون بالنفع، وبأن الرتبة غير معتبرة وإنما يعتبر الخضوع، وإن كان الداعي في الرتبة فوق المدعو.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: فالأقوى أن يقال: هو الطلب للنفع أودفع الضرر من الغير على وجه الخضوع.

واعلم أن الدعاء قسمان:ـ الدعاء بالمنافع الدنيوية: كالأرزاق ونحوها، فهو جائز لكل أحد، الداعي وغيره من الصالحين وغيرهم، ليس له شرط إلا عدم المفسدة، وهو كالمنطوق به وإن لم يذكر.

والدعاء بالمنافع الأخروية: وهو ينقسم إلى قمسين:ـ

الدعاء بترك العقاب: فيجوز عند أبي هاشم لكل أحد سواء كان المدعو له يستحق العقاب أم لا، وسواء كان هو الداعي نفسه أوغيره، لأن دفع الضرر حسن مطلقاً.



وأما إن كان المكلف من أهل العقاب قطعاً أو بظاهر الحال فقد اقتضى السمع فيه عكس ما أوجب علينا في أهل الثواب

وأما أبو علي: فلا يجيز الدعاء بترك العقاب لمن يستحقه، ولا طلب العفو عنه سواء في ذلك الداعي عنده وغيره.

قلت: لا يبعد أن الخلاف في هذه المسألة يتفرع على الخلاف في أنه هل يحسن العفو بعد الوعيد بإيصال العقاب أو لا؟ فمن قال بحسنه وإنما يكشف عن قبح الوعيد، قال: يجوز الدعاء به. ومن قال: هو قبيح لأنه يكشف عن كذب الله فيما توعد به، قال: لا يجوز الدعاء فيما هو قبيح والله أعلم، والدعاء بالثواب ونحوه وهو يجوز لمن يقطع باستحقاقه له أو يظن ذلك فيه هذا في حق غيره، وأما في حق نفسه فعلى الخلاف المتقدم.

فائدة: للدعاء شرطان:

أحدهما: أن يكون الداعي عالماً بالله، لأن الدعاء يتضمن تعظيم المدعو، ولا يحسن تعظيم المجهول، وأن يعلم حسن ما يدعو به من أوصاف الله وأسمائه، وثبوت تلك الصفات له، وجواز إجراء تلك الأسماء عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل أو الترك المدعو به حسناً لا قبيحاً، ولا يشترط علمه أو ظنه للإجابة.

قوله: (**وأما إن كان المكلف من أهل العقاب قطعاً أو بظاهر الحال**). الذي يقطع في حقه بذلك من دل السمع على استحقاقه للعقاب كالشيطان، أو شاهدناه يفعل معصية يقطع بكونها كفراً أو فسقاً، إذ لا يمكن تجويز كونها غير قبيحة في حقه في تلك الحال.

وأما الذي هو من أهل العقاب بظاهر الحال فهو كمن فعل كبيرة ثم غاب عنا مدة يجوز فيها أنه قد تاب وأناب، أو أخبر عن نفسه بالفسق والفجور.

قوله: (**فقد اقتضى السمع فيه عكس ما أوجب علينا في أهل الثواب**).

من الذم واللعن والاستخفاف والمعاداة في الدين والخذلان والدعاء عليهم، إما على الإطلاق أو بشرط بحسب التفصيل المتقدم، والوجه في جميع ذلك ما يرجع إلى الألطاف فإنه يكون عند ذم غيره له، ونحو ذلك أقرب إلى ما يقتضي إزالة ذلك التمسك بالطريقة المثلى، وهو أيضاً لطف لغيره من المكلفين.

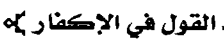
إنما قال المصنف: اقتضى ولم يقل: أوجب، لأن الذم لمن يستحق العقاب والدعاء عليه ونحو ذلك ليس واجباً بل هو كالدين يحسن استيفاؤه، ولا يجب اللهم إلا أن يلحق بتركه تهمة فإنه يجب لدفعها.

وقوله: (**عكس ما أوجب**)... إلى آخره.

يريد: أن المقطوع باستحقاقه للعقاب يذم ويستخف به ويدعى عليه على القطع، والذي يظن فيه ذلك لظاهر الحال كما تقدم يذم ويستخف به ويدعى عليه مشروطاً بالإستخفاف وإن لم يتلفظ به فهو في حكم المنطوق به، ويحسن إظهار الشرط ما لم توهم الموالاة.

قوله: (**والوجه في جميع ذلك**)... إلى آخره.

يعني: فيما وجب لأهل الثواب من التعظيم ونحوه، وشرع في حق أهل العقاب من الإستحقاق ونحوه، ووجه اللطفية في ذلك واضح.



القول في الإكفار

اتفق الناس على أنه لا يجوز إثبات الكفر إلا بدليل.

(القول في الإكفار)

هذا الباب مما انطوت عليه الجنبة السمعية وعده المصنف منها؛ لأنه كلام في أحكام المكلفين وذكر ما يكفرون به، وتحقيق ما يستدل به على كفرهم، وبالكفر يستحقون العقاب العظيم والخلود الدائم بإجماع المسلمين إلا من لا يعتد به، والقول في الإكفار والتفسيق باب عظيم واسع فيه نزاع شديد واختلاف بعيد، وهو من المسائل الخطرة التي ينبغي الاحتراز فيها والإحتياط، والبعد عن جنبتي التفريط والإفراط، وقد يجعل فناً مستقلاً، وصنفت فيه كتب منفردة مختصة به، والإكفار مصدر أكفره، أي حكم بكفره.

قال الكميت:ـ

فطائفة قد أكفروني بحبكم　　وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ولا ينبغي الإقدام عليه إلا عن تحقيق واستعانة من الله تعالى بتسديد وتوفيق.

قال الإمام يحيى عليه السلام: إذ كان ضيِّق المسالك، دقيق المجاري، ولغموضه ودقة رموزه استولى عليه الإبهام، وغلب على تلخيص أسراره الإعجام حتى أفلت نجومه، وأمحت أعلامه ورسومه، وكيف لا ومسالك العقول فيه منسدة، وبراهينه غير جارية فيه؟ فمن ثَم اعتاص أمره على النقاد، وغلب عليه الدروس أوكاد، وإنما مورده المسالك الشرعية من النصوصات القرآنية والأخبار المروية؛ لأنه كلام في مقادير العقاب، وخوض في إجراء أسماء وأحكام وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يستقل بدركها إلا الشرع، فحق على من خاض في أودية الإكفار والتفسيق أن يتق الله في خوضه ونظره، وأن ينظر بعين البصيرة النافذة ويعمل القريحة المتقدة، وليكن في نظره معولاً على الإنصاف، وليعزل عن نفسه جانب

....

التعصب والشغف بمحبة سلف، ولا يقدم على الإكفار إلا بدلالة قاطعة وحجة واضحة يعذر بها عند الله، وتكون حجة له عند الموقوف بين يديه، فإن لم يجد هناك دلالة قاطعة، فالواجب عليه التوقف فإن الوقف أحوط للدين، وأسلم خطة من الإقدام على إكفار من غير بصيرة خاصة في إكفار أهل القبلة، ومن يكون كفره بالتأويل فإن الخوض فيه صعب ومضطرب النظر فيه دقيق، وفيه معظم الزلل إلا على من وفقه الله وهداه إلى الحق فيه.

قلت: هذا هو الإنصاف، فلله در هذا الإمام ما أجود بصيرته، وأحسن طريقته وسيرته، ولقد كان يخطر بالبال الإتيان بمعنى هذا الكلام، فلما وقفت على كلام هذا الإمام اخترت نقله فقد سبق، (والقول ما قالت حذام).

وذكر الإمام المهدي عليه السلام أن معرفة مسائل الإكفار والتفسيق واجبة على كل مسلم؛ لأن الشرع ورد بأحكام تعبدنا الله بها في حق المؤمن والفاسق والكافر، تتعلق بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحوها، فيجب على كل ملتزم بالشريعة معرفة تلك الأمور ليمكنه تأدية ما كلف من الأحكام المتفرعة عليها وأداء ما كلف فيها. انتهى.

واعلم أن (الكُفر) ـ بضم الكاف ـ لغةً: هو الاسم، وهو ضد الإيمان، والكفر الجحود، والمصدر منه كفران وكفور، و(الكَفر) ـ بالفتح ـ التغطية.

قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر كافراً؛ لأنه يستر نعم الله بجحدانه له.

وشرعاً: القبيح الذي يستحق به أعظم أنواع العقاب، ويعلق به أحكام مخصوصة كما تقدم، وهذه الحقيقة اعتمدها المعتزلة، وجرى عليها كثير من الأصحاب، واحترزوا بأعظم أنواع العقاب عن الفسق؛ لأنه وإن استحق عليه العقاب فليس بأعظم العقاب؛ لأن عقاب الكفر أعظم منه. وقد اعترضت هذه الحقيقة وطعن فيها الرازي والإمام يحيى وغيرهما وقالوا: ما تريدون بكونه يستحق عليه أعظم العقاب؟ هل تريدون مبلغاً معلوماً من العقاب يستحقه الكافر؟ فليس في كلامكم ما يشعر به، أو أردتم الذي يكون أعظم من عقاب الفسق؟ فهو

واختلفوا في هل يجوز ثبوت كفر في معلوم الله ولا يدلنا عليه أم لا ؟

فمنعه الجمهور وأجازه أبو الحسين وأبو رشيد وابن الملاحمي والمؤيد بالله والبستي والإمام عماد الإسلام يحيى بن حمزة عليه السلام.

خطأ؛ لأنكم ذكرتم في حد الفسق أنه الذي يكون عقابه دون عقاب الكفر فيكون دوراً، واختار الإمام يحيى في حده أن يقال: تكذيب الرسول في شيء مما جاء به مما يعلم ضرورة من دينه وما يكون فيه دلالة على تكذيبه. فقوله: (تكذيب الرسول). يعني به: نفس التكذيب، فإنه كفر لا محالة، وقوله: (مما يعلم ضرورة من دينه)، يحترز به عن إنكار ما ليس من ضرورة الدين كجحود من يجحد أنه ما كان يفضل عائشة على نسائه، ولا يحب أزواجه وغير ذلك مما لا يكون من الدين في ورد ولا صدر، وقوله: (وما يكون فيه دلالة على تكذيبه). يندرج فيه عدم تصديقه، ونحو سب الأنبياء وتمزيق المصاحف وإحراقها، ولبس الغيار، وشد الزنار وغير ذلك من الأمور الكفرية فإنها وإن كانت غير معدودة في صريح التكذيب لكنها دالة على التكذيب، لأن هذه الأشياء كلها لا تصدر إلا عن مكذب بالرسول.

وحده الإمام المهدي عليه السلام بأنه الخلو عن معرفة الله أونبوة نبيه أوالاستخفاف بالله أونبيه أوبشيء مما جاء به أوتكذيبه في شيء مما علم ضرورة أنه جاء به، بقول أوفعل أواعتقاد أوتعظيم غير الله كتعظيمه، أو الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جرأة وتمرداً.

قوله: (**واختلفوا في: هل يجوز ثبوت كفر في معلوم الله ولا يَدُلُّنا عليه**).

يعني: مما لم يأمر الله بقتل مرتكبه، ولا نصب عليه دلالة.

قال الإمام يحيى: قد انعقد الإجماع على أن كل كفر أمر الله بقتل مرتكبه وجعل القتل حداً في حقه فإنه لا بد أن يكون معلوماً في نفسه بأدلة شرعية ليصح إجراء القتل عليه، ولو جوزنا كفراً لا دليل عليه وقد أوجب الشرع قتل مرتكبه لكان ذلك تكليفاً بما ليس في الوسع فلا يجوز إثباته بحال.

قوله: (**وأجازه أبو الحسين**)... إلى آخره.

حجة الجمهور أنا قد تعبدنا بإجرا أحكام على الكافر لأجل كفره نحو القتل والمنع من المناكحة، ومن الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وأكل الذبائح ونحو ذلك، فلا يخلو دليل التعبد بذلك إما أن يكون علماً في كل كافر، فيجب أن يدلنا الله على كل كفر لنتمكن من إجراء هذه الأحكام فيه، وإما أن لا يكون علماً فيجب أن يدلنا على الكفر الذي أراد منا إجراء هذه الأحكام فيه وعلى الكفر لم يرد منا إجراءها فيه.

ومتى قيل: أليس يجوز أن يبطن الإنسان ما هو كفر ولا يدلنا على ذلك مع أنا قد تعبدنا بإجراء هذه الأحكام فيه.

قالوا: إذا قد دلنا على ما إذا أظهره كان كفراً فذلك كاف في حصول /٣٩١/ معرفة المراد بالخطاب، حتى لو قدرنا أنه لم يقع كفر في العالم لم يكن بد من قيام الدليل على ما هو كفر ليتمكن من امتثال الخطاب بإجراء هذه الأحكام عند ظهور ما هو كفر، فإن هذا التكليف موقوف على ما يظهر لنا.

ومتى قيل لهم: أليس يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه كمن يذنب ذنباً لا يقطع بكونه كبيراً،

وكذلك أبو القاسم البلخي والقاضي الكني[1].

قوله: (**أليس يجوز أن يبطن الإنسان ما هو كفر**). لا خلاف في هذا، فإنهم متفقون على أنه يجوز صدور المعصية التي هي كفر وكذلك غير الكفر من المكلف، ولا تقوم دلالة على أنها صدرت منه، وسواء كان ذلك من أفعال القلوب أو أفعال الجوارح.

قوله: (**ومتى قيل لهم أليس يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه**)... إلى آخره.

---

(١) ـ الشيخ الإمام الحافظ الرحالة قطب الدين أبو العباس، ويقال: أبو الحسن أحمد بن الحسن الكني، قال الطبقات: كان من أساطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب، أخذ على جهابذة الشيوخ منهم علامة الدنيا جار الله بن محمود الزمخشري، والأمام أبو الفوارس توران شاه بن خسر وشاه، والشيخ الإمام زيد بن الحسن البيهقي، والشيخ عبد المجيد الإستراباذي، والإمام أبو علي الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزاذي، والشيخ أحمد بن الحسن الفرزاذي، والشيخ الرشيد عبد المجيد الرازي، والشيخ عبد الوهاب بن أبي العلاء ابن نضرويه السمان، والشيخ أحمد بن الحسين بابا الآذوني، والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدي الحسيني، والشيخ الأديب أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد المظفر بن عبدالرحيم الحمدوني، وأبو العلا زيد بن منصور الراوندي، وإسماعيل بن زيد الحباني، وأخذ عنه القاضي الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام والشريف أبو عبدالله المهول وغيرهما، ووفاته رحمه الله في عشر الستين وخمسمائة.

وهو كبير في معلوم الله تعالى مع أنا قد تعبدنا بإجراء أحكام على الفسقة.

أجابوا: بأن الأحكام التي تعلق على الفسق ضربان، ضرب لا يمكن تعليقه بالفسق إلا بعد معرفة ذلك الفسق كالحدود، فإنه لا يمكننا حد الزاني إلا بعد معرفة الزنا، فيجب أن يدلنا الله تعالى على كل زنا، وكذلك سائر ما تعلق به الحدود، وضرب يمكن تعليقه بالفسق على جهة الوصف لا على جهة التعيين كالذم واللعن والدعاء عليه، والذي سأل عنه السائل هو من هذا القبيل، فإنا نعلق الذم واللعن بالذنب بشرط كونه كبيراً، فلا يضر الجهل بكونه كبيراً بخلاف الأحكام التي تعلق بالكفر لكونه كفراً، فإنه لا يمكن إنفاذ شيء منها مشروطاً، فلا بد من معرفة كل كفر، فأما سائر ما يجري على الفاسق نحو رد الشهادة، وعزله عن القضاء وأشبه ذلك فليس يتعلق به لأجل الفسق؛ بل لأنه متهم، ولهذا فإن العدل قد ترد شهادته للرق أو الولادة أو الشركة أو غير ذلك لا للفسق،

قد أجاب المصنف عن هذا السؤال بما يذكره الأصحاب.

قال الإمام المهدي عليه السلام: والأولى في الجواب أن يقال: إنا وإن سلمنا أن للفسق أحكاماً مخصوصة كالكفر فيشاركه في وجوب التعيين، فقد منع من تعيين كل فسق مانع، وهو استلزام تعيين الصغائر وفيه ما سبق ذكره من المفسدة، وأما الكفر فلا مانع من النص عليه؛ لأنه لو التبس بغيره لم يلتبس إلا بالفسق، فأكثر ما يلزم من تعيينه تعيين بعض الفسق، وهو جائز.

قلت: ولقائلٍ أن يقول: أما مع تسليم عدم الفرق بين الفسق والكفر في الاحتجاج المذكور فهذا لا يخلص؛ لأنه إذا التزم أنه يجب لأجل ذلك تعيين الفسق لم يكن بد منه، ولعل في مقدور الله تعالى ما يرفع ذلك المانع ويحصل به زوال الإغراء ثم يقال: فإذا قد سلمت استواء الكفر والفسق فيما لأجله يجب التعيين، وأجزت أن يسقط وجوب تعيين الفسق لمانع فَجَوِّزْ المانع في تعيين الكفر.

قوله: (**فإن العدل قد ترد شهادته للرق أو الولادة أو الشركة أو غير ذلك**).

وكذلك الفاسق قد لا ترد شهادته إذا لم نتهمه كشهادة الفاسق في النكاح وكشهادة الفاسق إذا كان شديد التحرج كالخوارج عند من يقول به، وإذا لم يكن رد الشهادة مخصوصاً بالفسق لم يحتج في رد الشهادة إلى تعيين ما هو فسق.

حجة أبي الحسين ومن قال بقوله أنا إنما تعبدنا بإجراء هذه الأحكام على الكافر لمصلحة يعلمها الله تعالى وغير ممتنع أن يكون في الذنوب ما يبلغ عقابه عقاب الكفر ولا يكون في إجراء هذه الأحكام لأجله مصلحة، فلا يدلنا الله عليه، ويكون دليل التعبد بإجراء هذه الأحكام شاملاً لما يعلم كونه كفراً أو ينصب لنا دليل عليه، ولا يكون لنا مصلحة في العلم بكون غيره كفراً، ولا في إجراء هذه الأحكام عليه، فلا يجب أن يدل عليه.

أما رد شهادة العبد لسيده فبالإجماع، وأما رد شهادة الولد لوالده فمسألة خلاف، والقائل بردها زيد والمؤيد والفريقان وغيرهم، وأما رد شهادة الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه فمن مسائل الاتفاق.

وأما قوله: (**وغير ذلك**). فأراد به شهادة من يقرر فعله، أومن تدفع عنه الشهادة ضرراً، أوتجلب له نفعاً، وشهادة الخصم على خصمه ونحو ذلك.

قوله: (**كشهادة الفاسق في النكاح**).

هذا قال به بعض الأئمة، وإن كان أهل المذهب على خلافه.

قوله: (**كالخوارج عند من يقول به**). المروي عن العترة أن شهادتهم مردودة، ولعله رمز إلى الشافعي، فقد ذكر أنه لا يرد شهادة أحد من أهل البدع إلا الخطابية لتجويزهم الكذب.

تنبيه:

لم يذكر المصنف لتصحيح مذهب الجمهور إلا الدليل المذكور، وقد أحسن في تقويمه على عوج فيه، وادعى الإمام المهدي عليه السلام أن ثَمّ طريقة إلى تصحيح مذهب الجمهور لا مدخل للطعن فيها، وهي أنّا قد علمنا من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الكفر أعظم أنواع المعاصي،

يوضحه أن النبي عليه السلام قد علم كفر المنافقين في زمانه، ولم يؤمر بإجراء هذه الأحكام عليهم لمصلحة يعلمها الله تعالى، فإذا جاز أن لا تجري هذه الأحكام في بعض ما علمناه كفراً لمصلحة جاز أن لا نجريها إلا في ما علمناه كفراً لمصلحة.

فصل/ ليس يعلم بالعقل كفر قط

وعلمنا ضرورة من دينه أن أعظمها الجهل بالله تعالى وبالنبوة والتكذيب والاستخفاف حسبما تقدم في حد الكفر أعظم أنواع المعاصي إلا كون عقابه أعظم أنواع العقاب، فتقرر أن الكفر هو ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب، فيقطع أنه لا ذنب يستحق عليه أعظم أنواع العقاب إلا ما تضمنته حقيقة الكفر من المعاصي المتقدم ذكرها؛ إذ قد علمنا بالتتبع أنه لا معصية إلا وهي دونها فلا كفر حينئذ غيرها وهو المطلوب.

قلت: لا يخفى ما في هذا من التكلف، وهو بمعزل عن إفادة الظن فضلاً عن العلم.

قوله: (**يوضحه أن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **قد علم كفر المنافقين في زمانه**)... إلى آخره.

هذا عده الإمام يحيى أقوى برهان على صحة ثبوت كفر لا دليل عليه، قال بعد تحريره: وفي ذلك حصول مقصدنا؛ لأنه قد حصل في حقهم كفر، ولم تتعلق به الأحكام الكفرية، فلهذا جوزنا كفراً لا دليل عليه، ولا تتعلق به الأحكام الكفرية.

(فصل: ليس يعرف بالعقل كفر قط)

اعلم أن هذا الفصل معقود لبيان ما يثبت في الإكفار من الأدلة، وبيان طرق التكفير، ولا كلام أن العقل لا مجال له لأن الإكفار خوض في مقادير العقاب واستحقاق أحكام مخصوصة، ولا يمكن أن يعلم بالعقل إلا مطلق استحقاق العقوبة على المعصية، فأما كون هذه المعصية كفراً أو فسقاً أو صغيرة، أو أن هذه المعصية يستحق عليها عقاب عظيم، أو أنها أكبر من تلك أو دونها فمما لا هداية للعقل إليه، ولا تصرف له فيه، ولو خلينا والعقل لقضى بأن سرقة درهم على من لا يملك غيره أفحش من سرقة عشرة دراهم على من يملك قناطير من الذهب والفضة.

إذ لا مجال له في أن الذنب يبلغ عقابه مبلغاً عظيماً مع إجراء أحكام مخصوصة وإنما يعلم الكفر بالشرع.

إما بالضرورة من دين النبي عليه السلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والشرك ونحو ذلك.

وإما بالدلالة وذلك قد يكون بصريح الكتاب أو السنة المتواترة أوالإجماع المتواتر

قوله: (**وإنما يعلم الكفر بالشرع**). وذلك لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله أومن علمه بتعليمه على لسان نبيه، وكذلك لا يعلم تفاوت المعاصي في كونها كفراً، أوكون بعضها أشد عقاباً من البعض إلا من جهة الشرع، وأدلة الشرع نوعان:ـ

أحدهما: ظني، وهذا النوع لا يؤخذ به في الإكفار ولا في التفسيق؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأدلة المستعملة في التكفير والتفسيق لا تكون إلا قاطعة، لأن الإسلام مقطوع به فلا يجوز إبطاله بدليل مظنون، والأدلة الظنية السمعية ظواهر القرآن وظواهر السنة المتواترة؛ لأنهما وإن كانا مقطوعاً بهما في الأصل لكن دلالتهما ظنية، وهكذا أخبار الآحاد نصوصاً كانت أوظواهر، وكذلك الإجماع إذا كان منقولاً بالآحاد، لا يقال: أليس من قامت شهادة على كفره، أوأقام في دار الكفر غير مميز لنفسه بعلامة إسلامية؟ يحكم بكفره، ويعتقد كونه كافراً، ولا يفيد ذلك إلا الظن، لأنا نقول: ليس الشهادة المذكورة وعدم التمييز هما الطريق إلى كفره بل الإجماع القاطع على أنه يجب الإكفار عند حصول أحد الأمرين، إلا أنه لا يجوز اعتقاد كونه كافراً في نفس الأمر بل في ظاهر الشرع، والتحقيق أنه يجوز إجراء أحكام الكفار بما لا يفيد إلا الظن من الأدلة كأخبار الآحاد، ومن الطرق كالشهادة وقد ذكره الإمام المنصور بالله واختاره.

قال الفقيه حميد: وهو مذهب المحصلين، لأنه يجوز قتل المرتد بشهادة الشهود مع عدم حصول العلم، وقبلت في ذلك أخبار الآحاد على عهده صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا همَّ بغزو قوم أخبره الوليد بن عقبة بكفرهم حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾ [الحجرات:٦]، فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم لأجل فسقه لا لأجل كونه واحداً.

....

النوع الثاني: ما هو قطعي في أصله ودلالته، وقد نبه المصنف عليه بقوله (**بصريح الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع المتواتر**). وهذه ثلاثة مسالك سمعية قطعية:ـ

الأول: نصوص القرآن القاطعة كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. والمقصود ما كان نصاً لا احتمال فيه، لا ما كان ظاهراً يتطرق إليه الاحتمال.

الثاني: نصوص الأخبار النبوية المقطوع بصحة نقلها، بأن تكون متواترة، المقطوع بدلالتها بأن تكون نصوصاً لا تحتمل التأويل، فتجري حينئذ مجرى النصوص القرآنية.

قال الإمام يحيى: كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه، من سبني فاقتلوه»[1]. فإن ما هذا حاله لا يبعد دعوى التواتر فيه وأن ظاهره مقطوع به، فإن صح ما قلناه فهو صالح للتمثيل وإلا فليطلب له مثال آخر.

قلت: بل ما ذكر غير صالح للتمثيل، إذ ليس من قبيل النصوص، ولا يعلم تواتره، والعلم بكفر المبدل والسَّابّ له صلى الله عليه وآله وسلم له أدلة قاطعة غير ما ذكر.

الثالث: الإجماع، ولقطعية دلالته شرائط: أن يكون متواتراً، وأن يكون صادراً من جميع الأمة المعتبرين في صحة الإجماع، وأن يكون قصد الأمة معلوماً فيه، مثاله الإجماع على أن كل من أضاف إلى الله خصلة يعلم كونه نقصاً فإنه يكفر لا محالة كمن يقول هذه خصلة قبيحة عندي، ومع ذلك فأضيفها إلى الله لا لو اعتقد حسنها، وإن قام دليل على قبحها فالأقرب أن اعتقاده لحسنها يعذره لأن الإجماع لم ينعقد إلا بشرط اعتقاد قبحها من جهته، هكذا ذكر الإمام يحيى.

قلت: كلامه هنا قاضٍ بأن دلالة الإجماع في الإكفار مقصورة على إجماع الأمة دون إجماع

---

(١) ـ هذا من الأحاديث المشهورة، رواه البخاري في صحيحه، وابن حبان والترمذي والبيهقي والدار قطني، وابن ماجة وأحمد وغيرهم كثير.

أو القياس القطعي كأن يعلم في ذنب أنه كفر لعلة مخصوصة، ثم يعلم حصول تلك العلة أو أبلغ منها في غيره، فيعلم أن ذلك كفر؛ لأن بهذه الطريق من القياس يعلم كثيراً من الأحكام، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الذي يصعب بيان علل الكفر لما ستعرف.

العترة، وقد عده الفقيه حميد من الأدلة القطعية ومسالك التكفير، ثم إن الإمام يحيى أخر كلامه على التكفير ذكر أن إجماع الأمة كما هو معتمد في أدلة الإكفار، فإجماع العترة أيضاً كذلك.

قال: وهذا رأي أئمة الزيدية ومن تابعهم من العلماء فإنه قاطع، فإذا أجمعوا على خصلة كفرية وجب القضاء بصحة ذلك، لأن مستند إجماع العترة الآية والخبر، وتلك حجة مقطوع بها، كما أن مستند إجماع الأمة الآية والخبر، ولا يقال: إن إجماع الأمة يفسق مخالفه، فلهذا كان حجة في الإكفار بخلاف إجماع العترة فإنه لا يفسق مخالفه، فلا يكون حجة في ذلك.

قال عليه السلام: لأنا نقول هذا سوء نظر، فإن التفسيق بمخالفته غير، وكونه حجة على الإكفار غيرٌ، وأحدهما مخالف للآخر فإنه إنما فسق مخالف إجماع الأمة لدليل منفصل، ولم يحصل مثله في حق إجماع العترة، فلهذا وقفنا في حال مخالفه بخلاف الإجماع فإنه من مدلول الإجماعين، ومفهوم من مقاصدهما فلأجل هذا قطعت به لما كان مستندهما القطع بالآية والخبر، فحصل من مجموع ما ذكرنا استواؤهما في الدلالة على الإكفار.

تنبيه:

الإستدلال بالإجماع في هذه المسألة ونحوها مما لا يؤخذ فيه إلا بالدليل القاطع متعسرٌ ومتعذر، لأنه وإن سلم قيام الدلالة القاطعة على أنه حجة قاطعة فثبوته بعيد.

قوله: **(أو القياس القطعي كأن يعلم في ذنب أنه كفر لعلة مخصوصة)**... إلى آخره.

مثاله: ما ثبت من أن الاستخفاف بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كفر، فيعلم أن الإستخفاف بالله تعالى كفر لأنه أدخل في ذلك، فإن حق الله أعظم من حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، واعتبر الإمام يحيى

....

أن يكون القياس هنا من هذا القبيل بأن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، وهذه مسألة خلاف، فالذي عليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة أن التكفير يصح بالقياس؛ لأن التعبد به قد قامت عليه الدلالة القاطعة من غير تقييد، وذهب أبو هاشم والإمامان المؤيد بالله والمنصور بالله أنه لا يثبت بالقياس، هكذا نقل في تعليق الشرح عن المنصور بالله، ونقل عنه الفقيه حميد كقول الجمهور وهو أعرف بمذهبه، ولا يختلف الجميع أن كل معصية كانت كفراً لوجه من الوجوه ثم ثبت في غيرها ذلك الوجه وزيادة أنه يثبت لها حكم المعصية التي لم يثبت فيها إلا ذلك الوجه كالمثال الذي ذكرناه، وكتكفير من يقول إن الله رابع أربعة، وإنما محل الخلاف حيث لا يثبت ذلك، وإنما هو من قبيل قياس المساواة كما يقوله المتكلمون أنه يكفر من اعتقد أن الله فاعل الظلم، كما ثبت كفر من اعتقد كونه ظالماً ونحو ذلك.

والتحقيق أنهم لا يختلفون في المعنى، والحقيقة أنهم يتفقون على أنه لو ثبت التكفير في معصية وعلم قطعاً أنه لأجل علة ثابتة فيها، ثم علم قطعاً حصول تلك العلة بعينها في معصية أخرى لثبت قياسها عليها لكن عند من نفى الأخذ بالقياس هنا أن ذلك غير ممكن بدليل موافقتهم فيما تقدم ذكره مما ثبت فيه الوجه وزيادة، وبدليل احتجاج المانعين بأن الكفر إنما يكون كفراً لاستحقاق العقاب العظيم والعقل لا هداية له إلى ذلك ولا يمكن الإشارة في القياس إلى علة منضبطة حتى يقول: المستدل قد وجدت هذه في فرع فيلزم أن يحكم فيه بحكم أصله، فالحق أنه إن كان الأصل وعلته وأن الكفر لأجلها معلومة بأدلة قطعية، ثم علم الفرع وحصول تلك العلة فيه بدليلين قطعيين وبرهانين يقينيين لم يصح المنع من الاستدلال بالقياس على هذه الكيفية، وإن اختل شيء مما ذكر لم يصح الإستدلال به، ولا ينبغي أن يكون بينهم خلاف في واحد من الطرفين.

فصل/في بيان أنواع الكفر

اعلم أن الكفر ضربان .

فائدة:

اختلف في هل يجوز التكفير بالإلزام، فمنعه الجمهور، وقال بصحته ابن الملاحمي، ورد بأنه لو ثبت ذلك لكفرنا كثيراً من أرباب المذاهب [الإسلامية][1] وفسقناهم لأن في كلامهم ما يقود إلى ذلك ويؤدي إليه ولأن الكفر لا يكون إلا بما يدين به المكلف قولاً أو عملاً أو إعتقاداً لا ما ينكره ويتبرأ منه.

قلت: وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وما كان الشيخ محمود بن الملاحمي على جلالة قدره وغزارة علمه وفهمه جديراً بأن يذهب إلى خلافه.

تنبيه:

اعلم أن التفسيق حكمه في جميع ما ذكر في هذا الفصل حكم التكفير من غير فرق.

(**فصل: في بيان أنواع الكفر**)

قوله: (**اعلم أن الكفر ضربان**)... إلى آخره. ما ذكره في ذلك فيه نظر لأنه حكم على الكفر بأنه هذان الضربان، وظاهره أنه لا يخرج عنهما شيء من أنواع الكفر وليس كذلك، فإن تلك القسمة غير شاملة لأنواع الكفر، ونحن نذكر أنواع المعاصي أولاً، ثم أنواع الكفر مستكملة وبعض ما ذكر من تقسيمات له مفيدة باعتبارات سديدة إن شاء الله تعالى.

فنقول: الذي عليه جلة العلماء من أهل التوحيد والعدل وغيرهم أن المعاصي قسمان: صغير، وكبير.

---

(١)ـ سقط من (ب).

....

والكبير قسمان: كفر، وفسق. ودليله قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]. وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]. فدل على انقسام المعاصي إلى كبير وصغير وإلا لم يستقم الكلام، وخالف في هذا الضابط الجعفران[1] فقالا: كل معصية أوقعت عمداً فهي كبيرة[2]، ولا صغيرة في العمد.

وقال أبو القاسم: كلما تناوله الوعيد فهو كبير.

وقالت الخوارج: كل معصية كفر وشرك، ومنهم من استثنى معاصي الأنبياء، ومنهم من ذهب إلى أن المعاصي كلها كفر نعمة[3]، وطريق معرفة ما ذكرناه السمع فقط فإنه الذي يعلم به أن هذه المعصية كفر، وهذه كبيرة غير كفر، وهذه صغيرة، لأن مرجع ذلك إلى مقادير العقاب، ولا مجال للعقل فيها، وأكثر ما يعلم بالعقل كون بعض المعاصي أعظم وأفحش من البعض، فلا شك أن ادعاء الربوبية أعظم من الشرك بالله، والشرك أعظم من تكذيب الرسول، وقتل النبي أعظم من قتل الإمام، وقتل الإمام أعظم من قتل رجل من أطراف الناس.

وأما أنواع الكفر فهي أربعة:ـ

النوع الأول: ما هو من أفعال القلوب كأن يعتقد نفي الصانع، أو أن معه ثانياً، أو أنه غير قادر، أو كذب الرسل، أو كذب ما جاءوا به مما يعلم من دينهم بالضرورة كالبعث والنشور والجنة والنار، والإجماع منعقد من الصدر الأول والتابعين على الإكفار بذلك.

قال الإمام يحيى: ولا يحكى الخلاف في تعلق الكفر بالاعتقادات الدينية إلا عن أصحاب

---

(١) ـ جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب.

(٢) ـ وهكذا حكاه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في أساسه عن قدماء أئمتنا عليهم السلام واختاره، وقال: إن الصغائر هي ما وقعت عن خطأ أو تأويل اهـ.

(٣) ـ وهو المحكي عن قدماء أئمتنا عليهم السلام، حكاه المفتي في البدر الساري، وأشار إليه الإمام أحمد بن سليمان في الحقائق، وهو قوي اهـ.

....

المعارف كالجاحظ والأسواري فإنهم زعموا أن الكفر لا يتعلق بها لما اعتقدوا أن المعارف كلها ضرورية من جهة الله، فقالوا: لا يتعلق بها شيء من الإكفار، وإنما يتعلق بالأقوال وأعمال الجوارح، ومقالتهم باطلة مردودة، فإنه يعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أن الاعتقادات المخالفة للتوحيد في الذات والصفات الإلهية كفر لا محالة.

النوع الثاني: ما هو من أفعال الجوارح كعبادة الأصنام والأوثان، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتمزيق المصاحف وغير ذلك. وقد ذهب أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والأشعرية إلى أن الإكفار يتعلق بأعمال الجوارح كما يتعلق بأفعال القلوب، وحكي عن الجهمية والإمامية أن أفعال الجوارح لا يتعلق بها الإكفار، ولا مدخل لها فيه بناء منهم على أن الإيمان مقصور على المعرفة بالقلب لا غير، وأن الكفر ما يناقضه من الجهل ونحوه فقط، وهم محجوجون بما يعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم أن من عبد الأصنام ونحو ذلك فهو كافر.

النوع الثالث: ما هو من الأقوال، والمحققون على أن الإكفار متعلق بها وأنها صريحة فيه، كما لو نطق مكلف بأن الله ثالث ثلاثة ونحوه، وكَسَبِّ الأنبياء والملائكة وتكذيب الرسل، وقد خالف في ذلك الجهمية والإمامية كقولهم في أفعال الجوارح بناء على قاعدتهم تلك الفاسدة.

والحجة عليهم: هو ما تقدم، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ونحوها، وقوله: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة:٧٤]. وقد ذهبت طائفة من الكرامية إلى أن الإكفار مقصور على الأقوال، وأنه لا مدخل له في الاعتقادات وغيرها. وفيما تقدم ما يرشد إلى بطلانه.

النوع الرابع: ما هو من قبيل التروك، كترك النظر في معرفة الله تعالى وما يجب له من الصفات الإلهية، وترك العلم بتصديق الرسل، فإنه بمنزلة جحد الله تعالى واعتقاد تكذيب أنبيائه إذ الكل فقد المعرفة بذلك. هكذا قرره الإمام يحيى، قال: واعلم أن التاركين للنظر

....

والمهملين لشرائعة فريقان:ـ

الأول: كفار بلا مرية، وهم أهل الحيرة ومن قال بتكافيء الأدلة، ومن ذهب إلى التشكيك.

والفريق الثاني: من أنكر النظر، وزعم أن المعارف كلها ضرورية ومع ذلك دانوا بالتوحيد والإقرار بالنبوة وغيرها من المعارف كما هو محكي عن الجاحظ وتلميذه الأسواري، وخلافهم يذكر مع خلاف أهل القبلة المتفقين على معرفة الصانع وتصديق الأنبياء.

قلت: فهذا هو التقسيم المستوفي في ذكر أنواع الكفر الجامع لأقسامه وضروبه، ويأتي مثله في الفسق فمنه ما يتعلق بأعمال القلوب كَسَبِّ الأئمة وإسقاط منازلهم، وما يكون من حط درجاتهم، لانعقاد الإجماع من جهة الأمة على ذلك فليسوا كغيرهم من أفناء الناس، لأن الله تعالى قد رفع قدرهم وأعظم من حالهم وخصهم بما خص. هكذا ذكر الإمام يحيى وفيه نظر وكيف يمثل أعمال القلوب بالسب ونحوه، وهو قول من فعل اللسان فالأولى التمثيل بما ينطوي عليه القلب من الاستخفاف والتهاون، واعتقاد سقوط منزلتهم وخساسة قدرهم، والله أعلم.

ومنه: ما يتعلق بأعمال الجوارح كالزنا، وشرب الخمر.

ومنه: ما يتعلق بأعمال اللسان كالقذف.

ومنه: ما يتعلق بالتروك كترك الصلاة، والصوم.

واعلم أن الكلام في التفسيق مسالكه وتقسيماته وغير ذلك يأتي على نحو الكلام في الإكفار فهما أخوان في ذلك.

تقسيم آخر للكفر:

ينقسم إلى: مجمع عليه، وهو ما كان كفر تصريح صدر من صاحبه على جهة التمرد والمعاندة مع معرفته للحق، فهذا لا خلاف بين المسلمين في كفر من صدر عنه، وأنه يعاقب

والضرب الأول خمسة أنواع:

أحدها: ما يكون جهلاً بالله تعالى بذاته وصفاته اللازمة ككونه قادراً، عالماً، حياً، موجوداً ونحو ذلك، وقد دخل في هذا كفر الدهرية والطبائعية وأهل العقول والأفلاك، وبالجملة من ينفي الصانع المختار.

وثانيها: أن يكون تشبيهاً له بخلقه كاعتقاد الجسمة، وقولهم: إنه جسم له أعضاء وجوارح.

وثالثها: أن يكون خروجاً من التوحيد كاعتقاد الثنوية والمجوس والنصارى وعباد الأصنام.

ورابعها: أن يكون خروجاً من التعديل كان يعتقد معتقد أن الله ظالم أو عابث أو جائر أوسفيه أونحو ذلك.

أعظم أنواع العقاب على جهة التأبيد، ومختلف فيه وهو ضربان:ـ

أحدهما: ما هو من كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على جهة التمرد بل مع اجتهاده في معرفة الحق واستفراغ الوسع في النظر كالتهود والتنصر والتمجس حيث لا عناد ونحو ذلك، فأكثر الأمة على أنه كفر كالأول من غير فرق، وعن الجاحظ وعبيدالله بن الحسن العنبري أنه لا عقاب على أهل هذا الضرب، وأنهم معذورون وهذا معنى قولهم: (أن كل مجتهد مصيب). هكذا ذكر بعض أصحابنا.

وقال الفقيه حميد في (العمدة): خلاف عبيدالله بن الحسن العنبري وقوله: إن الاختلاف في أصول الدين يجري مجرى الاختلاف في فروع الفقه إنما أرد بذلك الاختلاف بين أهل القبلة دون اليهود والنصارى، وعنده أن التشبيه والجبر وغير ذلك مما أشبهه من أنواع الاختلاف ليس فيه تضليل.

الضرب الثاني: كفر التأويل: وفيه خلاف شديد، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والضرب الأول خمسة أنواع**)... إلى آخر ذكره لها.

اعلم أن المصنف ذكر هذه الأنواع باعتبار العقائد، ورتبها على ترتيب فن الكلام، فقدم منها ما يتعلق بالتوحيد ثم بالتعديل ثم بالنبوآت، وخلط كفار التصريح بكفار التأويل اعتباراً

وخامسها: أن يكون جهلاً بالنبوة، إما بأن ينفي النبوة رأساً كاعتقاد البراهمة، وإما بأن يتوقف في صدق بعض الأنبياء أو يعتقد كذبه.

الضرب الثاني: أن يظهر من حاله ما يدل على أحد هذه الأنواع المتقدمة من غير إكراه ولا سهو، كأن يجحد الصانع بلسانه أو بعض صفاته المذكورة أو يجحد وحدانيته أو عدله وحكمته أو صدق رسله، فإن ذلك كفر بنفسه، وإن اعتقد خلاف ما أظهره بلسانه وكأن يندم على الإقرار بالله تعالى وتوحيده وعبادته؛

بالترتيب المذكور، ولا بأس بما ذكره، وأحسن منه أن يذكر الملل الكفرية وأهل الأديان المخالفة لدين الإسلام على انفرادهم، وكفار التأويل الداخلين في الملة الإسلامية على انفرادهم.

أما القسم الأول: فهم خمسة أصناف:

الأول: المعطلة، والدهرية، والفلاسفة، ومنكروا الحقائق من أهل السفسطة.

الثاني: الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابئة، ومنهم الباطنية.

الثالث: عبدة الأوثان والأصنام والنجوم والأفلاك والنيران والجمادات والحيوانات.

الرابع: المنكرون للنبواءت كالبراهمة، والقائلين بالتناسخ.

الخامس: الكفار من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى. قال الإمام يحيى: هذه معظم الفرق الخارجة عن الإسلام، ويندرج تحت هؤلاء من الفرق والطوائف خلق عظيم.

وأما القسم الثاني: فهم سبعة أصناف: المطرفية، والمشبهة، والمجبرة، والروافض، والخوارج، والمرجئة، والمقلدة على اختلاف في إكفارهم، ونزاع شديد في ذلك وعلى تفصيل في إجمالهم، فإن كل فرقة ممن ذكر أقوالهم متفاوتة، ومذاهبهم مختلفة، بعضها أشنع من البعض الآخر، وإنما ذكرنا من رمي بالإكفار من ملل الإسلام، وسيتضح الحق في ذلك إن شاء الله تعالى.

لأنه حينئذ يصير في حكم من لم يفعلها، وكان يستخف بحق الله أو بحق رسله بالتكذيب أو السب أو تمزيق المصاحف أو تحريق أستار الكعبة وخرب المساجد، وقد دخل في ذلك ردُّ ما هو معلوم ضرورة من الدين كإنكار وجوب الصلاة ونحو ذلك»

قوله: (**فإن ذلك كفر بنفسه وإن اعتقد خلاف ما أظهره بلسانه**). يعني: سواء نطق بكلمة الكفر هازلاً أو جاداً، لغير غرض أو لغرض، كأن يريد إسقاط الواجبات التي لله عن ذمته إذ هي تسقط عن المرتد، وكأن يريد فسخ النكاح، وهذا مذهب كثير من المتكلمين كالشيخ أبي علي وعلماء العترة كالسيدين وأبي عبدالله الجرجاني، وخالف في ذلك أبو هاشم والأمير الحسين[1] والإمام يحيى بن حمزة، ولا خلاف بينهم أنه لا يكفر بذلك عند الإكراه أو الحكاية له عن غيره، واشترط الفقيه حميد أن يكون عالماً بمعنى كلامه.

احتج الجمهور بأن من سب الله أو وصفه بالصاحبة والولد، أو سب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجحد ما أتى به من الشرائع، فإنه لا خلاف بين الأمة في كفره وإن لم يعلموا كونه معتقداً لمعناه.

واحتج أبو هاشم بأنه لو كان كفراً بمجرده من دون قصد واعتقاد لما حسن إباحته عند الإكراه، ومعلوم خلافه.

وأجيب: بأنه لا جمع بين المختار والمضطر بدليل أن ذلك يباح للمضطر بلا كلام، ولا خلاف في أنه لا يباح له النطق بكلمة الكفر في غير تلك الحال ولو لم يقصد. وهل يجوز أن يقال: إذا كان تناول مال الغير مباحاً عند الإكراه وجب أن يكون مباحاً عند الاختيار.

واحتج لمذهب أبي هاشم: بأن المتكلم من غير قصد واعتقاد لم يشرح بالكفر صدره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، ومعنى شرح الصدر بذلك

---

(١) ـ الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الهادوي الحسني اليمني، حافظ كبير، مجتهد سياسي، نبغ في شتى العلوم، نشأته في جهات صعدة بهجرة رغافة واشتهر بعلمه وتصانيفه، وامتد عمره إلى زمن أخيه الإمام الحسن بن بدرالدين، ومن مؤلفاته شفاء الأوام في أحاديث الأحكام وغيرها، مولده سنة (٥٨٢هـ) ووفاته سنة (٦٦٢هـ)، تمت.

وكأن يعزم على شيء من هذه الأمور، فإن هذا العزم يكون كفراً اتفاقاً بين شيوخنا لمشاركته المعزوم عليه في كونه استخفافاً، وإنما اختلفوا في العزم على الكفر إذا لم يشارك ذلك الكفر في الوجه الذي لأجله كان كفراً.

فقال أبو هاشم وأبو عبد الله والسيد المؤيد بالله: لا يكون كفراً بمجرده؛ إذ لا دليل على ذلك من حيث لا يكون كفراً، إلا لأجل مخالطته المعزوم عليه ومشاركته له في ما لأجله كان كفراً وذلك مفقود هنا.

اعتقاده والطمأنينة إليه.

قوله: (**وكأن يعزم على شيء من هذه الأمور**). يعني: التي مرجعها إلى الاستخفاف.

واعلم أن الإرادة المتعلقة بفعل الكفر وكذلك الفسق من جملة أفعال القلوب التي يتعلق بها الإكفار والتفسيق، وهي تنقسم إلى عزم، وقصد، فالعزم ما تقدم، والقصد ما قارن، أما العزم فحيث يكون مشاركاً للمعزوم عليه في الوجه الذي لأجله صار كفراً أو فسقاً يكون حكمه حكمه اتفاقاً.

مثال الأول: العزم على الاستخفاف بالله ورسوله، فإن هذا الاستخفاف كفر، ومن عزم عليه فهو مستخف بقلبه فيكون حكم العزم كحكمه.

ومثال الثاني: العزم على الاستخفاف بالإمام العادل كأن يعزم على سَبِّهِ أو ضربه، فالعزم نفسه استخفاف به فيكون فسقاً كالمعزوم عليه، وإن كان العزم غير مشارك للمعزوم في الوجه الذي لأجله كان كفراً أو فسقاً كالعزم على عبادة الأصنام أو الزنى فهذا محل الخلاف.

قوله: (**فقال أبو هاشم وأبو عبدالله والسيد المؤيد بالله: لا يكون كفراً بمجرده**).

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العدل واختاره الإمام يحيى، ولهم حجتان:ـ

أحدهما: أن الكفر إنما كان كفراً لتفاحشه، وهكذا حال الفسق، وهما إنما تفاحشا لوجه وقعا عليه، فإذا لم يشاركهما العزم في ذلك الوجه لم يجعل كفراً ولا فسقاً.

وقل: أبو علي وأبو الهذيل والكعبي وحُكي عن واصل أنه يكون كفراً؛ لأن العزم من قبيل الإرادة والإرادة تابعة للفعل غير مستقلة بنفسها فيكون حكمها حكم الفعل المراد، فإن كان كفراً فهي كفر، وإن كان فسقاً فهي فسق.

الحجة الثانية: أن الشرع لم يثبت للعزم هذا الوصف إلا لأجل مخالطته المعزوم عليه ومماسَّته له، وهذه المخالطة والمماسة لا تكون إلا بالمشاركة في الوجه إذ لا يعقل سوى ذلك فإذا لم يكن العزم مشاركاً للمعزوم عليه في الوجه لم يكن له حكمه من كفر أوفسق، كما لو عزم على كلمة الكفر فإنها إنما كانت كفراً لأن مدلوها يبطل التوحيد والعزم ليس كذلك، وكذلك العزم على الزنا فإنه ليس بزنىً ولا يتفاحش كتفاحشه.

واحتج أبو هاشم أيضاً: بأنه لا بد أن ينحط العزم عن درجة المعزوم عليه في الثواب فكذلك في العقاب كما لو أن الإنسان عزم ووطن نفسه على أنه إن بعث نبياً يحمل الرسالة وأداها فمن المعلوم أنه لا يكون ثوابه كثواب المبعوث فكذلك العقاب.

قوله: (**وقل أبو علي وأبو الهذيل والكعبي: وحكي عن واصل أنه يكون كفراً**).

وخرجه السيد المؤيد بالله للقاسم والهادي عليهما السلام، ولهم على ذلك حجتان:ـ

الحجة الأولى: ما ذكره في المتن.

الحجة الثانية: أن الإجماع منعقد من جهة الصحابة والتابعين على أن حكم العزم تابع للمعزوم عليه في الكفر والفسق.

قلت: وهما حجتان واهيتان.

أما الأولى فليس في كون الإرادة تابعة للفعل غير مستقلة بنفسها ما يوجب كون حكمها كحكمه في ثبوت الكفر والفسق ولا يوجب ذلك ظناً، فكيف بالقطع؟ ومراد المتكلمين بكونها تابعة للفعل أنه ما دعا إلى الفعل دعا إليها وليس فيها غرض يخصها على انفرادها، فأين هذا من ذاك؟.

قيل: والحق هو الأول؛ لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يعدون العزم على الزنى وشرب الخمر فسقاً ولا يمتنع أن يكون هذا من خصائص أمة محمد عليه السلام.

وأما الثانية: فدعوى الإجماع في ذلك دعوى فارغة، وما هي ونحوها إلا من قبيل الزعمات التي لا تعويل عليها ولا التفات.

قوله: **(لأن الظاهر من حال الصحابة)**... إلى آخره.

أوضح من هذا أن يقال: لأنه لا دليل قاطع على أن العزم الذي حاله ما ذكر حكمه حكم المعزوم عليه والأصل عدمه، والإكفار والتفسيق لا يثبتان إلا بالأدلة القاطعة.

قوله: **(ولا يمتنع أن يكون هذا من خصائص أمة محمد عليه السلام)**. يقال: لا يثبت أنه من خصائصهم إلا بعد أن يثبت كون من قبلهم من الأمم على خلاف ذلك، ولا دليل عليه، وأما الإرادة المتعلقة بالفعل التي هي قصد لمقارنتها له.

قال الإمام يحيى: فقد يكون كفراً كأن يريد بسجوده عبادة الشيطان أو الأوثان، فهذا السجود إنما كان كفراً لأجل الإرادة لأنه لو خلي عن الإرادة لم يكن كفرا. انتهى.

قلت: أراد عليه السلام فمن البعيد أن يقتضي كون الفعل كفراً ولا تكون هي كفراً في نفسها.

فائدة:

قد سبق فيما ذكر أنا مكلفون متعبدون بمعرفة مسائل الإكفار والتفسيق لما يترتب عليهما من الأحكام التي تعبدنا بها، فما يكون حكم الشاك في كفر الكافر، والذي حصله أصحابنا أن الشاك في كفر من هو خارج عن الإسلام كاليهود والنصارى وعبدة الأوثان لا إشكال في كفره لرده ما علم من ضرورة الدين، وما نطق به القرآن المبين، ولا تختلف الأمة في ذلك.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ويلحق بما ذكر الشك في كفر الباطنية والمطرفية وإن أظهروا الإقرار بالإسلام والشهادتين، أما الباطنية فلأن اعتقادهم يؤول إلى اعتقاد الملحدة في نفي الصانع والنبواءات، وأما المطرفية فلأن لهم اعتقادات مخالفة لما علم من ضرورة الدين، وقول

....

هاتين الفرقتين أقبح وأشنع مما كفر به اليهود والنصارى.

وأما كفار التأويل من أهل القبلة الذين يدينون بإثبات الصانع ونبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهراً وباطناً فقد اختلف في حكم الشاك في كفرهم، فالمحققون وجمهور المتكلمين كأبي هاشم وأتباعه أن من شك في نحو كفر المجبرة مع اعتقاده لخطائهم وإثمهم فيما ذهبوا إليه، وإنما شك في هل خطأهم يبلغ بهم الكفر أم لا؟ لعدم ظفره بدلالة قاطعة في ذلك فإنه لا يكفر، وإن شك في هل أصابوا في اعتقادهم أو أخطأوا فكافر؛ لأنه شاك في إصابة من أضاف القبيح إلى الله تعالى، وكذلك حكم الشك في كفر المشبهة، وهذا هو المحصل من كلام الشيخ أبي علي، ونسب إليه أن الشاك في كفر المجبر ونحوه كافر، وكذلك الشاك في كفر الشاك.

وقال الأسكافي: الشاك في كفرهم كافر، وكذلك الشاك في الشاك، والشاك في الشاك في الشاك إلى ثلاثة، وقيل: كذلك إلى أربعة.

قلت: القول بكفر الشاك في كفر كفار التأويل من المذاهب السبعة التي لا وجه لها ولا ينبغي التجاسر عليها، فالقول بذلك إقدام وجرأة على تكفير كثير من أئمة المسلمين وشموس الملة ـ فنعوذ بالله من الغلوـ ولا نعلم لأهل هذا القول حجة ولا شبهة يلتبس الحال فيها، وكذلك لا دليل على أن الشاك في إصابتهم وخطائهم كافر وإن كان ذلك خطأ، وقد صرح بعدم تكفيره المهدي عليه السلام؛ لأنه لا يجب على المكلف إلا أن يكون اعتقاده موافقاً للحق.

وأما التعرض لمخالفه وحكمه وهل يكون كافراً أم مخطئاً فقط إذ لا يجب التعرض لتكفير الغير أو تفسيقه إلا حيث عليه تكاليف تتعلق بذلك الغير، والذي ذكره أبو علي في توجيه ما قال به من كفر الشاك واعتذر به في مقالته هذه الركيكة أن الشاك في كفر المجبرة شاك في حكمة الله، والشك في حكمة الله كفر.

قال الإمام يحيى: وهذا خطأ؛ لأنه يمكن أن يقطع بحكمة الله تعالى لقيام البرهان القاطع عليها، ويشك في كفر المجبرة لعدم الدلالة عليه فأين أحدهما من الآخر؟!



فصل

اعلم أنه قد تقرر بضرورة الدين جملة ولا يمكن أحد من أهل الملة إنكارها وهي أن للعالم صانعاً، وأنه قادر، عالم، حي، سميع، بصير، مدرك، قديم، لا ثاني له، لا يشبهه شيء، ولا يشبه شيئاً، لا تجوز عليه الحاجة ولا صفات النقص، وأنه عدل حكيم، لا يظلم ولا يكذب ولا يعبث ولا يرسل كذابة، وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبي، وما جاء به حق، فهذه جملة أصول الدين ولا خلاف بين المسلمين في كفر من خالف شيئاً من هذه الجملة /٣٩٣/ قولاً أو اعتقاداً، ولهذا لم يقع اشتباه في كفر المتقدم ذكرها من الدهريّة والملحدة والفلاسفة واليهود والنصارى والمشركين، وإنما وقع الاشتباه في من يذهب من أهل القبلة مذهباً خطأ يعود بالنقض على شيء من هذه الجملة، ويتأوله على ما يوافقها هل يكفر بذلك أو ينجيه تأويله عن الكفر.

(**فصل: اعلم أنه قد تقرر بضرورة الدين جملة لا يمكن أحد من أهل الملة إنكارها**).

قوله: (**ولا خلاف بين المسلمين في كفر من خالف شيئاً من هذه الجملة**).

فيه نظر، لأنه عدَّ منها نفي التشبيه، والخلاف بين المسلمين في كفر المشبهة واضح، وعدَّ منها مسألة (سميع، بصير، مدرك)، وفي هذه الصفات خلاف بين علماء الإسلام، إلا أن يقصد إطلاق هذه الأسماء فلعل ذلك مما لا خلاف فيه، وكذلك إن قصد بالخلاف في التشبيه أن يذهب ذاهب إلى أن الله يشبه خلقه، فإن ذلك كفر صريح لا خلاف فيه كما ذكره؛ لأن المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى لا يشبه خلقه ففيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من قال: إن الله جسم ذو أعضاء وجوارح ونفى التشبيه، وزعم أن ذلك ليس منه، وأن التشبيه المحرم الذي علم ضرورة منه صلى الله عليه وآله وسلم نفيه تشبيه الله بخلقه في صفات النقص كالحدوث والموت والتألم، فهذا متأول وكفره محل الخلاف.

قوله: (**وإنما وقع الاشتباه فيمن يذهب من أهل القبلة مذهباً خطأ**)... إلخ.

اعلم أن الذي نذكر الآن من الكلام في كفر التأويل هو السر في هذا الباب واللباب لذوي الأفهام والألباب، وهو الذي اشتد فيه النزاع، واصطكت فيه الركب، المفتقر إلى كثرة التثبت

....

والتحرز عن الأوهام والتهافت في الإقدام فإنه مزلة للأقدام.

وقوله: (**يعود بالنقض على شيء من هذه الجملة**).

أراد: فلا نعتقد أن كل خطأ في المسائل الخلافية مما ألحق فيه واحد وقع على سبيل التأويل فهو كفر على الإطلاق، وأن هذا غير صحيح، بل في المذاهب التي اعتقدها أهل القبلة وأخطأوا فيها ما يكون خطأ غير معدود في إكفار التأويل، ومنها ما هو معدود منه، فقصد المصنف التمييز بينهما بأن ما كان من الخطأ يعود بالنقض على شيء من تلك الجملة فهو كفر التأويل المختلف فيه، وما لا فلا.

قال الإمام يحيى: التمييز بين الخطأ بأن يقال: ما كان يبطل طريق العلم بالصانع فهو كفر كاعتقاد قدم الأجسام، فإنه لا طريق لنا إلى إثبات الصانع إلا بواسطة حدوثها، وما ناقض المعرفة فهو كفر، وكذا ما كان مبطلاً للقادرية كاعتقاد أنه لا يصح منه الفعل أو أنه موجب بالذات أو للعالمية، كالقول بأنه تعالى لا يعلم الجزئيات، وأن يعتقد ما يناقض الحكمة، كأن يضيف إليه تعالى فعل القبيح مع اعتقاده لقبحه، وكونه نقصاً، أو يعتقد أنه يظهر المعجزة على الكذابين، أو يعتقد أن الرسول ليس صادقاً، وأن المعجز ليس فيه دلالة على الصدق.

قلت: وكلام الإمام عليه السلام هذا غير محكم لأنه أورده تمثيلاً للخطأ الذي هو كفر تأويل، وهذه العقائد الفاسدة التي عدها من قبيل الكفر الصريح.

تنبيه:

أقاويل أصحابنا في تفسير كفر التأويل لا يخلو عن اختلاف واضطراب، وهو من المعاني العويصة وقد فهم تفسيره عند المصنف من ضمن قوله: (**وإنما وقع الاشتباه..**) إلخ.

فحاصله أنه عنده كل مذهب لأهل القبلة خطأ يعود بالنقض على شيء من تلك الجملة التي ذكرها مع تأوله بما يوافقها، وقد عرفت ما حكيناه من تفسير الإمام يحيى له.

فقال: جمهور شيوخنا المعتزلة وقليل من أهل الجبر: إن التأويل لا يمنع الإكفار.

وقال: بعض شيوخنا: لا يكفر أحد من أهل القبلة لفقد الدليل، وإليه ذهب جمهور الجبرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي من الفقهاء حكي عن أبي حنيفة أنه قال: من الشبه أن لا يكفر أحداً.

وقيل: هو ارتكاب ما يماثل شيئاً من الأمور التي انطوت عليها حقيقة الكفر المتقدمة مع مناكرة المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة يزعم أنها تقتضي ذلك، فما هذا حاله يسمى كفر التأويل، والقائل به كافر التأويل، وإنما سمي بذلك لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من ابتدائه كفراً ككفر التصريح.

قلت: الحقيقة المشار إليها هو قوله: (الخلو عن معرفة الله أو نبوة نبيه..) إلخ.

وقوله: إن تسميته كفر التأويل من آلَ غير مستقيم، بل من أوَّل وتأوَّل، بمعنى أنه لم يقدم على ذلك جرأة، وإنما هو لتأوله مذهبه بأنه غير مماثل للكفر الصريح، وأنه موافق للأصول.

وقيل [الإمام يحيى عليه السلام]: كفر التأويل أن يفعل المكلف أويقول أويترك ما هو معصية، والدلالة القاطعة قاضية بأن تلك المعصية كفر، وكان ذلك منه وهو غير عالم بكونها معصية، بل لظنه الصواب في ذلك مع إقراره بالشهادتين وجملة الإسلام.

ومثال كفر التأويل عند مثبته القول بأنه تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث، فإنه ينقض ما علم ضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا عابث، وإنَّ واصفه بذلك ومعتقده فيه كافر، لكن القائل بذلك وهم المجبرة لم يصفوه تعالى بهذه الأوصاف ولا اعتقدوها فيه، وينكرون كون الوصف بأنه فاعل لتلك مماثلاً للوصف بأنه ظالم، وكاذب، وعابث، لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين، وعدم تماثلهما.

قوله: (**فقال جمهور شيوخنا..**) إلخ.

اعلم أن الخلاف في ثبوت كفر التأويل ونفيه متسع، فالذي عليه أهل التحقيق من العدلية، وهم أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة البصرية والبغدادية ثبوت كفر التأويل، وأن دخول

....

التأويل في المذاهب لا يمنع من كونها كفراً، وذهبت المجبرة على طبقاتهم كالأشعرية والكلابية والنجارية إلى منع الإكفار بالتأويل.

حكي عن الأشعري، أنه قال: اختلف الناس بعد نبيهم في أمور كثيرة من مسائل الديانة، ضلل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، لكن الإيمان بالله ورسوله يجمعهم ويعمهم.

قال الإمام يحيى عليه السلام: وإلى هذا ذهب النظَّار من أصحابه كالجويني وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب الرازي، وهو الرجل في الأشعرية، فالأكثر منهم على هذه الحالة، وحكي عن بعضهم أنه كفَّر أصحابنا والمعتزلة في القول بأن المعدوم شيء وخلق القرآن وإنكار الرؤية، ومنهم من كفَّر المشبهة بالقول بالتشبيه، والقول بعدم الإكفار بالتأويل مذهب أبي حنيفة، نقل عنه أنه لا يكفِّر أحداً من أهل القبلة، ومثله حكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وإلى نفي الإكفار بالتأويل ذهب المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة، وأبو الحسين، وابن الملاحمي، وأبو القاسم البستي، هكذا حكى عنهم الإمام المهدي عليه السلام ذلك، والذي ذكره الإمام يحيى في كتابه (التحقيق) أن المختار عنده أن الإكفار واقع مع التأويل كوقوعه مع التصريح لا محالة، وأن التأول لا يمنع عن الإكفار، إذاً لجاز في كل صاحب بدعة أن يكون معذوراً في بدعته بما يظهره من الشبه، فتأويله لا يعذره عن الإكفار بحال كما هو مذهب أئمة الزيدية والمعتزلة لكنا نقول: إنما منعنا في بعض الإكفارات بالتأويل لا من أجل أن الإكفار لا مدخل له في التأويل بل لحصول الاحتمال في الدليل كما نقول في كفر المجبرة عند من لا يقول بإكفارهم، فإنه لم يمنع منه بطلان القول بإكفار التأويل بل لأجل إنما يورد في إكفارهم فيه احتمال لا يمكن القطع به.

قلت: ولا يبعد أن يكون هذا حقيقة ما ذهب إليه المؤيد بالله عليه السلام والبستي وأبو الحسين وابن الملاحمي إن لم يكن لهم نص صريح على خلاف ذلك.

وحكي عن الشافعي أنه قال: أنا لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية لاعتقادهم جواز الكذب.

وحُكي عن الكرخي ما يدل على أن في بدع أهل القبلة ما يقتضي الكفر، لكن لا تجري عليهم أحكام الكفار.

حجة جمهور أصحابنا أن المخالف، إما أن يدعي أنه لا دليل على الإكفار من جهة التأويل، وهذا عين محل النزاع؛ لأنا إنما نكفره بدليل، وإما أن يقول عليه دليل، ولكنه لم يطلع عليه.

فيقال له: هذا يقتضي التوقف فلم قطعت على أن التأويل يمنع الإكفار.

قوله: (**وحكي عن الشافعي أنه قال: أنا لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية**).

يعني: فهذه الحكاية تقضي بأنه لا يكفر أحداً من أهل الملة، وليس رده لشهادة الخطابية من أجل تكفيرهم بل لاستحلالهم الكذب فلا يوثق بهم.

قال الإمام يحيى: فأما مالك فلم أعرف له قولاً في الإكفار بالتأويل.

قوله: (**وحكي عن الكرخي**[1]..) إلخ.

قد تقدم ما ذكره الإمام يحيى من حكاية أبي بكر الرازي عنه: أنه لا يكفِّر أحداً من أهل القبلة، وصورة كلام الرازي المحكي عنه أن كل مذهب لأهل القبلة يوجب إكفار معتقديه لا يمنع من أكل ذبائحهم، ومناكحة نسائهم، لأنهم منسوبون إلى ملة الإسلام ومتولون لأهلها، وقد قال تعالى لليهود والنصارى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. فدل على أن من تولى ملة من الملل فهو منها فأخذ الإمام يحيى وغيره من هذا أنه يمنع التكفير.

وقال البستي: هذا القول يقتضي أنه يوجب تكفير بعض المختلفين من أهل القبلة في باب

---

(١) ـ الكرخي هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال، شيخ الحنفية بالعراق، قال في طبقات الحنفية: رئيس الحنفية ببغداد كان صوّاماً قوّاماً صبوراً على الفقر، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: ومنهم – يعني أهل التوحيد – الشيخ عبيدالله بن بدر الكرخي وكان في العلم والزهد بمنزلة عظيمة، وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا على طهارة تعظيماً له، وقال: وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة وحضر جنازته الأشراف وكثير من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم الإمام أبو عبدالله الداعي، تمت.

وبعد: فالتأويل الذي يزعم الخصم أنه يخرج التشبيه وغيره من البدع عن كونه كفراً هو أن يعتقد في شبهته أنها دلالة، وأن الاعتقاد الحاصل عندها علم، وأن دليل خصمه شبهة، واعتقاده جهل، وتأويله هذا جهل ضمه إلى الجهل باعتقاد تلك البدعة، وذلك بأن يزيده دخولاً في الكفر أولى من أن يخرجه عنه.

فإن قيل: أليس عقاب المقدم على المعصية مع الجهل بها واعتقاد جوازها أقل من عقاب المقدم عليها مع العلم، وإن كان الأول قد ضم خطأً إلى خطأ.

قيل له: معارض بمن يستخف بالنبي عليه السلام مع اعتقاد جواز الاستخفاف به، فإن كفره يكون أعظم.

والتحقيق أن المعصية إن كانت من باب الاعتقادات، ومما الحق فيه واحد فلا يسلم أن الجهل بها يقتضي تخفيف عقابه إذا أقدم مع إمكان العلم، وإن كانت من باب الأعمال لم يمتنع ما ذكره فإنه قد أخذ فيها بالظنون.

على أنه إن كان من أهل الاجتهاد فعليه أن يجتهد وإن أقدم من دون اجتهاد فقد أخطأ ولم يقتض ذلك تخفيف عقابه، وإن كان من غير أهل الاجتهاد فعليه السؤال.

وبعد: فلو كان التأويل عذراً لأهل الصلاة، ومانعاً من الإكفار لكان أيضاً عذراً لسائر الملل الكفرية؛ لأنهم يعتقدون صحة مذاهبهم، ويعتمدون على شبهة عقلية يحتاج حلها إلى نظر دقيق، بل يعتمدون على متشابه القرآن، ويتأولونه على ما يوافقهم، فكما لا يعصمهم ذلك عن الكفر، فكذلك أهل الصلاة.

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرها أصحابنا يمكن أن تعترض بوجه واحد وهو أن يقال:

العقائد، وإنما يمنع إجراء أحكام الكفر عليهم. وتابعه المصنف.

قوله: (**بل يعتمدون على متشابه القرآن والسنة**).

فيه نظر، وكيف يعتمد أهل الملل الكفرية المخالفة لملة الإسلام على شيء من القرآن والسنة، وهم ينفونها وينفون ما يتفرعان عليه، فإن احتج بهما محتج منهم فما هو إلا من قبيل الإلزام.

قوله: (**واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرها أصحابنا يمكن أن تعترض بوجه واحد.**) إلخ.

إن المكلف إذا كان معتقداً للجملة التي تقدم ذكرها من إثبات /٣٩٤/ الصانع بتوحيده وعدله وصدق رسله لم يمتنع أن يكون عقابه على البدعة التي اعتقدها عقاب دون من لم يصدق بالله ورسله، فلا يقطع بأنها كفر، ولا بأنها ليست بكفر.

حجة المخالفين أن المعتمد في الإكفار ما يظهر من جهة الرسول فعلاً وقولاً، ومعلوم أنه لم يعامل بالكفر إلا أهل الملل الكفرية كاليهود والنصارى وغيرهم دون أهل القبلة، فعلمنا أن حال أهل القبلة يخالف هؤلاء. ويمكن الجواب بأنه لم يظهر له عليه السلام شيء من البدع التي ظهرت بعده، فلو ظهرت له لحكم بكفرهم.

على أنه ليس المعتمد في الأدلة قول الرسول عليه السلام وفعله فقط، بل يستدل بصريح الكتاب والإجماع والقياس القطعي.

دليل: قالوا: قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى».

يمكن الجواب عنه بأن يقال: قد علمنا أن من صدَّق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان على ما وصفت من كونه معتقداً للجملة المتقدم ذكرها إذا استحل الخمر كفر بالإجماع فدل على أن ذلك الإعتقاد لا يمنع من ثبوت الكفر، وقد يجعل معنى هذا الجواب وجهاً مستقلاً تحريره أن يقال لمانع كفر التأويل: ألست تسلم أن مستحل الخمر أومن سب الرسول عليه السلام يكفر وإن كان مقراً بالله وبرسوله ونبوته ومصلياً إلى قبلته، ولا وجه لذلك إلا أنه صار باستحلال الخمر كالمكذب له، وبالسب مستخفاً به فلذلك كفر ولم يمنعه عن الكفر الإقرار بنبوته فكذلك سائر مسائل الإكفار بالتأويل حيث يعلم بالضرورة أنها تستلزم الكفر وتعود على تلك الجملة بالنقض.

قوله: (**قالوا: قال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس..»**إلى آخر الخبرين المذكورين

تقرير احتجاجهم بهما أن قالوا: ظاهر هذين الخبرين دال على أن من كان مقراً بالشهادتين، ومصلياً إلى القبلة، وآكلاً للذبيحة فإن حاله يخالف حال غيره ممن لا يكون على هذه الصفة، ولن يكون كذلك إلا بأن إكفارهم لا وجه له بحال لظهور الخصال الإسلامية في حقهم.

وقل صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا».

ويمكن أن يجاب: بأن هذا إنما يدل على المنع من قتالهم، فمن أين أنهم لا يكفرون باعتقاد ماهو كفر؟

يوضحه أن مظهر الشهادة لو كان يبطن خلاف ما يظهر، أوشهد لا عن علم لكان كافراً، مع أنه منهي عن قتاله.

وأيضاً فلا خلاف أنه لا بد من أن يعرف سائر المعارف من أن للعالم صانعاً، وأنه قادر عالم حي ونحو ذلك، وإلا كان كافراً ولو أظهر الشهادة.

وأيضاً فقد قل عليه السلام: «إلا بحقها»، فما أنكرتم أن من حقها ألا يعتقد ما يعود على الجملة المذكورة بالنقض.

تنبيه:

اعلم أن الحق في هذه المسألة ما ذكره الإمام يحيى من تجويز ثبوت كفر التأويل وأدلة المانعين له غير مفيدة لمنعه، والأدلة التي ذكرها الجمهور إنما تدل على أنه جائز لا مانع منه، لا على ثبوته ووقوعه، فالتحقيق أنه ينظر في أدلة مثبتيه الحاكمين به على المشبهة والمجبرة ونحوهم، فإن جمعت شروط القطع ووجدت مفيدة للعلم اليقين أعتمد عليها ورجع في ذلك إليها، وإن لم يحصل بها ذلك، ولا أفادت الناظر فيها حصول العلم لم يتوجه الإقدام على التكفير بها، وجوز في ذلك الخطأ أنه كفر، وأنه ليس بكفر، ومع ذلك يعامل أهل تلك المقالة معاملة المسلمين، لأن أصل الإسلام مقطوع به فيهم، وهذا ما لا ينبغي العدول عنه، والله ولي التوفيق.

دقيقة:

لا مانع من أن يوصل أدلة إكفار التأويل بعض النظار فيها إلى العلم ولا يوصل البعض الآخر، فليس من حق كل دليل أن ينتهي الناظر فيه إلى العلم، لأن للنظر المفضي إلى العلم



دليل: قالوا: المعلوم من حال العلماء في كل عصر أنهم يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويروون الأخبار.

ويمكن الجواب: بأنا لا نسلم هذا الإجماع، فإن أكثر أصحابنا يمنع من قبول شهادة الفاسق وخبره فضلاً عن من يعتقد كفره.

وأيضاً فإن قبول ذلك لا يمنع من الإكفار لأن الشهادات إنما ترد لغلبة الظن، ولا يمتنع غلبة الظن بصدق شهادة أهل الأهواء وخبرهم لشدة تحرجهم.

شروطاً قد تختل أوبعضها في حق بعض الناظرين، ولا شبهة في ذلك.

إذا عرفت هذا صح أن يكون فرض زيد الحكم بالكفر في حق تلك الطوائف من المبتدعين، وفرض عمرو عدم الحكم بذلك، حيث أفضى بزيد نظره في دليل ذلك إلى العلم ولم يفض بعمرو نظره إلى ذلك، ثم لا مانع من أن يكونا مصيبين غير آثمين، أما زيد فلا كلام لأنه أقدم عن حقيقة، وأما عمرو فلأن فرضه عدم الإقدام مع عدم العلم، ولا يقال: بل يكون آثماً لأنه مكلف بالعلم بذلك، لأنا نقول: لا نسلم أن العلم بكفر المتأولين مما كلفنا به، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، وقد ذكر بعض أصحابنا أنه يجب النظر في كفر كفار التأويل كالمجبرة على من كان بالقرب من ديارهم فقط، بحيث يتعلق به شيء من أحكامهم، ويحتاج إلى معرفة ما يحل له من ذلك ويحرم كمناكحتهم وموارثتهم، والإقامة في دارهم، إذ لا يجوز له التقليد في الأحكام التي تنبني على التكفير وعدمه.

تنبيه آخر:

ذكر الإمام المهدي عليه السلام أن المانع لكفر التأويل من حقه ألا يوجب علينا النظر في معرفة الكافر وتمييزه لقوله: إنه لا كفر بعد الإقرار بالشهادتين، وتصديق الرسول عليه السلام، وإذا لم يكن الكفر عنده إلا ما علم من الدين ضرورة أنه تكذيب للنبي، أونقل الإجماع المتواتر على



....

أنه كفر، أوعلم من دين النبي ضرورة أنه كفر فمثل هذا لا يفتقر إلى نظر واستدلال.

فائدة:

مما ذكر الإمام المهدي عليه السلام أن القول بكفر التأويل يستلزم تجويز التكفير بالإلزام وإن لم يلتزمه الخصم، وأن من منع كفر التأويل لم يصح عنده الإكفار بالإلزام إلا حيث يلتزمه الخصم.

قلت: والظاهر خلاف ذلك فإن المجوزين لكفر التأويل نص أكثرهم على أنه لاتكفير بالإلزام إذا لم يلتزمه الخصم.

تنبيه آخر:

اعلم أن القائلين بثبوت كفر التأويل المكفرين لبعض طوائف ملة الإسلام كما يقوله الجمهور وأصحابنا في المشبهة والمجبرة ونحوهم اختلفوا في ثبوت أحكام الكفر لهم، فحكى الشيخ أبو القاسم عن المعتزلة جميعاً أنه يجب استتابتهم، ولا يصلى عليهم، ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم ولا موارثتهم، والمشهور عن أبي علي والقاضي، وجعفر بن مبشر: أن حكمهم حكم المرتدين.

وقال به من أهل البيت عليهم السلام القاسم، وأبو طالب، والجرجاني، والمنصور بالله، وهو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب الهادي عليه السلام وأسباطه، وإليه مال الجمهور من المعتزلة، واختاره المهدي عليه السلام، وقال ثمامة بن الأشرس، وهو أحد قولي الشيخ أبي هاشم: إن حكمهم حكم الذميين. ونسب إلى الناصر عليه السلام: أن حكمهم حكم الحربيين.

وقال الشيخ أبو القاسم البلخي وأبو الحسن الكرخي: بل تجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا. وإنما يثبت لهم من أحكام الكفار استحقاق العقاب العظيم، وقد احتج المهدي عليه السلام

....

بأنه إذا ثبت الكفر لزمت أحكامه قطعاً فيجب أن تجري عليهم كسائر الكفار، وتكون ديارهم دار حرب، ويعاملون معاملة الحربيين لا الذميين؛ لأن الأصل في الكفر عدم الذمة، فإن نطقوا بالشهادتين قبل أن يظهر منهم شيء من الجبر والتشبيه حكم بإسلامهم، ثم إذا أظهروا الجبر والتشبيه بعد ذلك فمرتدون، تجري عليهم أحكام المرتدين، فأما لو نطقوا بالشهادتين بعد إظهار الجبر والتشبيه لم يحكم بإسلامهم، لأنهم يذهبون إلى الجمع بينهما.

قلت: ومذهب الشيخ أبي القاسم في كفار التأويل: وهو أنهم يعاملون معاملة المسلمين هو أقسط المذاهب فيهم وأعدلها، والله أعلم.

فصول في ذكر ما كفر به أصحابنا أهل البدع

(فصول في ذكر ما كفر به أصحابنا أهل البدع)

هي سبعة فصول: الأول: في المشبهة. الثاني: فيما يكفِّر به أصحابنا المجبرة. الثالث: فيما ينفرد به بعض علمائهم من المقالات المنكرة. الرابع: في المرجئة. الخامس: في الخوارج. السادس: في الرافضة. السابع. في المقلدين على ما يأتي من التحقيق والتفصيل.

فليس أصحابنا يحكمون بكفر كل من هذه الفرق مطلقاً، بل فيهم من يحكمون بكفره، وفيهم من يحكمون بعدم كفره، وفيهم من يفصلون القول فيه، ووسط بين هذه الفصول فصلاً ثانياً في ذكر ما كفر به بعض المجبرة المعتزلة من الشبه، ولم يتعرض المصنف لذكر المطرفية كما لم يتعرض له الإمام يحيى، وقد بالغ كثير من أئمتنا وعلمائنا في تكفيرهم، حكى الفقيه حميد عن الإمام أحمد بن سليمان[1] أنه جمع بينهم وبين فِرق الكفر من غير فرق أهل القبلة.

وذكر الإمام المنصور بالله أن الذي جحدوا من آي القرآن الصريحة التي لا تحتمل التأويل (أربعمائة وسبع وثلاثون آية).

وقال في تعليق الشرح: ويلحق بكفر الكفرة الخارجين عن الإسلام كفر الباطنية والمطرفية وإن أظهروا الإقرار بالإسلام والشهادتين.

ثم قال: أما المطرفية فلهم اعتقادات، وأقوال قبيحة، والمعلوم من ضرورة الدين خلافها كقولهم: إن الحوادث هذه المشاهدة كالحيوانات والنبات والأمطار وفروع العالم كلها ليست

(١) ـ هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الإمام الهادي عليهم السلام، مولده سنة ٥٠٠هـ كان عليه السلام فصيحاً شاعراً علامة في فنون عديدة، له تصانيف منها: أصول الأحكام، جميع ما فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة واثني عشر حديثاً، وحقائق المعرفة في علم الكلام وغيرهما، وله كرامات مشهورة، بيعته سنة ٥٣٣هـ وملك أكثر اليمن وعمي آخر عمره، وتوفي بحيدان خولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦هـ فخلافته ٣٣ سنة، وعمره ٦٦ سنة.



فصل/في المشبهة

من فعل الله ولا باختياره بل بفطرتها وطبعها، وأنه تعالى ما خلق الحرشات المؤذية، ولا يبتلي أحداً من عباده، وأنه عز وجل لو قدر عدمه لاستمر العالم على ما هو عليه من الحياة والموت والنبات والزيادة وسائر أوصافه، وأنه تعالى غير رازق للعصاة، ولا يفاضل بين عباده في الرزق.

قال: وكلما ذكروه من ذلك يعلم من ضرورة الدين خلافه، فالشاك في كفرهم كالشاك في كفر الخارجين عن الإسلام؛ لأن أكثر أقوالهم أقبح وأشنع مما كفر به اليهود والنصارى.

قال: ويحتمل أن يكونوا من كفار الملة وهو الصحيح، لإطلاقهم الشهادتين، واعتقاد معناهما، وإنما يكفرون بوجوه من وراء ذلك.

أولها: أنهم سدوا على أنفسهم العلم بالله تعالى، لأن الطريق إلى إثباته الاستدلال بالحوادث التي هي الأجسام وما أشبهها، وقد تقرر أنه لا يصح لهم الاستدلال بشيء من الأدلة على أن الأجسام محدثة، ولا على أن المحدث لا بد له من محدث؛ لأنهم يجعلون المتعديات من فعل الله ولأنهم يثبتون لله تعالى أسماء قديمة أربعين اسماً ويزعمون أن الاسم هو المسمى، فقد أثبتوا معه تعالى قدماء، ولردهم الآيات القرآنية المصرحة بخلاف ما ذهبوا إليه، ولنسبتهم أكثر الحوادث إلى غير الله كالأولاد والثمار والنبات.

(فصل: في المشبهة)

اعلم أن التشبيه لغة: الحكم بتماثل أمرين غيرين فيما يرجع إلى ذاتيهما، كقولك: (هذا الماء مثل هذا)، أي هو مثله في جوهره وصفته، أو في بعض الأوصاف العارضة لهما كقولك: (زيد مثل الأسد) حكماً بتماثل صفة لهما عارضة وهي الشجاعة لا حكماً بالتماثل في الجوهرية والصفات الواجبة.

وأما معناه اصطلاحاً فهو: الحكم على الله بمماثلة الأجسام فيما هو من لوازم الجسمية

الذين اعتقدوا أن الله جسم، طويل، عريض، عميق، له أعضاء، وجوارح، وشكل، وهيئة. قد استدل أصحابنا على كفرهم بوجوه:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين على أن المشبه كافر،

كالتحيز والتأليف والكون في الجهة أوالأعراض في الحكم الملازم لها كالحلول في المتحيز.

وأما من اعتقد ما يقضي بتشبيه غير الله به كما تقوله المجبرة في إثبات المعاني القديمة، وكما يقوله النظام في جعله الإنسان قادراً عالماً حياً لذاته فلا يسمى -في الاصطلاح- مشبهاً؛ لأن المشبه من أثبت لله تعالى صفة تخص المحدثات، لا من عكس فإنما يحكم عليه بأنه كالثنوية وفي حكمهم، وعلى هذا من وصف الله تعالى بأنه مشتهٍ، أومتألم، أومسرور، وأضداد هذه الصفات ونحو ذلك فهو مشبِّه.

قوله: (**الذين اعتقدوا أن الله تعالى جسم، طويل، عريض، عميق، له أعضاء وجوارح، وشكل وهيئة**).

الأعضاء الأراب، وأحدها عضو، وواحد الأراب أرب، والجوارح هي الأعضاء التي يكتسب بها كاليد، والشكل لغة: (المثل)، وهذا المعنى غير المقصود، وإنما أراد به المتعارف في علم اللطيف، وهي كيفية للجسم كالتدوير والتربيع مثلاً. والهيئة لغة: (الشارة)، والشارة هي: اللباس، وقد تستعمل في عرف المتكلمين بمعنى اللون ويفسرون اللون بها، وفي كلام المصنف ما يوهم أن المكفّرين من المشبهة هم القائلون بتلك المقالة المخصوصة، وليس كذلك فإنهم كل من اعتقد في الصانع أنه جسم له لحم، ودم، أوصورة، وله وجه كوجه الإنسان، أومتحيز، أوذو أبعاض، ومختص بجهة، أومحل للحوادث، أويحل في الصور الحسنة، أوأنه هواء، أوأنه أجوف من فمه إلى صدره، ومصمت فيما عداه، أو قال: لا نهاية له من جهة الفوق، أوزعم أنه بشبر نفسه خمسة أشبار، أوأنه على صورة آدم وأنه ستون ذراعاً، أوأن له وجهاً ويدين وعيناً، أوأنه كالجزء الذي لا يتجزأ، أو قال إنه مستقر فوق العرش ويجلس عليه، وأنه يثقل عليه حتى يئط تحته من ثقله، أواعتقد أن له رجلاً وساقاً.

....

قال الإمام يحيى: وأكثر هذه المقالات المستسخفة، والجهالات المنكرة تحكى عن فرق الحشوية والروافض وطوائف من الملاحدة وأهل الزندقة، وأفحشها محكي عن مقاتل بن سليمان، وداود الجواربي، وكل ذلك يدل على الوقاحة وعدم المبالاة، فتعالى الله عن ذلك.

قال: وهذا هو صريح التشبيه وإن لم يكن هذا تشبيه فلا تشبيه هناك يعقل، والذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة وأكثر الأشعرية إكفار هؤلاء المصرحين بهذه المقالة.

قلت: لأن كل من قال بهذه المقالة أو ببعضها مشبه لا محالة، ولا كلام أن المشبه لله بخلقة كافر بالضرورة من دين الأمة بل من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والأمة مجمعة على ذلك.

قال الإمام المهدي: حتى العنبري، والجاحظ.

قلت: وإنما وقع خلاف في كفر هؤلاء؛ لأنهم لا يعترفون بالتشبيه، ويتأولون ما قالوه بأنه غير تشبيه، وإنما التشبيه أن يوصف الله تعالى بصفات النقص من الحدوث والعجز والحاجة.

قال المهدي عليه السلام: ولكنه يقال: إذا كنت تعترف بأن اعتقاد كون الله مشبهاً لخلقه كفر، وكذلك النطق به، فكل تشبيه لله بخلقه يجب أن يكون كفراً إلا ما خصته دلالة تخرجه من هذا الإطلاق كوصفه تعالى بأنه موجود، وقادر، وعالم، وغير ذلك من صفات الكمال الثابت مجردها لغيره، والمخصص لذلك إجماع المسلمين على وجوب اعتقاد أنها ثابتة له تعالى، بل علم ذلك من ضرورة الدين، وما عدا ذلك فهو كفر، وإنكار الخصم لكونه كفراً لا يدفع عنه الكفر، مع أنه لا بد له من الاعتراف بأنه تشبيه لله بخلقه، وكونه تشبيهاً معلوم ضرورة.

قيل: ولم ينقل عن أحد من أهل البيت ولا من المعتزلة خلاف في كفر المشبهة.

قلت: وذلك لتفاحش مذاهبهم، وكونها أدخل في الشناعة فلم يقع في إكفارهم من الاختلاف ما وقع في إكفار المجبرة، فذنبهم أقبح، وحوبهم أوضح وأفضح.

قال الإمام يحيى: وإنما بدأنا بإكفار المشبهة؛ لأن كفرهم أغلظ لكونه متعلقاً بالذات، وإكفار

فلا يقدح في ذلك خلافُ العنبري والأشعرية؛ لأن الإجماع سبق مقالتهم، ولهذا قال عليه السلام في بعض خطبه: (فأشهد أن من شبهك أوساواك بمثلك فلقد كفر بما تنزلت به محكم آياتك)، وأيضاً فلا خلاف في أن المشبه كافر.

وإنما خلاف هؤلاء في هل المجسم مشبه أم لا؟ وأيضاً فخلافهم إنما هو في من قال بالتشبيه عن تأويل، فأما من قال به خبطاً فلا خلاف في كفره.

المجبرة متعلق بالأفعال، ولأن كفر المشبهة المصرحين بالتشبيه إجماع بين الأمة، وقد عكس الأسكافي فزعم أن الجبرية أعظم كفراً منهم، لأن المجبر أضاف كل قبيح إلى الله ونابذ عن أرباب الكفر، ودافع عن أهل الضلال وأهل مودة الشيطان، وتراه يحتج على براءتهم ونفي الحرج عنهم.

قال: ولأنهم جاهلون بالله تعالى.

قال الفقيه حميد: والصحيح أن أحوالهم متقاربة في باب الجهل.

قلت: بل الصحيح أنها متباعدة.

قال الإمام يحيى: ومعظم الخلاف في الإكفار إنما يجري في هاتين الفرقتين المشبهة والمجبرة لما يعرض من أقوالهم المنكرة في ذات الله تعالى وصفاته، وأما من عداهم من الفرق فإكفارهم يضعف كما سنحققه.

قوله: (**فلا يقدح في ذلك خلاف العنبري والأشعرية**).

الصحيح أنهم لا يخالفون في كفر المشبه على الإطلاق، وإنما خلافهم فيمن قال بذلك عن تأويل كما عاد المصنف إليه، ولا يؤثر عنهم خلاف في تشبيه المجسم.

قوله: (**وإنما خلاف هؤلاء في هل المجسم مشبه**). غير مستقيم.

قال الإمام يحيى: خلافهم إنما يتناول الذي تأول ما ورد من الآيات والأخبار المشعر ظاهرها بالتشبيه فلهذا عذروه في الإكفار، لا من قال بهذه المقالة الشنيعة من جهة نفسه من

دليل: لا شك أن من شبه الله تعالى بغيره فقد وصفه بصفات النقص من التحيز والكون، وجواز الزيادة والنقصان، والتفريق، والمجيء، والذهاب، ونحو ذلك من الصفات التي تنافي صفات الإلهيَّة، وكل من وصف الله تعالى بصفات النقص فهو كافر بضرورة الدين /٣٩٥/ وإجماع الأمة.

دليل: لا شك أن المشبه جاهل بالله تعالى جهلاً لا يتمكن معه من العلم بصفات الكمال، وهذا جهل بالله تعالى فهو برسوله أجهل، ومن جهل الله على هذا الحد ورسوله فهو كافر بالإجماع وضرورة الدين. واعترض بأنكم إن أردتم جهل الله جملة وتفصيلاً فذلك كفر، لكن ليس هذا حال المشبه؛ لأنه اعتقد أن للعالم صانعاً، وأنه مختص بصفات الكمال، وإن أردتم أنه جاهل بالله على التفصيل فلا نسلم حصول الإجماع على كفر من هذه حاله.

يوضحه أن جميع علماء الأمة اختلفوا في صفات الله تعالى على أقوال لا يكاد يسلم أحدهم من الخطأ فيها، كالخلاف في إثبات الأحوال ونفيها، ولا بد أن يكون الخطأ في ذلك جهلاً بالله تعالى على التفصيل، فلا يمتنع في المشبه إذا علم الله تعالى على الجملة وجهله على التفصيل أن يكون عقابه أخف من عقاب من جهل جملة وتفصيلاً.

غير تأويل فلم ينقل عنهم أنه لا يكفر.

قوله: (**ونحو ذلك من الصفات التي تنافي صفات الإلهية**).

قال الإمام يحيى: لأن كل من اختص بصفة المكونات فهو بريء عن صفات الإلهية لا محالة، وإلا لجاز في الواحد منا أن يكون مختصاً بها، ولا نقص أعظم من هذا النقص؛ لأنه نقص في الذات لاشتماله على بطلان صفات الإلهية، وحصوله على نقائضها من الصفات الجسمية.

قوله: (**جهلاً لا يتمكن معه من العلم بصفات الكمال**). وذلك لأنهم إذا اعتقدوه جسماً طويلاً عريضاً، على شكل الإنسان وصورته لم يكن قديماً، وإنما يكون كالأجسام الحادثة، ولا قادراً على جميع المكونات، ولا محيطاً بجميع المعلومات وإلا لزم في أحدنا أن يكون كذلك.

قوله: (**كالخلاف في إثبات الأحوال**). يعني: قول بعضهم في الوجود والقادرية ونحوها إنها

ويمكن الجواب: بأنا لم نجعل العلة مجرد الجهل بالله تعالى، بل الجهل الذي لا يتمكن من العلم باختصاص الله تعالى بصفات الكمال والإلهيَّة، واختلاف الأمة في الأحوال لا يقتضي الجهل باختصاصه تعالى بصفات الإلهية.

يوضحه أنهم اتفقوا على أن الله قادر عالم ونحو ذلك، وإنما اختلفوا في هل كونه قادراً صفة زائدة على ذاته أم لا؟ وذلك أمر يسير، بخلاف المشبه فإنه لا يمكنه العلم بأنه قديم، ولا بأنه قادر على كل شيء، وعالم بكل شيء، وغني عن كل شيء، ولو اعتقد ذلك فاعتقاده ليس بعلم.

دليل: إذا اعتقد المشبه أن صانع العالم جسم ووجَّه العبادة إليه، كان قد وجَّه العبادة إلى غير الله، وبالإجماع أن من عبد غير الله فهو كافر، واعترض بأنه قد علم الله على الجملة فهو يوجه العبادة إلى ما اعتقده على الجملة، وإن اعتقد مع ذلك أنه على صفة الأجسام.

ويمكن الجواب: بأنه لا حكم للاعتقاد الجملي مع الاعتقاد التفصيلي، ألا ترى ان من اعتقد أن أباه في جملة العشرة ثم عمد إلى واحد غير أبيه فبرَّه وشكره وعظمه فإنه لا يخرج بالاعتقاد الجملي عن كونه قد وجه البر والتعظيم إلى غير أبيه.

صفات كأبي هاشم وأصحابه. وقول بعضهم: إنها أحكام، كأبي الحسين وأتباعه. ومنهم من لم يجعلها زائدة على نفس ذاته كالإخشيدية.

قوله: (**كان قد وجه العبادة إلى غير الله**). وذلك لأنه وجهها إلى من اعتقد أن له أعضاء وجوارح، ولا شك أن الله تعالى ليس كذلك.

قال الفقيه حميد: وجرى ذلك مجرى من يكون له أب عربي أبيض، فعمد إلى رجل عجمي أسود فبرَّه وعظمه، فإنا نعلم أنه لا يكون باراً بأبيه.

قال: فتكون عبادة المجسم قبيحة لأنها تجري مجرى عبادة الصنم والوثن، وقد ذكر ذلك علماؤنا وصرح[1] بذلك السيد أبو طالب والسيد الجرجاني. قال: بل صرح بأنها كفر.

---

(١)- في (ب): فصرح.



يوضحه ما روى أن علياً عليه السلام سمع رجلاً يحلف بالذي احتجب بسبع سموات فأنكر عليه، فسأله هل يكفر عن يمينه؟ فقال: (لا لأنك حلفت بغير الله تعالى).

فأما ما يلزم المشبهة، فيلزمهم القول بحدوث الصانع أوقدم الأجسام، ويلزمهم أن لا يكون الله قادراً على الأجسام وعلى جميع أجناس المقدورات، ولا على الاختراع، وأن لا يكون غنياً ونحو ذلك.

قوله: (**وألا يكون غنيًا ونحو ذلك**).

يعني: من انتفاء صفات الكمال التي لا يصح ثبوتها للأجسام، ولزوم ثبوت صفات النقص التي تثبت للأجسام، ولا تجوز على الله تعالى نحو أن يكون جاهلاً وعاجزاً.

تنبيه:

أهمل المصنف بعضاً مما يحتج به الأصحاب على كفر أهل التجسيم، كاحتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:١٧].

قالوا: ولا شك أن كل من قال في جسم: أنه الله فقد قال في غير الله أنه الله، وهؤلاء قد صرحوا بأن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح، وكف، وبنان، وفم، ولسان، كما صرح النصارى بأن الله هو المسيح، فيجب إكفارهم كالنصارى، وكاحتجاجهم بأن الله استعظم مقالة من أثبت الولادة له بقوله: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم:٩٠]. فإذا كان كذلك ولم يثبتوا له من صفات الأجسام إلا الولادة فكيف حال من أثبت لله تعالى جميع الصفات الجسمية من اليد، والرجل، والظهر، والبطن، فذلك لا محالة يكون أطم.

قلت: وإنما أهمل المصنف نحو هذا الاحتجاج لأن مرجعه إلى القياس الذي لا يؤخذ به هاهنا.

تنبيه:

وأما من اعتقد أن الله محل للحوادث كما يحكى عن الكرامية، فهو إن اعتقد فيه حقيقة الجسميَّة فالكلام ما تقدم، وإن لم يعتقد حقيقتها ويفسر الحلول بغير ماهو المعقول على بعد ذلك، فإنه لا يكاد يمكن القطع بكونه مشبهاً، والذي ذكره أصحابنا في كفر من هذه حاله وجهان/٣٩٦/ أحدهما: أن المشبه إنما كفر لأنه وصف الله تعالى بالجسمية، وهذا قد وصفه بما هو من توابعها وهو الحلول والكون، ويمكن اعتراضه بأنه لا دليل على أن الجسم المشبه إنما كفر لمجرد وصفه الله تعالى بالجسميَّة، بل يجوز أن يعتبر في كفره مع الوصف اعتقاد مقتضاه أو معناه، ومن لا يعتقد معنى الجسميَّة والحلول والكون لا يمتنع أن يكون عقابه أخف من عقاب من اعتقد المعنى، وليس ينقلب هذا في من جحد الصانع بلسانه أو وحدانيته أو بنبوة الأنبياء ونحو ذلك وإن لم يعتقد المعنى؛ لأنه قامت أدلة مقررة على كفره بمجرد القول، ولم يقم مثلها هنا.

قوله: (على بُعْد ذلك).

إن إراد استبعاد وضع اسم الحلول والمحل على غير ما هو المعقول فصحيح أن ذلك بعيد، وأن تسمية الله تعالى محلاً غير سديد، وإن أراد استبعاد أن يكون هذا مذهب الكرامية وترجيح أنهم يقولون بحقيقة الجسمية، فالأقوى خلاف ذلك، والأظهر عنهم عدم اعتقاد التحيز، وعلى هذا المنهج الذي ذكره يجري الكلام فيمن اعتقد أنه تعالى مختص بالجهة لا على جهة الشغل لها، أو أنه كائن فوق العرش يكون إلاهي، أو أنه حاصل بكل مكان لا على جهة الحلول والإستقرار.

قال الإمام يحيى: إلى غير ذلك من المذاهب التي لا تدل على حقيقة التشبيه.

قوله: (والذي ذكره أصحابنا في كفر من هذا حاله وجهان).

الأقرب أن أصحابنا لايقولون بكفره، وإنما قال الإمام يحيى: لو كفرنا من هذه حاله لأجل اعتقاده ما ذكر فليس كفره يكون إلا بأحد وجهين.

الوجه الثاني: أنه يلزمه القول بالتشبيه، والتشبيه كفر، وهذا حسن، ولكن الصحيح عند أصحابنا أن الكفر لا يثبت بالإلزام مالم يلتزمه الخصم.

تنبيه آخر:

وأما الذين أثبتوا لله هذه الأعضاء كاليد والوجه، والجنب، والساق، وتأولوها على صفات قديمة كما يقوله قدماء الأشعرية، أوتوقفوا في معرفة المراد بها كما تقوله الكراميَّة فالقطع بكفرهم وكونهم مشبهة أبعد؛ لأن المشبه من اعتقد معنى التشبيه وهؤلاء لم يثبتوا من الأعضاء إلا لفظها، ولا يمتنع أن يكون عقاب من أطلق التسمية أقل من عقاب من اعتقد المعنى، وكذلك الكلام في ما تقوله الكراميَّة من أنه جسم لا كالأجسام، أي قائم بذاته.

نعم يلزمهم الجميع القول بالتشبيه والكفر، لكن الكفر لا يثبت بالإلزام.

قوله: (**أنه يلزمه القول بالتشبيه**). تقريره أن يقال: إذا أثبتَّ الله محلاً للحوادث وحاصلاً في الجهة لزمك أن يكون جسماً، لأن ذلك لا يعقل إلا في الأجسام.

قوله: (**أن الكفر لا يثبت بالإلزام**). قال الإمام يحيى: ما من مذهب إلا ويلزم صاحبه عليه الكفر، لكنه لا يكفر لأنه لم يلتزمه، ولهذا لم يكن معدوداً في أدلة الإكفار بحال.

قوله: (**وتأولوها على صفات قديمة كما يقوله قدماء الأشعرية**). قال الإمام يحيى: ويسمونها الصفات الخبرية، أرادوا أن طريق إثباتها الإخبار من جهة الله تعالى.

قوله: (**فالقطع بكفرهم وكونهم مشبهة أبعد**). أراد: أنه أبعد من القول بكفر من جعله تعالى محلاً للحوادث، وفسر الحلول بها لا يقتضي الجسمية، والوجه في كونه أبعد غير واضح.

قال الإمام يحيى: من أطلق لفظاً على الله تعالى يوهم ظاهره التشبيه ولم يعتقد مضمونه، أو أراد به معنى آخر لا يدل على التشبيه فإنه لا يعد من المشبهة، ولا يكون داخلاً في غمارهم، ولا يجوز إكفاره لأن المشبه ليس إلا من أثبت لله حقيقة التشبيه واعتقد معناه، لا من أجرى لفظه على غير المعنى اللغوي، وإنما أخطأ في إطلاق اللفظ على غير معناه، فهو خطأ لفظي لا غير، فكيف يقال بكفره؟

فصل/ في ما يُكفِّرُ به أصحابنا المجبرة في مسائل الخلاف

واعلم أن أصحابنا الجماهير ذكروا في كفر المجبرة وجوهاً لا يمكن القطع في شيء منها على كفرهم؛ لأن أكثر ما يعول عليه أصحابنا في ذلك هو القياس، وإنما يكون القياس قطعياً إذا أمكن القطع على علة الكفر في مكان، والقطع على حصولها في مقالة المجبرة، وذلك متعذر في الغالب؛ لأن المرجع بالكفر إلى بلوغ العقاب قدراً عظيماً مع إجراء أحكام مخصوصة، والمجبرة متى كانت تعترف بجمل الإسلام من إثبات الصانع، وعدله، وصفاته، وصدق رسله لم يمتنع أن يكون عقابهم في هذه الأقوال التي أخطأوا فيها أقل من عقاب من لم يعتقد الإسلام، فلا يمكن القطع بكفرهم.

(فصل: فيما يكفر به أصحابنا المجبرة في مسائل الخلاف)

اعلم أن لفظ المجبرة اسم لهذه الفرقة التي يجمعها القول: بأن الوجود في الأفعال يستحيل تعليقه بقدرة العبد، وأنه مضاف إلى قدرة الله تعالى، وأن الذي يضاف إلى قدرة العبد إما الكسب وإما غيره على اختلاف فيه بينهم، والمراد بقولنا: رجل مجبر، أنه صار ذا قول بالجبر، كقولك: مريب إذا صار ذا ريبة، وكذلك إذا قلت: أجبر الرجل. وأما قولنا: جبري فمنسوب إلى الجبر كتمري ولبني. قال الإمام يحيى: وفائدة وصفنا لهم بهذين الوصفين إما على معنى أن الله تعالى خلق فينا جميع الأفعال كلها، وإما على معنى أنه خلق القدرة وهي موجبة للفعل، فمن قال بأحد هذين القولين صدق عليه هذان الوصفان مجبر وجبري، ثم قال: الصحيح أن إطلاق هذين الوصفين إنما يكون باعتبار أمر جامع لهم في الجبر؛ لأنهم قد أجمعوا عن آخرهم، واتفقت كلمتهم على أن الوجود في الأفعال يستحيل تعليقه بقدرة العبد، وأنه مضاف إلى قدرة الله تعالى.

قوله: (**وذلك متعذر في الغالب**). لا يبعد إطلاق تعذره إلا إذا فرض أن الشارع نص على العلة وعلم قطعاً حصولها في الفرع، فيصير القياس حينئذ ملتحقاً بالنص.

قوله: (**لأن المرجع بالكفر**)... إلى آخره. يعني وذلك يقضي بتعذر استنباط علته.



نعم، يلزمهم الكفر في أكثر هذه المسائل الخلافية؛ لكن الكفر لا يثبت بالإلزام مالم يلتزم لما ذكرناه آنفاً من أنه لا يمتنع أن يكون عقاب من لا يلتزمه أقل من عقاب من التزمه.

ونحن نذكرها مسألة مسألة ونذكر ما يمكن الاعتراض به على أصحابنا على أصل شيخنا أبي الحسين والسيد المؤيد بالله وسائر من لا يكفر الجبرة.

قوله: (**على أصل شيخنا أبي الحسين والسيد المؤيد بالله وسائر من لا يكفر الجبرة**).

قال الإمام يحيى: الذي ذهب إليه أكثر علماء العترة ومن تابعهم من الزيدية هو إكفار المجبرة، واتفق عليه رأي الجماهير من المعتزلة، وحكي عن السيد المؤيد بالله وأبي الحسين أنهما ذهبا إلى أن الجبر ليس كفراً وأن المجبرة ليسوا كفاراً، ثم مال إلى ترجيح هذا؛ لأنه قال: ونحن نذكر ما عول عليه المعترفون بإكفارهم، ثم نذكر ما عول عليه المنكرون لإكفارهم إلى أن قال: لأن إيراد الاحتمالات والشكوك على ما أوردوه في القطع بإكفارهم يكفي في فسادها وبطلانها، لأنه إذا بطل الدليل بإيراد الاحتمال فيه بطل ما قطعوا به من تلك الدلالة.

واعلم أن ممن نص على كفرهم من أهل البيت عليهم السلام: القاسم، والهادي، والناصر، وأحمد بن سليمان، والمنصور بالله، وعزي إلى زيد عليه السلام، وروي إجماع أهل البيت على ذلك، رواه السيد أبوعبدالله الجرجاني، والأمير الحسين بن محمد[1]، وأجروا عليهم إذا تحزَّبوا أحكام الكفرة من القتل والسبي وغير ذلك.

ونص على ذلك من المعتزلة: أبوعلي، وأبوهاشم، وقاضي القضاة، بل قال أبو علي: الشاك في كفرهم كافر، والشاك في كفر الشاك كافر.

وقال الفقيه حميد: ذهب الطبق الأدهم من العلماء إلى تكفير الجبرية.

قلت: وممن قال بتكفيرهم عدلية الإمامية، والقول بعدم تكفيرهم مذهب جماعة من المعتزلة

---

(١) ـ هو الامير الكبير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الحسني المحدث الحافظ، فقيه العترة صاحب التصانيف البديعة منها شفاء الآوام والتقرير شرح التحرير والمدخل والبديعة والإرشاد وينابيع النصيحة والعقد الثمين وثمرات الأفكار وغيرها توفي سنة ٦٦٢هـ رحمه الله وإيانا.

....

وهم المتقدمون منهم، ومن متأخيريهم محمد بن شبيب وأبو الحسين وأبو الفضل بن شروين[1] وهو مذهب السيد المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة، روى بعض السادة عن المؤيد أنه قال: طريقة التكفير والتفسيق السمع، إما نص في آية لا يُختلف في تأويلها، أو خبر مجمع على صحته لا يُختلف في تفسيره، أو إجماع الأمة[2]، أو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وليس يوجد شيء من ذلك في تكفير المجبرة.

قال الفقيه حميد: صرح المؤيد بالله بأن الجبر إثم عظيم وحوب كبير، ورأيت له في كتاب الهوسميات الكبير أنَّ رأيه الأول كان تكفيرهم.

وقال الإمام يحيى: المحكي عن المؤيد بالله في كتبه وعلى ألسنه أصحابه الناقلين لمذهبه، وعن الشيخ أبي الحسين ليس الوقف، وإنما المحكي هو القطع بعدم الإكفار مراعاة للأصل ولهذا قيل للإمام المؤيد بالله: إذا لم يكونوا كفاراً عندك فهم مؤمنون؟ فقال: إذا جوزنا كفراً لا دليل عليه وقفنا في حالهم، وإن لم نجز كفراً لا دليل عليه فهم مؤمنون.

قال الإمام يحيى: وليس الغرض أنه شاك في كفرهم فإن مذهبه خلاف ذلك وهو القطع بعدم الإكفار لعدم الدلالة عليه وإنما أراد أن الجبر معصية يجوز أن يعلم الله تعالى أن عقابها عقاب الكفار، ويجوز أن تكون صغيرة فإذا لم يعلم الحال في ذلك لا جرم توقفنا فيه وذكر في تعليق الشرح أنه حكي عن الإمام يحيى في المجبرة ما يقرب من قول العنبري أنهم مؤمنون. وفيه نظر لأن العنبري قاعدته القول بتصويبهم، والإمام يحيى مصرح بغير ذلك، ومن كلامه ما لفظه: أما أن خطأهم في الجبر يجوز أن يكون عقابه عقاب الكفار فهذا لا مانع منه، وإنما المحذور أنا نقطع بكفرهم، ونعاملهم معاملة الكفار من غير دلالة فهذا باطل قطعاً ويقيناً.

---

(١)ـ هو الشيخ الوحيد نادرة زمانه، قدوة الفضلاء، أبو الفضل العباس بن شروين، قال الحاكم: عالم متكلم أديب فصيح، كان يحفظ مائة الف بيت من الشعر، قرأ على قاضي القضاه، ورجع الى بلده ودرّس هنالك وقصر ايامه على العلم والعمل وكان يدعو الى العلم والعمل، ترجمه صاحب مطلع البدور ولم يذكر له تاريخ مولد ولا وفاة أهـ.

(٢)ـ في الأصل: أمة، ولعل الصواب ما أثبتناه.



المسألة الأولى في قولهم بالمعاني القديمة كفَّرهم أصحابنا بذلك من وجوه:

الأول: إجماع الأمة في الصدر الأول على أن من أثبت مع الله قديماً آخر فهو كافر.

واعترض بأن قصد الأمة بهذا الإجماع غير مقطوع به، ولعلهم إنما أجمعوا على كفر من أثبت مع الله إلهاً آخر، والجبرة /٣٩٧/ وإن لزمهم أن تكون هذه المعاني أمثالاً لله، فالكفر لا يثبت بالإلزام.

الثاني: أنه قد ثبت أن القادر بالقدرة لا يقدر على فعل الأجسام والألوان وكثير من الأجناس، والعالم بالعلم لا يعلم جميع المعلومات، والقول بالمعاني القديمة يقتضي الجهل بكونه تعالى فاعلاً للأجسام، وبكونه قادراً على جميع أجناس المقدورات، وعالماً بجميع أعيان المعلومات، والجهل بالله كفر.

واعترض بأنه جهل بالله تعالى على التفصيل؛ لأنهم يعلمون على الجملة بالطرق الابتدائية أن للعالم صانعاً، وأنه قادر عالم حي ونحو ذلك، وليس يمكن القطع بكون الجهل به على التفصيل كفراً؛ لأنه ما من أحد من الشيوخ إلا وقد قل في الله تعالى بمقالة هي جهل.

وقد كان الرأي الأول للمنصور بالله عليه السلام عدم تكفيرهم، وصرح بذلك في (حديقة الحكمة) ثم رجع إلى القول به والمبالغة فيه.

قوله: (**إجماع الأمة في الصدر الأول**). المراد به: الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الإجماع مروي عنهم وعن التابعين، وأنه إجماع مستمر حتى نشأ الخلاف، وتفرقت الآراء، وتبع الأشعري والنجار وابن كلاب فقيل بهذه المقالة.

قوله: (**غير مقطوع به**). يعني لأنه لا يعلم أن القصد إكفار من أثبت قدماء قائمة بذات الله تعالى، غير مستقلة ولا مستحقة للإلهية، فمع عدم العلم بقصد الأمة فيما أجمعوا عليه، وتطرق الاحتمال لايكون الإجماع قطعياً بالاتفاق.

قوله: (**واعترض بأنه جهل بالله على التفصيل**)... إلى آخره.

الأحسن في تحرير هذا الاعتراض وتقريره أن يقال: إنما ثبت كون الجهل بصفات الله كفراً

ويمكن الجواب هنا: بأن جهل المجبرة جهل لا يتمكنون معه من العلم بصفات الله على الكمال بخلاف جهل الشيوخ.

الثالث: أن الله تعالى إنما كفر النصارى في قولهم: إن الله ثالث ثلاثة لأجل أنهم أثبتوا قدماء غير الله يوضحه أن أكثرهم يقول: ذات وصفتين، والمجبرة أدخل منهم في ذلك، ولهذا قيل لبعضهم: إذا كنت موافقاً للنصارى فلم كفرتهم؟ قال: لأنهم نقصوا عن الواجب واقتصروا على الثلاثة.

مع إنكارها ونفيها، وأما مع القول بإثباتها والاعتراف بها فلا نسلم كونه كفراً، فإنه لا دليل على أن إثبات الصفات الإلهية لله تعالى مع الجهل بشيء من أحوالها يكون كفراً، إذاً للزم إكفار كثير من شيوخ المعتزلة كما قال المصنف: (**ما من أحد من الشيوخ إلا وقد قال في الله تعالى بمقالة هي جهل**). يعني: في صفاته لما وقع من شدة الاختلاف بينهم والحق مع واحد. هؤلاء الإخشيدية نفوا الأحوال والصفات، وأبو علي الجبائي: أثبت الصفات الأربع ونفى الأخص، وأبو هاشم: أثبت الصفات الخمس، وأبو الحسين البصري: نفى الأحوال والصفات وأثبت الأحكام والإضافات، وأبو القاسم: نفى المريدية، والقادرية، والمدركية، وغيره أثبتها، والخوارزمي: أثبت المريدية والمدركية ونفى سائرها. إلى غير ذلك من الخلاف فإن لزم إكفار المجبرة بشيء من الجهل المتعلق بصفات الله تعالى لزم إكفار المعتزلة، هكذا قرره الإمام يحيى.

قوله: (**ويمكن الجواب هنا بأن جهل المجبرة**)... إلى آخره. يقال: ليس بأدخل في عدم إمكان العلم معه بصفات الله من جهل من لم يجعل لله تعالى حالاً ولا صفة زائدة ولا حكماً.

قوله: (**يوضحه أن أكثرهم يقول ذات وصفتين**). قياس قاعدة العربية ذاتٌ وصفتان، أوذاتاً وصفتين، وهذه إشارة إلى من يقول من النصارى: إن أقنوم الأب الذات، وأقنوم الابن العلم، وقيل: الكلمة، وأقنوم روح القدس الحياة.

قوله: (**ولهذا قيل لبعضهم**).



واعترض بأن الكفار القائلين بالمعاني القديمة إما أن يؤخذ من ظاهر الآية وهو باطل؛ لأن الله تعالى إنما كفّر في الآية من يقول: إن الله تعالى ثالث ثلاثة، والجبرة لا تطلق ذلك، وأيضاً فالنصارى تعتقد كون الثلاثة آلهة، والجبرة لا تقول به، وإما أن يؤخذ من إجماع الأمة وهو باطل لما تقدم من أنه لا يمكن القطع على أن قصد الأمة إكفار من أثبت قديماً على الإطلاق، وإما أن يؤخذ من القياس فيقال: إن الله تعالى إنما كفّر النصارى لإثباتهم قدماء مع الله تعالى على الإطلاق، وهذا أيضاً لا يمكن القطع فيه على أن علة كفرهم هو ذلك فقط، وجائز أن يكون الله كفرهم لإثباتهم القدماء، ولاعتقادهم استحقاقها للعبادة كما هو ظاهر حالهم.

فأما ما يحكى عن الأشعري من أنه إنما كفرهم لأنهم نقصوا عن الواجب واقتصروا على الثلاثة فإنه إن صح هذا عنه فإنه كفر بلى شبهة؛ لأن ظاهره يقتضي أنه كان الحق عنده أن يقولوا إن الله ثامن ثمانية أي ذات وسبع صفات.

الرابع: أنا نعلم بضرورة الدين كفر من اعتقد أن لله مُشاركاً في العبادة، ولا شك أن اعتقاد مشارك لله في القدم أعظم من اعتقاد مشارك له في العبادة من حيث أن القدم لأمر يرجع إلى الذات واستحقاق العبادة لأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم فيجب أن يكون كفراً.

واعترض بعدم التسليم، ودعوى أن اعتقاد مشارك في العبادة أعظم عقاباً من اعتقاد مشارك في القدم، واستحقاق العبادة /٣٩٧/ وإن كان لأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم إنما ثبتت لأمر يرجع إلى الذات، وهو كونه قادراً لذاته.

هو ابن كلاب ذكره الإمام يحيى. وظاهر كلام المصنف أنه الأشعري.

قوله: (**سبع صفات**). هو جارٍ على اصطلاحهم؛ لأنهم يسمون المعاني صفات والمعاني القديمة عندهم سبعة: القدرة، والعلم، والحياة، والإدراك، والإرادة، والكراهة، والكلام. ومنهم من يعد من المعاني غير هذه.

قوله: (**أعظم من اعتقاد مشارك له في العبادة**).

يعني: مع اعتقاد حدوث ذلك المعبود وكونه جماداً.

قوله: (**واستحقاق العبادة وإن كان الأمر يرجع إلى الفعل وهو خلق أصول النعم**).

الخامس: أنه قد دلت الأدلة القاطعة على أن القدم صفة ذاتية، وأن المشاركة فيها تقتضي المشاركة في سائر صفات الذات، فيلزم أن تكون المعاني أمثالاً لله تعالى، والإجماع على كفر من جعل لله مثلاً، وفيه أيضاً تشبيه لله بغيره، والتشبيه كفر.

واعترض بأنه وإن لزمهم أن تكون أمثالاً لله تعالى فهم لا يلتزمونه ويجتهدون في الانفصال عنه بكل ممكن، فلا يكون حكمهم حكم من اعتقد لله مثلاً.

وأما التشبيه فظاهر إصطلاح الناس على أنه لا يطلق إلا على من شبه الله بغيره، لا على من شبه غير الله به، وإن كان لا فرق في المعنى. وعلى كل حال فلم يلتزموا شيئاً من ذلك.

السادس: أن القول بالإرادة القديمة يقتضي أن يكون مريداً لجميع الكائنات، وفيها ما هو قبيح بالضرورة، ومن وصف الله بإرادة القبيح فقد وصفه بصفة نقص وذلك كفر.

واعترض بأن المجبرة تجعل القبائح مستندة إلى إرادة الله تعالى لا من حيث أنها قبيحة؛ لأن قبحها عبارة عن كونها منهياً عنها، وذلك مما لا يتعلق بالإرادة، بل كلما يصدر عن الله تعالى مما يكون متعلقاً للإرادة، والقدرة فهو حسن عندهم، وهذا العذر وإن كان مضمحلاً متلاشياً فقد اعتقدوه عذراً، وفروا به عن الكفر فلا يمكن القطع بكفرهم مع اجتهادهم في دفعه.

هذا المعنى أتى به المصنف بناء منه على أنه لا يعبد إلا من يعتقد استحقاقه العبادة لأجل خلق أصول النعم، وهذه الزيادة غير محتاج إليها، ولا ذكرها غيره، فإن المعلوم من حال عُباد الأصنام أنهم لا يعتقدون أن الأصنام هي المنعمة بأصول النعم، فالأحسن في تحرير الاعتراض ما ذكره الإمام يحيى، وهو أن يقال: إن اعتمادكم في هذه الدلالة على القياس، ولقائل أن يقول: إن من عبد غير الله تعالى إنما كفر؛ لأنه اعتقد في معبوده أنه إله يستحق العبادة، ومن أثبت قديماً غير الله كهؤلاء الخصوم لا يقولون بأنه يعبد من دون الله، ولا يستحق العبادة، فأين أحدهما من الآخر؟ ويجوز أن يكون معتقد استحقاق العبادة أعظم عقاباً ممن يعتقد القدم لاغير.

قوله: (**لا على من شبَّه غير الله به**). قد تقدم تقرير هذا المعنى.

قوله: (**بل كلما يصدر عن الله تعالى مما يكون متعلقاً للإرادة والقدرة فهو حسن عندهم**).

السابع: أن القول بالمعاني القديمة يقتضي القول بحاجة الله إلى غيره؛ لأن عندهم أنه لولا هذه المعاني لما وجد الباري أو لكان ناقصاً، وليس الحاجة بأكثر من أن يقف الشيء في وجوده أوكماله على غيره.

واعترض بأن الذي تقولونه في الأحوال تقوله المجبرة في المعاني، ومتى فرقتم بأن الأحوال غير مستقلة بالمعلوميّة بخلاف المعاني.

قيل لكم: قد اعتقدت المجبرة في المعاني أنها غير مستقلة، ولهذا قالوا: لا هي الله ولا هي غيره، واعتقادهم هذا وإن لم يكن حقاً فقد اعتذروا به فلا يمكن القطع معه بكفرهم.

يعنون بذلك: الوجود، لأنه عندهم معلق بقدرة الله وإرادته، ولا تعلق له بقدرة العبد وإرادته، والوجود حسن ولا قبيح فيه، وإنما الذي يقبح ما كان متعلقاً بقدرة العبد وإرادته من الكسب وغيره من الوجوه التي تمحلوها.

قوله: (**لما وجد الباري تعالى**).

لعله أراد لزوم ذلك على قول من يقول: إنه تعالى موجود لمعنى، وهو مذهب شذوذ منهم.

وأما قوله: (**أو لكان ناقصاً**).

فظاهر من مذهبهم. لأنه تعالى لا يحصل على أوصاف الكمال إلا بها.

قوله: (**وليس الحاجة بأكثر..**) إلخ. يعني وسواء أطلقوا لفظ الحاجة عليه تعالى أو امتنعوا من إطلاق الوصف، لأنهم قد اعتقدوا معنى ذلك.

قوله: (**تقوله المجبرة في المعاني**).

تحقيق مقالتهم أنهم فريقان:ـ

فريق: وصفوا الله تعالى بالمعاني والأحوال وقالوا بالعلة والمعلول، وهو مذهب الباقلاني والكرامية، وأما الرازي فأثبت المعاني ولم يثبت الصفات.

والفريق الثاني: جعلوا العلم نفس العالمية، والقدرة نفس القادرية، وهو المحكي عن

المسألة الثانية: في قولهم بالجبر وأن الله خالق لأفعال العباد، وقد كفرهم أصحابنا في هذه المسألة بوجوه:

الأول: أنهم سدوا على أنفسهم طريق العلم بالصانع وكونه قادراً وعالماً؛ لأن الطريق إلى إثباته تعالى ينبني على أن لنا أفعالاً محتاجة إلينا في حدوثها، ثم نقيس عليها أفعال الباري في الاحتياج إلى محدث مختار، ومع إنكار احتياج أفعالنا في حدوثها إلينا لا تتم هذه الطريقة، وكذلك الطريق إلى كونه قادراً هو صحة الفعل منه وتعذره على غيره، وذلك لا بد أن يعود إلى طريقة القياس في الشاهد، وكذلك كونه عالماً ينبنى على صحة الفعل /٣٩٩/ المحكم، وأيضاً فما لم يكن في الشاهد فاعل لا يمكننا معرفة ماهيَّة الفاعل ولا القادر ولا العالم.

واعترض بأنه يمكنهم معرفة الصانع وصفاته بطريقة ابتدائية من دون قياس، وهو أن العالم قد حصل مع الجواز بعد أن لم يكن، فلا بد من أمر أثَّر في وجوده وذلك الأمر لا يجوز أن يكون موجباً، فبقي أن يكون مختاراً، وهذا يتم من دون قياس على الشاهد، وكذلك معرفة ماهيَّة القادر والفاعل لا يقف على أن في الشاهد فاعلاً، ولهذا نعرف كثيراً من الماهيَّات في الأذهان وإن لم يكن لها وجود في الخارج كالفناء ونحوه.

الثاني: أنه قد يثبت بالضرورة أن في أفعال العباد ما هو ظلم وجور وعبث، والقول بأن الله فاعل للظلم والعبث والجور قول بأنه ظالم عابث جائر؛ لأنه لا فرق عند أهل اللغة بين أن يقول القائل: فلان يفعل الظلم وبين أن يقول: هو ظالم، ولا شك في كفر من أطلق هذه الأوصاف على الله تعالى، فكذلك ما في معناها.

متأخريهم كالغزالي وشيخه الجويني، فهؤلاء لا يستلزم مذهبهم الحاجة؛ لأنهم لا يقولون بالمعاني، وقولهم كقول مثبت الأحوال من المعتزلة من غير فرق.

وأما الفريق الأول فالحاجة وإن لزمتهم لإثباتهم المعاني وهي مغايرة لذات الله، ولولا هي لما كان حاصلاً على صفة الكمال، فهم ينفصلون عن ذلك ويعتذرون بأنها عندهم مضافة إلى ذاته تعالى، غير مستقلة بنفسها، فهي على هذا كالقادرية والعالمية عند المعتزلة.

قوله: (**وهذا يتم من دون قياس على الشاهد**).

واعترض بأن المجبرة يعتقدون أن الظالم هو من قام به الظلم واكتسبه، فهم يفسرونه بغير ما يفسره به أهل العدل وأهل اللغة والإجماع إنما وقع على من أطلق هذه الأوصاف على الله إذا اعتقد معناها عنده، فإذا لم يطلق العبارة ولا اعتقد معناها على أصله لا يمتنع أن ينقص عقابه عن عقاب من وقع عليه الإجماع. نعم، يلزمه ذلك لكن الإلزام ليس بكاف في الإكفار، ولهذا قال بعض شيوخنا لبعض المجبرة: أتقول بأن الله تعالى يفعل العدل والإحسان؟ قال: نعم، قال: أفتشتق له من فعله لذلك عادلاً محسناً؟ قال: نعم، قال: أفتقول: إنه يفعل الظلم والكذب؟ قال: نعم، قال: أفتشتق له من ذلك ظالماً كاذباً قال: لا، قال: فما الفرق بينهما؟ فسكت المجبري.

الثالث: أنهم بتجويزهم أن يفعل ما هو قبيح في الشاهد ولا يقبح منه سدوا على أنفسهم الوثوق بالأدلة لجواز أن ينصب الله دلالة على الأمور الباطلة ولا يقبح منه، ويضل عن أدلة الصواب ويجعلها شبهاً ويلبس الحق بالباطل، فلا يحصل ثقة بأن ما عليه المسلمون حق، وأن ما عليه الكفار باطل؛ إذ لا يمتنع عكس ذلك.

واعترض بأن الأدلة العقلية قد دلت على أن الإسلام حق والدلالة لا تقف في دلالتها على اختيار مختار، ووضع واضع، حتى إن شاء دل، وإن شاء لم يدل، فلا يقف ذلك على اعتبار حال فاعلها، والاعتراض هذا إن ثبت فإنما يثبت في بعض الأدلة كدلالة الفعل على الفاعل والمعلول على العلة ونحو ذلك، فأما نحو دلالة المعجز على النبوة فلا بد من اعتبار حال فاعل تلك الدلالة كما سيتضح.

قال الإمام يحيى: وهذه هي طريقة النظار التي عول عليها أكثر علماء الدين في معرفة الصانع وصفاته، ومن العجب أنهم لم يكتفوا بالاعتماد على طريقة الجواز، بل أبطلوا الاعتماد على طريقة القياس، وأظهروا بالأدلة القاطعة بطلان الاعتماد عليها وأنها غير موصلة إلى العلم. قال عليه السلام: وهبْ أنا سلمنا صحة ما ذكرتموه فغاية الأمر أنكم ألزمتموهم إياه لكنهم لم يلتزموه، بل عندهم أنهم عالمون بالله وبصفاته على أبلغ وجه، فمن أين يلزم أن يكون حالهم كحال من لا يعلم الله؟.

قوله: (**واعترض بأن الأدلة العقلية**)... إلخ.

الرابع: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا..﴾ الآية إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام:١٤٨] فبين أنهم كذبوا لأجل قولهم لو شاء ما أشركنا، وهذه هي مقالة المجبرة، فيجب أن يكونوا مكذبين، والمكذب كافر بالإجماع.

واعترض بأنه لا يمكن القطع على أن التكذيب كان لأجل هذه المقالة، ويجوز أن يكونوا علموا ضرورة /٤٠٠/ من قصد النبي عليه السلام أن الله أراد منهم الإيمان، فكذبوه في ذلك وزعموا أن الله لم يرده، والمجبرة لا تعلم ذلك من قصده عليه السلام، فلا يكون حكمهم حكم المشركين، وأيضاً فللكذب في الحقيقة يقول لغيره: كذبت وهم لم يقولوا ذلك، وأيضاً فالمجبرة يعتقدون أن الله تعالى إنما وصف المشركين بأنهم كذبوا؛ لأنهم قالوا ذلك على جهة التهكم وإلا فهم صادقون في ما قالوه، وذلك وإن لم يكن مُخَلِّصاً لهم فقد اعتقدوه عذراً، فلا يمتنع أن يفارق حالهم حال أهل الشرك.

المسألة الثالثة: في النبوات قل أصحابنا القول بأنه يجوز أن يفعل الله ما هو قبيح في الشاهد، ولا يقبح منه يسد باب العلم بالنبوة؛ لجواز أن يظهر المعجز عند دعوى الكاذب، ولا يقبح منه، أويفعل فيه الكذب كما فعله في غيره، وأكثر ما فيه أن يكون تلبيساً، وأصولهم لا تمنع منه.

هو كلام حسنٌ جيدٌ، والاعتراض لا يشمل نحو دلالة المعجز على النبوة كما ذكره المصنف، ويشمله أن يقال: هب أن جميع ما ذكر لازم لهم على قود مقالتهم في الجبر لكنهم لم يلتزموه، والإكفار إنما يتحقق في الالتزام لا في الإلزام.

قوله: (**وهم لم يقولوا ذلك**). أي: لم يصدر من جهة المجبرة صريح التكذيب، وإن جوزت طائفة منهم الكذب على الله تعالى، ومَنْ هذه حاله فليس مكذباً، وكيف يكون مكذباً من يخبر عن نفسه بأنه مصدق بجميع أخبار الله وأخبار رسوله.

قوله: (**إنما وصف المشركين بأنهم كذبوا..**) إلخ.

هذا الوجه ينبني على قراءة التخفيف، وأول الكلام مسوق على قراءة التضعيف، وهو الأرجح؛ لأن الكفر إنما يثبت بالتكذيب لا بالكذب.

قوله: (**لجواز أن يظهر المعجز عند دعوى الكاذب**).



واعترض بأن هذا وإن لزمهم لكنهم لا يلتزمونه، بل يعملون في دفعه كل حيلة، ولهذا أخذ النظّار منهم يحتالون للانفصال عنه بما لا يخفى على مميِّز ضعفه وتهافته.

فقال الجويني: العلم بكون المعجز دلالة على التصديق علم ضروري وتجويز إظهاره على الكاذبين لا يقدح في ذلك، وهذا ظاهر الاختلال، فإن المعلوم ضرورة هو كونه معجزاً فقط، فأما كونه تصديقاً فهو واقف على اختيار الفاعل له وقصده، والفاعل له إنما يعلم دلالة، فكذلك قصده. على أن أصحابنا لم يلزموهم الجهل بالتصديق الذي يرجع إلى الله وإنما ألزموهم الجهل بالصدق الراجع إلى الرسول، وقالوا: يلزم صحَّة أن يصدق الكاذب.

يعني: فيحصل بذلك انسداد باب العلم بالنبوة، لأنا مع هذا التجويز لا نفرق بين النبي والمتنبي، والرسول والساحر، ونجوِّز أن ما أتى به هذا الذي ظهرت المعجزة عليه باطل، وأنه داع إلى الكفر والضلال، والإكفار بها هذا حاله معلوم بإجماع الأمة لما يتضمن من إبطال الدين وفساده.

قوله: (**بل يعملون في دفعه كل حيلة**). قال الإمام يحيى: لما ألزموا إياه قاموا وقعدوا وصوبوا وصعدوا، لما رأوا من فحش الإلزام وصعوبته، ولما اعتاص عليهم رام النظار منهم وأهل الفطانة التخلص عنه بمخالص هي في الحقيقة غير نافعة ولا مجدية، ولكنها نافعة لهم في عدم إكفارهم لدلالتها على عدم الالتزام سواء كانت صحيحة أو فاسدة.

قوله: (**فقال الجويني: العلم يكون المعجز دلالة على التصديق علم ضروري**).

قال الجويني: لأن العقلاء لا يشكون فيه متى حصل لهم علم بالمعجزة، وإنما كذب من كذب من الأمم السالفة لعدم العلم بالمعجزة، واعتقاداتها من قبيل الحيل والمخارق والطلسمات ولو علم صحتها لم يشك في دلالتها على الصدق.

قوله: (**لا يقدح في ذلك**).

قال: لأن أحدهما بمعزل عن الآخر، وغير مترتب عليه، فلا يكون مفسداً له.

قوله: (**فأما كونه تصديقاً**). يعني: من الله تعالى للمدعي.

وقال الغزالي: الطبع باعث والعقل هادي، والرسول معرِّف، والمعجزة ممكنة، ومهما كان كذلك توجَّه على المكلف النظر في دلالة المعجز وإن لم يوجب الرسول النظر فيها، فإذا نظر عرف، ولا يقدح في ذلك تجويز إظهار المعجز على الكاذب، وهذا كلام لا حاصل له، فإنه إذا نظر فكيف يؤديه نظره في المعجز إلى العلم مع تجويز ظهوره على كاذب؟ ومن أين أنه إذا نظر عرف؟ وهل وقع النزاع إلا في ذلك؟

وقال الرازي: الكلام في صدق الرسول ينبني على مقدمتين: إحداهما: أن المعجز يجري مجرى التصديق بالقول. والثانية أن من صدقه الله تعالى فهو صادق.

قال: ونحن نقطع بالمقدمة الأولى وإن جوَّزنا أن يفعل الله القبيح، والمعتزلة توافق في ذلك.

وأما المقدمة الثانية فهي وإن توقفت على استحالة كونه فاعلاً للقبيح، لكن المعتزلة معارضون بمذهبهم في المقدمة الأولى، فإنها تجري مجرى قول الله: صدقت، وهذا القول يحتمل الصدق والكذب، فإذا قطعوا بالصدق مع احتمال في المقدمة الأولى قطعنا به في المقدمة الثانية أيضاً، وهذه مراوغة منه ومغالطة ظاهرة.

قوله: (**ولا يقدح في ذلك تجويز إظهار المعجز على الكاذب**). قال الغزالي: لأن ما ذكرناه من تصرف العقل وحكمه بما ذكر يؤدي إلى العلم بتصديق الرسول من غير التفات إلى النظر في الحكمة، فلا يلزم من تطرق التجويز فيما ذكرناه بطلان تصديق الرسول ومعرفته.

قال الإمام يحيى: وهذا منتهى تقرير أبي حامد وفيه مغالطة ظاهرة، وانحراف عن المقصد وتعمية لطريق الحق ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور:٣٩].

قوله: (**وهذه مراوغة**). هي من راغ إذا مال، ومعنى المفاعلة هنا غير مقصود، فإن المراد أنه الذي زاغ وحده، لا أنه قوبل بمثل ذلك، وكذلك المراد في قوله: (ومغالطة)، وإنما المقصود بمثل هذا الاستعمال في العرف المبالغة في ذلك المعنى.

قال الجوهري: وفلان يراوغ في الأمر مراوغة. أراد أن معنى المفاعلة غير مقصود فيه.

أما أولاً فللمقدمة الأولى التي هي التصديق لا يقف العلم بها على العلم بحال فاعلها ولا حكمه، ولهذا لو قال قائل: السماء تحتي والأرض /٤٠١/ فوقي، وقال له آخر: صدقت لعلمنا أنه قد صدّقه، وإن كان كاذباً في تصديقه له بخلاف المقدمة الثانية، وهي أن الله لا يصدق الصادق، فإنه لا يمكن العلم بها إلا بعد استحالة فعل القبيح على الله تعالى.

وبعد: فمن سلم له أن المعتزلة قطعوا بالصدق في المقدمة الأولى مع الاحتمال، وإنما قطعوا بالتصديق، فأما صدق التصديق فلأنه هو المقدمة الثانية.

وبعد: فيقال له: هب أن المعتزلة معارضون بما ذكرت، فإن المعارضة لا تكفي في العلم فبماذا تعلم أن الله لا يصدق إلا الصادق مع تجويزك أن يظهر المعجز على الكاذب، وقد صرَّحت بأن ذلك يقف على استحالة فعله للقبيح، وما جوابك لو أوردت عليك البراهمة هذا السؤال، وادعوا جهلك بالنبوات، فإنه ليس ينفعك وروده على المعتزلة أيضاً.

وقال ابن الحاجب: إنا لا نعلم صدق الرسول عند ظهور المعجز؛ لأجل حكمة الله وعدله، ولكن قد أجرى العادة بأنه لا يظهره إلا على صادق، وهذه هي المهازلة والتلاعب بالدين وكيف يصح له هذا والبرهمي يقول له: عندي أنه لم يصدق نبيء قط فضلاً عن أن تجري العادة بذلك.

وبعد: فيقال له: بماذا علمت نبوة أول نبي، فإنه لم يثبت هناك عادة يستدل بها على النبوَّة؟

وبعد: فكل شيء طريقه العادة، فإنه يجوز اختلافه، فلا يمكن القطع بنبوَّة شخص معين قط؛ لجواز أن تكون العادة قد اختلفت في حقه.

واعلم أن أصحابنا قد ضايقوهم في هذه المسألة وأشباهها وألزموهم مالا يستطيعون عنه فصلاً، لكنهم بإيراد هذه الأقوال وإعمال الحيلة في التخلص من هذه الإلزامات واعتقاد جملة الدين لا يمتنع أن يكونوا قد عصموا أنفسهم عن الكفر.

قوله: (**وهذه هي المهازلة والتلاعب بالدين**). الكلام في المهازلة كما سبق في المراوغة وهي من الهزل نقيض الجد، والتلاعب: مصدر تلاعب فلان وفلان بكذا من اللعب، وكان التلعب أوفق، لأن التلاعب لا يكون إلا بين اثنين.

المسألة الرابعة في الشرائع، قال أصحابنا للمجبرة: لا يمكنكم القطع بصحة شريعة قط لأنه إذا جاز أن يفعل الله القبائح ولا يقبح جاز أن يدعو إليها ويرغب فيها مع قبحهـا، فيجوز حينئذ أن تكون شريعة محمد خطأ، وأن يكون التشاغل بها قبيحاً في نفس الأمر.

وبعد: فإذا جاز أن يخلق الله في العبد الكفر والضلال، ويزين له الباطل ويصده عن الحق، فهلا جاز في دين الإسلام أن يكون الكفر والضلال، وإن كان الله قد زيَّنه في قلوبنا وحسَّنه إلينا، وأن يكون الحق في بعض الملل المخالفة للإسلام، ويكون الله قد صدنا عن ذلك.

واعترض بأن مذهب المجبرة أن الشيء يحسن لأجل الأمر ويقبح لأجل النهي، ودين الإسلام قد أمر الله به ودعى إليه ونهى عن غيره، فيجب أن يكون هو الحق وغيره هو الباطل، وهذا وإن كان غير صحيح لكنه لا يمتنع أن يتخلصوا به عن الكفر.

قوله: (واعترض بأن مذهب المجبرة أن الشيء يحسن)... إلى آخره.

هذا الاعتراض جيد وهو أولى مما سلكه الإمام يحيى عليه السلام من أن صحة الشرائع موقوفة على القضايا العقلية والأمور الضرورية، وتجويز أن يفعل الله القبيح لا يمنعنا من القطع بذلك والجزم به، لأن هذا إنما يصح إذا كان المراد بالشرائع ما يحكم العقل بوجوبه ووجوب تركه وليس كذلك، فإن الأظهر أن المراد بالشرائع ما جاءت به الأنبياء مما طريقه السمع، ومما يعترض به ذلك المسلك أنه وإن لزمهم فساد الشرائع فهم لا يلتزمونه ويحتالون في دفعه بكل حيلة، والكفر لا يتوجه بالإلزام وإنما يتوجه بالإلتزام.



فلما ما تفرد به بعض علماء الجبرة من المقالات المنكرة فلزوم الكفر فبها أظهر كمقالة الأشعري أنه لا نعمة لله على الكافر لا في الدين، ولا في الدنيا، فإن هذا رد لما هو معلوم ضرورة من الدين وصريح الكتاب، وكما يحكى عنه من أن النصارى إنما كفروا لاقتصارهم على ثلاثة، وكما يحكى عن النجار أنه ليس لله نعمة دينية على الكافر.

(فصل: فلما ما تفرد به بعض علماء الجبرة من المقالات المنكرة فلزوم الكفر فيها أظهر).

قوله: **(كمقالة الأشعري: أنه لا نعمة لله على الكافر لا في الدين ولا في الدنيا).**

قال: أما الدين فلأن الله تعالى إنما خلقه للعقوبة الأبدية والتعذيبات السرمدية في الآخرة، وهو الذي عقد بناصيته الكفر بحيث لا محيص له عنه، وخلقه فيه وأراده منه، ثم عذبه عليه، وأما نعمة الدنيا من الحياة، والسمع، والبصر، والشهوة، واللذة، وجميع أنواع الانتفاع فليست في الحقيقة بنعمة لتأديتها إلى الضرر الدائم والعقاب الذي لا ينقطع أبداً.

قال الإمام يحيى: وهذه مقالة شنيعة، ومذهب منكر لا يقول به من وقرَ الإسلام في صدره، وهو كفر صريح، فنعوذ بالله من الجهل المؤدي إلى الخذلان، وكيف يمكن إنكار نعمة الله على الخلق، ولا يمكن حصرها وعدها؟ ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [النحل:١٨]، فإذاً لا عذر له في هذه المقالة إلا الرد والتكذيب بما هو معلوم بالضرورة من الدين، ولا تعريج على التأويلات الباردة، التي لا برهان ينطق بها ولا يدل عليها، ولو ساغ في هذا تأويل لساغ للباطنية وغيرهم من الفرق الخارجة عن الإسلام تأويلاتهم.

قوله: **(وكما يحكى عن النجار..)** إلخ. يعني فإنه قال بمثل قول الأشعري في نعمة الدين، واعترف بحصول نعمة الدنيا في حق الكفار، قال الإمام يحيى عليه السلام: وهذه المقالة وإن لم تكن كمقالة الأشعري في الفحش، فهي كفر وردة، لأن المعلوم ضرورة من دين صاحب الشرع أن الله تعالى أنعم على جميع المكلفين بالهداية إلى الدين، وبخلق الألطاف والمصالح المقربة من الإيمان، وأن المنافع الدينية في الوصول إلينا كالنعم الدنيوية، بل نعم الدين أدخل

وكما يحكى عن العطوي أنه جوَّز الكذب على الله تعالى، قال: لأنه ليس بأبلغ من الظلم والعبث ونحو ذلك، وحققه بمثل، فقال: إن من وعد طفلاً برمانة وأخلف فيها أخف حالاً ممن قطع أوصاله ورمى به في النار، وكما يحكى عن كثير من أغمارهم من القول بوقوع تكليف مالا يطاق، فإنه رد لما علم ضرورة من الدين بخلاف الجواز.

في النفع؛ لأن النفع بها دائم غير منقطع، بخلاف الدنيا فإن نفعها منقطع.

قلت: خالف الإمام يحيى عليه السلام قاعدته التي يبني عليها، وبالغ هنا في التشديد، وينبغي أن يتأمل ما ذكره عليه السلام فللناظر فيه نظره.

ثم قال: وليس العجب من النجار وطبقته لقصور باعه، وانتقاص شبره وذراعه، ونكوصه عن بلوغ شأو التحقيق، وإنما العجب من ابن الخطيب الرازي حيث صوبه على هذه المقالة، وتابعه على ركوب غارب هذه الجهالة من غير مخافة لله تعالى، ولا مراقبة للدين، ولا محاشاة لأهل الإسلام، ويدعي مع ذلك حذقاً وفطانة وتبحُراً في العلوم وكياسة، وقد ذكر هذه المقالة في تفسيره، ونزل كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على منهاج الجبر، وقرره على قواعده، وحاشا لله، وكلا أن يشير كلام الله إليه أو يدل بظاهره ومفهومه عليه، ولو بعث نبي مرسل على تصديق الجبر لكان ذلك عندي قدحاً في معجزته، ولله در الإمام يحيى لقد سل سيف الإنتصار للعدل وأهله وأتى في ذلك بما يشهد بغزارة علمه، ووفرة فضله.

قوله: **(وكما يحكى عن العطوي..)** إلخ.

قال الإمام يحيى: وقد كفره أهل العدل والجبر بهذه المقالة، لأنها مؤدية إلى ألاَّ يوثق بشيء من أخبار الله تعالى، ولا يقطع بصدقه، ويقتضي الشك في جميع أخبار القرآن، وأن القصص التي فيه خرافات، وكفر من هذه حالة معلوم بالضرورة من الدين، ولم يتجاسر أحد على تجويز الكذب على الله إلا العطوي لا غير، وما ذاك إلا لأجل الوقاحة وقلة المبالاة بدين الله تعالى، فأما إخوانه من المجبرة فما جسروا على ذلك، بل اعتذروا عن إلزامهم الكذب، فإن من



فصل/في ذكر خيالات ادعى بعض المجبرة لأجلها كفر المعتزلة

ونحن قد حكينا عن جمهورهم أنهم لا يكفرون أحداً من أهل الصلاة، وأن هذا هو الأقرب في الغالب، فلمَّا هذه الفرقة فإنهم لما رأوا المعتزلة كفروهم بالوجوه المتقدمة تكلفوا مقابلتهم بمثل ذلك من غير حجة ولا سلطان، حكي عن الإسفراييني أنه سئل عن تكفير المعتزلة، فقال: من كفرني كفرته، وهذا تصريح بأنه لا وجه لإكفاره إياهم، إلا أنهم كفروه.

لا يجوز عليه الجهل لا يجوز عليه الكذب إلى غير ذلك من المعاذير التي لا تجدي، وأما هو فتحامق وركب في الكفر رأسه، وطول في تقرير الهذيان أنفاسه.

(فصل: في ذكر خيالات ادعى بعض المجبرة لأجلها كفر المعتزلة)

قوله: **(وأن هذا هو الأقرب في الغالب)**.

ليس هذا عطفاً على قوله: (إنهم لا يكفِّرون أحداً من أهل الصلاة)، ولا داخلاً فيما حكاه عن جمهورهم، وإنما هو استئناف كلام صادر عن المصنف، فالموافق لذلك كسر-إنَّ، ومعناه أن عدم تكفير أهل الصلاة هو الأقرب أي أقرب من تكفير من كفر منهم.

وقوله: **(في الغالب)**.

يخبر به عن تكفير من قال بمقالة شنيعة كما ذكر آنفاً في حق العطوي والأشعري.

قوله: **(وهذا تصريح بأنه لا وجه لتكفيره إياهم إلا أنهم أكفروه)**.

وقد صرح بذلك الرازي في (النهاية) عن أبي إسحاق قال ما لفظه: وكان الأستاذ أبو إسحاق يقول: أُكفِّر من كفَّرني، وكل مخالف يكفرنا فنحن نكفره.

قلت: ولعل مستنده في ذلك ما ورد في الحديث وهو ما لفظه: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه». أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من رواية ابن عمر، وكذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه». أي: رجع. رواه البخاري، ومسلم من حديث

وقد تعلقت هذه الفرقة بشبه هي أهون من أن يشتغل بالجواب عنها، لكن لا بد من ذلك ليتمحض الحق للمبصرين.

الشبهة الأولى: في إنكار المعاني القديمة. قالوا: فالمنكر لها يجب أن يكون جاهلاً لله؛ لأن حقيقة الإله تقتضي أن يكون ذاتاً موصوفة بالعلم والقدرة، وكذلك سائرها.

والجواب يقال لهم: مسلم أن ذات الباري يجب أن تكون ذاتاً موصوفة بالعلم والقدرة، لكن الذات إنما تكون موصوفة بالصفات، والمعتزلة قد أثبتوا هذه المزايا والصفات على أتم ما يكون، فإذا أرادت المجبرة بالمعاني ما تريده المعتزلة بالصفات كما يقوله كثير من محققيهم فقد وافقوا في المعنى، وإن أخطأوا في العبارة؛ لأن تسميتها معاني يقتضي أنها ذوات يصح العلم بها على انفرادها، وإن أرادوا بالمعاني أمراً وراء الصفات كما هو الظاهر من كلامهم، فهو أمر لا دليل عليه، فلا يجوز إثباته فضلاً عن أن يخطَّى من نفاه؛ لأن العلم بكون ذات الباري موصوفة بالعلم والقدرة قد تمَّ بدونه، فالمثبت له كمن يثبت لله علمين على أصلهم.

أبي ذر رضي الله عنه، وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره». رواه ابن حبان[1] في صحيحة، فيقول الأستاذ إذا كفرهم المعتزلة مع أنهم مسلمون فقد كفروا لأجل ذلك أخذاً بهذه الأحاديث ونحوها ولا وجه لما قاله وتلك أخبار آحادية، وقد تمسك بها بعضهم في تكفير الروافض والخوارج لتكفيرهم من كفروه من الصحابة فاعترضه الرازي بأن تكفير المسلم هل يقال: بأنه يقتضي الكفر مطلقاً أم إذا كان المكفر معترفاً بأن المكفَّر مسلم؟ الأول غير مسلم، ولم يكون من اعتقد في بعض الاعتقادات الصحيحة كونه كفراً لأجل شبهة، ثم كفَّر ذلك القائل فإنه يكون كفراً، والثاني مسلم، ولكن الروافض والخوارج ما كفروا سادات الإسلام إلا لاعتقادهم صدور الكفر عنهم، وإن كانوا قد أخطأوا فضلوا في ذلك الاعتقاد، وتأول الحديث على ما إذا قال: يا كافر مع اعترافه بكونه مسلماً.

---

(١) ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، من كتبه (الصحيح في الحديث) توفي سنة ٣٥٤هـ (الأعلام للزركلي ٦/٧٨).



وبعد: فهذه المعاني متى لم يريدوا بها ما أراده أصحابنا من الصفات وجب أن تكون أغياراً لله فيكون الجهل بها جهلاً بغير الله فتسقط الشبهة من أصلها.

وبعد: فكيف تكفر المعتزلة لأجل قولها: لا ثاني لله في القدم، وقد علموه ووصفوه بصفات الكمال، ونزّهوه عن صفات النقص، ولو صح هذا لكان للنصارى أن يكفروا المسلمين بنفي الإلهين الثانيين، ويدّعوا أن ذلك جهل بالله.

وبعد: فدون إثبات معانيهم هذه خرط القتاد، فكيف تكفرنا فيها، لا سيما وقد أوضحنا أنه يلزم الكفر على إثباتها لزوماً لا انفصل عنه.

وبعد: فإن أرادوا أن النافي لها جاهل بالله من كل وجه فهو ظاهر البطلان، وإن أرادوا أنه يجهله على التفصيل فقد بينا أن ذلك لا يقتضي الكفر، وإلا وجب في كل من أخطأ في مسألة في الأصول أن يكفر.

الشبهة الثانية: في أن العباد محدثون لأفعالهم.

قالوا: زعمت المعتزلة أن الله لا يقدر على فعل العبد، وأن العبد لا يقدر على فعل الله، وذلك يضاهي مذهب المجوس، وأيضاً فالإجماع على أنه يجب أن نشكر الله على ما رزقنا من الإيمان، ومذهب المعتزلة يقتضي أن الله هو الذي يشكرنا، وذلك كفر.

والجواب عن الأول على أصل من يحيل مقدوراً بين قادرين هو أن المستحيل غير مقدور، فلا يلزم الكفر من قولنا: إن الله غير قادر عليه، وإلا لزمهم الكفر من قولهم أن الله غير قادر على الجمع بين الضدين، وأما تشبيههم بالمجوس فلم يكن كفر المجوس لأجل قولهم: إن الله غير قادر على فعل الشيطان، بل لأجل أنهم أثبتوا قديماً مع الله.

قوله: (**كما يقوله كثير من محققيهم**).

إشارة إلى الغزالي والجويني، ومن قال بقولهما.

قوله: (**على أصل من يحيل مقدوراً بين قادرين**).

يعني: وأما من يقول بصحته كأبي الحسين وأتباعه فلا يرد عليهم.

قوله: (**بل لأجل أنهم أثبتوا قديماً مع الله**).

وبعد: فإن الله تعالى وإن لم يقدر على عين فعل العبد فإنه يقدر على جنسه، ومن كل جنس وليس هذه مقالة المجوس.

وبعد: فعندهم أن الله تعالى لا يقدر على أن يكتسب فعل العبد فما أجابوا به فهو جوابنا.

وبعد: فمذهب المجبرة أشبه بمذهب المجوس كما سلف بيانه.

وأما قولهم: أجمع الناس على شكر الله على الإيمان والمعتزلة ترد هذا الإجماع فهو من جنس الخراريف، فإن المعتزلة تقول بموجب هذا الإجماع، ويشكرون الله على الإيمان[1]؛ لأنه أقدرهم عليه، ومكنهم منه، ولطف بهم فيه، وحببه إليهم ونحو ذلك، والله تعالى يشكرهم على فعله بمعنى أنه يرضاه لهم ويثيبهم عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء:١٩]، وما زادت المعتزلة على القول بأن الإيمان سعي المؤمن، وأنه مشكور عليه.

يعني: كما أثبتموه أنتم، وكذلك كفروا لقولهم بتناهي مقدورات الله، وعجزه عن مدافعة الشيطان، واحتياجه في دفعه إلى الاستعانة بالملائكة ونحو ذلك من جهالاتهم وحماقتهم.

قوله: (**وهو من جنس الخراريف**).

الأشهر في الاستعمال الخرافات. قال الجوهري: وهي موضوعة من حديث الليل.

قلت: وأصله حديث خرافة.

قال الجوهري: وهو رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى، فكذبوه وقالوا: حديث خرافة، والراء فيه مخففة. وإنما قال المصنف: (خراريف) توهماً منه أن الراء مثقلة.

قال الإمام يحيى عليه السلام بعد ذكر هذه الشبهة: إن مثل هذه الخرافات لا يصغى إليها، ولا تسطر في الكتب النفيسة، وهي بكتب التواريخ وأحاديث القصاص أليق.

---

(١) ـ قد أورد بعض المجبرة سؤالاً على رجل من أهل العدل قال: ألستم تحمدون الله تعالى على الإيمان وهو من فعلكم؟ فأجاب العدلي بجواب لم يصب فيه وفي الحضرة ثمامة بن الأشرس فأجاب ثمامة بقوله: إنا لا نحمد الله على الإيمان وإنما هو يحمدنا عليه، لأنا الفاعلون له، ثم التفت إلى الحاضرين فقال: شنعت المسألة فسهلت، وروي أنه كان في الحضرة جعفر بن حرب، وقيل: بل بشر بن المعتمر، وقد أجاب عن هذا السؤال الفقيه حميد فقال: نحن نمدح الله تعالى على الإيمان نفسه لأنه الفاعل لمقدماته، والباعث عليه بالدلالة العقلية وصار لذلك كالفاعل، أفاد معنى هذا صاحب شرح الخلاصة. اهـ



وبعد: فهب أن المعتزلة خالفوا الإجماع، فمن أين أن مخالفة الإجماع كفر؟ هذا ما لا يقول به مميز.

الشبهة الثالثة: في المعدوم، قالوا: زعمت المعتزلة أن المعدوم شيء وذات، وهذا موافقة لأهل الهيولاء.

والجواب: معنى كون المعدوم شيئاً وذاتاً عند المعتزلة هو أنه يصح العلم به على انفراده، وهذا لا يمكن إنكاره، وقد تقدم من الأدلة عليه ما لا وجه له لإعادته.

قوله: (**ويشكرون الله على الإيمان إلى قوله: ونحو ذلك**).

يعني به: من كونه زيَّنه في قلوبهم، وأمهلهم، ورغبهم فيه، وبعث لهم الدواعي إليه.

قال الإمام يحيى: فأين هذا عمن يقول: إن الله تعالى قد فعل فيه المعصية، وخلق فيه عبادة الأوثان والأصنام، وعقد الكفر بناصيته، وأعمى قلبه، وختم عليه، وجعل على بصرة غشاوة، وختم عليه الشقاوة وسد عليه طرق السعادة.

قوله: (**فمن أين أن مخالفة الإجماع كفر**)؟

قال الإمام يحيى: وليس كفراً باتفاق العلماء، وما هذا إلا جهل بحال الأدلة وحكمها، فمن لا يهتدي لتقرير أدلة الإكفار كيف يخوض خوض العلماء ويرتقي إلى مراتب النظار؟

قوله: (**وهذا موافقة لأهل الهيولاء**). يعني: القائلين من الفلاسفة بالهيولاء والصورة.

قال في (النهاية): لا سيما الذين كانوا قبل أبي هاشم، فإنهم كانوا ينفون الأحوال، فلا بد لهم من القول بأن ذات الشيء ووجوده واحد، فإذا لم تكن الذات حاصلة بالفاعل مع أن وجودها غير ذاتها كان ذلك قولاً بأن وجودها ليس بالفاعل، قالوا: وما هذا حاله فإنه كفر لأنه يؤدي إلى قدم العالم وإبطال أن يكون له صانع.

واعلم أن هذه الشبهة لا تتوجه إلى أبي الحسين وأصحابه المنكرين لكون المعدوم شيئاً.

قوله: (**معنى كون المعدوم شيئاً**)... إلى آخره.

وأما قولهم فيه موافقة لأهل الهيولاء فظاهر السقوط، وكيف وأهل الهيولاء يثبتونها موجودة قديمة، ولا يجعلون للقادر فيها تأثيرا ويمنعون من كون العالم وجد بعد أن لم يكن، والمعتزلة أثبتوا التأثير في المعدوم على أتم ما يكون، بل لا يكون الشيء مقدوراً للقادر إلا في حالة العدم.

الشبهة الرابعة: في أن القرآن مخلوق قالوا: فكفرت المعتزلة بذلك لقوله عليه السلام: «القرآن كلام الله فمن قال إنه مخلوق فقد كفر».

والجواب: هذا الخبر آحادي والتكفير إنما يكون بالقطع من الأدلة، ونحن قد أوضحنا في ما سلف الأدلة على أنه مخلوق وإبطال قول الخصم في ذلك؛ ولأن معنى هذا الخبر إن صح فمن قال: إنه منسوب إلى غير قائله كما يقال قصيدة مخلوقة، أي منسوبة إلى غير قائلها.

فيه نظر، فإن القائلين بذلك يجعلون الذات وبعض صفاتها ثابتة في حال العدم بتميزه.

قوله: (**ولا يجعلون للقادر فيها تأثيراً**). يعني: ومثبتوا المعدوم شيئاً يجعلون للقادر فيها تأثيراً بأن يكسبها صفة الوجود، ويخرجها إليه من العدم.

قوله: (**ويمنعون من كون العالم وجد بعد أن لم يكن**).

قال الإمام يحيى: وكفر أهل الهيولاء حاصلٌ لقولهم بقدم العالم، وإضافة هذه الآثار كلها إلى الأمور السماوية، وتأثيرات النفوس الفلكية، وكون ذاته تعالى موجبة، ولنفي الاختيار عنها، فأين هذه المقالة عن مقالة أهل الإسلام المثبتين للصانع الحكيم، المقرين بحدوث العالم؟

قال الإمام يحيى: ولأن المُحدَث ما سبقه العدم السابق عليه سبقاً لا أول له وحصل بعد أن لم يكن، وكل هذا موجود في ذات العالم، سواء كان للذوات العدمية ثبوت أم لا، وقد أقرَّ به جميع الفرق الإسلامية من المعتزلة وغيرهم، فأما الفلاسفة فهم غير معترفين بشيء مما ذكرناه.

قوله: (**هذا الخبر آحادي**). هو كما ذكر، لكن هنا ما هو أظهر من ذلك، وهو إطباق علماء الحديث على أنه موضوع، مكتذب، كما يعرف ذلك من طالع كتبهم.



وبعد: فيلزمهم أن يُكفِّروا عمر لقوله: (فإذا اختلفتم فيه فكلوه إلى خالقه)، وقد وصفه النبي عليه السلام بذلك في قوله: «كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر» ونحو ذلك مما تقدم.

الشبهة الخامسة: في مسألة الرؤية

قالوا: أنكرت المعتزلة الرؤية، وفي ذلك إنكار لقاء الله؛ لأنه لا يمكن لقاء الله إلا على الرؤية.

والجواب: أنا قد أوضحنا فساد أقوالهم في هذه المسألة، وأن اللقاء لا يفيد الرؤية، وإلا وجب أن يراه جميع الخلق؛ لأنهم يلقونه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الإنشقاق:٦] ثم قسمهم فقال: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾.. الآية [الإنشقاق:٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٧]، وقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وبعد: فللملاقاة حقيقة في المماسة، وهي مستحيل في حقه تعالى.

وبعد: فيقال لهم: ما أردتم أن المعتزلة أنكروا لقاء الله، هل بالمعنى الذي تريدونه أنتم؟ وهو الرؤية فهو محل النزاع، فمن أين أن من أنكره كفر؟ وإن أردتم أنهم أنكروا لقاء ثوابه وعقابه وما وعد أو توعد فلا وأبيكم ما أنكروه، وأنهم لأشد معرفة منكم وأثبت قولاً.

قوله: (**وفي ذلك إنكار لقاء الله**).

قالوا: ومن أنكره فهو كافر كما قال تعالى: ﴿بَلۡ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [السجدة:١٠].

قوله: (**ثم قسمهم**). يعني: فدل ذلك على أن الإنسان أريد به العموم.

قوله: (**وإن أردتم أنهم أنكروا لقاء ثوابه وعقابه**)... إلى آخره.

إشارة إلى أن هذا المعنى هو المراد باللقاء.

قال الإمام يحيى: ونحن نحمله على الإعادة وملاقاة ثواب الله، وأكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿بَلۡ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمۡ كَٰفِرُونَ﴾. الإخبار عن منكري الإعادة وملاقاة الثواب والعقاب.

فصل/في المرجئة

لا يخلو القائل بالإرجاء، إما أن يقول: إن الله تعالى ما توعد العصاة بالعقاب أصلاً، وهذا كفر بلا شبهة؛ لأنه رد لما هو معلوم ضرورة من الدين، وإما أن يقول: إن الله تعالى توعد العصاة ولكنه يجوز عليه الخلف والكذب، وهذا أيضاً كفر؛ لأن فيه تصريحاً بجواز الكذب على الله تعالى، ففارق حاله حل الإلزام، وأما أن يقول: إن الفساق من أهل الصلاة ليسوا مزجورين عن المعاصي.

قيل: وهذا لا يكون كفراً،

(فصل: في المرجئة)

اعلم أن المرجئة ليسوا بفرقة مستقلة، بل لا تخلو فرقة من فرق الإسلام غالباً عمن يقول بالإرجاء، وليس ينبغي أن يطلق القول بتكفير المرجئة، فإطلاق القول بذلك خطأ، والواجب أن ينظر في مذاهبهم فإنها مختلفة متنوعة، فما قام الدليل القاطع على أنه كُفرٌ كَفَرَ الذاهب إليه، وما لم يكن كذلك لم يكفر قائله.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الذي عول عليه أهل العدل من أئمة الزيدية والمعتزلة، وارتضاه الأشعرية، ولم أعلم أن أحداً من أهل القبلة قضى بإكفارهم مطلقاً، لأن منهم من يكفر، ومنهم من يفسق، ومنهم من يكون مخطئاً في مقالته، وقد أشار المصنف إلى هذه المراتب الثلاثة بما أورده من التقسيم.

قوله: (**وهذا كفر بلا شبهة**). قال الإمام يحيى: إلا أن يزعم أن الوعيد بالعقوبة منصرف إلى الكفار فلا يكون ذلك كفراً لأن ما هذا حاله ليس معلوماً بالضرورة، لأن وعيد الفساق من أهل الصلاة ليس معلوماً بالضرورة من دين صاحب الشريعة.

قوله: (**ليسوا مزجورين عن المعاصي**).

أرادوا أن الله ما عناهم بالوعيد، وأنهم غير داخلين تحته.

قوله: (**قيل وهذا لا يكون كفراً**).



وإن كان في كونه فسقاً خلاف.

صرح بذلك الإمام يحيى عليه السلام، والظاهر من مذهب الأصحاب القطع بكونه كفراً، وأن القائل بأنه لا وعيد للفاسق من أهل الصلاة وإن ارتكب كل فاحشة وأنه يدخل الجنة كافر، لأنه رد ما هو معلوم من ضرورة دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصرائح القرآن المتقدم ذكرها، واعترض بأن المعلوم ضرورة تناول الوعيد للعصاة جملة لا تفصيلاً، فإذا ذهب إلى أنه متناول للكفار دون الفساق لم يكن هذا رداً لما علم ضرورة من الدين، إذ تناوله للفساق بخصوصهم غير معلوم ضرورة، إذن لوقع الإشتراك فيه فلا يقع الكفر بإنكاره، كيف ومنكره إنما أنكره لآيات متعددة وأحاديث واردة معارضة لما يقضي بتوعدهم؟!

قال الإمام المهدي: ومن ثم امتنع بعض الأصحاب من تكفيرهم، لكن الحق أنَّ إكفارهم لازم لا محيد عنه، فإنا نعلم ضرورة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُنَزِّل مرتكب الفواحش منزلة غيره، بل يظهر السخط له والتبري من عمله، ويحكم بوجوب التوبة عليه، وكافيك أنه لا خلاف في وجوب التوبة على مرتكبي الفواحش، بل ذلك معلومٌ ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم كما علم وجوب الصلاة ونحوه، ولا توبة إلا من ذنب يستحق عليه العقاب، ولأن الله أمر بإقامة الحد عليهم على جهة الخزي والنكال ورد الشهادة حتى يتوبوا، ولولا استحقاق العقاب عليها لم يكن فرق بينها وبين المباحات، وخلاف ذلك معلوم ضرورة من الدين، فالمنكر لوعيد الفساق رادٌّ لهذه المعلومات ضرورة، ويعلم ضرورة لزوم ذلك له، وإن أنكره لم يدفع إنكاره إكفاره.

قلت: إذا صح أن الكفر يلزم بالإلزام ثبت هذا الكلام واستقام، لكن ذلك غير متحقق كما سبق، والله أعلم.

قوله: (**وإن كان في كونه فسقاً خلاف**).

ذهب قاضي القضاة إلى أنه فسق لأن الإجماع منعقد من جهة الأمة على اندراج فساق الصلاة تحت هذه العمومات الوعيدية، فالقائل بخروجهم عنها قد خرق إجماعاً مصرحاً،

وأما أن يقول: إنهم داخلون تحت هذه العمومات، لكن يقطع أن الله يعفو عنهم بمخصص أخرجهم، أويجوز أن يعفو عنهم أوعن بعضهم، أوقل في هذه العمومات شرطاً أو استثناء لم ينب عنه الظاهر ونحو ذلك من أقوال المرجئة، فإن هذا لا دليل على كونه كفـراً ولا فسـقاً، والذي يشتبه أن يقل: إنه يلزمهم عليه أنهم قد جوّزوا على الله الإلغاز والتعمية، وقد تقدم أن الكفر لا يثبت بالإلزام.

وخرق الإجماع فسق، ونظَّره الإمام يحيى بأن قال: إن كان المدعى إجماع الصحابة على فسق من قال بهذه المقالة فهو فاسد؛ لأنهم لم يخوضوا في هـذه المسـألة، وإنـما خيض فيهـا في زمـن التابعين وتابعيهم، وما لم يخوضوا فيه فلا وجه لدعوى إجماعهم عليه، لأن الإجماع والخـلاف فرع على الخوض، وإن كان إجماعاً لاحقاً فالمرجئة مـن جملـة الأمـة، ولا يخرجـون عـنهم إلا بالفسق، وهم لا يفسقون إلا بالإجماع فيتوقف أحدهما على الآخر.

قلت: كلامه عليه السلام لا يخلو عن انضراب، لأنه بناه على أن المدعى الإجـماع عـلى فسـق أهـل ذلك القول وليس كذلك. فإن القاضي ادعى الإجماع على دخول الفساق في الوعيد، وجعـل الوجه في التفسيق خرق الإجماع، لكن كلام الإمام يستقيم بوجهيه على ما ادعى القـاضي مـن الإجماع فإنها دعوى لا برهان عليها.

قوله: (**ونحو ذلك من أقوال المرجئة**). يعني: كالقطع بأن الله تعالى يعفو عن البعض ويعـذب البعض، وهو مذهب محققي الأشعرية كالجويني والغزالي والبـاقلاني، وكـالقول بأنـه يقطـع بدخولهم النار ثم خروجهم عنها.

قوله: (**والذي يشتبه أن يقل**)... إلى آخره. يعني: الذي يشتبه أن يكون حجة على تكفـيرهم عند المكفرين لهم، وهم كثير من الأصحاب. قـالوا بتكفـير مـن جـوز شرطـاً أواسـتثناء في عمومات الوعيد الصادرة من الله تعالى.



فصل/في الخوارج

ذهب أهل العدل إلى أنه لا يقطع بكفرهم لفقد الدليل عليه لكنهم فسقوهم بتبرئهم من أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من أئمة الحق وتكفيرهم إياهم؛ لأن ذلك يقتضي الاستخفاف بهم، والاستخفاف بأئمة الحق فسق.

(فصل: في الخوارج)

سُمُّوا بذلك لخروجهم على أمير المؤمنين اعتقاداً لوجوب الخروج عليه، ومع ذلك كفروه ولعنوه، وأظهروا البراءة منه، ويسمون المارقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في وصفهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[1]. ويسمون: المُحَكِّمة للهجهم بقولهم: لا حكم إلا لله، إنكاراً منهم لتحكيم الحكمين، ويسمون: الحرورية لنزولهم بحروري في أول أمرهم، ويسمون: الشُّراة، تهكماً بهم لزعمهم أنهم باعوا الدنيا بالآخرة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٠٧]. وفي الحقيقة أنهم على العكس من ذلك، وأنهم باعوا الآخرة بالدنيا، وآثروا الخسارة على الربح.

واعلم أن مذاهبهم متسعة، وهم طوائف كثيرة إلا أنه يجمعهم تكفير أمير المؤمنين، وعثمان بن عفان، وإنكار التحكيم، والبراءة من حكم الحكمين، وتكفير من ارتكب كبيرة.

---

(١) ـ أورده ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٢٠ وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف١١/ ٤١٨ إلى سنن الترمذي (٢١٨٨)، ومستدرك الحاكم النيسابوري ٢/ ١٤٦، ١٤٧، والسنن الكبرى ٨/ ١٧٠، والمعجم الكبير للطبراني١٢/ ٣٦٣، ١٧/ ٣٢٢، وتهذيب خصائص علي للنسائي٧٧، ٨٠، وأورده من حديث في ذكر الخوارج العلامة ابن أبي الحديد شارح النهج رحمه الله ٢/ ٢٦٥ -٢٦٦ وقال ما لفظه: قد تظافرت الأخبار حتى بلغت حد التواتر بما وعد الله تعالى قاتلي الخوارج من الثواب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الصحاح المتفق عليها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بينا هو يقسم قسماً جاء رجل من بني تميم يدعى ذا الخويصرة، فقال: اعدل يا محمد، فقال عليه السلام: «قد عدلت» فقال له ثانية: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل!» فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أضرب عنقه، فقال: «دعه، فسيخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» الحديث إلى آخره، ثم ساق رواية أخرى في ذلك إلى أن قال: وفي بعض الصحاح: «يقتلهم أولى الفريقين بالحق»، وللحديث مصادر جمة وأسانيد عدة، انظر في ذلك الروضة الندية ص٧٩ -٨١، ومناقب الحافظ محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى ٢/ ٣٢٤ -٣٣٠ تحت الأرقام من(٧٩٧) إلى (٨٠١) وكذلك رقم(٨٠٤).

وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنهم يكفرون، ولهم في ذلك شبه:

الأولى: أن الخوارج يعتقدون إباحة قتل من خالفهم من الأئمة وغيرهم، واستباحة أموالهم، ويفعلون ذلك.

والجواب: إنما يكون ذلك فسقاً فقط، وأما الكفر فلا دليل لهم عليه؛ لأنهم يعتقدون حسن ذلك، وأن الله أباحه، فلا يمتنع أن يكون اعتقادهم لحسنه وإباحته عاصماً لهم من الكفر.

الثانية: أنهم حكموا بأن المعاصي كفر، وهذا رد للمنصوص، وأيضاً ففيه نسبة الأنبياء إلى الكفر؛ لأنهم قد عصوا.

والجواب: إنما يكون القول [بأن/ظ] مخالفة النصوص كفر إذا كان مقتضاها /٤٠٥/ معلوماً ضرورة من الدين، فأما وللشبهة فيه مدخل فإنما يكون جهلاً فقط.

قوله: (**ذهب أهل العدل..**) إلخ. هذا مذهب أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة، وهو ـ أيضاً ـ مذهب المحققين من الأشعرية، وذلك لعدم الدليل القاطع القاضي بكفرهم.

قال الإمام يحيى: فلا جرم وجب القطع بعدم إكفارهم.

قوله: (**وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنهم يكفرون**).

هذا أيضاً منسوب إلى بعض أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (**فلا يمتنع أن يكون اعتقادهم لحسنه وإباحته عاصماً لهم من الكفر**).

مثل هذا ذكره الإمام يحيى، ولعمري أن اعتقادهم حسن ما ذكر وإباحته من الخطأ العظيم والغلو الفاحش، فمن أشد الأمور بُعداً أن يكون ذلك عاصماً من الكفر ومانعاً عنه، وكيف يعصم عنه ما هو من جنسه من العصيان بأن ينضم إليه لولا أن الإكفار مما لا ينبغي بغير برهان قاطع ساطع الإقدام عليه.

قوله: (**فإنما يكون جهلاً فقط**).

لا بد أن يقال مع ذلك: يكون خطأ، وكونه إثماً إلا في المسائل الاجتهادية.



وأما نسبة الأنبياء إلى الكفر فمن قل به كفر، لكن الظاهر من حل الخوارج أنهم يمنعون وقوع المعاصي من الأنبياء.

الثالثة: أنهم كفروا أمير المؤمنين وتبرّوا منه، وهذا استخفاف بالدين وهو كفر.

والجواب: بل إنما يكون فسقاً فقط لتضمنه الاستخفاف بإمام الحق، فأما أنه استخفاف بالدين فلا دليل عليه، وكيف وعندهم أنهم أشد الناس إعزازاً للدين؟

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» فهو آحادي.

قوله: (**أنهم يمنعون وقوع المعاصي من الأنبياء**).

هو الذي تقتضيه قاعدتهم، وأما أنهم يكفرونهم فلم يسمع بذلك عن أحد منهم، لكن إنكارهم ومنعهم وقوع المعاصي من الأنبياء من جملة اعتقاداتهم الفاسدة ومذاهبهم الرديئة المبنية على غير قاعدة، فإن القرآن مصرح بنسبة المعاصي إلى الأنبياء نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه:١٢١]، ولعلهم يتأولون ما ورد من ذلك بأن المعنى أنهم عصوا بترك الأولى وارتكاب ما هو مكروه، وهو تأويل بعيد، وتخلص غير مفيد.

قوله: (**الثالثة أنهم كفّروا أمير المؤمنين**).. إلخ.

قد تحرر هذه الشبهة تحريراً أوضح من هذا وهو أن يقال: إنهم استحلوا تكفير المؤمنين وأكابر الأئمة ولعنهم والبراءة منهم، وذلك يدل على استخفافهم بالدين وتهاونهم بأمره، والمعلوم ضرورة من الدين أنه يكفر مستحل تكفير المؤمنين والمستخف بالدين، وهذه أقوى ما يحتج به على كفرهم، ويعترض بما ذكره المصنف، وجوابه يناسب تحريره للشبهة، وأما هذا التحرير فيقال: إنما يعلم ضرورة كفر مستحل تكفير من يحكم هو بإيمانه، وأما من اعتقد كفره لشبهة طرت عليه وهو في نفس الأمر مؤمن فلا يسلم العلم ضرورة من الدين بكفره.

قوله: (**فهو آحادي**).

يعني فلا يصح أن يحتج به على كفرهم وإن كان ظاهره قاضياً بذلك، وقد عرفت ما اعترض به أدلة تكفيرهم، ولأجل ذلك عدل المحققون عنه إلى تفسيقهم.

....

والحجة على فسقهم: ما ذكر من أدلة المكفرين، فإن الاعتراضات الواردة عليها إنما تمنع عن الإكفار، وأقل الأحوال بعد ورودها أن تبقى دالة على فسقهم كما ذكر من استخفافهم بأمير المؤمنين وغيره من أئمة الحق ولعنهم والتبري منهم وذلك فسق بالإجماع، وقد اعترضه الإمام المهدي بأن الإجماع المذكور غير متواتر، وإن سلم تواتره فإنما يكون الاستخفاف فسقاً حيث يكون المستخف بالإمام معتقداً لإمامته، لا حيث ينفيها، ويعتقد ظلمه لشبهة طرت عليه فلا يسلم فسقه.

واعلم أن ما كان دليله الإجماع والقياس من الإكفار والتفسيق فهو معرَّض للاحتمال عند أولي التحقيق، فإن حصول القطع فيما طريقه ذلك متعسر أو متعذر، والله ولي التوفيق.

ومن أدلة فسق الخوارج: بغي متقدميهم على أمير المؤمنين وبغي متأخريهم على غيره من الأئمة، فالباغي فاسق بالاتفاق، ومن لم يخرج منهم لا على إمام ولا بغى عليه مع كونه مذهبه مذهبهم الذي يجمعهم على ما قدمناه، وكان رأيه رأيهم فهذا الدليل لا يتناوله، إلا أن أبا القاسم البستي نقل إجماع أهل البيت على فسقه، وادعى -أيضاً- إجماع الأمة على عدم الفرق بين من حارب الإمام وخرج عليه، وبين من اعتقد وجوب محاربته، لأن الأمة لم يفرقوا بين الخوارج المتأخرين، وبين من حارب منهم أمير المؤمنين.

قيل [المهدي عليه السلام]: وهذا في غاية الضعف، لأن الخوارج بعض الأمة، وهم لا يرون ذلك.

قلت: ولعله لا يعتد بهم في الإجماع، ولكن لا قطع بالإجماع الذي ادعاه من غيرهم، وإن سلم فلا قطع بأنه ينعقد من دونهم، ومما يحتج به على تفسيقهم أن رميهم لأمير المؤمنين وغيره بالكفر أفحش من قذف مؤمن بالزنا، فإن الكفر أفحش من الزنا، ويكون هذا من باب الفحوى وهو قياس جلي قطعي، فيكون رميهم لعلي عليه السلام وعثمان بالكفر كما لو رموهما بالزنى، بل هذا أولى.



....

قال الإمام المهدي: وهذا أقرب ما يتمسك به في فسق خوارج زماننا، لكنه لا يفيد القطع عندي، لأن القذف إنما قبح لكونه مفسدة، ووجوه المفاسد لا يعلم تفاصيلها إلا الله تعالى، فلا مانع من أن تكون المفسدة في الرمي بالزنا أبلغ من المفسدة في الرمي بالكفر.

قلت: ويقوي ذلك وجوب الحد على القذف بالزنا دون الرمي بالكفر، ثم صرح المهدي بأنه لم يظهر له برهان يدل على تفسيق القوم في عقيدتهم.

فصل/في الرافضة

حكى الأصمعي أن سبب تلقيبهم بالرفض أن زيد بن علي لما خرج لله جاءه قوم وسألوه البراءة من الشيخين، فأبى ذلك، فرفضوه وعزلوا إمامته، وقيل: سموا بذلك لرفضهم أبا بكر وعمر.

قال زيد بن علي: حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: «يا علي يكون في آخر الزمان قوم يدعون حباً لنا، لهم نبز يعرفون به يقال لهم: الرافضة، يرفضون الإسلام، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، قتلهم الله. قلنا: ما علاماتهم؟ قال: ليس لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر وعمر»[1].

وقد اختلف الناس في تكفيرهم. فذهبت العدلية والرازي من المجبرة أنه لا دليل على إكفارهم، وكفَّرهم أكثر الأشعرية لمثل ما تقدم في الخوارج.

(فصل: في الرافضة)

قوله في حديث زيد: (**يسبون أبا بكر وعمر**).

قال الإمام يحيى: حديث زيد يدل على أن تلقيبهم بالرفض لأجل سبهم الشيخين.

قوله: (**وقد اختلف الناس في تكفيرهم**).

الذي عليه أئمة الزيدية وجمهور المعتزلة والرازي من الأشعرية: أنهم ليسوا بكفار، ولا يقتضي شيء مما ذهبوا إليه الكفر، وذهب أكثر الأشعرية إلى إكفارهم.

قال الإمام يحيى: والحق هو الأول، والمعتمد ما ذكرناه وهو أنه لا حجة على إكفارهم من نص كتاب أوسنة ظاهرة متواترة، ولا فيه إجماع قاطع، ولا قياس يرشد إلى العلم، ولأنه لم

---

(١) ـ في الشافي (ج/٣/ص/٢٤١) لفظه: عن علي عليه السلام قال: «يخرج في آخر الزمان قوم يقال لهم الرافضة ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا، وأن ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»، وقد روي هذا الحديث من غير طريق عن علي عليه السلام وفيه أيضاً (ص/٢٤٠، ٢٤١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي: أنت في الجنة، قالها ثلاثاً، وسيأتي من بعدي قوم نتن يقال لهم: الرافضة فإذا لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون، قال: وما علامتهم يا رسول الله؟ قال: لا يرون جمعة ولا جماعة ويشتمون أبا بكر وعمر»، هذا الحديثان ساقهما الإمام عليه السلام من رواية صاحب الخارقة وأجاب عليه السلام عن كلام صاحب الخارقة في (ص/٢٤١ وما بعدها)اهـ



يصدر من جهتهم إلا ما كان من سب الصحابة، واعتقاد كفرهم، والسب ليس كفراً، ومن اعتقد في بعض الاعتقادات الصحيحة أنها كفر فلا يلزم إكفاره لأجل هذا الاعتقاد. انتهى.

واعلم أن الروافض فرق كثيرة، وكثير منهم ينسب إليه مقالات كفرية كالمفَوِّضة والخطابية والغلاة، فإن المفوضة زعموا أن الله فوض الخلق والرزق إلى الأئمة، وزعمت الخطابية و ـ كذلك ـ الميمونية أن الله يظهر في صورة البشر، ثم منهم من قال: يحتجب بالأئمة. ومنهم من قال: يتحد بهم. وقال بعضهم: إن الله هو عليٌّ، وأن محمداً إنما هو رسول علي، وأن كل من ظهرت عليه معجزة فهو الله. وسائر الغلاة لهم أقوال كذلك شنيعة ومذاهب فظيعة كما أشار إليها نشوان في رسالة (الحور العين) وشرحها وغيره من المصنفين لكتب المقالات، ولا شك في كفر أولئك، وإنما محل الخلاف هل تكفر الرافضة بمذهبهم هذا الشهير الذي يجمعهم وهو تكفير الصحابة وسبهم أولا، وقد أورد المكفرون لهم بذلك ثلاث شبه:

الأولى: أنهم كفَّروا سادات الإسلام، ومن كفر مسلماً فهو كافر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال المرء لغيره يا كافر فقد بآء بها أحدهما»[1]، ونحوه، وقد تقدم ما يرشد إلى جواب هذه الشبهة، وحاصله عدم تسليم أن يقتضي تكفير المسلم الكفر مطلقاً، إنما يقتضيه إذا كان المكفر يعتقد إيمانه، وتأويل الرازي للحديث وحمله على ذلك مع أنه آحادي.

الشبهة الثانية: أن القرآن والأخبار مشتملة على مدح الصحابة والثناء عليهم، فتكفيرهم رد للكتاب والسنة، وذلك كفر.

وأجيب: بأن الرافضة لا يسلمون المدح والثناء في الجماعة المعينين الذين قضوا بكفرهم، ولأنه إن سلم ذلك فهو مشروط سلامة العاقبة ولم يحصل ذلك في حقهم عندهم، بل اعتقدوا أنهم قد غيروا وحرفوا وبدلوا، فلم يكونوا رادين للكتاب والسنة في عقيدتهم.

الشبهة الثالثة: دعوى الإجماع على إكفار من كفر سادات الصحابة.

---

(١) ـ هو في كنز العمال (ج/٣/٨٢٦٩، ٨٢٧٩) بلفظ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد بآء بهما أحدهما».

فصل/في المقلدين والعوام

لا خلاف بين الجمهور أن المقلد مخطئ وإنما اختلفوا في كفره. فقال أبو القاسم وغيره من الشيوخ: لا يكفر؛ لأن المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحكم بإسلام من تكلم بالشهادتين من الأعراب، والظاهر من حالهم أنهم لم ينظروا في هذه الأدلة، وإنما كانوا معتقدين لصحة ما جاء به من غير نظر، وهذا هو معنى التقليد، وكذلك فالصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا يحكمون بإسلام من علموا من حاله اعتقاد إثبات الصانع وصفاته وما يجب له وأقرَّ بذلك، وإن علموا من حاله إهمال النظر والميل إلى التقليد.

وجوابه: أنه غير مسلم، أما الصدر الأول فلم يخوضوا في هذا، وأما إجماع غيرهم فالرافضة منهم، وإن أجمع غيرهم على ذلك فالمجمعون بعض الأمة.

(فصل: في المقلدين والعوام)

قد سبق في أول الكتاب ذكر حقيقة التقليد، والمراد هنا بالمقلدين: من اعتقد ثبوت الصانع، وثبوت صفاته تقليداً.

وأما العوام فهم في الحقيقة غير مقلدين، وليس لهم من التمييز ما يهتدون به لمسلك التقليد ويعرفون به كيفيته، وسيأتي ذكر حكمهم.

فأما المقلدون فقد قال المصنف: **(لا خلاف بين الجمهور أن المقلد مخطئ)**.

أشار بقوله: **(الجمهور)** إلى ما يحكى من خلاف شرذمة من الملاحدة والحشوية وأهل التعليم، زعموا أن النظر بدعة، وأن التكليف لم يرد متعلقاً بالاعتقادات العلمية، وإنما ورد متناولاً للإقرار فقط بالنطق بكلمتي الشهادة، وهذا هو الإيمان عندهم، وكلام المصنف يقضي بأن الشيخ أبا القاسم ومن تابعه يقولون بخطأ المقلد وإنما يخالفون في كفره كأنه نظر إلى قول الإمام يحيى، ولا خلاف بين أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والنظار من الأشعرية في خطأ المقلد فيما يتعلق بالأمور النظرية في المباحث الإلهية، وإنما الخلاف هل يكفّر أو لا؟ والمنقول عن أبي القاسم ومن قال بقوله ما يقضي بخلاف ذلك، وأنه مصيب.



....

قال في (الغايات): وقال الشيخ أبو القاسم البلخي، وأبو إسحاق بن عياش، والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى والرازي وغيرهم كأبي حامد الجاجرمي[1]: بل المقلد مؤمن مستحق للثواب، قائم بما وجب عليه إذا وافق الحق لحصول ما كلف به من الاعتقاد الجازم، وهو المطلوب منه، ولإجماع الصحابة على إسلام العوام الذين لم يتقدم منهم نظر في الأدلة.

قال: والعجب كله من هؤلاء العلماء كيف مالوا إلى هذا القول الذي تنهدم به قواعدهم التي أصَّلوها، بل قواعد الإسلام كله، فإن هلاك الأمم السالفة إنما كان من جهة تقليدهم أسلافهم فقيل فيهم: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]. أراد تعالى فكيف اتبعوهم من دون نظر في حسن ما اتبعوهم فيه أو قبحه، فعنفهم سبحانه على ذلك، وهو عين ما قال هؤلاء العلماء بجوازه وحسنه من هذه الأمة، وأشنع من ذلك إن أضافوا تجويز ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلف من أصحابه وتابعيهم كأنه لم يمر على أسماعهم ما ذم الله به في كتابه المتبعين لدين الأسلاف تقليداً.

قلت: بالغ المهدي عليه السلام في تشنيع هذه المقالة، ولا يمكن القطع بكونها ضلالة، وما من شيء إلا ويمكن تشنيعه، وإذا تؤمل ما ورد من أخبار الأمم السالفة والخالفة استقرأت التواريخ وقصص الأنبياء في القرآن وغيره ظهر أن أتباع الأنبياء فيما جاءوا به ناجون وإن لم ينظروا ويستدلوا، وأنهم غير ملومين، ولا معدودين في زمرة الكافرين، وإنما تعلق الذم والتسفيه بمن قلد أسلافه في رد ما جاءت به الرسل والاستمرار على الكفر من غير قبول لما جاءوا به ولا نظر في معجزاتهم ولا استماع لدعائهم، فكيف يلحق متبعوا الأنبياء ومصدقوهم إذا لم ينظروا ويستدلوا بمن ردهم ونأى عنهم واعتقد كذبهم واستهزأ بهم، تقليداً لأسلافه العصاة، وعدم مبالاة برسل الله. وفي حكاية الإمام المهدي عن الإمام يحيى أن قوله كقول أبي القاسم نظر فإن الإمام يحيى نص على أن أبا القاسم يصوبه، وأنه يخطئه

---

(١) ـ هو محمد بن ابراهيم الجاجرمي وجاجرم موضع بين نيسابور وجرجان فيها جماعة من العلماء.

وقال الشيخان وغيرهما: يكفر المقلد، واحتجوا بأن الإجماع منعقد في كل عصر على أن التارك لمعرفة الله تعالى، والعادل عنها مع التمكن منها كافر، والمقلد عادم للمعرفة تارك لها، فيجب أن يكفر.

فقال: إذا تقرر أن المقلد غير كافر فهل يكون مصيباً فيما فعله من الاعتقاد أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: يكون مصيباً.

القول الثاني: أنه مخطئ في اعتقاده.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الأقرب عندنا، وهو مذهب الأكثر من الزيدية والمعتزلة، فصارت المذاهب في المقلد ثلاثة:

أحدها: أنه مصيب.

والثاني: أنه مخطئ خطأ غير كفر.

والثالث: أنه كافر.

فالإمام يحيى يقول بتخطئته، ولكنه يقول مع ذلك بأنه ناجٍ. قال: والمختار عندنا مع القول بخطائه أنه ناج عند الله وأنه يتجاوز عنه تقصيره وإهماله للنظر لأجل اعتقاده هذا المطابق.

قال: وأظن ما ذكرته من الحكم بنجاته محكي عن الإمام المؤيد بالله.

حجة المصوبين: أن اعتقاده مطابق كما لو كان علماً فقد حصّل لنفسه اللطف في أداء الطاعات واجتناب المقبحات، ولم يتأخر عنه إلا سكون النفس وثلج الصدر، ومع حصول المطابقة لا يخل ذلك بالاعتقاد. واحتج المخطئون غير المكفّرين بأنه ترك المعرفة مع إمكانها، ومن أمكنه فهو مأخوذ بتحصيلها لما فيها من اللطف والمصلحة فيكون مخطئاً لا محالة، ولا يكفر لعدم الدليل القاطع بكفره. واحتج المكفِّرون بما ذكره المصنف.

قوله: **(وقال الشيخان وغيرهما)**... إلى آخره.

ذهب الشيخان وأكثر شيوخ المعتزلة أن كل من عدل إلى التقليد مع تمكنه من تحصيل العلم

واعترض بأنه إن كان الْمُدَّعَى إجماع الصحابة فللعلوم أنهم لم يتكلموا في هذه المسائل، ولا بحثوا بحث المتأخرين عن أدلة حدوث العالم وتقرير النبوّة، وإن كان الْمُدَّعَى إجماع الأعصار المتأخرة عن الصحابة فغير مسلم. ويمكن الجواب: بأن الْمُدَّعَى إجماع كل عصر إلى وقت الخلاف على أن الجاهل بالله جملة وتفصيلاً كافر، فلما الصحابة وغيرهم فإنهم وإن لم يبحثوا بحث المتأخرين عن أدلة الصانع /٤٠٦/ والنبوات فقد بحثوا عنها على الجملة، ونحن إنما أوجبنا العلم الجمليّ، وقد ظهر في كلاماتهم في توحيد الله وعدله وحكمته ما يدل على علمهم، لا سيما أمير المؤمنين فإن العلماء أبداً مستمدون من خطبه قواعد أصول الدين، على أن أكثر ما وقع الخلاف فيه بعلمهم كان ظاهراً في عصرهم لا مجال للاشتباه فيه نحو عدل الله وحكمته وصدق رسله وأشباه ذلك، وإنما أحوج إلى دقيق الكلام أهل البدع ومتبعوا الشبهات.

المقتضي لسكون النفس، فإنه كافر وليس بمؤمن، لأن المؤمن من قام بالطاعات الواجبة والمندوبة، وهذا قد أخل بأعظم الواجبات، وهو العلم بالله وصفاته وعدله وحكمته.

وقد قيل: بأنه مؤمن عندنا، وفي ظاهر الحال إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل إيمان العوام الذين لم ينظروا ولا استدلوا، ولا يُدْرَى ما هو عند الله، هل عقيدته مقبولة يستحق بها الثواب، أولا يفيده إلا حقن دمه، وتحصين ماله، ووجوب موالاته في الدنيا، وهو غير متخلص في الآخرة. حكاه الحاكم عن بعض العلماء مبهماً.

قوله: (**فغير مسلم**). قال الإمام يحيى: لا نسلم انعقاد الإجماع على خطأ المقلد فضلاً عن كفره فإن في الأمة من عذره في التقليد وصوبه، فكيف يمكن دعوى الإجماع؟.

قوله: (**ويمكن الجواب بأن الْمُدَّعَى إجماع كل عصر**)... إلخ.

قد أتى المصنف بأبلغ ما يمكن في تقويم هذه الحجة، لكن لا يُغْفل عما قد تكرر منا ذكره، وهو أنه لا سبيل إلى حصول إجماع قطعي يؤخذ به في هذه المسائل كثيرة الخطر، وارجع إلى نفسك هل تجد روايات هذه الإجماعات موصلة لك إلى العلم بإجماع الأمة في محل الخلاف، فإنك تجد العلم غير حاصل، ولا تجده منك بمكان قريب.

دليـل: قد ثبت أن الشاك في الله كافر، ولا علة في كفره إلا انتفاء المعرفة، وهـذا ثابـت في المقلد؛ لأنه فاقد لها.

واعترض بأنه لا يمكن القطع بأن علة الشاك انتفاء المعرفة فقط، ومن الجائز أن تكون العلة انتفاء المعرفة أو ما يقوم مقامها، والمقلد قد فعل ما يقوم مقامها، وهو أنه اعتقد الحـق لكنـه اعتقاد تقليد، وغير ممتنع أن يقوم اعتقاد التقليد مقام المعرفة في اللطـف، لكـن لا يتناولـه التكليف لقبحه، وهذا العذر وإن كان غير صحيح، فلا تمتنع معه السلامة من الكفر لجواز أن يكون عقاب المقلد أخف من عقاب الشاك.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن العوام من أمة محمد عليه السلام والنساء غير جـاهلين بـالله ولا مقلدين، بل هم عالمون به على الجملة لأجل ما يشاهدونه من الأدلـة الإلهيَّـة في ملكـوت السموات والأرض ويعلمون وجه دلالة ذلك، وهو أنها محدثة، ولا بد لها من محدث قادر عالم ونحو ذلك، لكنهم يعلمون ذلك على الجملة ولا يعلمون تفاصيل الأدلة ولا تعيينها، فلو قلت لأحدهم: ما الدليل على إثبات الصانع لما درى ما يقول لك، فإذا قلت له الدليل على ذلـك ملكوت السموات والأرض، قال لك: إني قد شاهدت ذلك وعلمته، ولكن لم أعلم أنه هـو الدليل، وصار الحال فيه كالحال في العاقل، فإنك تقول لكثير من الناس ما علوم العقل فيقول: لا أدري، فإذا قلت له: هي العلم بأحوال النفس وبالبَداية والمحسوسات وأخذت تعددها لـه، قال لك: فأنا أعلم هذه الأشياء، ولكني لم أعلم أنها هي علوم العقل، وهكذا حال العوام من أهل الإسلام،

قوله: (**وهذا ثابت في المقلد**). أي: العلة الجامعة، وهي انتفاء المعرفة، وهذه طريقة قياسية.

قوله: (**لقبحه**).

إنما قضى بقبحه وإن كان مطابقاً لأن من قواعدهم أنه لا يجوز الإقدام على اعتقاد يجوز كونـه جهلاً ولو كان في نفس الأمر مطابقاً وأنه قبيح، والإقدام عليه قبيح كالإقدام على الجهل.

قوله: (**وهذا العذر وإن كان غير صحيح**). يقال: إنه في الحقيقة إبداء فارق بين الأصل وهـو الشاك، والفرع وهو المقلد، وهو فرق ظاهر.



ولهذا نجد في قلب كثير من العوام من الخشوع والخوف والطاعة له والتوكل عليه ما لا نجده في قلب كثير من العلماء، وهذا القول أحسن ما يقال في أمة محمد عليه السلام العوام فإنك لا تكاد تجد أحداً منهم يظهر له شيء من ملكوت السموات والأرض وعجائبها إلا وهلل ووحده وظهر من حاله ما يدل على أنه لاح له وجه يقتضي ذلك التهليل والتوحيد.

وأيضاً فإن القرآن مشحون بالأدلة والتنبيه عليها نحو قوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠] ونحو ذلك من الأحاديث والمواعظ، ولا شك أن أكثر العوام يتنبهون لها ويعقلون معناها، ولكن إذا سألت أحدهم فربما لا يحسن /٤٠٧/ العبارة عما في نفسه، وربما يخجل لأجل السؤال خوفاً من أن يزل في العبارة ويستعظم الخطر في ذلك، وربما يذهب عنه ما عنده للخجل والهيبة، ولو نبهته لاستحضره قلبه، وربما لا يتميَّز له ما يدل على الذات مما يدل على الصفات، ولا صورة ترتيب الدلالة وإيرادها، وربما يرد في لفظ السؤال ألفاظ لا يعقل هو معناها على التفصيل نحو قولنا: ذات وصفة وجوهر وتحيّز ونحو ذلك مما لأجله يضطرب جوابه ويلتبس عليه كيفيّة القول.

قوله: (**نجد في قلب كثير من العوام من الخشوع**)... إلى آخره. هو كما ذكره، ولقد وصل إلى عندي مرة رجل بدوي من أهل الشعر والوبر، لا يقرأ القرآن، فوقف بجنب تلميذ يقرأ في (الكشاف) ويبدأ بتلاوة قطعة من القرآن، ثم يذاكر في تفسيرها، فلما شرع التلميذ في قراءة تلك القطعة وذلك البدوي بجنبه أقبل بكليته على القارئ وأصغى سمعه، وأحسن تعقل ما يتلوه، فكان فيما أحسب إذا سمع ذكر الله سبحه وهلله ومجدَّه، وإذا سمع ذكراً لرسوله صلى عليه، وإذا سمع ذكر الشيطان استعاذ بالله منه، وإذا سمع ذكر الجنة سأل الله دخولها، وإذا سمع ذكر النار استجار بالله منها، ثم هملت عيونه، وجرت دموعه، وتحدرت في خدوده بسرعة وكثرت، فقضينا من ذلك العجب، وعلمنا أن له من الخشوع ما ليس لذي علم وأدب[1].

---

(١) ـ وقد جرت بيني وبين مولانا محمد بن عبدالله بن سليمان العزي رحمه الله في أنه يكفي العوام معرفة الله الجملية الحاصلة بأوائل الأدلة، فذكر لي أنه يحصل لكثير من العوام من الخوف لله تعالى والخشوع ورقة القلب ما لا يحصل لكثير من العلماء، وأنه قد شاهد من ذلك ما دله على نجاتهم، والله الموفق.

يزيده وضوحاً أنك لا تكاد تورد للمتعلم دليلاً في إثبات الصانع أو صفاته إلا ووجده موافقاً لما في قلبه، ولما يعلمه من جملة الدين، كما إذا قلت له: الدليل على أن الله تعالى عالم هو أنه قد صح منه الفعل المحكم، فإنه يجد نفسه عالمة بأن في أفعال الله من الإحكام شيئاً عظيماً، لكنه لم يكن يعلم أن هذا هو الدليل، ولا أن الدليل يورد على هذه الصورة.

فائدة جليلة:

ذكر الإمام يحيى عليه السلام أن طبقات الخلق بالنسبة إلى إحراز العلوم الدينية على مراتب تنطوي على درجات خمس:

الدرجة الأولى: حصول هذه المعارف ضرورة وذلك مما اختلف فيه، ولا مانع منه لأن موضوع إيجاب هذه المعارف منبني على اللطف والاستصلاح، وليس يبعد في العقل أنه لايصلح حال بعض المكلفين إلا بالعلم الضروري، فلا جرم جوزناه، وهذه أقوى الدرج في اللطف وأعظمها في الانتفاع.

الدرجة الثانية: تحصيل المعارف الإلهية كلها بالنظر والاستدلال.

قال: وهذا هو مذهب أكثر أئمة الزيدية والمعتزلة؛ لأن اللطف بما ذكرناه أكثر وأنفع، وقد نبه عليه الشرع بما ورد في القرآن من التنبيه على طريق النظر.

قلت: أراد به أنفع من التقليد ونحوه، لا من المعرفة الضرورية.

الدرجة الثالثة: تحصل هذه العلوم كلها على جهة الجملة من غير نظر في التفاصيل كما هو رأي أصحاب الجُمل، وهم يخالفون أهل الدرجة الثانية، لأن أولئك علموا بالتفكر على جهة التفصيل في ذاته وصفاته وما يجب له ويجوز ويستحيل، وهؤلاء إنما علموه على جهة الإجمال.

قال: وهذا هو الذي عليه العامة والنساء والعبيد والإماء، ومن قعدت به همته عن النظر في التفاصيل كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بدين العجائز». والغالب في حقهم السلامة.



....

الدرجة الرابعة: من أحرز هذه المعارف كلها تقليداً، أو اعتقدها وصمم عليها، فهؤلاء وإن عدموا العلم فاعتقادهم حق وصواب، وقد تقدم حكمهم.

الدرجة الخامسة: أدنى هذه المراتب وأضعفها حالاً، وهم الذين لا حظَّ لهم في هذه المعارف، وليس معهم إلا الإقرار باللسان من غير اعتقاد لا عن نظر ولا عن تقليد، كما حكي عن الحشوية وأهل التعليم، وهؤلاء لا ثمرة لما جاءوا به إلا إحراز رقابهم عن السيف، وأموالهم عن الأخذ، حيث أقروا بمضمون المعارف، ونطقوا بالشهادتين، فأولى هذه الدرجات أعلاها، وآخرها أدناها، وما بينهما وسائط متفاوتة في القوة.

تنبيه:

اقتصر المصنف من ذكر من رمي بكفر التأويل على تلك الطوائف لأنهم أشهر من ذكر بذلك، ووقع الاختلاف في كفره، وقد ذكر المتكلمون مسائل غير تلك في أعيان مذاهب تجاذبوا فيها أهداب النظر أتكون كفراً أو لا؟

منها: حكم من ذهب إلى أن الله لا يقدر على الظلم، ذهب البغداديون أنه يكفر، قالوا: ولكن النظام لا يكفر لأنه قد تاب عن تلك المقالة، وذهب أبو الهذيل إلى أن القائل بذلك لا يكفر. وفصل القاضي فقال: إن زعم القائل بذلك أن القبيح جنس مستقل برأسه لا يقدر الله عليه فكافر، لأن ذلك يقدح في كونه تعالى قادراً للذات وإن لم يقل بذلك فلا يكفّر.

ومنها: حكم من جعل الألوان مقدورة لنا.

قال القاسم والمنصور بالله عليهما السلام، والشيخ أبو هاشم: إنه لا يكفر لإضافة فعل الله إلى غيره.

وقال القاضي وغيره: ليس بكافر.

ومنها: مذهب ثمامة أن المتولدات لا محدث لها.

....

قيل: إن أراد ظاهر ما ذكره فهي مقالة كفرية، لأن بها تنسد الطريق إلى العلم بالصانع، لأن الطريق إليه حدوث هذه الحوادث، فإذا جوزنا حدوث محدث ولا محدث له لم يبق لنا طريق إلى إثباته.

ومنها: القول بتجويز تعذيب الأطفال، ذهب القاضي إلى أنه يكفر مُجَوِّز ذلك إذ أضاف الظلم إلى الله تعالى، وتظليمه كفر.

وقال أبو علي: لا يكفر بذلك، لأن القائل به يزعم أن الطفل مستحق فغلط في حال الطفل ولم يقله، لاعتقاد أن الظلم جائز على الله تعالى، وتوقف أبو هاشم في ذلك.

ومنها: مذهب من يقول: إن الإنسان غير هذا الشخص، فقد قيل بكفره لرده صريح القرآن، فإن أدلى بشبهة واعترف بتسمية هذا الشخص إنساناً فخطأه محتمل.

ومنها: ذكر الإمام المنصور بالله أن معتقد إمامة الفجرة من الأمويين والعباسيين المتهتكين، المتظهرين بشرب الخمور والفسوق كافر، لأنه يعلم بضرورة الدين وجوب كون أولي الأمر عدولاً.

وعنه عليه السلام: أنه يكفر من أجار الكافر وأمَّنه إلى غير غاية محدودة لرده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ..﴾ الآية [التوبة:٦]. فقصر إجارته على غاية معلومة.

قلت: وحاصل القول في هذه المسائل أنه لا ينبغي الإقدام على التكفير فيها إلا مع قيام الدليل القاطع والبرهان الساطع، وحصوله فيها بعيد، وما وقفنا من أدلة القائلين بالتكفير فيها على ما هو سديد ومفيد، فالواجب عدم التكفير، وأن يحذر الناظر فيها عن مهاوي التغرير، والله الموفق.

تنبيه آخر:

قد يذكر ببعض كتب الكلام في هذا الباب أحكام الكفار، وأحكام الدور، وذكر وجوب

....

الهجرة ونحوه ،ولم نستحسن وضع ذلك هنا لأن هذه فصول من قبيل الفروع تذكر في كتب الفقه، وهي بها أليق.

تنبيه آخر:

كافر التصريح: خارج عن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أهل القبلة اتفاقاً.

وأما كافر التأويل: فيوصف بأنه من الأمة، ومن أهل القبلة والصلاة، لأن الأمة في الأصل كل من بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي العرف كل من صدقه واعتقد وجوب إتباعه سواء كان مؤمناً أو لا، بدليل: «ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة..»[1]. فجعل كل تلك الفرق من الأمة، وليس الناجية منها إلا فرقة واحدة فقط، وكذلك فأهل القبلة والصلاة من صدقه صلى الله عليه وآله وسلم، واعتقد وجوب اتباعه، وأهل التأويل كذلك.

وقيل: لا يصح وصف كافر التأويل بذلك، لأن من شرط صحة الوصف بذلك أن يتابعه، وكافر التأويل غير متابع، ولأن أمة النبي اسم مدح فلا يستحقه، والصحيح هو الأول.

---

(١) ـ هذا الحديث أخرجه جمع من المحدثين منهم أبو داود في سننه المطبوع مع معالم السنن برقم (٤٥٦٦) من طريق أبي هريرة قال في الهامش أخرجه الترمذي في الإيمان وابن ماجة في الفتن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الترمذي من طريق عبد الله بن عمر يرفعه بلفظ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل إلى أن قال: وتفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا فرقة واحدة»، وقال وفي الباب عن سعد وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ورواه أبو داود بسند آخر عن معاوية قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إلا إن من قبلكم من أهل الكتاب، ... إلى أن قال: وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»، ولم يطعن فيه الخطابي بل تلقاه بالقبول وقد أخرجه غير من ذنا وقد ألف السيد العلامة محمد بن إبراهيم المفضل نبذة يسيرة فيها تعداد بعض من أخرج الحديث سماها الإشارة المهمة إلى صحة حديث افتراق الأمة وهي مفيدة في الموضوع اهـ.

القول في التفسيق

اعلم أن الفسق كالكفر في أنه لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع، وهو إن جاز ثبوته في نفس الأمر من غير دليل كمن يعصي معصية تكون في معلوم الله كبيرة ولا نقطع نحن بكونها كبيرة، بل لا يصح كما تقدم أن يدلنا الله على كل فسق؛ لأن في ذلك العلم بأن يكون ما عداه صغيراً.

(القول في التفسيق)

قوله: **(اعلم أن الفسق كالكفر في أنه لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع)**.

وكذلك فهو كالكفر في أنه لا مجال للعقل فيه، وفي أنه ينقسم إلى:

مجمع عليه: وهو كل ما علم من دين النبي ضرورة أنه كبيرة محبطة. ومختلف فيه: وهو ما ليس كذلك.

وإلى فسق تصريح، وفسق تأويل: فالتصريح ظاهر كشرب الخمر والزنا ونحوهما مما لا يتأول مرتكبه.

قيل: وضابطه: ما علم ضرورة من الدين أنه فسق، وفيه نظر، فليس كل فسق صريح يعلم كونه فسقاً بضرورة الدين، ولو كان كذلك لم يحدث[1] خلاف في شيء منه، ومعلوم أن في الكبائر خلاف في الأدلة التي تدل على كونها كبيرة.

وفسق التأويل: أن يرتكب المكلف معصية من ارتكبها عامداً مع علمه بكونها معصية فهو فاسق لكنه لا يعتقد كونها معصية لشبهة عرضت له. مثاله: ما كان من الخوارج من تكفير أمير المؤمنين، ولعنه وقتاله، واستباحة دمه وماله، وكذلك دماء المسلمين وأموالهم لشبهة عرضت لهم وتلعبت بعقولهم، اعتقدوا لأجلها إصابتهم في ذلك.

---

(١) - في (ب): لم نجد.

....

وكذلك من بغى على أئمة الهدى وحاربهم معتقداً إصابته في ذلك وخَطَّأ الأئمة، وفسَّق من هذه حاله مذهب الزيدية وجل المعتزلة وكل الخوارج، وذهبت المجبرة وأهل الحديث إلى أن تلك مسألة اجتهادية، فجعلوا ذلك من قبيل الخطأ في الاجتهاد، فيكون المخطئ في ذلك معذوراً كسائر الاجتهاديات، وقالوا في الحروب التي حدثت بين الصحابة: هي من هذا القبيل، فالقاتل والمقتول في الجنة، لأن كلاً منهم فعل ما أدى إليه اجتهاده.

وبالجملة فالكفر والفسق أخوان متفقان في أكثر الأحكام، وإنما يختلفان في أن عقاب الكفر أعظم، وأحكام أهله أغلظ، وفي أنه يجوز ثبوت فسق لا دليل عليه اتفاقاً. وأما ثبوت كفر لا دليل عليه فمختلف فيه كما سبق.

واعلم أن اختلاف أهل القبلة في المسائل الدينية العلمية التي لا مجال للظن فيها كالعقائد الإلهية لا بد من الخطأ فيه، لأن الحق مع واحد ويعلم الخطأ فيه بالعقل كما يعلم من جهة العقل أن القادرية والعالمية ونحوهما صفات في حق الباري تعالى، وأن المخالف في ذلك مخطئ ونحو ذلك، وأما كون ذلك الخطأ كبيراً أو فسقاً فلا مجال للعقل فيه، وإنما يعلم من جهة الشرع، وقد سبق ذكر ما يبلغ من الخطأ في ذلك إلى حد الكفر واختلاف العلماء في التكفير جملة وتفصيلاً.

وأما التفسيق: فالمشهور عن أصحابنا وفي كتبهم أن ذلك الخطأ قد يكون فسقاً ولا يرتقي إلى درجة الكفر، وينصون على فسق طوائف من المبتدعة، وسبق عن المؤيد عليه السلام: أنه منع من تكفير المجبرة، ونص على أن خطأهم كبير، والذي ظهر لنا من كلام الإمام يحيى عليه السلام في كتاب (التحقيق): أنه لا يقول بالتفسيق في هذا الباب ويرفع قاعدته إلا نادراً، لأنه ذكر وقوع الخطأ في بعض مسائل العقائد كما في مسألة الوجود هل هو حالة أو لا؟ وهل القادرية والعالمية أحوالاً ومعاني؟ وهل الصوت يسمع في محله أو غير محله؟ وهل الأكوان مدركة أو لا؟ وغير ذلك من المسائل الكلامية، ومنع من وقوع الفسق بذلك.

....

قلت: ومن هذا القبيل خلاف المعتزلة للزيدية في مسائل الإمامة، وإن كان قد ذكر كثير من العلماء أن من أنكر إمامة ثابت الإمامة وجهلها فهو فاسق كمن نابذه وحاربه، ونسبه الشيخ أبو القاسم البستي إلى كثير من الزيدية. لكن المختار ما ذكره المؤيد بالله والبستي لنفسه وغيرهما من أنه لا دلالة على فسق من جهل إمامة إمام أو أنكرها، إذا لم يقترن بذلك خروج عليه ومحاربة له.

قال الإمام المهدي: وهذا هو الحق عندي، وعليه أهل التحصيل من الزيدية.

قال الإمام يحيى: والذي يدل على أن الخطأ في تلك المسائل لا يكون فسقاً أن القضاء بكونه فسقاً لا بد فيه من دليل ولا دليل هناك، فوجب القطع بالخطأ دون الفسق، ولأنه لو كان الخطأ في تلك المسائل فسقاً لوجب انقطاع الموالاة وحصول المعاداة، والإجماع منعقد على بطلان ذلك، ووجوب المعاضدة والمناصرة مع وقوع الخلاف في هذه المسائل بينهم، فعلمنا أن الخطأ فيها لا يكون كبيراً.

ثم ذكر عليه السلام المشبهة والمجبرة، وذكر أن المنكرين لإكفار المشبهة والمجبرة منهم من زعم أنهم فساق، وهذا شيء يحكى عن بعض الزيدية، ولم أعرف هذه المقالة للإمام المؤيد بالله، ولا للشيخ أبي الحسين، ولا لأحد ممن أنكر إكفارهم، ثم أبطل ذلك بأن الفسق لا بد عليه من دلالة قطعية من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة أو العترة أو قياس يقطع به، وشيء من هذه الأدلة ليس حاصلاً في حق المجبرة والمشبهة، فلأجل هذا قطعنا بإنكار فسقهم، ثم نقول لمن قطع على فسقهم: إذا قد قطعتم على بطلان إكفارهم لعدم الدلالة عليه فأخبرونا لم قطعتم بفسقهم، هل الدلالة قامت على ذلك فاذكروها لننظر فيها، أو من أجل قصور الدليل على كفرهم فوجب القطع بفسقهم؟ فما هذا حاله باطل، لأن قصور الدليل على الكفر لا يوجب إثبات فسقهم، بل كل واحد من الكفر والفسق يحتاج إلى دلالة، ثم إنه عليه السلام ذكر ما يستدل به على فسقهم ونقضه ثم ذكر المرجئة، وحكي أن أكثر الشيوخ من المعتزلة ذهبوا إلى أن من

....

جوز من المرجئة على الله تعالى ألا يبين لنا مراده من الوعيد للفساق من أهل الصلاة فهو فاسق، لأنه يتعذر عليه معرفة مراد الله في كل شيء، ومن أخرج نفسه عن صحة أن يفهم عن الله بخطابه شيئاً فأقل أحواله أن يكون فاسقاً إذا لم يكفر بهذه المقالة.

قال الإمام يحيى: واعلم أن تفسيقهم بما ذكرناه فيه نظر من وجهين:

الأول: أن تفسيقهم بذلك على جهة الإلزام ولا يلتزمونه.

الثاني: إظهار الفرق بين الوعيد وسائر خطاب الله. فقالوا: القصد بالوعد هو الترغيب فيما عند الله، فلو لم يبن حاله لم يحصل الغرض به بخلاف الوعيد فالغرض التخويف وهو كما يحصل مع القطع يحصل مع التجويز فافترقا.

ثم ذكر مذهب من زعم أن الوعد والوعيد تعارضا وقال: نهاية الأمر فيهم الخطأ فيما ذهبوا إليه من هذه المقالة، فأما كونه فسقاً فلا دلالة تدل على ذلك، وذكر من غلط في اللغة ولم يحط بحقائق الألفاظ الوضعية فخالف في ألفاظ العموم قال: وخطأهم دون خطأ من تقدم.

ثم ذكر الخوارج وحقق الأدلة على فسقهم، ولجودتها وقوتها لم يعترضها، ولا شك أن أقل أحوالهم الفسق، واستحقاق عقابه، وثبوت أحكامه.

قال الإمام يحيى: وقد سار أمير المؤمنين فيهم سيرة الفسق والبغي، ولم يعاملهم معاملة الكفار.

قلت: وقد نقل الإجماع على فسقهم.

ثم ذكر عليه السلام الإمامية، وذكر أنهم لقبوا بهذا اللقب؛ لقولهم بالنص على أعيان الأئمة، ووجوب الرجوع إليهم في الأمور الدينية، وزعموا أن منزلة الأئمة منزلة الأنبياء، ولا بد في كل وقت من إمام، ويسمون الرافضة لما تقدم.

قال: ولما زلت أقدامهم في اعتقادهم في الأئمة ما لا يجوز من تفضيلهم على الأنبياء،

....

وإحاطتهم بالعلوم الغيبية، وظهور الخوارق إلى غير ذلك من الجهالات خبطوا في كل وادٍ من الضلالة، ثم تَحَزَّبُوا أحزاباً ثلاثة:

الحزب الأول: الغلاة، وهم المفوضة والخطابية، والميمونية وقد قدمنا طرفاً من الإشارة إلى ذكرهم، ولهم أقاويل شنيعة، وكفريات فاحشة لا يفوه بها مسلم.

قال الإمام عليه السلام: ولا خلاف بين الأمة في كفرهم، وليسوا معدودين من فرق الإمامية كما لا تعد القرامطة والباطنية منهم وإن انتموا إليهم، ومنهم الغرابية يزعمون أن علياً هو الرسول، وأنه أشبه بمحمد من الغراب بالغراب.

قال: ولهم تهويسات كثيرة أغفلنا ذكرها ظِنة بالبياض، وأكثر الغلاة يبطلون الشرائع ولا يعترفون بها.

الحزب الثاني: المتوسطة الذين ليسوا بغلاة ولا حصلوا النظر، وأظهروا الكياسة كغيرهم، وهؤلاء فرق الكاملية، وهم الذاهبون إلى أن الأمة كفرت بمنع علي حقه، وأنه كفر بترك المطالبة بحقه، والكيسانية الزاعمون أن الإمام بعد الحسين محمد بن الحنفية ومنهم من جعله الإمام بعد علي، ومنهم الجعفرية الزاعمون أن الإمام بعد محمد بن علي جعفر بن محمد، وكل فرقة من هؤلاء تفرقت فرقاً كثيرة.

قال عليه السلام: معظم أقوالهم خطأ، فإن قام برهان شرعي بعد إمتحانها وتعهدها بالنظر على أن فيها ما يكون كفراً أوفسقاً وجب القضاء به، لأن الدليل متبع، وغالب الظن في مذاهبهم الخطأ، وأنه ليس فيها ما يوجب الإكفار والتفسيق.

الحزب الثالث: القطعية، قطعوا بموت موسى بن جعفر[1] وزعموا أن الأئمة إثنا عشر،

---

(١) ـ موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالكاظم، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه علي [الرضى] ا هـ(الجرح والتعديل) ١٣٩/٨، وفي (لسان الميزان): هو أبو الحسن الملقب بالكاظم المدني الهاشمي، روى عن أبيه وعنه ابنه على الرضى وأخواه علي ومحمد ابنا جعفر بن محمد وطائفة، قال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، مات سنة ١٣٣هـ رحمه الله. ج٤٠٢/٧، وفي (تهذيب التهذيب): روى عن أبيه وعبد الله بن دينار، وعبد الملك=

فصل

وذلك الدليل هو السمع فقط من صريح كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع معلوم أو قياس قطعي.

أما الكتاب فنحو قوله تعالى في أكل مال اليتامى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، وقوله في الإفك: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥] وقوله في الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥].

وهم زبدة فرق الإمامية، وعليهم التعويل في المذاهب، وهم المنظورون فيهم الذين تصدروا لتقرير المذاهب، وقعدوا في دست العلماء، وأصغى إلى أقاويلهم الفضلاء في الرد والإفحام، وهم العدد الكثير، ومن عداهم حثالة وغثاء، وقد بادوا وانقرضوا فلا يوجد منهم إلا القليل النادر، وهؤلاء يزعمون أن الإمام يجب عقلاً لكونه لطفاً في الدين، وأن الزمان لا يخلو عنه، وأنه يشترط فيه العصمة، ولابد له من معجزة، وأنه يعلم الغيب، ولا يُعْرف معنى القرآن إلا بواسطته ونحو ذلك من مذاهبهم.

قال عليه السلام: وهذه المذاهب وإن كان مقطوعاً على فسادها وبطلانها فليس فيها ما يقتضي الكفر والفسق لعدم الدلالة على ذلك، وقد أبطل علماء الدين مذاهبهم وأفسدوها، وسكتوا عن إكفارهم وتفسيقهم لما ذكرناه من عدم الدلالة على ذلك.

(**فصل**: قوله: (**وذلك الدليل هو السمع فقط**).

الكلام في هذا الفصل على نحو الكلام فيما تقدم من نظيره في ذكر أدلة الإكفار.

قوله: (**إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾**).

بن قدامة الجمحي، وعنه: اخواه علي ومحمد، وأولاده إبراهيم وحسين وإسماعيل وعلي الرضى وصالح بن يزيد ومحمد بن صدقة العنبري. ثم ساق ما قاله أبو حاتم عنه بأنه ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وزاد: قال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة: كان موسى بن جعفر يدعى: العبد الصالح من عبادته واجتهاده، وقال الخطيب: يقال أنه ولد بالمدينة في سنة ١٢٨هـ، وأقدمه المهدي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصرفاً من عمرة رمضان سنة ١٧٩، فحمله معه إلى بغداد وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه، وقال محمد بن صدقة العنبري: توفي سنة ١٨٣هـ، ومناقبه كثيرة.

وبالجملة كلما فيه وعيد يخصه.

وأما السنة: فكعقوق الوالدين، والربا، والفرار من الزحف.

وأما الإجماع فكإجماعهم على فسق من خرج على إمام الحق واستخف به، وكإجماعهم على أن ترك الصلاة من غير عذر فسق.

التلاوة ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وهو أصرح في الاحتجاج على ما نحن بصدده. وأما قوله تعالى: ﴿ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾. فذلك في آية قتل الصيد.

قوله: (**وبالجملة كلما فيه وعيد يخصه**). فيه نظر، وقد تقدم تحقيق هذا في ذكر ما يعرف به كبر المعصية، والمعتمد عليه ما ذكر هناك فيراجع بالنظر فيه.

قوله: (**وأما السنة**)... إلى آخره.

لا كلام أنه ورد في السنة ما يقضي بكبر عقوق الوالدين، وأنه فسق وإن لم يكن متواتراً كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر..». فذكر منها عقوق الوالدين، وقد تقدم ذكر ذلك، وكذلك الربا فإنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية». وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أن أهون أبواب الربا وهي ثلاثة وسبعون باباً مثل أن ينكح الرجل أمه»[1]. وورد فيه من الكتاب ما يقضي بذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً.. ﴾ [آل عمران:١٣٠] الآيات. وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ.. ﴾ الآية. وأما الفرار من الزحف، ففي القرآن تصريح بما يقتضي كونه فسقاً وكبيرة وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٦].

---

(١) ـ هو في الترغيب والترهيب برقم (٢٧٠٨) عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الربا سبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه»، رواه البيهقي بإسناد لا بأس به، ثم قال: غريب جداً بهذا الإسناد، وإنما نعرف لعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعني ابن عمار، قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث، اهـ.

وأما القياس فكأن يعلم العلة في كون بعض الأفعال فسقاً فيحكم بالفسق في ما حصلت فيه تلك العلة أوهي وزيادة، كأن يعلم أن سرقة عشرة دراهم إنما كانت فسقاً لكونها مضرة بهذا القدر، فيعلم كون غصب عشرة دراهم فسقاً لحصول العلة فيه، لكن الأغلب أنه لايمكن القطع بعلة فسق قط، ألا ترى أنه لا يمتنع أن تكون العلة في كون السرقة فسقاً إنما هي سرقة ومضرة، فلا يمكن قياس الغصب عليها؛ لجواز أن تكون المفسدة في السرقة أكثر، فيكون الذنب بها أعظم.

قوله: **(كأن يعلم أن سرقة عشرة دراهم)**... إلخ.

هذا ذكره من يصحح التفسيق بالقياس، وادعى أنه قياس قطعي، وقد منع من ذلك المؤيد وأبو الحسين وغيرهما، بدليل أن الغاصب لا تقطع يده بالإجماع، وهذا فارق أقل أحواله منع كون القياس قطعياً، وقد حكي عن أبي الحسين وغيره أنه لا يمكن الاستدلال بقياس قطعي في التفسيق، لأنه إن نفى ما يمكن جعله فارقاً فلا قطع، وإن لم يبق ما يمكن فيه ذلك فلا قياس، والأصح أن ذلك ممكن جائز كما قدمنا، وأما قيامه ووقوعه فمحل نظر، ولا يقطع به، وقد مال المصنف إلى نحو ما حكي عن أبي الحسين بقوله: لكن الأغلب أنه لا يمكن القطع بعلة فسق قط.

القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قيل: إن هذا الباب مما تشتمل عليه الجنبة السمعية من باب الوعد والوعيد، وهذا لا وجه له، والصحيح أنه باب مستقل، وقد جعله قاضي القضاة أحد الأصول الخمسة وقال: هو من أهم أبواب أصول الدين وأعظمها، لأنه أخذ من التكليف بجميع جوانبه، وذلك من أربع جهات:ـ

أحدها: العقل والشرع، فإن الأمر والنهي يقضي بهما العقل والشرع، وكذلك المأمور به والمنهي عنه منهما ما يكون عقلياً، ومنهما ما يكون شرعياً.

الثانية: أنه يدخل فيه القطع والظن، فقد يجب علينا قطعاً، وقد يجب علينا ظناً.

الثالثة: أنه يشتمل على فرض العين، وفرض الكفاية.

الرابعة: أنه يدخل فيما يخص المكلف الآمر الناهي، وقد يكون فيما يتعداه.

قلت: بالغ قاضي القضاة رحمه الله في جعل هذا الباب من أبواب أصول الدين حتى عده من أهمها وأعظمها، وجعله أحد الأصول الخمسة، وقريناً للعدل والتوحيد والوعد والوعيد، وإذا أعطى النظر حقه علم أنه ليس من أصول الدين في شيء، وأنه من أبواب الفقه ومسائل الفروع، لأن فن أصول الدين موضوعه الكلام في إثبات الصانع وصفاته وأفعاله وأحكام أفعاله، وليس من هذا القبيل في شيء، وكنت في حال الدرس في علم الكلام أتعجب من عدهم له في أبواب هذا الفن، وأنظر ما الوجه في ذلك؟ حتى وقفت على كلام قاضي القضاة الذي ذكرناه، وعلى وجوه ذكرها غيره، وكلها لا تقضي بكونه من علم الكلام.

أما ما ذكره قاضي القضاة من كونه أخذ من التكليف بجميع جوانبه فكثير من أبواب الفروع كذلك إلا في قوله: إن العقل يقضي به. وهو غير مسلم، وكذلك ما ذكره بعضهم من

....

كونه يطلب منا فيه مع العمل الاعتقاد الذي هو العلم دون الظن، فقد رد بأن ذلك لا يقتضي كونه من أصول الدين كمسائل الفروع العلمية ومسائل أصول الفقه القطعية، وكذلك ما أشار إليه الفقيه حميد في وسيطه من أن في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عقوبات على العصيان، فكان ذلك سبباً في إتصاله بما تقدم من استحقاق العصاة عقوبات الآخرة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وهو وجه صحيح.

قلت: بل وجه فاسد فإن الصلاة والزكاة والحج كذلك.

وقيل: إنما عد من أصول الدين لأنه يجب على كل مكلف معرفة هذا الباب علماً يقيناً كمعرفة نبوة النبي، ولا يكفي الظن في ذلك، لأنه من أصول الشرائع وفيه نظر، لأنا نقول: ما تريد بكونه تجب معرفته علماً يقيناً، هل على سبيل الجملة، أو على سبيل التفصيل؟ فيجب العلم بكل مسألة من مسائله.

الثاني غير مسلم، والأول لا فرق بينه في ذلك وبين وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من أصول الشريعة.

وعلى الجملة فإذا علمت موضوع فن الكلام علمت أن هذا الباب ليس منه بسبيل، وأنه لا التفات إلى ما ذكر من الأعذار ولا تعويل، وأقرب ما يمكن تمحله أن يقال: لما كان باب الوعد والوعيد ينطوي على ذكر الطاعات والمعاصي وما تقتضيه فيفضي إليه، وما يجب من التوبة عن ترك الطاعة وفعل المعصية وذكر أسماء فاعليهما وأحكامهم حسن وناسب أن نردف ذلك بذكر وجوب الأمر بالطاعة والحث عليها والنهي عن المعصية، وألا يترك لمريدها سبيلاً إليها، فكما أن في ذلك الباب ذكر أحكام فاعلي الطاعة والمعصية وما ينبغي منهم من حسن المعاملة لله، فهذا كلام في بعض ما ينبغي أن يعاملها به غيرهما من الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي، ولو إلى حد القتال بعد تحسين المقال .

الأمر هو: قول القائل لغيره: افعل، أوما يقوم مقامه على جهة الاستعلاء مع إرادته ٤٠٨/ لحصول ما تناولته الصيغة.

والنهي: قول القائل لغيره: لا تفعل، أوما يقوم مقامها على جهة الاستعلاء مع كراهتة لحدوث ما تناولته الصيغة.

والمعروف : هو كل فعل يستحق به الثواب، لهذا لا يوصف فعل الله تعالى بأنه معروف. والمنكر: هو كل فعل يستحق به العقاب .

ولا حاجة إلى ذكر ما يدل على الاشتقاق، فيقال: هو ما عُرِّف فاعله حسنه أوقبحه؛ لأنه ليس كل حد اصطلاحي يذكر فيه وجه الاشتقاق؛ ولأنه إن أمكن ذكر الاشتقاق في المعروف فلا يمكن ذكره في المنكر.

وقد وقفنا على مثل ما ذكرنا خطوره بالبال ووقوعه في النفس لبعض المتأخرين [الإمام يحيى عليه السلام] فإنه صرح بخروج هذا الباب عن فن الكلام ثم قال: خلا أنه ينبغي الاقتفاء لآثار المتكلمين في ذلك تبركاً، ولا ضير في اتباعهم ديناً ولا دنيا.

قوله: (**افعل أوما يقوم مقامها**). يعني: مقام هذه اللفظة أوالصيغة وهو لِتفعل، في حق الغائب، وافعلا، وافعلوا، ولتغفلا، ولتفعلوا، وافعلي، ولتفعل هند.

قوله: (**على جهة الإستعلاء**). يعني: استعلاء الآمر على المأمور، والإستعلاء: طلب العلو، فيصح ذلك، وإن كانت رتبة المأمور أعلا.

قوله: (**مع إرادته لحدوث ما تناولته الصيغة**).

يحترز من التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:٤٠]. ويذكر المراد من هذه الاحترازات بعرف المراد من الاحترازات في حقيقة النهي.

قوله: (**والمعروف..**) إلخ.

الذي يذكره المتكلمون في حقيقته: أنه كل فعل عرف فاعله حسنه، وأن له مدخلاً في استحقاق المدح فقولهم: (عرف فاعله حسنه) فيه لمح إلى أصل الاشتقاق، وإخراج لأفعال



فصل/ لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإن اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل أو بأحدهما كما سيتضح، ويدل على وجوبه من الكتاب: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة:٧٨] **إلى قوله:** ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ.. ﴾ [المائدة:٧٩] **الآية.**

الله لأنها لا توصف بأنها معروف، لأنه لم يعرف حسنها مع كونها حسنة، وقولهم: (وأن له مدخلاً..إلخ). احتراز عن المباح لأنه مما عرف فاعله حسنه، والمصنف عدل إلى الحقيقة التي ذكرها لأنها أخصر، وليس من شرط الحقائق الإشارة إلى وجوه الاشتقاق كما ذكره مع أن لفظة (المعروف) أصلها: عُرِف مخففاً، لا عرِّف بالتضعيف.

(**فصل**: قوله: (**لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**).

يعني: على سبيل الجملة، ولم يعتد المصنف بخلاف يعزى إلى الحشوية، وهو أنهم منعوا وجوبه عقلاً، وشرعاً، وقولاً، وفعلاً إلا طائفة منهم فزعموا أنه لا يجب شرعاً، ويعلم وجوبه بالعقل.

قيل [المهدي عليه السلام]: وتلخيص مذهبهم وتحقيقه: أنه يجب الانقياد لكل من غلب، وأن يمتثل أوامره ولو كان ظالماً، فيجب الجهاد معه، والأمر والنهي حيث أمرنا بذلك، فأما إذا لم يدعنا إلى الأمر والنهي من له شوكة فلا يجبان بالسيف فقط، ويجبان بالقول فقط.

قوله: (**وإن اختلف في كيفيته هل يجب بالقول والفعل؟..**) إلى آخره.

لعله يشير إلى خلاف الإمامية، وقولهم: لا يجب فعلاً إلا في زمن الإمام، وأما قولاً فيجب من دونه)، ومنهم من أطلق فقال: لا يجب قولاً ولا فعلاً إلا في زمن الإمام.

وقال الأصم: لا يجبان إلا حيث يكون ثَم إمام مجمع عليه، لا إذا لم يجمع عليه فلا يجبان.

قوله: (**ويدل على وجوبه من الكتاب قوله تعالى:** ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾).

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤] **فأمر الله أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأوجبه على الكفاية، وقال تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] **وقال تعالى:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ..﴾ **الآية** [آل عمران:١١٠].

هي من أوضح الأدلة على وجوب التناهي عن المنكر في حق بني إسرائيل، والاستدلال بها في حقنا مبني على أنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم ينسخ، وفيه خلاف بين أهل الأصول، لكن هذا هو المسترجح، وما ثبت في النهي عن المنكر ثبت في الأمر بالمعروف، إذ هما أخوان، ولا فارق بينهما في الوجوب.

قوله: (**فأمر الله أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**).

يعني: والأمر يقتضي الوجوب على ما هو المختار عند الجمهور من علماء الأصول، وفيه خلاف واسع ليس هذا موضع ذكره وبسطه.

قوله: (**فأوجبه على الكفاية**). وذلك أن الأمر متناول لبعض منا غير معين، وهذه الآية الكريمة كما تدل على وجوب الأمر والنهي المذكورين تدل على أن هذا الوجوب من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. ويدل على ذلك أيضاً: أن الغرض بالأمر بالمغروف والنهي عن المنكر أن يقع المعروف، وألا يقع المنكر، فإذا حصل الغرض بالبعض فلا معنى لإيجابه على الكل كنشر معالم الدين ونحو ذلك من فروض الكفايات.

قوله: (**وقال تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾..) الآية.

وجه دلالة هذه الآية أنه تعالى حكم على المؤمنين بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصافهم، فمفهومه أن من لم يكن كذلك فليس بمؤمن، كما أنه من لم يقم الصلاة، ويؤت الزكاة فلا إيمان له.

قوله: (**وقال تعالى:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ.﴾ الآية).

تمامها: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.



وأما السنة فقوله عليه السلام: «ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أوتنتقل» قيل: عن البلد، وقيل: عن المكان، والمراد أوتنتقل إن لم يمكن التغيير، وليست (أو) هاهنا للتخيير،

قال الفقيه حميد: والاستدلال بها على الوجوب بعيد، لأن مدلولها المدح على ذلك، والمدح غير مقصور على الواجب، بل يحسن على المندوب، ولا يقال: وجه دلالتها أن الله تعالى جعل هذه الأمة خير الأمم بذلك لأنه يقال: قد يجوز أن تكون خيراً مع ذلك وإن كان مندوباً، لأن ذلك إنما يقتضي فضل هذه الأمة، والفضل الذي بالثواب يكون بالواجب ويكون بالمندوب، ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [لقمان:١٧]. وأقره الله على ذلك ولولا كونه حقاً لما حسن إقراره.

قلت: وهو مبني أيضاً على أنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم ينسخ ولا يقال: ليس في الآية ما يدل على الوجوب لأن الأمر صادر عن غير الشارع وإنما أقره الله تعالى لأنا نقول آخرها يدل على الوجوب وهو قوله: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾. فإنه إشارة إلى جميع ما سبق ذكره من إقامة الصلاة، والأمر بالمعروف، والصبر، ومعناه: أنه مما عزمه الله من الأمور، أي قطعه قطع إيجاب وإلزام، ومنه «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[١].

وقولهم: (عزمة من عزمات ربنا). ومنه عزمات الملوك، وذلك أن يقول الملك لبعض من تحت يده: عزمت عليك إلا ما فعلت كذا. إذا قال ذلك لم يكن للمعزوم عليه بد من فعله، والمعنى: من معزومات الأمور أي من مقطوعاتها ومفروضاتها، هكذا قرره جار الله.

ثم قال: وناهيك بهذه الآية قاضية بقدم هذه الطاعات، وأنها كانت مأموراً بها في سائر الأمم.

قوله: (**فقوله عليه السلام: ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل**[٢]. المشهور في

---

(١) ـ في الجامع الصغير أحمد، والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود اهـ

(٢) ـ هو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير»، وفي رواية الأمير الحسين في الينابيع «حتى تغير أو تنتقل»، وفيه رواية الإمام المنصور بالله «حتى تغير أو تنصرف»، وفي كنز العمال «لا ينبغي لنفس مؤمنة ترى من يعصي الله تعالى فلا تنكر عليه»اهـ

وعنه عليه السلام: «لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» وأشباه هذا من الأحاديث أكثر من أن تحصى، ولو أُدعيَ كونه ضرورة من الدين لأمكن.

رواية الحديث: «لا يحل لعين..». والمراد بتطرف إطباق أحد الجفنين على الآخر يقال: (أسرع من طرفة عين). والعين هاهنا عبارة عن جملة الإنسان، لأنها التي يصح منها التغيير والانتقال، وليس المراد التخيير بين الانتقال والتغيير، بل المراد أنه إذا لم يمكنه زجر فاعل القبيح وجب عليه الانتقال، وفيه دلالة على وجوب الهجرة على ما يذهب إليه جماعة من أعيان الأئمة عليهم السلام كالقاسم، والناصر، والمنصور، وإليه الإشارة بقوله: (قيل: عن البلد). وعند كثير من أهل البيت وغيرهم أن الهجرة غير واجبة. وإليه الإشارة بقوله: (وقيل عن المكان). حملوا الانتقال على أنه من مكان إلى مكان لترتفع التهمة عن الرضا بالمعصية.

قوله: (**وعنه عليه السلام: «لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر»**[1]. إلخ. روى الترمذي ما هو بمعناه عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»[2].

قوله: (**وأشباه هذا من الأحاديث أكثر من أن تحصى**).

من ذلك ما رواه الفقيه حميد في العمدة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير بما داهنوا أهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون».

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بالقرآن ولا بي»[3]. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا

---

(١)- رواه في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام وأمالي الإمام أحمد بن عيسى وأصول الأحكام.

(٢)- رواه في الترغيب والترهيب (٣٣٥١) عن حذيفة، وقال رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ غريب.

(٣)- هو في كنز العمال (ج/٣/برقم: ٥٥١٥٦) بلفظ: «إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمناً بالقرآن ولا بي».

....

يأخذوا على يديه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1].

وذكر عبدالعظيم المنذري في كتاب (الترغيب والترهيب) جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب واسعة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[2]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[3]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»[4]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[5]. وقال أبو بكر الصديق: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[6]. وغير هذا[7] مما يطول ذكره، ويشق حصره.

---

(١) ـ رواه في أمالي أبي باب طالب عليه السلام باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/٤٠٨).

(٢) ـ الحديث بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٢/٦٠ وعزاه إلى المعجم الكبير للطبراني ٨/٣٨٨، وفتح الباري لابن حجر١٣/٥٣، ودرر الأحاديث المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي١٦، وعزاه إلى غيرها، وبلفظ: «كلمة عدل» بدلاً عن «كلمة حق» وعزاه إلى سنن أبي داود٤٣٤٤، وسنن ابن ماجة٤٠١١، وإتحاف السادة المتقين ٧/٦٤.

(٣) ـ رواه في كنز العمال (ج/١١/٣٣٢٦٣).

(٤) ـ هو في أمالي أبي طالب تحقيق عبدالله بن حمود العزي رقم (٥٠٦) بسند أبي طالب عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب» اهـ

(٥) ـ هو في كنز العمال (ج/٣/برقم: ٥٥٢٤).

(٦) ـ رواه في الجامع الصغير للسيوطي عن أبي بكر وعزاه إلى أبي داود والترمذي.

(٧) ـ في (ب): وورود غير هذا.

فصل/كان المتقدمون من شيوخنا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً

حتى جاء المتأخرون ففصّلوا، فجعلوا الأمر بالواجب واجباً، والأمر بالمندوب مندوباً، قالوا: لأنه لا يزيد حال الأمر على حال المأمور به، فإذا جاز للمأمور أن يترك المندوب جاز للآمر أن يترك الأمر به.

تنبيه:

قد عرفت مما ذكر أن هذا الباب دليله الكتاب، والسنة، والإجماع، لأن المصنف قد أشار إلى الإجماع في أول الفصل لكن لم يُعِد ذكره.

قال الفقيه حميد: وأما الإجماع فهو أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة القول وإن اختلفوا في ذلك من جهة الفعل، كما تقوله الإمامية، والدليل قائم على وجوبه من جهة العقل من دون إمام إلا فيما يختص الإمام، وخلاف الإمامية لا يعتد به لأن مذهبهم حادث بعد إنعقاد الإجماع من الأمة، فتستقيم دلالة الإجماع على كل وجه.

(**فصل**: قوله: (**كان المتقدمون من شيوخنا يطلقون القول بوجوب ذلك إطلاقاً**).

أي: يطلقون وجوب الأمر بالمعروف من غير تقييد بأن يكون المعروف واجباً، لأن المعروف قسمان: واجب، ومندوب، إذ حقيقة المعروف تشملهما كما مر.

قوله: (**حتى جاء المتأخرون**).

اعلم أنه إذا قيل: المتقدمون من المعتزلة فالمراد بهم من هو متقدم على قاضي القضاة وتلامذته، والمتأخرون القاضي وتلامذته ومن بعدهم.

وقال في تعليق الشرح: بل الأقرب أن المتأخرين أبو علي وأبو هاشم وطبقتهما، ومن بعدهم، والمتقدمون من قبلهم، وعليه بنى المصنف، فإن أول من فصل في وجوب الأمر بالمعروف الشيخ أبو علي وهو تفصيل حسن، وكيف يتصور أن يجب الأمر بما لا يجب على المأمور فعله؟

فأما المنكر فلا ينقسم، فلذلك وجب النهي على الإطلاق إذا تكاملت الشرائط التي يأتي ذكرها.

فصل/ واختلف الشيخان في هل يدل العقل مع السمع على وجوب ذلك

فقال أبو علي: يدل على وجوب ذلك.

وعلى هذا التقييد ينبغي أن يحمل إطلاق المتقدمين ولكنه قد نسب إلى الشيخ أبي القاسم تبقية الإطلاق على حقيقته، والتصريح بوجوب الأمر بالمندوب، واحتج بحجة ضعيفة وهو أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السنن والرواتب ما يقضي بأن تركها منكر وما كان تركه منكراً وجب الأمر به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر»[1].

وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا أطبق أهل بلدة على إهمال السنن وتركها وجبت محاربتهم، والمحاربة أقصى ما ينتهى إليه في الأمر والنهي. وجوابه: أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر». فالمراد به الحث على فعلهما والتعريف بأنهما سنة مؤكدة، وأنه ينبغي الحرص عليهما لعظم ثوابهما، ولو حمل النهي على ظاهره فالذي يقضي به وجوبهما فقط، ومع ذلك نسلم وجوب الأمر بهما، وأما أنه يجعل دليلاً على وجوب الأمر بهما فقط، فهذا ما لا وجه له، وكما يرد الأمر للندب فكذلك يرد النهي للكراهة لا للتحريم، فيكون مؤدى النهي عن الترك كراهته، وأما ما ورد عن بعض العلماء من ذكر قتال من أطبق من أهل البلدان على ترك المندوبات فليس بحجة، ويحمل على أن مرادهم من تركها تهاوناً بالفرض واستخفافاً بها.

قوله: (**فأما المنكر فلا ينقسم**).

يعني: لأنه قسم واحد، وهو: ما يستحق عليه العقاب، فكله قبيح، ولا يدخل فيه المكروه كراهة تنزيه، وحكم النهي عنه حكم الأمر بالمندوب، فيكون النهي عنه مندوباً.

(**فصل: واختلف الشيخان في هل يدل العقل مع السمع على وجوب ذلك؟**)

---

(١) ـ هو في كنز العمال (ج/٧/برقم: ١٩٣٢٧) بلفظ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

وقل أبو هاشم: لا يدل إلا في صورة واحدة، وهي أن يلحق أحدنا برؤية المنكر اغتمام وغيظ فيقضي العقل بوجوب الإنكار دفعاً للضرر عن نفسه، وما عدا ذلك لا يقضي العقل بوجوبه؛ لأنه من باب الإحسان إلى الغير ودفع الضرر عنه، فهو حسن فقط.

قوله: (**وقل أبو هاشم لا يدل**). وإلى مثل قوله ذهب قاضي القضاة وأبو الحسين والجمهور، وصححه السيد صاحب شرح الأصول.

قوله: (**إلا في صورة واحدة وهي أن يلحق أحدنا برؤية المنكر إغتمام وغيظ**).

يعني: على وجه يتضرر بذلك ويلحقه به مضض، ولا شك أن الغم من أنواع الضرر، وزاد القاضي صورة أخرى: وهو أن يفوته بعدم إنكار المنكر تأدية واجب عليه كما إذا أعد مالاً لقضاء دينه فأراد الغير أخذه، أو ماء ليتوضأ به فقصد غيره إلى إراقته أ الانتفاع به غصباً، فيجب حينئذ عليه عقلاً أن ينهى عن ذلك، لأن تأدية ما وجب عليه لا يتم إلا بنهيه ومدافعته، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

وقد اعترض ما ذكره أبو هاشم والقاضي بأنه لا معنى لاستثناء الصورتين المذكورتين، لأن النهي فيهما لم يجب عقلاً لكونه نهياً عن المنكر، بل وجب في الأولى لدفع الضرر، وفي الثانية لتوقف الواجب عليه، وهذا غير ما نحن فيه، فإنه لا فرق في الصورتين المذكورتين بين الأمر والنهي وغيرهما، فإنه يجب دفع كل ضرر بالأمر والنهي وغيرهما، ويجب ما لا يتم الواجب إلا به أمراً ونهياً كان أو غيرهما، وإنما كلامنا في أنه هل يجب الأمر والنهي لكونهما أمراً بمعروف ونهياً عن منكر عقلاً، ويكون هذا هو الوجه في وجوبهما أولا؟ فأبو علي ذهب إلى ذلك، وأبو هاشم منعه، ولم يجعل ما ذكر وجهاً في الوجوب، فلا معنى لاستثنائه تلك الصورة، لأن الأمر والنهي فيها وجبا لوجه آخر لا لذلك الوجه، وهذا اعتراض حسن، وكلام جيد لا غبار عليه.

قوله: (**لأنه من باب الإحسان إلى الغير ودفع الضرر عنه**).

أما كونه إحساناً فظاهر، لأنه بقوده إلى فعل الطاعة أوترك المعصية يحصل له نفع عظيم

وبعد: فلو وجب عقلاً لم يكن بد من وجه وجوب يعلمه العقل؛ إذ لا يقضي بالوجوب من غير وجه، ولا وجه في العقل يقضي بوجوب ذلك، والذي يشتبه الحل فيه أن يقل: إن العلم يقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبراً أو يقل: إن العقل يقضي بوجوب كراهة القبيح يتبع وجوب المنع من فعله/٢٠٩/ أويقل: يجب ذلك لئلا يوهم أنه يريد المنكر أو يكره المعروف، وكل هذه الوجوه تقتضي أن يجب على الباري أن يمنع من المنكر بطريق القهر، وتقتضي أيضاً قبح إقرار أهل الذمة على القبائح وأخذ الجزية.

ولأبي علي أن يقول: أما الأول فلا يصح؛ لأن الباري تعالى مكلِّف، فلا يدفع أحدنا بطريق القهر بخلاف أحدنا، فإنه يحسن منه المنع بطريق الإكراه والحمل على الواجبات.

وخير كثير، وأما دفع الضرر عنه فلأن المأمور بفعل الواجب وترك القبيح يندفع عنه ضرر العقاب، ولما كان الآمر والناهي كالسبب فيما ذكر صار كأنه النافع له ودافع الضرر عنه، وإن كان حصول النفع والدفع بفعله لما أمر به، وتركه لما نهى عنه.

قوله: (**والذي يشتبه الحل فيه**). يعني: من الوجوه التي تحتملها القسمة على ما يذكره كثير من أصحابنا فإنهم يقولون: لو وجب ذلك عقلاً لم يخلُ إما أن يجب لأمر يرجع إلى الآمر الناهي من كونه آمراً وناهياً، وإلى الأمر والنهي من كونه أمراً بالواجب ونهياً عن القبيح، أوإلى المأمور به والمنهي عنه، وهو كون أحدهما واجباً والآخر قبيحاً، أولمجموع ذلك أوبعضه، وكل ذلك لا يصح، لأنه كان يجب أنْ يلزم الأمر والنهي في كل حال، وعلى كل إنسان، لأن وجه الوجوب قائم في كل حال، وفي حق كل إنسان، فيجب على الأعيان، وكان يجب ألا يرد الشرع بإقرار أهل الذمة على عقائدهم الباطلة ومذاهبهم الفاسدة، إذ ما كانت علته قائمة لا يجوز تغير حاله، ولا أن يرد الشرع بخلافه كما في الكذب والجهل.

قوله: (**لأن الباري تعالى مكلف..**) إلخ.

قد يجاب عن هذا: بأن وجه الوجوب وعلته إذا حصل في حق الباري تعالى ثبت الوجوب ولزم أن يمنع، وإن بطل التكليف في ذلك المأمور به أوالمنهي عنه فلا ضير، كما أنه لما وجب

وأما الثاني: فمسلم أن العقل قد كان يقضي بقبح إقرار أهل الذمة بعد العلم بخطئهم، لكن السمع قضى بإقرارهم، فأما دعوى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفٌ والعقل يقضي بوجوب اللطف، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن القطع من جهة العقل على أن ذلك لطف.

المنع من فعل المفسدة التي تصدر من مكلف لكونها مفسدة في حق مكلف آخر وجب ذلك عليه تعالى، وإن بطل التكليف في حق ما منع عنه ذلك المكلف.

قوله: (**لكنَّ السمع قضى بإقرارهم**).

قد أجيب: بأنه لو كان وجه الوجوب ما ذكر لم يصح ورود السمع بخلاف مقتضاه، كما أن الكذب والجهل لما قبحا لكونهما كذباً وجهلاً لم يختلف الحال فيهما، ولم يصح أن يرد السمع بخلاف ذلك، فعلمنا أن وجه الوجوب في الأمر والنهي ليس إلا حصول المصلحة لنا فيهما كغيرهما من الواجبات الشرعية، والمصالح يجوز أن تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف الوجوه العقلية المقتضية للقبح والوجوب فإنها لا تختلف بحال.

قوله: (**لأنه لا يمكن القطع من جهة العقل**)... إلخ.

يعني: فلا يصح أن يجعل ذلك وجهاً عقلياً يعرف به وجوب الأمر والنهي، وإنما يعرف ذلك بالشرع فيكون كوجوب الصلاة والزكاة فإنه وإن كانا لطفين إلا أنه لما لم يعرف ذلك بالعقل لم يكن وجوبها عقلياً، وحيث لم يعرف إلا بالشرع كانا شرعيين.

وقد احتج الشيخ أبو علي على مذهبه بوجهين:-

أحدهما: أنه لو لم تكن الطريق إلى وجوب الأمر والنهي عقلية لكان المكلف مُغْرى بالقبيح، وكمن أبيح له فعله.

وجوابه: أن هذا الكلام في غاية الركة، إذ يقتضي-أنه لا يجب واجب ولا يقبح قبيح إلا والطريق إليه عقلية وإلا كان المكلف مُغرى بالقبيح، والإخلال بالواجب وفي حكم من أبيح له ذلك، وهذا فاسد، ولا ينبغي أن يعول عليه، ولهذا أهمله المصنف.

فصل/وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أن تبدأ بالقول اللين، فإن حصل به المقصود من الامتثال وإلا تعداه إلى القول الخشن والوعيد، فإن نفع وإلا فالعصى، ثم السيف.

والوجه في هذا الترتيب أن الغرض بالأمر بالمعروف والنهي هو: أن يقع المعروف، وأن لا يقع المنكر، فإذا تم الغرض بالأمر السهل فلا وجه للتعلي إلى الأمر الصعب، وقد ورد النص بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟..﴾ الآية [الحجرات:٩]، فأمر بإصلاح ذات البين أولاً، وهو يتضمن الكلام اللّيّن والخشن ثم القتال، وبهذا يبطل ما حكي عن بعض الإمامية من أنه لا يجب الضرب ولا القتل، إلا إذا كان هناك إمام،

الوجه الثاني: أنه قد ثبت وجوب الامتناع عن المنكر، فكذلك يجب المنع منه، لأن العقل لا يفرق بينهما.

وأجيب: بأنه إذا كان الوجه ما ذكر لزم أن يجب المنع على الله، لأن الامتناع واجب عليه، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

(**فصل: وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يبدأ بالقول اللين**) .هو ما يأتي به على طريقة النصح والوعظ والتذكير.

قوله: (**وإلا تعداه إلى القول الخشن**).

وهو ما فيه غلظة، وينطوي على الشتم والوعيد والتهديد.

قوله: (**وإلا فالعصى**).

وفي حكمها السوط، والضرب بالنعال ونحو ذلك.

قوله: (**ثم السيف**).أراد القتال، لأن الأصح أنه يجوز هنا القتل والقتال سواء كان في الزمان إمام أو لم يكن، لأن ذلك من مقتضى النهي عن المنكر، إذ الغرض ألا يقع، فإذا لم يتم إلا بالقتل جاز وعلته قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾.

قوله: (**وقد ورد النص**)... إلى آخره.

ويبطل أيضاً ما يحكى عن بعض المرجئة من أنه لا يجب إنكار المنكر إلا بالقلب فقط؛ لأن الآية لم تفصل بين الإنكار بالقلب والإنكار بالجوارح.

فيه نظر من وجهين:ـ

أحدهما: أن مثل هذه الآية لا تعد من النصوص على ما نحن بصدده بل من الظواهر.

الثاني: دعواه أن الإصلاح يتضمن الكلام اللين والخشن فلا دلالة في ظاهره على ذلك، ولهذا فسره جار الله بما لفظه: فالذي يجب[1] على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء بإرادة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة إلا إذا أصرتا فحينئذ تجب المقاتلة).

واعلم أن الآية في الحقيقة غير دالة على ما استدل بها المصنف وغيره عليه من وجوب الترتيب، لأن ذكر الإصلاح فيما إذا اقتتلت فئتان على سبيل البغي منهما جميعاً، وذكر القتال فيما إذا بغت فئة على فئة وكان الباغي إحدى الفئتين، فأمر الله تعالى في حق القسم الأول بالإصلاح واقتصر عليه، لكنه يعلم بدليل آخر أنه إذا لم يثمر صير إلى قتالهما معاً، وذكر في القسم الآخر القتال للباغية، لكنه يعلم بدليل آخر أنه لا قتال إلا مع عدم جدوى غيره، فليتأمل.

قوله: **(لأن الآية لم تفصل)**... إلى آخره.

ظاهره أنه أراد هذه الآية قريبة العهد بالذكر وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ .. ﴾ الآية. وهو غير مستقيم، وإنما يستقيم إذا قصد بها ما سبق ذكره فيما يدل على وجوب إنكار المنكر، فيكون الأحسن أن يقول: لأن الآيات المتقدمة وأما هذه الآية فإنها تدل على الإصلاح والقتال لمن بغى.

---

(١) ـ في (ب): فالواجب.



فصل/ وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط

الأول: أن يعلم أن الذي يأمر به معروف، والذي ينهى عنه منكر، وإلا لم يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف؛ ولأن ذلك يتضمن الخبر بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً، والخبر لا يكون إلا عن علم، وإلا لم يحسن؛ ولأن وجوب الأمر والنهي يترتب على وجوب الفعل والكف عنه، فكما لا يجب فعله إلا عند العلم بوجوبه أو التمكن من ذلك، ولا يجب الكف إلا عند العلم بقبحه أو التمكن، كذلك الأمر والنهي.

(فصل: وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط)

قوله: (**ولأن ذلك يتضمن الخبر..**) إلخ. يعني: أن الأمر لزيد بأن يفعل كذا لوجوبه يتضمن الإخبار بالوجوب، إذ لو لم يكن حاكماً بوجوبه لما أمر به، وكذلك في النهي فإذا كان الخبر لا يحسن إلا مع العلم فكذلك ما يتضمنه ويبنى عنه.

قوله: (**يترتب على وجوب الفعل والكف عنه..**) إلخ. يقال: قياسك هذا مختل، لأنه يلزمك أن يساوي الفرع الأصل، فيجب على الآمر الناهي أن يأمر وينهى، ولو لم يعلم وجوب ما أمر به وقبح ما نهى عنه إذا كان يمكنه العلم، وهذا لا يصح فإنه يقبح منه في تلك الحال، فلا معنى لهذا القياس المتكلف، ولا ملجي إليه، ففيما سبق غنية عنه.

قوله: (**أليس قد يدخل النكير في مسائل الإجتهاد**).

تلخيصه أن يقال: أليس ما يجب علينا فيه الأمر والنهي الأمور الإجتهادية، التي طريقها الظن، بحيث أنا نظن وجوبها أو قبحها ولا نعلم ذلك، ومقتضى ما ذكرتم وشرطتم أن يرتفع فيها باب الأمر والنهي لكونها غير معلومة. وتلخيص الجواب: أن الظن إنما هو في مسالكها، فمتى دلت عليها الأدلة الظنية بعد توفية الإجتهاد حقه صار الوجوب فيها والقبح معلومين، لأن دليل وجوب العمل بما أدى إليه الإجتهاد قطعي عندهم، ونظيره ما إذا حصلت قرينة تقتضي الظن بأن الطعام مسموم أو أن في سلوك هذه الطريق لحوق ضرر، فإنه حينئذ يعلم بالعقل علماً يقيناً وجوب تجنب الطعام والطريق.

فإن قيل: أليس قد يدخل النكير في مسائل الاجتهاد، وليس بمقطوع بها.

قلنا: إنما ينكر ما نعلمه منكراً، وهو أن يفعل المجتهد ما يخالف اجتهاده أو يفعل المقلد خلاف مذهب إمامه، وكل ذلك مقطوع بكونه منكراً.

وأما الإنكار على من يكلم امرأة في السوق مع عدم القطع بكونها أجنبية، فإنما هو من حيث وقف موقف تهمة، وذلك مقطوع بكونه منكراً.

الثاني: أن يعلم أويغلب على ظنه أن لأمره ونهيه تأثيراً، فإن علم أو غلب على ظنه العكس فاتفقوا على أنه لا يجب، وإن اختلفوا في الحسن فقيل: يحسن ويتنزل منزلة استدعاء الغير إلى الدين وإقامة الحجّة عليه وإزاحة علته، وقيل: يصير عبثاً فيقبح، وفرق هؤلاء بينه وبين الاستدعاء إلى الدين وتكليف من المعلوم أنه يكفر أن الغرض بهذا الاستدعاء والتكليف يعود إلى التمكين/٤١٠/ والإعلام وأزاحة العلة، وذلك حاصل،

قوله: (**وأما الإنكار على من يكلم امرأة في السوق**)... إلخ.

هو جواب لسؤال مقدر تقديره: أنه يجب نهي من رأيناه يكلم امرأة في السوق أوعلى قارعة طريق، ولا يعلم أن ذلك منكر لجواز أن تكون زوجة له أومحرماً.

قوله: (**من حيث وقف موقف تهمة**).

يعني: وقام في مقام ريبة، ولا شك في وجوب تجنب ذلك، ولهذا بالغ صلى الله عليه وآله وسلم في تعريف من مر عليه ليلاً ومعه بعض زوجاته في المسجد بأنها زوجته وقال: «إنها صفية».

قلت: المار شك مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا تعلق به التهم، ولا تتطرق إليه الوهوم، وهو الطاهر المعصوم.

قوله: (**ويتنزل منزلة استدعاء الغير إلى الدين**).

يعني: فإنه يحسن وإن علم أن ذلك لا يقع منه.

قوله: (**وتكليف من المعلوم أنه يكفر**). كان الأولى أن يقول: أمر الله ونهيه من علم أنه لا يأتمر ولا ينتهي، مع أن معنى ما ذكره مستقيم.



وإن علم أنه لا يقبل والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا علم أو غلب على ظنه زوال الغرض صار الأمر والنهي عبثاً، فيزول الحسن مع زوال الوجوب كالشرط الأوَّل، فأما إن لم يعلم ولا غلب على ظنه أحد الأمرين، بل يجوِّز أن يكون لأمره ونهيه تأثيراً وأن لا يكون، فهاهنا يجب. وقيل: يحسن فقط.

الثالث: أن يعلم أو يغلب في ظنه أن المعروف الذي يريد الأمر به لم يفت، والمنكر الذي نهى عنه لم يقع؛ لأن الغرض وقوع المعروف وأن لا يقع المنكر، فمتى علم أو غلب على ظنه زوال هذا الغرض لم يجب ولا حسن.

نعم، يحسن الوعظ والتذكير والزجر عن مثله والأمر بالتوبة ونحو ذلك.

فإن قل: ما المانع أن يجب أويحسن للتعريف بكونه منكراً أومعروفاً، كما يجب أويحسن لغرض الإيقاع أوالامتناع؟

قيل له: المعرفة حاصلة من قبل.

قوله: (**فهاهنا يجب**).

هو الأولى والأرجح، ولا معنى لسقوط الوجوب مع ابتداء العلم والظن لعدم التأثير فإن المانع وهو علم عدم التأثير، أوظنه منتف في الأصل، والذي تقضي به الأدلة الوجوب مطلقاً.

قوله: (**الثالث أن يعلم أو يغلب في ظنه**)... إلى آخره. قد يذكر هذا الشرط على وجه آخر وكيفية هي أوفق، وهو أن يقال: أن يعلم أويغلب على ظنه أنه إن لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر أدى إلى تضييعها، نحو أن يرى آلات الملاهي المعتادة موضوعة والخمر حاضراً ومن يريد الشرب واقفاً، أويشاهد الغير لم يصل مع أن وقت الصلاة قد أذن بالزوال.

قوله: (**والأمر بالتوبة عنه ونحو ذلك**). يعني: مما يكون فيه دعاء له إلى الإقلاع ومعرفة خطابه فيما أقدم عليه كأن يعرفه بما تفضي إليه تلك المعصية والإقدام عليها والإصرار وعدم الاستغفار، وما ينال بالتوبة من الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قوله: (**قيل له: المعرفة حاصلة من قبل**). يقال: ليس هذا على سبيل الإطلاق فقد يكون من

فإن قيل: ألستم قد جوزتم أن ينهى الله تعالى بالشرع عن الظلم من يعلم أنه لا يفعله، وأنه عالم بقبحه، فما فائدة هذا النهي؟

قيل له: فائدته تأكيد قبحه، وأن السمع مطابق للعقل في ذلك.

فإن تردد فلم يعلم ولا غلب على ظنه فوات المعروف ووقوع المنكر ولا عكسه، فالكلام ما تقدم من أنهم اتفقوا على الحسن واختلفوا في الوجوب.

الرابع: أن لا يخاف تلفاً ينزل به أو بأطرافه أو بماله الجحف، فإن خاف ذلك لم يجب عليه اتفاقاً؛ لأن عند هذا الخوف قد أباح له الشرع فعل ما هو منكر كأكل الميتة، وشرب الخمر، والأخذ من مال الغير والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك، فبالأولى أن يبيح له ترك الأمر والنهي عند هذا الخوف.

مرتكبي المنكر من هو غافل عن الله غير عالم بحدود الله، وقد يكون قريب العهد بالإسلام، فمن كان كذلك فلا كلام في حسن تعريفه أو وجوبه.

قوله: (**واختلفوا في الوجوب**). القياس: ثبوت الوجوب، لأنه إذا علم اجتماع جماعة لشرب الخمر في دار وحضوره عندهم، ولم يعلم هل قد شربوا أو فرغوا من العمل؟ أو لا فالأفضل عدم ذلك وتوجه الوجوب وعدم المسقط.

قوله: (**ينزل به أو بأطرافه**).

قال الفقيه حميد: ومن ذلك نحو الضربة والحبس الطويل.

قوله: (**أو بماله الجحف**).

قال الفقيه حميد: والمجحف بحاله ما يؤدي إلى هلاكه أو يدنو من ذلك من المشاق العظيمة، وما لم يؤد إلى ذلك لم يسقط الوجوب كما لا يسقط وجوب الجهاد لمكان ما يتحمله من المؤن التي تفدح في ماله فكذلك هاهنا.

قوله: (**ونحو ذلك**).

يعني: الإفطار في واجب الصوم، وترك الصلاة حتى يخرج وقتها وغير ذلك.



واختلفوا في الحسن إذا زال الوجوب، فقال القاضي: لا يحسن، وفرق بينه وبين إظهار الإسلام عند الضرورة، والامتناع من التلفظ بكلمة الكفر بأن في الثبات على الإسلام إعزازاً للدين، وهذا غير حاصل في الأمر والنهي والحال هذه. وذكر السيد في شرح الأصول أنه قد يكون في الأمر والنهي والحال هذه إعزاز للدين، فيحسن كما فعله الحسين في خروجه.

والأقرب أنه لا فرق بينما فعله الحسين وبين ما يفعله غيره في كونه إعزازاً للدين، فيحسن من غير تفصيل؛ لأنه لا معنى لكونه إعزازاً للدين إلا أنه إظهار للمعروف ورفع لشعار الإسلام، واحتمل المشاق في ذلك، وهذا حاصل في كل أمر بمعروف ونهي عن منكر كحصوله في ما فعله الحسين عليه السلام وكحصوله في الثبات على كلمة الإسلام، فلا وجه للتفصيل.

قوله: (**وذكر السيد في شرح الأصول**)... إلى آخره. قال ما لفظه: وفي هل يحسن؟ ينظر فإن كان الرجل ممن يكون في تحمله لتلك المذلة إعزاز للدين حسن وإلا فلا، وعلى هذا يحمل ما كان من الحسين بن علي عليهما السلام لما كان في صبره على ما صبر إعزاز لدين الله عز وجل، وعلى هذا نباهي به سائر الأمم فنقول: لم يبق من ولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا سبط واحد فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل في ذلك.

قوله: (**والأقرب أنه لا فرق بين ما فعله الحسين وما يفعله غيره**).

يقال: بل الفرق ظاهر لأن صدور ذلك ممن يقتدى به، ومن له رتبة عالية ليس كصدوره ممن لا ينظر إليه، ولا يلتفت عليه.

قال الفقيه حميد: فإن كان ممن يقتدى به حسن منه ذلك وإن أدى إلى هلاكه، وعلى ذلك جرت أحوال كثير من أئمتنا عليهم السلام نحو الحسين، وزيد، ومن حذا حذوهما فإنهم قاتلوا في قلة من الأنصار حتى أدى إلى استئصال شأفتهم فصاروا قدوة للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من بعدهم، وقد رجع المصنف في آخر كلامه إلى الاعتراف بالفرق لكن بنى على أنه لا فرق في حسن ذلك، سواء صدر ممن له منصب الإقتداء [به][1] أو لا.

---

(١) ـ زيادة في (ب).

يؤيد هذا أن الله تعالى أمر بالصبر على ما يلحق الإنسان في ذلك، فقال تعالى حاكياً عن لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم /٤١١/: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ولا شك أن الوجه في جميع ذلك كونه إعزازاً للدين وصبراً على ما يلحق من المضار بسببه، وإن اختلف هذا الإعزاز باختلاف الناس فبعضهم يكون إعزازه عظيماً كما فعله الحسين وأهل بيت النبوة عليهم السلام وبعضهم يكون إعزازه دون ذلك، فثبت أن ما هذا حاله يحسن على كل حال من غير تفصيل، اللهم إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المعروف لا يقع، والمنكر لا يزول مع حصول هذا الخوف من حصول ضرر، فربما يصير ذلك مؤكداً لزوال الحسن، فأما إذا علم أو غلب على ظنه حصول الغرض بالأمر والنهي، لكن المنكر في الضرر الذي يصل إليه أعظم من المنكر الذي يزيله، فالكلام فيه سيأتي.

الخامس: أن لا يعلم ولا يغلب على ظنه أن أمره ونهيه يؤدي إلى تضييع معروف آخر وفعل منكر آخر، فإن علم أو غلب على ظنه ذلك فقيل: لا يجب ولا يحسن؛ لأن فيه مفسدة؛ ولأنه يكون في حكم المعين على المنكر الآخر.

وقيل: بل لا يسقط الوجوب، ولا الحسن؛ لأنه يكون بذلك مقيماً للحجة ومعزاً للدين، ومتى فعل المأمور المنهي منكراً آخراً وضيع معروفاً فإنما أتي في ذلك من قبل نفسه عناداً ومكابرة، ولا يوصف الآمر الناهي أنه معين له؛ لأن الإعانة تحتاج إلى الإرادة.

قوله: (**فقال تعالى حاكياً عن لقمان إلى قوله ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾**).

أراد أن هذه الآية الشريفة دالة على حسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى إلى أن يصاب، لأنه أمر بالصبر على ذلك، وهذا بناء على أحد تفسيراتها، وهو أن المراد الأمر بالصبر على ما ناله من الأذى بسبب أمره ونهيه لأنهما مظنتان لذلك. والتفسير الثاني: أن المراد بالأمر بالصبر مطلقاً، ذكر المعنيين في (الكشاف).

قوله: (**يؤدي إلى تضييع معروف آخر**). كان الأولى أن يقول: يؤدي إلى ترك واجب آخر، لأنه لو أدى إلى ترك مندوب لم يضر ذلك، ولا يمنع وجوب الأمر بالواجب.

وقيل: إذا كان ما يقع من المنكر أو يضيع من المعروف أعظم مما نهى عنه أو أمر به لم يحسن؛ لأن الغرض بالأمر والنهي تقليل المنكر وتكثير المعروف، وإلا حسن ووجب.

وقيل: إن كان المنكر الذي يحصل عند الأمر والنهي ضرراً يرجع إلى الآمر الناهي لم يزل الحسن وإن زال الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ ومعلوم أن الذي يصيبه منكر آخر.

وأيضاً: فمعلوم من حال الأنبياء والصالحين أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، مع علمهم أنه يلحقهم من المضار في ذلك ما يقتضي كفر فاعله أو فسقه.

قوله: (ولا يوصف الآمر الناهي بأنه معين له).

يقال: صحيح ذلك، وأما أن أمره ونهيه في حكم المفسدة لدعائه إلى فعل القبيح أو ترك الواجب فليس هذا جواباً عنه، وظاهر كلام السيد في شرح الأصول أنه لا يشترط إلا ألا يؤدي إلى مضرة أعظم منه، ومثَّله: بما إذا علم الناهي عن شرب الخمر أوغلب على ظنه أن نهيه يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين أو إحراق محلة فلا يجب حينئذ ولا يحسن. وأما الفقيه حميد: فجعل الشرط ألا يؤدي إلى منكر آخر أو ترك معروف واجب مطلقاً، فيسقط الوجوب والحسن لأنه يكون حينئذ مفسدة، وقد أحسن المصنف البيان وجوَّد في النقل، فليوفِ الناظر النظر حقه.

فصل/ اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضربان:

أحدهما يكون ضرورياً ظاهراً، فهذا يجب الأمر فيه والنهي من دون تعريف، والثاني لا يكون ظاهراً، بل يجوز خفاؤه، فهذا لا يحسن الأمر فيه ولا النهي إلا بعد التعريف، وهذا لا شبهة فيه، وإنما يقع الاشتباه في كيفية الإكراه على الفعل إن كان معروفاً، وعلى المنع منه إن كان منكراً.

وهذا ينبغي التفصيل فيه، فنقول: إما أن يكون ذلك المعروف والمنكر من أفعال القلوب أو من أفعال الجوارح، إن كان من أفعال القلوب لم يمكن الإكراه فيه ولا المنع عنه، فلا يكون ذلك تكليف علينا؛ إذ لا نطيقه نحو الاعتقادات الصحيحة والفاسدة وغير ذلك من أفعال القلوب، وإنما يكون الأمر والنهي مما/٤١٢/ هذا حاله بإقامة الدلالة وحل الشبه وإبطال التقليد وإيضاح الحجج في جميع ذلك، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، ولا يكلف أكثر من ذلك، وإن كان من أفعال الجوارح فإما أن يقف على أفعال القلوب كالشهادتين فإنهما يقفان على الاعتقاد كالصلاة فإنها تحتاج إلى النيّة ونحو ذلك، وما هذا حاله فقد اختلف فيه أئمتنا عليهم السلام.

(فصل: اعلم أن المعروف والمنكر ضربان):-

قوله: (**أحدهما: يكون ضرورياً ظاهراً**). وذلك نحو وجوب رد الوديعة، وشكر المنعم، وقضاء الدين في العقليات، ووجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج في الشرعيات، وقبح الظلم والكذب في العقليات، وقبح شرب الخمر، والزنا في الشرعيات.

قوله: (**والثاني: لا يكون ظاهراً بل يجوز خفاؤه**).

وذلك نحو العقائد الفاسدة في المسائل المختلف فيها، وظاهر كلام المصنف أن من هذا القبيل أيضاً ما يجب ويقبح من الأعمال الظاهرة وليس معلوماً من ضرورة الدين، بل يجوز خفاؤه على المأمور به أو المنهي عنه، وقد صرح من بعد بوجوب تقديم التعريف فيه.

قوله: (**فهذا لا يحسن الأمر والنهي فيه إلا بعد التعريف**).



فقل بعضهم: لا يتصور الإكراه في ذلك، ويكون كالذي قبله في الأمر والنهي، وإنما يكون بإقامة الأدلة وتكرار ما ورد من الوعد والوعيد في ذلك.

وقل بعضهم: يتصور الإكراه في ذلك.

اختار المصنف أنه لا بد من البيان والتعريف قبل الأمر والنهي، وإلى هذا مال الفقيه حميد فإنه قال بعد ذكر النهي عن الإعتقادات الفاسدة: والنهي لا يُكتفى به في هذا الباب، بل لا بد من أن يبين له أن هذا الاعتقاد خطأ، وأن تركه يجب، لأن إزالته عن اعتقاده في هذه الصورة من غير أن يتضح أنه باطل بعيد، ولأنه يروم منه اعتقاد خلاف ذلك المذهب، واعتقاده من دون دلالة تدل عليه قبيح فيقبح منه أن يأمره بذلك لأنه يكون أمراً بالتقليد.

قال في تعليق الشرح: وكلام قاضي القضاة يقضي بأنه ينهى عن ذلك وينكر عليه فيه وإن لم يبين له وجه الحجة كما في غيره من القبائح التي من أفعال الجوارح، ولأنه متمكن من العلم بقبحه.

قال: والأولى التفصيل فإن كان المنهي قريب العهد بالإسلام، أو ممن لم يمارس الأدلة ووجوه الحجج وجب أن تبين له الدلالة على بطلان ما هو عليه وصحة ما يدعوه إليه، وإن لم يكن كذلك لم يجب بل عليه أن ينظر في الأدلة، ونظره فيها على الوجه الصحيح يقوده إلى الصواب، فإن لم ينظر فقد أُتي من جهة نفسه.

قوله: (**فقل بعضهم: لا يتصور الإكراه في ذلك**). هذا هو اختيار الإمام المنصور وصححه الفقيه حميد، وذلك لأن الصلاة لا تكون صلاة على الحقيقة إلاّ بالنية، فإذا عريت عنها لم تكن صلاة فلا تكون حسنة، وقد ثبت أن النية لا تصح بالإكراه عليها فلا يصح الإكراه على ما يحتاج إليها، وفي حكم الصلاة الوضوء والصيام والتيمم والحج ونحوها.

قوله: (**وقل بعضهم: يتصور الإكراه في ذلك**).

هذا يقضي به مذهب الهادي عليه السلام أن تارك الصلاة عمداً يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

وهذا هو الحق، والمراد بذلك أنه يجب علينا أن نكرهه على فعل ماله تلك الصورة، وأن يظهر من نفسه أنه أتى بها على الوجه الصحيح، فنكرهه مثلاً على فعل ما هو بصورة الصلاة حتى يفعلها ويظهر من نفسه فعلها على تقويم نيّة الغير مقام نيته، فلما إذا كان كذلك فلا شبهة في تصور الإكراه في ذلك ويكون مؤيداً لما ذكرنا له كالزكة، وعلى الذي أكرهه أن ينوي عنه كالإمام ومن يلي من قبله، وإن كان مما لا يحتاج إلى أفعال القلوب فهو ضربان أيضاً: أحدهما: لا يكون للاجتهاد فيه مجال، وهذا يجب الأمر فيه والنهي بغير التعريف، ولا يحتاج إلى معرفة حال فاعله في هل هو مقلد أو مجتهد؟

والثاني: أن يكون للاجتهاد فيه مجال فلا يحسن الأمر والنهي إلا بعد أن يعلم هل مذهبه أو مذهب إمامه جواز ما فعل أو تركه أو لا؟ فإن كان الأول لم يحسن أمره ولا نهيه، وإن كان الثاني حسن، ولهذا ليس لأحد أن ينهى الحنفي عن شرب المثلث، وعلى الحنفي أن ينهى الشفعوي عن شربه.

ومذهب المؤيد بالله أنه يحبس ويضيق عليه لأن مثل ذلك لا ثمرة له إلا طلب فعلها منه وأن يضطر إلى ذلك فلولا صحة الإكراه لم يحسن ذلك.

قوله: (**ويكون مؤيداً لما ذكرنا له**). يقال: ليس مؤيداً له، لأن هذا النوع لا يتوقف على فعل قلبي لفاعله، فليس من ذلك القبيل، والاتفاق حاصل هنا على أنه يصح الإكراه.

قوله: (**أحدهما لا يكون للإجتهاد فيه مجال**). يريد به ما كان وجوبه أو تحريمه قطعياً، ولا يعلم من ضرورة الدين كوجوب غسل الوجه في الوضوء، وقبح الكذب الذي فيه نفع.

قوله: (**بعد[1] التعريف**).

يعني: بوجوبه أو قبحه وإقامة الدليل على ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة حال فاعله لأنه مما لا يختلف الوجوب فيه، والتحريم باختلاف الاجتهاد، بل الحكم فيه واحد في حق كل مكلف.

قوله: (**وعلى الحنفي أن ينهى الشفعوي عن شربه**).

---

(١) ـ في المنهاج: بغير التعريف.

نعم، يتصور الإنكار هنا من طريقة أخرى، وهي أن يسلك المجتهد في اجتهاده في ذلك طرقاً ظاهرة البطلان مع ظهور ما هو أقوى منها، فيعلم أن ما وفّى الاجتهاد حقه فيكون لنا أن ننكر عليه ذلك الفعل وإن ادعى أن اجتهاده ساقه إليه، وكذلك ينكر على المقلد في المسألة الاجتهادية إذا قلد من ليس بأهل لأن يقلد، إما لفقد العلم أو للتساهل في النظر.

وعلى الجملة فإذا عدل المجتهد أو المقلد عن ما كلفه في المسألة صح الإنكار عليهما وإلا لم يصح.

فإن قلت: كيف لا أنكر على الحنفي شرب المثلث وهو عندي حرام، وإنما هو حلال عنده فقط، فأما أنا فمحرم عندي.

قلنا: بل هو حلال عنك وعنده، أما عنده فظاهر؛ لأنه مذهبه، والذي أداه إليه اجتهاده أو اجتهاد إمامه، وأما عندك فلأنك تذهب إلى أن كل مجتهد مصيب،

يعني: لأن العبرة في هذا بحال الفاعل لا بحال الآمر والمُنكِر، فالشافعي إذا فعل ذلك مرتكب لمحظور عنده لكون مذهبه تحريمه، وعند الحنفي لأن الحنفي يرى تحريمه على الشفعوي ويفتي بذلك وإن استحله هو.

قوله: (**إما لفقد العلم أو للتساهل في النظر**).

يعني: فقد العلم المعتبر في المجتهد الذي يحق له أن يقلد ويتبع لأجله، أو لعدم الثقة به بأن لا يكون من أهل التحري فيتساهل في النظر بألا يوفيه حقه.

قوله: (**فإذا عدل المجتهد أو المقلد عما كلفه في المسألة**).

الذي يكلفه المجتهد أن يوفي النظر حقه، ويبحث عن الأدلة ولا يقصر في اجتهاده ولا يخالف ما أداه إليه، والذي يكلفه المقلد أن يقلد المجتهد العدل بعد أن يحصل له الطريق إلى علمه وعدالته على ما ذلك مبين في موضعه من أصول الفقه.

قوله: (**بل هو حلال عنك**).

أي: حلال له عندك لا لك.

فأصلك يقتضي تحليل المثلث في حق من أداه إليه اجتهاده، وإن كان حراماً في حق غيره.

تنبيه:

اعلم أنا سلكنا في هذا الباب مسلك الإيجاز ولم نبسط القول فيه، ولا عولنا على استيفاء ما يورده أصحابنا فيه ضمن مصنفاتهم في علم الكلام، وألغينا فصولاً يذكرونها في ما يتغير حاله بالإكراه وما لا يتغير، وفيمن اعتقد اعتقاداً ثم ظهر له فساده وكونه خطأ باطلاً ما الذي يجب عليه، وفي المفتي إذا أخطأ ما الذي يلزمه، وفي الحاكم إذا أخطأ في الحكومة ونحوها لأن في ذلك إيغالاً في الخروج إلى فن آخر وتعرضاً لما لا يغني فيما نحن بصدده، وله كتب أخر يلتمس منها، وفن آخر، والله ولي التوفيق.



الكلام في أحوال الأئمة في حق الصحابة

(الكلام في أحوال الأئمة عليهم السلام في حق الصحابة)

هذا باب بسط فيه المصنف، واستوفى الكلام عليه، وانصب بسرعة ورغبة وصدق همة وشدة التفات إليه، وقد أفاد وأجاد ووفى بحق الصحابة الأمجاد، ويمكن مناقشته من وجهين أمرهما يسير:ـ أحدهما: أنه أتى بهذا الباب في غير موضعه المعتاد اللائق به، والقياس أن يؤتى به في أحد موضعين: إما في الكلام على التفسيق، لأنه أليق به وأعرق فيه إذ أهم ما في هذا الباب الذب عن تفسيق الصحابة والرد على من فسقهم أو كفرهم، وذكر الشبه في ذلك والأجوبة عنها، وذكر ما يدل على خلاف ذلك من الآيات والأخبار عن المصطفى المختار، والآثار عن الأئمة الأطهار، وهذا هو الذي اعتمده الإمام عماد الإسلام يحيى بن حمزة فإنه ذكر ذلك في باب التفسيق، لأنه باب يذكر فيه تفسيق من فسق من الأمة صحيحاً كان أو فاسداً، وإما أن يذكر في باب الإمامة، ويستدعيه منه الكلام في إمامة أمير المؤمنين، وذكر أنه أحق بالإمامة ممن تقدمه، وحكم من تقدم عليه واغتصب حقه كما يعتاده الأصحاب في كتبهم، وأحسن ما يعتذر به للمصنف أنه تحاشى عن ذكر هذه النبذة في باب التكفير والتفسيق صيانة لمكان الصحابة ومحلهم عن أن ينظموا في عداد الطوائف المرمية بالفسق أو الكفر، ولم يدخلها في مسألة (إمامة أمير المؤمنين) ويوسطها فيها لطول الكلام في هذه النبذة واتساع دائرتها إذاً لتباعد بعض الكلام في تلك المسألة عن بعض، وهذا عذر حسن إلا أنه كان اللائق على هذا الاعتبار أن يؤخر الكلام في شأن الصحابة إلى أن ينقضي الكلام على الإمامة، فإن الكلام فيها أهم وأقدم، وهذه النبذة من لواحقها وتوابعها والاختلاف الواقع في شأن الصحابة بسببها ولأجلها.

الوجه الثاني من وجهي المناقشة: أنَّ المصنف ترجم هذا الباب بأن قال: الكلام في أحوال

....

الأئمة في حق الصحابة. ثم رتبه على أربعة أبواب:ـ

أولها: شبه المفسقين على الجملة.

الثاني: في الرد على الطاعنين في كل واحد على انفراده.

والثالث: فيما ورد من النهي عن سبهم.

والرابع: في تزكيتهم والترضية عنهم.

وهذه الأبواب المذكورة غير ما تقضي به الترجمة، وأمور خارجة عنها، وإنما أتى بالكلام في أحوال الأئمة في آخر فصل من فصول الباب الرابع، فهذا كلام لا تلائم بين جملته وتفصيله وترجمته وتحصيله، ولو أنه قال: الكلام في أحوال الصحابة لكان حسناً لا بأس به، وكذلك لو أنه قال: الكلام في أحوال الأئمة في حق الصحابة، فذكر ما ورد عن الأئمة فيهم من حسن الثناء، ثم عقَّبه بذكر من خالف هذه الطريقة، وبنى في أمرهم على غير حقيقة بفسقهم وحطهم عن منزلتهم، ثم احتج عليهم بما ورد من الآيات والأخبار، ثم ذكر شبههم وأجاب عنها، وأيضاً فإن في قوله: (الصحابة). والاتيان بهذه اللفظة العامة لكل صحابي نظر، فإن الكلام هذا من أوله إلى آخره إنما هو في شأن المشائخ الثلاثة ثم ذكر أمير المؤمنين على جهة الاستطراد فما بال سائر الصحابة وإن كان في أدلة التزكية والترضية ما يشملهم، وإنما أوردها من أجل الخلفاء لكونهم يدخلون فيها دخولاً أولياً، وأما سائر الصحابة فغير مقصودين.

واعلم أن الإمام يحيى عليه السلام ذكر هذه الأبواب والأنواع في باب التفسيق من كتابه (التحقيق)، وأحكم في نظمها غاية الإحكام حتى أفرغها في قالب الالتئام، وجعلها ثلاث مسائل:ـ

المسألة الأولى: في التصفح لما وقع في الصدر الأول من الخلاف هل يوجب الكفر أو الفسق أم لا؟ وذكر الخلاف في ذلك ثم قال: وحقيقة المسألة لا تصفو إلا ببيان كيفية التنصيص على إمامة أمير المؤمنين، ثم بيان حكم من خالف هذه النصوص فهذان مطلبان، ثم ذكر المطلبين



اعلم أن في من يدعي حب أهل البيت عليهم السلام قوماً يركبون في حق الصحابة رضي الله عنهم خطراً عظيماً وضلالاً بعيداً، فتارة يكفرون وتارة يفسقون

واستوفى الكلام عليهما بياناً للمذاهب، وذكر الأدلة والأسئلة والأجوبة والشبه وحلها وإبطالها.

المسألة الثانية: في بيان ما أورد من المطاعن التي توجب تفسيق المشائخ الثلاثة ثم ما يتعلق بأمير المؤمنين، واستوفى الكلام على ذلك وأجوبة ما أورد منه.

المسألة الثالثة: في إقامة البرهان على التزكية للصحابة، واختصاصهم بالعدالة، وجعلها أربع مراتب:ـ

الأولى: فيما ورد من الآيات القرآنية.

الثانية: من الأخبار النبوية.

الثالثة: من جهة الطرق الإعتبارية.

الرابعة: من جهة الآثار المروية.

ومن كلام الإمام يحيى أخذ المصنف رحمه الله ما أورده، ولكنه ما رتبه على ما رتبه، بل خالف في الترجمة والسياق، فما طابق كل الطباق، والأمر قريب، وما مثل ذلك بريب، والله الموفق.

قوله: **(فتارة يكفرون وتارة يفسقون)**.

اعلم أنه لا خلاف عند أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة ونظار الأشعرية في أن الخروج على إمام الحق بغياً وعدواناً، وإبطال إمامته والطعن فيه، والقعود عن نصرته، والتخذيل عنه، وترك الإعانة له على أمره مع التمكن من غير عذر فسق، لمخالفة الإجماع المنعقد على ذلك، وأما الجهل بإمامته وادعاء الإمامة لغيره، والجلوس مجلس الإمام من غير أمر منه ومخالفته في ذلك كما كان من المشائخ الثلاثة في حق علي عليه السلام فهل يكون كبيرة أم لا؟ فيه مذهبان:ـ

ولعلَّ المزري عليهم /٤١٣/ لو نظر في حال نفسه بعين الإنصاف لوجدها لا تساوي أثر نعالهم، ولرأى فيها قصوراً عن مراتبهم في العلم والعمل، وكيف وقد أثنى الله عليهم ورسوله وبشرهم بالجنة مع ما لهم من السابقة في الإسلام والجهاد في سبيل الله والصبر على الشدائد وإحياء معالم الدين.

ونحن نرتب الكلام في أربعة أبواب ثم نتكلم في الإمامات:

الأول: في شبهة المفسقين لهم على الجملة.

والثاني: في الرد على الطاعنين في كل واحد على انفراده.

والثالث: في ما ورد في النهي عن سبهم.

والرابع في تزكيتهم والترضية عليهم.

المذهب الأول: أنه من جملة الكبائر، واختلف هؤلاء هل يكون كفراً أو فسقاً؟ فمذهب أكثر الإمامية ونسب إلى الصباحية من الزيدية أنه كفر. وحكي عن بعض الإمامية وعن الجارودية من الزيدية أنه فسق، وإلى هؤلاء أشار المصنف بقوله: (**فتارة يكفرون وتارة يفسقون**)، وفي عبارته مايوهم أن التكفير صادر عمن صدر عنه التفسيق، وإنما يقولون تارة بهذا وتارة بهذا، وليس كذلك، وإنما أراد ما ذكرناه من أن منهم من يكفر، ومنهم من يفسق.

المذهب الثاني: أن ما ذكر لا يعد كفراً ولا فسقاً.

قال الإمام يحيى: وهو رأي أهل التحقيق من أئمة الزيدية والمعتزلة. قال: وهو المختار.

قوله: (**ولعل المزري عليهم**).

كان الأولى أن يقول: المزري بهم، من الإزراء وهو: التهاون يقال: (أزريت به) إذا قصرت به، و(ازدريته) أي حقرته، والزاري عليهم والزاري على الإنسان الذي لا يعده شيئاً وينكر عليه فعله، والزاري أيضاً الغائب الساخط.

أما الباب الأول وهو في الجواب عما ذكروه في فسق الصحابة

فاعلم أنا قد أوضحنا أنه لا يجوز إثبات كفر ولا فسق إلا بدليل قاطع، وكل شيء يذكرونه من الشبه في ذلك أكثر ما يقتضي إن صح أنهم اخطأوا، ومهما لم يقم دليل على كون الخطأ كفراً أو فسقاً لا يمكن القطع بواحد منهما.

وبعد: فنحن نعلم بالضرورة ظهور إسلامهم وقوّة أديانهم وعدل سيرتهم وطريقتهم، وحرصهم على إظهار كلمة الحق، ومحبة الرسول إياهم وموالاته لهم وانتصاره بهم في المواطن

قوله: **(أما الباب الأول)**.

وهو في الجواب عما ذكروه في فسق الصحابة، لم يعتد المصنف بما يذكر في تكفيرهم رضي الله عنهم لتناهيه في الضعف، وإفراطه في الفحش، وكيف يرمي بالكفر أرسخ الناس إيماناً وأشدهم فيه أركاناً؟!

واعلم أن مدار الخلاف هنا على الخلاف في النصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فمن قال: بأنها جلية فمخالفتها لا محالة تكون كبيرة، إما كفراً كما زعمته الإثنا عشرية وبعض فرق الزيدية، وإما فسقاً كما يزعمه بعض الإمامية وبعض الزيدية كما تقدم تقريره.

ومن قال: بأنها خفية يعلم المراد منها بنوع من الفكر والنظر.

قال الإمام يحيى: فنهاية الأمر فيه الخطأ من غير كفر أو فسق. قال: وهذا هو المختار عندنا، وعليه الأكابر من علماء العترة.

قوله: **(أكثر ما يقتضي إن صح أنهم أخطأوا)**.

هذا يقضي بالشك في خطأهم، ولا قائل بذلك من أصحابنا.

قال الإمام يحيى: وهو أكثر الأئمة مبالغة في تحسين أمر الصحابة، فوجدنا الذي يقطع به هو الخطأ لا غير، ذكره في تحرير هذه الدلالة التي أوردها المصنف.

وحسن الثناء عليهم وبشارتهم بالجنة، فيجب أن يقطع بصحة إسلامهم وقوة إيمانهم مالم ينقل عن ذلك دليل قاطع.

وبعد: فأهل هذه المقالة من الإمامية وغيرهم يثبتون هوسهم على أن على الأئمة نصوصاً جلية يعلم قصد النبي بها ضرورة، وأن الصحابة خالفوا في ذلك، وسنوضح فساد هذه المقالة.

إذا ثبت هذا فقد تعلقوا في فسق الصحابة رضي الله عنهم بشبه كلها مبنية على أنهم أخطأوا في التقدم على أمير المؤمنين، فكل من لا يعتقد خطأهم في ذلك لا يتوجه عليه شيء من هذه الشبه، إنما موضع مكالمته إثبات خطأهم، وإنما يقع الجواب عن هذه الشبه على رأي من يعتقد خطأهم بالتقدم وهو المذهب.

الشبهة الأولى قالوا: إن حق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمامة والنفع بها أعظم من سرقة عشرة دراهم، فإذا وجب الفسق بأخذ عشرة ومضرتها يسيرة وجب الفسق بأخذ الإمامة؛ لأنها أعظم.

والجواب: هذا ينبني على أن العلة في فسق سارق العشرة كونها مضرة بهذا القدر، وهذا باطل، وإلا لزم القطع في المختلس والغاصب والسارق من غير حرز، وقد تقدم أنه يجوز أن يكون في السرقة على هذه الصفة من المفسدة ما ليس في غيرها.

وعلى الجملة فالتفسيق لا يثبت بقياس ظني.

قوله: (وبشارتهم بالجنة).

يشير إلى ما ورد من إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدخول أصحابه العشرة الجنة، وهم: الخلفاء الأربعة، وعبدالرحمن بن عوف[1]، وأبو عبيدة بن الجراح[2]، وسعد بن أبي وقاص[1]، وسعيد

---

(١) ـ عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد الزهري القرشي، صحابي من أكابرهم وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم.. اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد عمرو، وسماه رسول الله عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ -٦٥٢م، اهراجع (الأعلام) ٣٢١/٣.

(٢) ـ أبو عبيدة بن الجراح، هو: عامر بن عبيدالله، وقيل: عبدالله بن الجراح القرشي الفهري أسلم قديماً، وشهد بدراً وما بعدها وكان ممن صبر يوم أحد، وكان ثالث أقطاب السقيفة، ورضي أبو بكر به أو بعمر، ولاه عمر قيادة الجيش في الفتوح بعد عزله لخالد بن الوليد، فتح الديار الشامية، وبلغ الفرات شرقاً، وآسية الصغرى شمالاً، وتوفي بطاعون عمواس بفتح المهملة وسكون الميم فواو فألف مهملة قرية بالأردن سنة ثمان عشرة عن ثمان وخمسون سنة.

يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً وخبر الواحد والتضرر في هذا الإنكار أعظم من الضرر في سرقة عشرة دراهم، وهو لا يفسق به.

بن زيد بن عمرو بن نفيل[2]، وطلحة، والزبير ونظمهم الشاعر في قوله:ـ

علي والثلاثة وابن عوف وسعد منهم وكذا سعيد
كذاك أبو عبيدة فهو منهم وطلحة والزبير ولا مزيد

ولفظ الحديث المأثور فيهم وهو من رواية سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبدالرحمن بن عوف في الجنة». وسكت عن العاشر، قالوا: ومن هو العاشر؟ قال: سعيد بن زيد. يعني نفسه. أخرجه أبو داود، والترمذي، وفي رواية: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني سمعته وهو يقول: «عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة..». وذكر الحديث ولم يذكر أبا عبيدة.

قوله: (**يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً وخبر الواحد والتضرر في هذا الإنكار**)... إلخ.

هذا كلام قلق غير مأنوس، وكان الأحسن أن يقول: يوضحه أن في العلماء من ينكر القياس رأساً فضلاً عن أن يكون عنده حجة قطعية يؤخذ بها في التفسيق. ولو قال: يوضحه أن المخالف في هذه المسألة المورد لهذه الشبهة، وهم الإمامية ينكرون القياس لكان أرجح وأوضح، وأما خروجه إلى أن إنكار القياس ونحوه ضرره أكبر من الضرر في سرقة عشرة

---

(١) ـ سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً وافتتح القادسية، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها، له في كتب الحديث (٢٧١) حديثاً انظر (الأعلام للزركلي ٣/٨٧).

(٢) ـ سعيد بن زيد بن نفيل العدوي، هو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أسلم قبل عمر، وهو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة واختلفوا في سنة وفاته بين سنة ٥٠ - ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧).

وبعد: فالضرر الذي ادعوا أنه لحق علياً عليه السلام، إما أن يكون في أمر دنياه وهو باطل؛ لأن الإمامة لا يقصد بها أمر الدنيا وشهواتها، أو في أمر دينه، وذلك لا دليل عليه لجواز أن يكون صبره على جنايتهم والعفو عنهم والإعراض عن طلب الرئاسة والكف عن ذلك أعظم ثواباً مما كان يحصل له. وإما أن يدّعوا الضرر على الأمة، فذلك إنما يثبت لو كان حين وليوا الأمر ظلموا وتعدوا وعطلوا الحدود، فلما وقد شادوا منار الدين وأحيوا سنن المرسلين فلا ضرر على الأمة من قبلهم.

الشبهة الثانية أن قالوا: التصرف في الإمامة بالأمر والنهي والحل والعقد وإقامة الحدود وأخذ الأموال تصرف في حق غيرهم على وجه يتضرر به، فيجب أن يكون فسقاً.

والجواب: أنهم قد اعتقدوا أنهم أهل لذلك وفعلوا مثل الذي يفعله الإمام المنصوص عليه، فما المانع أن يكون تصرفهم على وجه الصواب مع اعتقادهم الأهليّة لذلك يعصمهم عن الفسق، وعلى الخصم أن يورد دليلاً قاطعاً على الفسق.

الشبهة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء:١٤] ونحوه من الآيات، قالوا: ولا شك أن من جلس مجلس الإمام وهو لا يستحق ذلك فهو عاص لله ورسوله، فيجب فسقه.

دراهم وهو لا يفسق به، فكان التمثيل بغير هذا أنسب وأثبت، لكنه أخذ ذلك من كلام الإمام يحيى عليه السلام فإنه جعل هذا وجهاً مستقلاً في جواب هذه الشبهة.

قال ما لفظه: وأما رابعاً: فلأن الضرر في إنكار القياس وخبر الواحد والإجماع أضر من سرقة عشرة دراهم، والمعلوم من حال العلماء من أئمة الزيدية والمعتزلة أنهم لم يفسقوا من خالفهم في هذه الأصول كأهل الظاهر في إنكار القياس، ولا من دفع خبر الواحد، ولا فسقوا إبراهيم النظام في إنكاره الإجماع، ولو كان اعتبار الضرر صحيحاً في التفسيق لوجب تفسيق من ذكرناه.

قوله: (**فما المانع أن يكون تصرفهم على وجه الصواب؟**)... إلخ.

والجواب: أن ظاهرها متروك بإجماع المحققين، فإن صاحب الصغيرة والتائب غير داخل في الوعيد وإن وصفا بأنهما عاصيان لله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١] فبقي أن الداخل في الوعيد هو صاحب الكبيرة. فعلى الخصوم بيان أن الصحابة قد فعلوا كبيرة.

الشبهة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨] قالوا: ومن جلس مجلس الإمام فقد ظلمه، فيكون ملعوناً ولا يستحق اللعنة إلا فاسق.

والجواب: ما تقدم من أن ظاهرها متروك بالتائب وصاحب الصغيرة فإنهما يوصفان بأنهما ظالمان كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣].

وبعد: فإما أن يجعلوا اسم الظالم على كل من فعل معصية صغيرة كانت أو كبيرة فلا يمكن القطع على أن كل ظالم ملعون. وإما أن لا يطلق هذا الإسم إلا على من فعل الكبيرة، فليدلوا على أن الصحابة فعلوا كبيرة بالتقدم.

الشبهة الخامسة: قوله عليه السلام في علي رضي الله عنه: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه..»[1] الخبر، قالوا: ومن أخذ الإمامة عليه فقد عاداه.

والجواب: أن هذا الخبر وإن كان متلقى بالقبول فهو آحادي، والتفسيق لا يثبت إلا بقاطع.

قال الإمام يحيى: وينزلون في ذلك منزلة من قام للإمامة وبويع له بعد بيعة غيره جهلاً بذلك ولم يتحقق الحال، ثم لا نقول: إن تصرُّفه كان خطأً بل يكون معذوراً في تصرفه فهكذا هاهنا.

---

(١) ـ قال مولانا أبو الحسين مجدالين بن محمد عليه السلام في اللوامع (ج/١/ص/٣٨): وقد رواه الإمام الحسين بن الإمام عليهما السلام في الهداية عن ثمانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم غير الجملة كلها من طرق أهل البيت عليهم السلام.

وقال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إن خبر الغدير يروى بمائة وثلاث وخمسين طريقاً. انتهى.

وأما عن غيرهم (أعني الآل) فقد أجمع على تواتره حفاظ جميع الطوائف وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موالف ومخالف، وقد قال الذهبي: بهرتني طرقه فقطعت بوقوعه، وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الغزالي في سر العالمين: لكن أسفرت الحجة وجهها، وأجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير وذكر الحديث، واعترف ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً، وذكر ابن حجر العسقلاني في تخريجه أحاديث الكشاف عن سبعة عشر صحابياً، وقال المقبلي: وإلا فما في الدنيا معلوم.انتهى.

وبعد: فليس يقل في من جهل إملة غيره وجلس مجلسه معتقداً أنه أحق منه فقد عاداه، وإنما المعاداة هي أن يجتمع عليه ويحاربه أو يبغضه أو يسلب عنه ما يتحقق أنه حق لـه، وكـذلك الخذلان ضد النصرة، فلا يكون خاذلاً إلا من استنصره الإمام، فلم ينصره، فلا يكون الصحابة خاذلين له رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا بعد أن تثبت لهم إملته ويستنصرونه فلا ينصرونه، ولم يثبت لهم شيء من ذلك إلا بعد قتل عثمان.

وبعد: فقد سئل أمير المؤمنين/٤١٥/ عن الذين تخلفوا عنه بأيام صفين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر أفسَّق؟ فقال: (لا، بل خذلا الحق ولم ينصروا الباطل).

قوله: **(وبعد فقد سئل أمير المؤمنين عن الذين تخلفوا عنه أيام صفين)**... إلى آخره.

هم سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة[1] هؤلاء هم المشهورون بذلك، واقتصر الإمام يحيى عليهم فلم يذكر غيرهم، وذكر غيره أن منهم زيد بن ثابت[2] وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وترجم عنهم الإمام يحيى بأن قال:

المسألة التاسعة: في حكم من تأخر عن أمير المؤمنين على جهة التوقف من غير بغي ولا محاربة، وحُكيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما بلغه تخلفهم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (أيها الناس إنكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار للناس قبل البيعة فإذا بايعوا فلا خيار لهم، ألا وإن عليَّ الإستقامة، وعلى الرعية التسليم، وهذه بيعة عامة من ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم، وإنه لم يكن بيعتكم إياي فلتة، وقد بلغني عن عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة أمور كرهتها، والحق بيني وبينهم في ذلك). ثم نزل عن المنبر وبعث إليهم وجمع الناس عليهم، وقال: (بلغني عنكم أمور كرهتها ولست أكرهكم على القتال بعد بيعتكم إياي، فأخبروني عن السبب

---

(١) ـ محمد بن مسلمة صحابي من الأنصار امتنع من بيعة أمير المؤمنين واعتزل في حروبه مات بالمدينة سنة ٤٣ وقيل ٤٦.

(٢) ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة استصغر يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد ما بعدها وكان يكتب لرسول الله الوحي والمراسلات ولم يشهد شيئاً من حروب علي عليه السلام، قال ابن عبد البر في الإستيعاب بهامش الإصابة ج١/ ص٥٥٤، وكان مع ذلك يفضل علياً ويظهر حبه، انتهى، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وأهل الفرائض توفي سنة خمس وأربعين على الصحيح وقيل غير ذلك وعمره ست وخمسون وقيل أربع وخمسون.

....

الذي أبطأ بكم عن الدخول فيما دخل فيه المسلمون؟ وما الذي تكرهون من القتال معي أليس قد بايعتم أبا بكر، وعمر، وعثمان)؟

قالوا: بلى.

قال: (فأخبروني لو أن معاوية، وعمرو بن العاص[1]، قاتلا واحداً من الخلفاء أكنتم تقاتلون معه)؟

قالوا: نعم.

قال: (فلم تكرهون القتال معي، وقد علمتم أني لست بدونهم، ولو أشاء أن أقول لقلت فأخبروني عنكم هل تخرجون عن بيعتي)؟

قالوا: لا والله ولكنا نكره معك قتال أهل الصلاة.

فقال لهم: (إن أبا بكر قد استحل قتال أهل الصلاة، ورأى عمر مثل ما رأى أبو بكر).

قال ابن عمر: نشدتك الله والرحم أن تدخلني فيما لا أعرف، ثم انصرف القوم.

وقيل: إن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن أمير المؤمنين في مكالمة ابن عمر فأذن له، فقال: يا ابن عمر: إنه قد بايع علياً من المهاجرين والأنصار من إن فضلناه عليك لم تغضب، وإنما أنكرت قتال أهل القبلة بالسيوف، قد علمت أن القاتل يقتل بالسيف، والمحصن يرجم بالحجارة، وما قاتل علي من أهل الصلاة من لزمه من حكم القتال ما لزم هؤلاء.

فقال ابن عمر: والله ما أختار الدنيا وما فيها بأن أظهرت عداوة علي يوماً أو أضمرت بغضه ساعة واحدة.

---

(١) ـ عمرو بن العاص بن وائل القرشي السُّهمي، أبو عبد الله، توفي سنة ٤٢ هـ، داهية قريش، أسلم عام الحديبية سنة ثمان، وكان فاتح مصر وواليها، وأخباره كثيرة.ا هـ، در السحابة للشوكاني ٨٠٣، وجاء في (التاريخ الكبير) أنه توفي إحدى وستين أو اثنتين وستين في ولاية يزيد، سكن مصر ومات بها ٣٠٣/٦، وهو ابن تسع وسبعين سنة كما في (معرفة الثقات) ١٧٨/٢.

....

وقال: إن عمر جمع أهل الشورى فكان أحقهم بها في نفسي علياً، وهو اليوم على ما كان عليه بالأمس غير أنه جاء أمر فيه السيف فصفحت عنه.

فقال عمار: يعلمون ولا يعملون.

ثم استأذن في مكالمة محمد بن مسلمة فلما كالمه.

قال محمد: إنه لو لا ما في يدي من رسول الله لبايعت علياً، ولو أن الناس مالوا جانباً ومال علي جانباً لكنت معه.

أشار محمد إلى ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضي بمنع قتال أهل الصلاة فإنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقاتل بسيفي ما قوتل به المشركون فإذا قوتل به أهل الصلاة فاضرب به صخرة حتى تكسره، فقد كسرته بالأمس.

ونقل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حقه: (ما كل مفتون يعاتب)، وأن أمير المؤمنين قال بعد ذلك لعمار: (دع عنك هؤلاء الرهط الثلاثة، أما ابن عمر فضعيف في دينه، وأما سعد فحسود، وأما محمد بن مسلمة فذنبي إليه أني قتلت قاتل أخيه مرحباً اليهودي يوم خيبر).

قلت: وهذا يؤيد ما يرويه أصحابنا أن علياً عليه السلام هو قاتل مرحب، ولعله أراد أن محمد بن مسلمة حسده لذلك وغاضه إن لم يكن هو قاتله ليتولى النقم بثأر أخيه محمود بن مسلمة فقد كان قتل عند افتتاح أول حصن من حصون خيبر ألقيت عليه رحاً فقتلته، وأما ابن هشام فالذي ذكره في سيرته أن محمد بن مسلمة هو قاتل مرحب.

قال الإمام يحيى: واعلم أنه لا خلاف أن ابن عمر، وسعداً، ومحمد بن مسلمة لم يمتنعوا من البيعة والرضا بإمامته، وإنما امتنعوا من المقاتلة معه لأهل القبلة، ولم يشدد عليهم أمير المؤمنين في المقاتلة، بل تركهم على حالهم من الشبهة، وإن كان قد نسبهم إلى ضعف في الدين والبصيرة، وقد رويت عنهم هذه المعاذير المذكورة، فإن كان عليه السلام قد قبلها منهم فلا عيب عليهم في الاعتزال والتخلف لرضاه بإسقاط ذلك عنهم، وإن ثبت أنه ألزمهم الخروج معه

....

ولم يعذرهم في التخلف فنكصوا، فما هذا حاله لا يبعد أن يكون كبيراً، لأن كل من أمره الإمام بأمر ثم خالفه بعد أن ضيق عليه فيما تلزمه فيه الطاعة والإنقياد فلا يبعد فسقه، وأنه بمنزلة البغي عليه.

قال عليه السلام: والظاهر من حالهم والذي نرتضيه في حقهم أنه لم يضيق عليهم أمر الخروج معه، بل عذرهم لما عرض لهم من الشبهة في ذلك، فلا يفسقون بالقعود والتخلف عنه.

قلت: وقد تظاهرت الروايات على توبة ابن عمر، وندمه على ترك الجهاد مع أمير المؤمنين، واشتد أسفه على ذلك حتى قال: ما أتأسف على شيء تأسفي على أني لم أشهد معه المشاهد.

وحكى الحاكم في (شرح العيون): أن أمير المؤمنين أذن له في التخلف.

تنبيه:

الذي تقدم من الروايات المذكورة في شأن أولئك الرهط فيه ما يقضي بأنهم غير متوقفين في إمامة أمير المؤمنين، وإنما توقفوا في جواز حرب أهل القبلة مع اعتقادهم لإمامته وإلتزامهم لبيعته، وتقدم أن الإمام يحيى عليه السلام روى الإتفاق على ذلك وعدم الاختلاف فيه، ورجح الإمام المهدي عليه السلام ما روى أنهم متفقون في الإمامة، ومتأخرون عن البيعة، وذكر أن هذه الرواية أظهر من الأولى وأشهر، ولا أعلم مستنده في ذلك.

قال الإمام يحيى عليه السلام: لم يقع الخلاف في شأن أمير المؤمنين عليه السلام إلا بعد إنعقاد إمامته لأمور:ـ

أما أولاً: فلأنه قسم بينهم بالسوية ولم يفضل أحداً على أحد، فغضب أقوام وأنكروا ذلك.

قلت: أشار إلى طلحة والزبير ومن حذا حذوهما.

قال: وأما ثانياً: فلأنه دفع إلى محاربة أهل القبلة فضعفت بصائر قوم عن قبول ذلك وأنكروه.

الشبهة السادسة: قوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» قالوا: وقد جهلت الصحابة إمامة علي رضي الله عنه.

والجواب: أنه آحادي، وقد أجمع أهل التحقيق أن معناه: من مات ولم يعرف الشروط التي يختص بها الإمام ليتمكن من اختياره ومعرفة إمامته، بدليل أنه يجوز خلوّ الزمان عن إمام.

قلت: أشار إلى ابن عمر ومن حذا حذوه.

قال: وأما ثالثاً: فلما كان من أمر عثمان وكل هذه أمور عارضة لا تقدح في صحة إمامته بعد ثبوتها واستقرارها بالنصوص الواردة فيها وبما كان من إجماع المسلمين على بيعته.

قوله: (**الشبهة السادسة قوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»**[1]... إلى آخره.

تلخيص ما قالوه: أن ذلك يدل على أن كل من جهل إمامة الإمام مات ميتة الكفار من الجاهلية، وفي هذا أوضح دلالة على كونه مخالفاً للدين وخارجاً عنه.

قوله: (**وقد أجمع أهل التحقيق على أن معناه**)... إلى آخره.

لا يعرف مستند المصنف فيما ذكره، وكيف يحمل على معرفة الشروط، وقد قيده بالزمان فقال: «إمام زمانه». فإن الشروط شروط في الإمام مطلقاً، لا في إمام زمانه فقط، والذي رواه الإمام يحيى عن العترة أن المراد وجوب معرفة داعي الوقت فيتبع مع الكمال[2]. وقيل: أراد

---

(١) ـ حديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية »، رواه العلامة صاحب المحيط بالإمامة، وروى عن الناصر الكبير عن الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه سئل عن معنى هذا الخبر فقال: أراد عليه السلام من مات ولم يعرف إمامه عادلاً فيتبعه أو جائراً فيجتنبه مات ميتة جاهلية، وعنون الهادي في الأحكام بباب من مات ولم يعرف إمامه.. إلخ... وشرحه وبين معناه، وهو في كتاب العدل والتوحيد من مجموعه عليه السلام بلفظ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات إلخ..» وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام في الموعظة الحسنة: رواه في الإنتصار، وهو متلقى بين الأئمة بالقبول، ذكره نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام اهـ.

(٢) ـ قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (ج/٢/ص/٤٦٦) باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»، قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان في عصر هذا الإنسان إمام قائم زكي تقي عليم نقي فلم يعرفه ولم ينصره وتركه وخذله مات على ذلك ميتة جاهلية..إلخ .تمت

وبعد: فالصحابة رضي الله عنهم يعتقدون أنهم يعرفون إمام زمانهم ويعتقدون أن علياً رضي الله عنه لم يكن إماماً حتى مات عثمان، وأكثر ما فيه أن يكون اعتقادهم خطأ، فغير ممتنع أن يخرجوا به عن الفسق كما مر في نظائره.

وبعد: فظاهر الخبر إنما يقتضي من مات على هذه الصفة فمات على نوع من الجهل، وليس فيه أنه يموت كافراً أو فاسقاً، ولهذا لا يقطع أهل التحقيق على فسق من لم يعرف شروط الإمامة.

القرآن. وقيل: أراد علياً عليه السلام.

قال الإمام يحيى: وفيهما تعسف، ذكره في (البحر).

قوله: (**بدليل أنه يجوز خلو الزمان عن إمام**).

ليس في حمله على معرفة الإمام نفسه ما يمنع عنه ذلك، لأن المراد من لم يعرف إمام زمانه الموجود لا غير الموجود.

قوله: (**وأكثر ما فيه أن يكون اعتقادهم خطأ**). هذه عبارة تقتضي الشك في التخطئة، وقد سبق أن الخطأ مقطوع به، وقاعدة المصنف تقتضيه.

قوله: (**وليس فيه أنه يموت كافراً أو فاسقاً**).

قال الإمام يحيى: لأنه لم يقل من جهل إمامة الإمام فهو كافر أو فاسق، وإنما قال: إنه يموت على خلة من خلال الجهل، وقد يكون الرجل جاهلاً بالحق وهو غير فاسق، ونحن نقول بموجب الخبر، وهو أن الواجب أن يعرف الإنسان إمام زمانه، لأن الجهل به قبيح، ولا يأمن أن يكون مع الجهل قبيحاً مخلاً بما هو واجب عليه.

قوله: (**ولهذا لا يقطع أهل التحقيق**)... إلخ.

بناه على أن المراد بمعرفة الإمام معرفة شروطه.

الشبهة السابعة: قوله عليه السلام: «من آذى علياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن ينتقم الله منه»[1] قالوا: وقد آذاه من أخذ الإمامة عليه.

والجواب: ما تقدم من أن التفسيق لا يثبت بالأخبار الآحادية، وإنما يثبت بدليل قاطع.

وبعد: فاسم الأذية إنما يتناول الآلام والغموم النازلة لأجل أخذ المال أو العرض وسائر المضار، فأما ما يتعلق بالديانة والجهل بالإمامة والخطأ فيها فلا يوصف بأنه أذية، لا سيما وسنوضح من حال أمير المؤمنين ما يدل على أنه لم يكن يفسقهم ولا يلمهم، وأنه كان يواليهم ويملحهم ويشير عليهم ويصلي خلفهم ونحو ذلك مما يدل على أنهم لم يكونوا عنده بهذه المنزلة.

قوله: (**ومن آذى الله يوشك الله أن ينتقم منه**).

مضارع (أوشك)، أي أسرع في السير إيشاكاً.

قال الجوهري: ومنه قولهم: (يوشك أن يكون كذا).

قال الإمام يحيى: وفي حديث آخر: «ومن آذى الله لعنه الله». قالوا فظاهر الخبر يدل على أن أذية علي كأذية الله ورسوله، فأدنى درجاته أن يكون فاسقاً، ومن أخذ حقه فقد آذاه، إذ لا أذية أعظم من أخذ الحق على صاحبه.

قوله: (**ونحو ذلك**). يعني: من الدعاء لهم باسم الخلافة، والخروج مع بعضهم في بعض مغازيه، وأخذ نصيبه من الفيء والترحم عليهم.

---

(١) ـ في الاعتصام: وقال في تنبيه الغافلين للحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة روى عمرو بن خالد قال: حدثنا زيد بن علي عليهما السلام وهو آخذ بشعرة قال: حدثني علي بن الحسين وهو آخذ بشعرة قال: حدثني الحسين بن علي وهو آخذ بشعرة قال: حدثني أمير المؤمنين وهو آخذ بشعرة قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ بشعرة قال: «من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله لعنه الله وملائكته ملء السماء وملء الأرض»، وهذا الحديث رواه الورندي في كتاب درر السمطين بلفظه من غير زيادة «ملء السماء وملء الأرض»، وفي كتاب تنبيه الغافلين للحاكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذى علياً فقد آذاني، ومن سب علياً فقد سبني» اهـ.

الباب الثاني في الجواب عما طعنوا على كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وعما يطعن به أهل الضلال في إمامة أمير المؤمنين رضي الله عنه

أما أبو بكر فقد استدلوا على فسقه بوجوه منها: قصته مع فاطمة رضي الله عنها في فدك، قالوا: فإنه ظلمها حقها وردها خائبة واستخفَّ بها.

والجواب: أما كونه استخف بها فذلك فسق لا محالة لو ثبت، لكن من البعيد أن يستخف بابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يقصد ظلمها في أول حكم حكم به في الإسلام لا سيما مع معرفته بعزة بني هاشم، وحرمة رسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكون معه ما يغنيه عن ظلمها والاستخفاف بها، فهذا شيء لا يظن صدقه، ولو حصل الظن به لم يثبت به فسق لاحتياج التفسيق إلى دليل قاطع.

وأما كونه لم يحكم لها في فدك فنهاية الأمر أن يكون مخطئاً كما في مسألة الإمامة، فلا دليل على أن ذلك الخطأ فسق.

(الباب الثاني: في الجواب عما طعنوا به على كل واحد من الصحابة)

والمراد هنا بالصحابة: المشائخ الثلاثة، فكان الأولى عدم الإتيان بهذا اللفظ العام، فليس المراد من عدده الكثير وما هو من أفراده الجم الغفير إلا ثلاثة فقط.

قوله: (**في فدك**). قال الجوهري: هي قرية بخيبر.

وقال الإمام يحيى: هي قريات أفاءها الله على رسوله من غير إيجاف عليها بخيل ولا ركاب.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق مما يرتفع من غلاتها إليه على نفسه وخاصته، ثم توفي صلى الله عليه وآله وسلم وهي في يده على هذه الصفة، وقد ذكر في عدد قرى فدك أنها سبع، وذكر في تقدير غلتها أنها كانت في كل سنة (ثلاثمائة ألف دينار).

واعلم أن وجه الطعن بقضية فدك من جهتين:ـ

قالت المعتزلة: المروي أنها رضي الله عنها ادعت أولاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحلها فدك، وجاءت بعلي شاهداً وبأم أيمن /٤١٦/ فقال لها أبو بكر: يا ابنة الصفوة ائتيني برجل مع الرجل أو بامرأة مع الامرأة فلم تجد ذلك، ولم تكن فدك تحت يدها فتكن معها ظاهر اليد فعدلت إلى دعوى الإرث، فروى أبو بكر الخبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[1] واستشهد على ذلك جماعة من الصحابة فشهدوا أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ولا شك أنا إذا فرضنا أن أبا بكر سمع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله أو رويَ له فإنه لا يجوز له أن يحكم لها والحال هذه سواء كان الخبر ناسخاً أو مخصصاً، وعلى كل حال فإن كان عذره في دفعها صحيحاً فإنه يخرج به عن الخطأ، وإلا فلا أقل من أن يخرج به عن الفسق.

أحدهما: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحل فاطمة[2] عليها السلام، لأنها أدعت ذلك وهي صادقة في دعواها لعصمتها، فيكون قولها حجة، ولأنها جاءت بشهادة ثانية على ذلك وهي شهادة علي عليه السلام وأم أيمن[3] فيكون أبو بكر ظالماً لها لأنه أخذ مالها من غير حجة ظلماً، وإذا كان الفسق يقع بأخذ عشرة دراهم فلأن يقع بأخذ أموال كثيرة أولى وأحق.

الجهة الثانية: دعواها لفدك بسبب الإرث من أبيها وهو ثابت بنص القرآن، وقد أشار المصنف إلى الجهتين في أثناء جوابه.

قوله: **(فعدلت إلى دعوى الإرث)**.

هذا أحد أقوال، ذهب إلى كل منها طائفة من العلماء وأهل التاريخ.

القول الثاني: أن فدك كانت في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن مات ثم تناولها أبو بكر بعده ولم يتفق من فاطمة عليها السلام منازعة فيها لأبي بكر، وإنما راجعته في ذلك على جهة

---

(١) ـ أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوي (١٠/١٧) بلفظ مقارب وعزاه إلى بعض المصادر.

(٢) ـ فاطمة عليها السلام هي فاطمة البتول الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفيت بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر، وعمرها ثمان وعشرون سنة، وقيل دون ذلك.

(٣) ـ هي أم أيمن الحبشية اسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها عندما تزوج بخديجة، تزوجها عبيدة بن الحارث الخزرجي فولدت له أيمن ثم تزوجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد، قال الواقدي: ماتت في ولاية عثمان، انظر الاستيعاب (٤/٣٥٦).



فإن قيل: كيف يصح تقدير صحة عذره مع أن فاطمة رضي الله عنها معصومة لا تدعي إلا الحق.

قلنا: غير ممتنع أن يكون الواجب أن يحكم بظاهر الشرع في حق المعصوم وغيره.

وبعد: فلعله كان لا يعتقد عصمتها، وليس خطأه في هذا الاعتقاد بأعظم من خطئه في اعتقاد أنه هو الإمام، وربما أن يكون قد اعتقد عصمتها، لكن عن الكبائر كعصمة الأنبياء وجوّز أن يكون في أفعالها ما هو صغير، وبالجملة فإن كان سمع الخبر من النبي عليه السلام أو غلب على ظنه صدقه فإنه ليس له أن يحكم بخلافه.

فإن قيل: أليس قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾[النمل:١٦] وقال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥،٦]،فكيف يغلب على ظن أبي بكر صدق الخبر والحال هذه؟

قلنا: لتجويزه أن يكون المراد يرث النبوة بدليل أنه خص سليمان بالإرث دون سائر أولاد داود، بدليل قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]

الإستخبار، فلما عرفت جوابه سكتت وأعرضت عن ذلك وكفت.

القول الثالث: قول من قال: إنه أخذ فدك ظلماً ورد فاطمة رداً يوجب الفسق.

قوله: (**سواء كان الخبر ناسخاً أو مخصصاً**).يعني: لآية المواريث القاضية بأن كل ميت يورث من نبي وغيره، فإن جعل التوريث من الأنبياء مشروعاً في الأصل ثم رفع فهذا معنى النسخ، وإن جعل غير مشروع وجعلوهم غير مرادين في آية المواريث وإنما شملهم اللفظ فورد الخبر لبيان ما أريد من عدم دخولهم فهو مخصص.

قوله: (**جواز أن يكون في أفعالها ما هو صغير**).

يعني: فليس دعواها لما ادعته حيث لا صحة له مما يقطع بكبره.

قوله: (**فكيف يغلب على ظن أبي بكر صدق الخبر**).هذا كلام مختل، لأن ظاهر الأمر أن أبا

وقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [غافر:٥٣] ونحو ذلك، وكذلك فإنه ترك السيف والبغلة والعمامة في يد علي رضي الله عنه ولم يكن له وراثة، وكذلك فلم يطالب العباس في الإرث على أن أبا بكر لو اعتقد أن المراد في هذه الآيات إرث المال لم يمنعه ذلك من جواز العمل على الخبر الذي سمعه أو روي له في ما عدا ذلك ويجعله مخصصاً، فكأنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث إلا داود وزكريا، وعلى الجملة فالخطأ في الاجتهاديات بعيد فضلاً عن الفسق، ولهذا عمل الكل على ظاهر هذا الخبر وقرره أمير المؤمنين ولم ينقض حكم أبي بكر به، ولو كان العمل عليه فسقاً أو خطأ لما قرره علي رضي الله عنه حين انتهى الأمر إليه وزالت التقيّة، بل كان يرد فدك إلى أولاد فاطمة رضي الله عنهما والعباس.

بكر ادعى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يصح هذا لو أنه رواه له غيره.

قوله: (**ويجعله مخصِّصاً**).

هو بفتح الصاد الأولى، يعني: لعموم الخبر «الأنبياء» وإخراج الآية بعضهم فهي مخصصة له، وهو أيضاً مخصِّص بكسر الصاد الأولى لآية الميراث الشاملة للأنبياء وغيرهم.

قوله: (**لما قرره أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهى الأمر إليه**).

هذا هو الظاهر من الروايات وأخبار التواريخ، ومما يؤكده ما روي أن عبدالله بن الحسن بن الحسن[1] أراد من السفاح العباسي[2] بعد تملكه وهلاك بني أمية أن يرد فدك إلى أولاد

---

(١) ـ عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو محمد تابعي من أهل المدينة أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضة وهيبة توفي في حبس المنصور وهو ابن سبعين سنة سنة ١٤٥ قبل قتل ولده محمد بأشهر انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦.

(٢) ـ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس: أول خلفاء الدولة العباسية، وأحد الجبارين الدهاة من ملوك العرب. ويقال له " المرتضى " و " القائم ". ولد ونشأ بالشراة (بين الشام والمدينة) وقام بدعوته أبو مسلم الخراساني مقوض عرش الدولة الأموية، فبويع له بالخلافة جهرا في الكفة سنة ١٣٢ هـ وصفا له الملك بعد مقتل مروان بن محمد (آخر ملوك الأمويين في الشام) وكافأ أبا مسلم بأن ولاه خراسان. وكان شديد العقوبة، عظيم الانتقام، تتبع بقايا الأمويين بالقتل والصلب والاحراق حتى لم يبق منهم غير الاطفال والجالين إلى الاندلس. ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دمائهم. وكانت إقامته بالانبار، حيث بنى مدينة سماها " الهاشمية " وجعلها مقر خلافته. وهو أول من أحدث الوزارة في الاسلام، وكان الأمويون يتخذون رجالا من الخاصة يستشيرونهم في بعض شؤونهم. وكان سخيا جدا، وهو=



فإن قيل: فما وجه المصلحة والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون لو صح الخبر؟

قلنا: وجهان: أحدهما أن الملك إذا صار إلى الورثة انقطعت منفعة الميت عنه، وإذا كان صدقة دام ثوابه إلى يوم القيامة، فيكون ذلك /٤١٧/ خاصاً للأنبياء عليهم السلام لجلالتهم عند الله ويكون من عداهم ممنوعاً من ماله إلا الثلث.

فاطمة وقال: (ناشدتك الله إلا أوفيتنا حق أمنا)، فأجاب السفاح عليه بمناشدته الله هل صار إلى علي بعد عثمان؟

قال: نعم.

قال: فما صنع ؟

فسكت عبدالله، والسفاح يكرر المناشدة له، فدل على انقطاع حجته، إذ لو رده علي عليه السلام لأجاب بذلك.

قال الإمام يحيى عليه السلام: والمختار عندنا أمران:ـ

أحدهما: أن الذي أدعته فاطمة في فدك كان حقاً، وقال: وهو الذي عليه الأكثر من أكابر أهل البيت، واتفق عليه أهل التاريخ وأنها جرت بينها وبين أبي بكر المناظرة في فدك، وادعت أن أباها نحلها إياها.

فقال لها: ائتني برجلين أو رجل وامرأتين.

فقالت: شهودي والله سيد الوصيين وأمير المؤمنين والحرة الصالحة أم أيمن التي اختارها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخدمة ولديه.

فقال: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة.

فأعرضت عن ذلك وسكتت.

أول من وصل بمليوني درهم من خلفاء الاسلام. وكان يلبس خاتمه باليمين، ويوصف بالفصاحة والعلم والادب، وله كلمات مأثورة. كانت في أيامه ثورات قمعتها القوة وفتوة الملك. ومرض بالجدري فتوفي شابا بالانبار. ومما كتب في سيرته "أخبار السفاح" للمدائني، و "أخبار أبي العباس" للخزاز.

الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون علم النبي عليه السلام بأن ماله لا يصير إلى أولاده لطفاً له في الزهد في الدنيا، وصارفاً له عن الاستكثار منها والجمع، فيستغنى منها باليسير ويقتصر على الكفاية فيكون ذلك زيادة في ثوابه ورافعاً لمنزلته في الآخرة.

ثم قال أبو بكر: إن الله إذا أطعم نبيه طعمة في حياته فهي للخليفة من بعده.

فلما أقر لها بملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفدك وإقراره مقبول فيما كان في يده.

قالت: ويحك يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي!!.

فاحتج بالخبر، فلما سمعت ذلك أعرضت ومرت على قبر أبيها فضربت بيدها عليه وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهينمة ... لو كنت حاضرها لم تكثر الخطب

قال عليه السلام: فهذه المناظرة ظاهرة بين أهل التاريخ لا يمكن إنكارها لظهورها واشتهارها.

الأمر الثاني: أنها صادقة فيما ادعته من ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرها بالجنة، وأن منزلها ومنزل أمير المؤمنين في الجنة حذاء منزله. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد»[1]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»[2].

وكيف لا تكون صادقة في تلك الدعوى وقد شهد بصدقها فيها أمير المؤمنين ولا يشهد إلا بالحق ولا يقول إلا الحق؟! هكذا ذكره الإمام يحيى في كتاب (التحقيق)، وذكر في (الانتصار) عن أهل البيت تصحيح كون فدك كانت ملكاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لظاهر قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]. وتصحيح حكم أبي بكر، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث، ويجعلون

---

(١)- رواه في كنز العمال (ج/١٢/ رقم:٣٤٤٠٨).

(٢)- قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي أيده الله في لوامع الأنوار: [وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»، أخرجه البخاري ومسلم، وأحمد بزيادة: «وينصبني ما أنصبها»، والترمذي، وقال: صحيح، والطبراني، والحاكم في المستدرك، والضياء المقدسي في المختارة، انتهى. انظر لوامع الأنوار ٢/ ٥٧٧].



....

مصرفه المصالح كسائر الأفياء اعتماداً على حكم أبي بكر[1].

(١) ـ قال في الأساس وشرحه: قال الإمام يحيى بن حمزة والإمام المهدي أحمد بن يحيى عليهما السلام: وحكم أبي بكر في فدك صحيح لأنه حكم باجتهاده، وقد ثبت أن كل مجتهد مصيب.

قلنا: هو المنازع أي هو الخصم الذي نازعته فاطمة عليها السلام، وأيما منازع كائناً من كان حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعاً ولو لم يخالف في حكمه اجتهاده، فكيف يصح أن يقال: إن حكمه صحيح وقد علم أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يحكم لنفسه في قضية النصراني معه بل تحاكما إلى شريح، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يحكم لنفسه بل حاكم إلى علي عليه السلام، لأن الله سبحانه أمر المتحاكمين أن يتحاكما إلى غيرهما لأن الحاكم لنفسه متهم بالميل ولو حكم بالحق، وإذا كانت شهادة الخصم على خصمه غير مقبولة فما ظنك بالحكم ولهذا قال الشاعر:

ومن يكن القاضي له من خصومه أضرَّ به إقراره وجحوده

وأيضاً فإن الإمام عندهما أي عند الإمامين المذكورين عليهما السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل علي عليه السلام وهو لم يرض ولايته بل كرهها أشد الكراهة لما تواتر من تجرمه، ولأنه سار مع فاطمة عليهما السلام للشهادة لها، وولاية القضاء إلى الأئمة بالإجماع، فكيف يصح قضاؤه؟ أي قضاء أبي بكر في فدك والحال ما ذكر؟

وأيضاً كانت اليد في فدك لفاطمة عليها السلام، لأن في الراوية أنها أتته، أي أتت أبا بكر تطلب حقها بعد أن رفع عاملها أي وكيلها على فدك، فإيجاب البينة عليها خلاف الإجماع من المسلمين، لأن الشارع حكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر، فمن حكم بخلاف ذلك فحكمه باطل بالإجماع.

اعلم أنه لا خلاف بين الناس أن فاطمة عليها السلام نازعت أبا بكر في فدك، و أنها جاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن شاهدين، وأنها رجعت بغير شيء، وأنها دفنت ليلاً ولم يحضرها أبو بكر ولا عمر، فهذا مما لا يخالف فيه أحد، وروى أهل البيت كافة أنها ماتت غضبانة على أبي بكر وعمر، وأنها أوصت أن لا يحضرا جنازتها.

وقال في محاسن الأزهار للفقيه حميد رحمه الله: روى البخاري بسنده عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منه شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى توفيت، وقد عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر، فلما ماتت دفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر.

وقال ابن أبي الحديد: نازعت فاطمة أبا بكر في ثلاثة أشياء:

الأول: الإرث، الثاني: النحلة في فدك، الثالث: في سهم ذوي القربى، ومنعها أبو بكر ذلك جميعاً وهي على هذا الترتيب.

وفدك قال الإمام يحيى: قريات أفاءها الله على رسوله من غير إيجاف.

وقال الجوهري: فدك قرية بخيبر.

وقيل: إن عدد القرى سبع، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فاطمة عليها السلام، وكانت غلتها في كل سنة (ثلاث مائة ألف دينار)، وقيل أكثر من ذلك.

وروي أنه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الطاهرة إحدى عشرة نخلة (١١ نخلة)، وكان ثمر هذه النخلات يستشفى به من الآلام.

=



وروى أبو العباس الحسني بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وأعطاها فدكاً.

وروى أيضاً بإسناده إلى جعفر بن محمد عن أبيه: أن فدكاً سبع قريات متصلات، حد منها مما يلي وادي القرى، غلتها في كل سنة (ثلاث مائة ألف دينار)، أعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام قبل أن يقبض بأربع سنين، وكانت في يدها تحتمل غلتها، وعبد يسمى جبيراً وكيلها، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفذ أبو بكر رجلاً من قريش بعد خمسة عشر يوماً فأخرج وكيل فاطمة من فدك.

قال أبو العباس: وأخبرنا علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن الحسن عليه السلام أنه أخرج وكيل فاطمة عليها السلام من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... إلى قوله: فكتب لها صحيفه وختمها فأخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد: هلمي الصحيفة، فنظر فيها وتفل فيها ومزقها.

ومثل هذه الرواية ذكر الأمير الحسين في الشفاء (يعني تمزيقها).

وروى صاحب المحيط بالإمامة بإسناده إلى عبدالله بن الحسن أن أبا بكر أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاءها وكيلها فقال: أخرجني أبو بكر، فسارت فاطمة إلى أبي بكر ومعها أم أيمن ونسوة من قومها فقال: فدك بيدي أعطانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا بنت محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقال: يشهد لي علي بن أبي طالب وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهدا وكتب لها صحيفة وختمها فأخذتها فاطمة فاستقبلها عمر فقال: يا بنت محمد هاتِ الصحيفة، فأخذها ونظر فيها فتفل فيها وخرّقها، واستقبلها علي عليه السلام فقال: (يا بنت محمد مالك غضبانة؟ فذكرت له ما صنع عمر فقال: ما ركبوا من أبيك ومني أكبر من هذا).

قال: فمرضت فجاءا يعودانها فلم تأذن لهما، فجاء أمير المؤمنين إليها من الغد وبلغهما أن علياً عليه السلام عندها فتشفعا به إليها فأذنت لهما فدخلا فسلما فردت عليهما سلاماً ضعيفاً، ثم قالت: سألتكما بالله الذي لا إله إلا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من آذى فاطمة فقد آذاني»؟

فقالا: نعم، فقالت: فأشهد أنكما قد آذيتماني.

وروي أيضاً بإسناده عن جابر عن أبي جعفر مثله، وزاد: فسألته فدكاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، فقالت: قد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾، فلما خصمته أمر من يكتب لها.... إلى آخره سواء.

قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله: وقد تقرر في الأخبار أن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

ومتى كان الخبر مقطوعاً به كان الحال في عصمتها جلياً ظاهراً.

قلت: وإجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها وقد كثرت الأخبار في ذلك وأن الله يغضب لغضبها.

وأيضاً فإن أبا بكر في بعض الروايات اعتمد علىَ خبره الذي رواه هو وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورِّثُ ما خلّفناه صدقة».

مع احتمال أن يكون معناه لو فرضنا صحته أن الصدقة أي الزكاة التي لا تحل لبني هاشم غير موروثة بل تصرف في مصارفها، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع هذا الاحتمال، ونجعله ناسخاً لعموم آية المواريث والآيات المصرحة بإرث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأيضاً روي في كتب التواريخ وغيرها من كتب أهل البيت عليهم السلام: أن علياً عليه السلام قبض ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دوابه وسلاحه وجميع آلاته حتى أنها بقيت منطقة كان ينتطق بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت الحرب فأخذها علي عليه السلام، وكذلك فإنها وردت هدايا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فأخذها علي عليه السلام، فما الفرق بين ذلك وبين فدك؟

وقد أورد ابن أبي الحديد اعتراضاً واضحاً على أبي بكر في قبض علي عليه السلام الأدرع والأفراس ونحوها.

=

إن قيل: إن ما ذكرتموه قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد أعطاه علياً عليه السلام في حياته؟

قلنا: إن صح ذلك فإنما أعطاه على سبيل الإرث خوفاً من اغتصابه بعده صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ذلك آخر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقبضه في حياتي لا ينازعك فيه أحد بعدي».

ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أجل وأعظم من أن يزوي أحداً من خلق الله سبحانه ميراثه ويظلمه حقه، ومما يدل على بطلان هذا الخبر: رد عمر بن عبدالعزيز فدكاً إلى أولاد فاطمة، وذلك أنه لما ولي معاوية أقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت لمروان أيام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها لابنه عمر، فلما ولي الخلافة كانت أول مظلمة ردها، فكانت بيد أولاد فاطمة مدة خلافته فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، فلما ولي السفاح ردها على عبدالله بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر المنصور حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين، ثم قبضها المتوكل فأقطعها بعض عماله ثم ردها المستنصر على أولاد فاطمة، ذكره المسعودي والنهرواني في تاريخيهما.

وأيضاً فإن لفاطمة عليها السلام أن تعتمد على خبرها وخبر علي والحسن والحسين عليهم السلام مع كون خبرهم موافقاً للشريعة المطهرة غير مصادم لها، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها إياها نحلة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون قول هؤلاء المعصومين إخباراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شهادة.

قال عليه السلام: صح لنا ذلك أي كون الحسنين عليهما السلام ممن شهد لفاطمة عليها السلام بالنحلة من رواية الهادي عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامة، وأم أيمن رضي الله عنها، وهي أم أسامة بن زيد، وهي عتيقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد بشرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، فشهدت مثل شهادة علي والحسنين عليهم السلام.

وقال الإمام الموفق بالله أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الحسني عليه السلام في كتاب الإحاطة: وقيل: إنه شهد لفاطمة بالنحلة أبو سعيد الخدري وقال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة عليها السلام فدكاً لما أنزل الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

مع أنه أي خبرها عليها السلام المتضمن للنحلة الذي أكدته بشهادة من تقدم ذكره نص صريح فيما ادعت لا يحتمل التأويل بخلاف خبر أبي بكر فإنه لو صح لاحتمل التأويل كما مر.

ثم مع ذلك لا يصح أن يكون أبو بكر هو الأولى من فاطمة عليها السلام بترجيح دعواه دونها لأنهما متنازعان كل منهما يجر إلى نفسه مع أن الخبرين خبر فاطمة عليها السلام وخبر أبي بكر لا يكذب أحدهما الآخر فيصح الجمع بينهما، لأن خبرها يتضمن عدما استحقاقها الإرث بزعمه، وخبرها متضمن لعقد هبة عقده لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا ثبت الحكم من أبي بكر لنفسه بلا مرجح كما تقرر فالعقل والشرع يقضي ببطلانه.

أما العقل: فلأنه رجح دعواه على دعوى خصمه لغير برهان والعقل يحكم بأن ذلك ميل وجور.

وأما الشرع: فكما تقد من الإجماع على أن من حكم لنفسه فحكمه باطل، وإيجاب البينة على المدعى عليه على خلاف حكم الشرع.

وأيضاً نقول: إن خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها دليل على ذلك أي على النحلة والهبة لا أنه شهادة يجب تتميمها، وأن لا تجر إلى من شهد بها منفعة، كما في بعض الروايات: أن أبا بكر قال لفاطمة: هات رجلاً مع الرجل وامرأة مع الامرأة، وفي بعضها أنه قال: إن علياً يجر إليها فلا يقبل بل يكون ذلك الخبر دليلاً كسائر ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار المثبتة للحقوق فهي مقبولة مع أنه ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق، فكيف مع كون الرواي معصوماً والمدعي أيضاً معصوماً، ولو لم يكن من هذه الأخبار التي تثبت الحقوق إلا خبره الذي رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو: أن الخليفة أولى بميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه قبله مع أن له فيه حقاً. =



قلت: ولعل الإمام عليه السلام أراد بهذا الخبر ما رواه أبو بكر وهو قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» إلا أنه عليه السلام حكاه بالمعنى أو ما رواه ابن بهران في تخريجه عن أبي الطفيل.

قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من أبيها فقال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله إذا أطعم نبيئه طعمة فهو للذي يقوم من بعده». قال: أخرجه أبو داود.

وروى ابن أبي الحديد قال: روي أن فاطمة عليها السلام أتت إلى أبي بكر فقالت له: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله.

قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله إذا أطعم نبيئاً طعمةً ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعد».

قال ابن أبي الحديد: في هذا الحديث عجب لأنها قالت: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله، وهذا تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم موروث يرثه أهله، وهو خلاف قوله: لا نورث، وإلا أي وإن لم يكن خبر علي والحسنين عليهم السلام وأم أيمن المتضمن إثبات حق لآدمي مقبولاً لكونه دليلاً لا شهادة، لزم مثل ذلك في كل خبر يثبت حقاً لآدمي لم يتواتر نقله كحق الشفعة للجار، فكان يلزم أن لا يقبل وهو مقبول، لأن كل حق ثبت بالسنة لم يثبت لأحد معيناً كان كفاطمة عليها السلام، أو غير معين كخبر الشفعة إلا بخبر راوٍ واحد أو أكثر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثبته له به أي بالخبر لا بالشهادة أي لا أن ذلك الحق يثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعتبر فيها الاثنان أو رجل وامرأتان إجماعاً بين الناس على ذلك.

وطريق الشهادة وطريق الأخبار مختلفان ولو كانت الحقوق إنما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أثبتها لما قبل النساء وحدهن، ولا ما أخبر به واحد فقط أو رجل وامرأة، ولو لم يكن من هذه الأخبار التي تثبت الحقوق إلا خبر معاذ بن جبل الذي قبله أبو بكر، وذلك أنه أي معاذ قدم برقيق أي عبيد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم من هدايا اليمن، أي مما أهدي له حال توليه في اليمن فهم أبو بكر بأخذه أي بأخذ ذلك الرقيق عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هدايا الأمراء غلول»، أي محرمة عليهم لأنها من قبيل الرشوة فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي أذن لي فيها وأباحها لي، فأقره أبو بكر على ذلك وصدقه وعمل به وأخذت منه أي من هذا الخبر العلماء: أنه إذا الإمام لعامله في الهدايا حلت له.

فأي فرق بين قوله وقول فاطمة عليها السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحلني فدكاً؟

إلا أن فاطمة أكدت خبرها برواية علي عليه السلام والحسنين عليهما السلام وأم أيمن رضي الله عنها، وكونها وبعلها وولداها معصومين، فكيف ساغ لأبي بكر أن يقول لها: هات الشهود على دعواكِ، ولم يقل لمعاذ: هات الشهود على دعواك؟

وكذلك خبر عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده إذا جاء مال البحرين وهما الحساء والقطيف وما حولهما من الجهات بكذا وكذا كأنه كناية عن حثيتين فصدقه أبو بكر في خبره هذا وحثى له أي لعمر حثية فعدها فإذا هي خمس مائة درهم وقال: خذ مثلها أي مثل هذه الخمس مائة.

وذكر رزين بن معاوية العبدري في جامعه ما لفظه: عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا هكذا»، فلم يقدم حتى قبض فأعطانيه أبو بكر انتهى.

ومثله أخرج البخاري إلا أنه قال: هكذا وهكذا.

وفي رواية له أيضاً: هكذا ثلاثاً، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت له: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحثى لي ثلاثاً. انتهى.



....

قلت: وإنما صححوا حكم أبي بكر لأنه قضى بظاهر الشرع، وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال حين سئل عن ذلك: (لو كان ذلك إليَّ ما قضيت إلا بما قضى به أبو بكر)، وقد اشتهر عند أهل التواريخ أن عمر بن عبدالعزيز[1] لما أفضت الخلافة إليه ووليَ الأمر رد فدك لآل فاطمة، ونقض حكم أبي بكر وقَبِل ذلك ولم ينكر فيقال: إذا كان حكم أبي بكر صحيحاً عند أهل البيت فلم قبلوا ما فعله عمر، فإنهم بجملتهم معصومون عن الخطأ.

وقد أجيب: بأن عمر بن عبدالعزيز لم يقصد نقض حكم أبي بكر، وإنما أراد الاحتياط، فإن كان لفاطمة في معلوم الله فقد صيره إلى أبنائها، وإن كان لمصالح المسلمين ومن المعلوم تعذر تحصيصه بينهم فقد صيره إلى خيرة المسلمين ورأسهم، وإذا لم يكن بد من وضعه في بعض فالأولى وضعه فيهم لما ذكر، وقد خالف صحة حكم أبي بكر الإمامية جميعاً وبعض الزيدية وبعض المعتزلة، واحتجوا بعصمة علي عليه السلام، فقوله وشهادته حق، وحجته قطعية، فطلب

وإذا كان خبر فاطمة عليها السلام دليلاً كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام في فدك بالدليل لا بالشهادة، ولم يثبت لأبي بكر لا بدليل أنه بقي موروثاً ولم ينحله فاطمة سلام الله عليها حتى كان الأولى به للخبر الذي رواه ولا بشهادة أتى بها على صحة دعواه، وهذا إن سلمنا صحة خبره وهو: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة»، أو معناه أي معنى لفظ خبره، إذ القضاء بما يثبت بالدليل حق، وبما لم يثبت به باطل عقلاً وشرعاً، وذلك واضح.

ولنا أيضاً: تجرم أمير المؤمنين عليه السلام من أخذ فدك وتشجيه من ذلك.

قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: (بلى قد كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله تعالى، وما أصنع بفدك وغيرها...) إلى آخر كلامه عليه السلام، وهذا كلام شاك متظلم.

قالا أي الإمام يحيى والإمام المهدي عليهما السلام: لم ينقضه الوصي عليه السلام حين ولي الأمر، ولو كان حكم أبي بكر باطلاً لنقضه وقبض فدكاً.

قلنا: إن سلم ذلك وأنه لم يتصرف في فدك من جملة ما أمره إليه فحق له ولبنيه أي هو حق لهم إن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه.

وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الإمام المالك للتصرف على جميع الخلق لا يقتضي صحة حكم أبي بكر في ذلك، لأنه الناظر في مصالح المسلمين وذلك واضح. تمت شرح الأساس للسيد أحمد بن محمد الشرفي رحمه الله (ج/٢/ص/١٧٤ - ١٨٣ /طبعة دار الحكمة اليمانية).

(١) ـ أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اشتهر بعدله وورعه يقال له الأشج رمحته دابّة وهو صغير فشجته، يقال الأشج والناقص أعدلا بني مروان، قيل نالت بنوا أمية فدسوا إليه سماً فمات بدير سمعان سنة إحدى ومائة هجريه.

....

شاهداً آخر معه مخالف للقاطع، والحكم بخلاف ذلك باطل، ورد بأنه لو كان باطلاً لنقضه علي عليه السلام بعد توليه وكذلك الحسن[1] وغيره، لأنهم لا يقرون الباطل، ولأنكره في وقته بنو هاشم وسائر المسلمين غضباً لفاطمة الزهراء، وكيف يقرون أول حكم حُكم به في الإسلام مع كونه باطلاً؟!

وقد أجيب عن تقرير علي عليه السلام ومن بعده من الأئمة له: بأنهم تركوا نقضه لمصلحة أخرى لا لصحته.

فائدة:

قد اختلف في كون قول علي عليه السلام حجة قاطعة للإجتهاد[2]، فقال بذلك أكثر الزيدية

(١) ـ الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد سيد شباب أهل الجنة، وريحانة جده من الدنيا، الإمام قام أو قعد، مولده بالمدينة في شهر رمضان عام ثلاثة من الهجرة.
إلى قوله - أيده الله تعالى -: ثم سقته امرأته جعدة بنت الأشعث سماً في لبن بأمر معاوية فمات بعد شهر في شهر - قلت: بيض لذلك في الطبقات، وقد قيل: إنه في شهر ربيع الأول - قلت: واختلف في تاريخ موته وعمره فقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل اثنتين، وله سبع وأربعون -وصححه المؤلف - وقيل: تسع وقيل ست، وقيل خمس. هكذا في الكتب المعتبرة والاختلاف واقع في مثل هذا في الأغلب فيكتفى بالأقرب. انظر لوامع الأنوار (ط٢ - ٣/٣٠، ٤٥).

(٢) ـ الأدلة من السنة كثيرة من أن الحق يدور معه حيثما دار، بالغة مبلغاً عظيماً، تقوم بها حجة قاطعة في المسائل الأصلية والفرعية وللعصمة، وأما الإطباق على أن المستفتين كانوا بالخيار فقد أنكر ذلك كما حكاه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس، وفي أمالي أبي طالب الخطبة المعروفة بإنكار ذلك، وفي النهج ما يؤيد ذلك، والله الموفق تمت.
قال في حواشي الفصول: قال في شرح الإبانة أنه لا خلاف بين العترة والشيعة أن قوله حجة يقطع الاجتهاد إذ لا حكم له مع النص، اهـ
قال السيد صلاح بن أحمد المؤيدي في شرح الفصول: لأنه لا يمكن هنا القول بأن قوله وقول غيره كليهما حق لأنه خلاف المفروض فيتعين أن الحق أحد القولين ويستحيل أن يكون علي عليه السلام في جنبة الضلال لتأديته إلى تكذيب تلك الأدلة وأنه محال، اهـ، قال الأمير الحسين في الشفاء في الجواب على من احتج على جواز الصلاة خلف الفاسق بأن ابن عمر صلى خلف الحجاج: فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة إذا لم يكن معصوماً فأما المعصوم فلنا فيه كلام، أهـ، قال في الحاشية وأظنه بخط مولانا عزالدين: الكلام في المعصوم عن المنصور بالله أن فعله وقوله كحديث الآحادي يجب فيه الترجيح، وعن ابن شروين وغيره أنه حجة لا يجوز مخالفتها ولم يتكلموا ما الحكم إذا عارضه غيره؟ قلت: وهذا يقتضي أن قول الأربعة كلهم حجة، قال في البحر: المذهب ولا يفسخ العذيوط، قال المهدي عليه السلام: قلت



وبالجملة فلا يلزم وجه الحكمة على التفصيل، بل الواجب على من سمع الخبر أو غلب على ظنه صدقه أن يحكم به في باب الأعمال، فإن ثبت مثل ذلك لأبي بكر خرج عن الخطأ وإلا فلا أقل من أن يخرج به عن الفسق، ولهذا فإن الجمهور من أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يفسقون أبا بكر.

ومنها: أن النبي عليه السلام مات وهو يقول: «نفذوا جيش أسامة»، وأبو بكر من جملتهم تحت أمر غيره فعصى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه وفي عمر.

قياساً على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا يكون حكم أبي بكر في فدك باطلاً. وقال بعضهم: ما هو إلا كقول سائر الصحابة تجوز مخالفته والعدول عنه إلى غيره، للإطباق على أن المستفتين كانوا بالخيار في الأخذ بقوله وقول غيره من غير نكير، ولأن مخالفة العترة له في كثير من الأقوال الفقهية ظاهرة، وللمنصور عليه السلام في ذلك قولان.

قوله: (**وإلا فلا أقل من أن يخرج به عن الفسق**).

ظاهره أنه إذا لم يثبت له سماع الخبر ولا غلب على ظنه فلا أقل أن يخرج به عن الفسق، ويقال: أما إذا لم يثبت له ذلك فلا يخرج به عن شيء، وما الذي يبقى بعد عدم ثبوت ذلك فيصير حاكماً بما يصادم الشرع وينافيه.

قوله: (**ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله مات وهو يقول: «نفذوا جيش أسامة)**... إلى آخره.

وفسخ علي عليه السلام للعذيوط اجتهاد فلا يلزمنا ، اهـ ، قلت: وللإمام يحيى عليه السلام مثله فيما أحسب قال القاضي عبدالله الدواري في الشريدة: كل واحد منهم ـ يعني الأربعة ـ إلا أمير المؤمنين لدلالة غير العصمة ، وقال في موضع آخر: وقولهم ليس بحجة إلا قول أمير المؤمنين فهو عندنا حجة نص على ذلك المؤيد بالله في الإفادة ولم يكن قوله حجة للعصمة بل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي» وساق حديثين ، اهـ ، قال الفقيه عبد الله بن زيد في المحجة البيضاء في باب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ومن خصائصه عليه السلام أن قوله حجة لدلالة آية التطهير على ذلك لأنا قد بيَّنا أنه من أهل البيت واذا كان الله قد طهره من الرجس فالرجس يقع على الكبيرة والصغيرة فيجب أن يكون كله قد ذهب عنه وذلك يقتضي أن قوله حجة وأيضاً فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي» وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» وعن ابن عباس: إذا تلقينا من علي في قضية أو فتيا لم نتجاوزه ، تمت.

والجواب: قالت المعتزلة: الصحيح أنهما لم يكونا في جيش أسامة.

يوضحه أنه عليه السلام قدم أبا بكر للصلاة، وأيضاً فلم ينكر أحد من الصحابة على أبي بكر تخلفه عن الجيش، وأيضاً فقوله: «نفذوا» إنما هو خطاب لمن يلي الأمر بعده، وعندهم أنه أبا بكر ولي الأمر بعده، وذلك يقتضي خروجه عنهم. وعندهم أيضاً أن فيه دلالة على أنه لم يكن هناك إمام منصوص عليه، وإلا فكان يوجه الخطاب إليه.

لا يخلو كلام المصنف هذا عن انضراب، وكان ينبغي أن يبني الإعتراض على أحد وجهين:ـ

إما أن أبا بكر لم يمتثل للأمر في حال مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الخروج إلى مخيم أسامة وعسكره، لأنه أقام في المدينة، فعصى في أمر نفسه لتخلفه، وفي أمر عمر لأنه طلب منه الرجوع وقد كان خرج مع الجيش، وقد قال الشيخ أبو الحسين الخياط: إن أبا بكر استرد عمر من جيش أسامة للحاجة إليه.

وإما أن يبني الإعتراض على أن أبا بكر لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتنفيذ جيش أسامة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد أن أفضت الخلافة إليه وولي الأمر.

وإذا تأملت كلام المصنف وجدته خلط الوجهين، وجاء من كل واحد منهما بطرف، لأنه في أوله رمز إلى عصيانه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي آخره رمز إلى الوجه الأول، فليتأمل.

والذي عول عليه الإمام يحيى وغيره الوجه الأول، قال حاكياً عن الخصوم: لأنه قال عليه الصلاة والسلام في مرضة مرة بعد مرة: «نفذوا جيش أسامة». وكان أبو بكر وعمر وعثمان فيه، وكانوا من جملة من يلزمهم النفوذ فيه لأمره فلم يفعلوا ذلك مخالفة لأمره، ومنعهم أبو بكر عن ذلك، ومخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا محالة فسق، ولعل المصنف لم يقصد إلا هذا المعنى، ولكن ركّب عبارته بقوله: (مات وهو يقول). وكان المطابق أن يقول: مرض وهو يقول، أو قال في مرضه.



....

والقصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بعد قفوله من حجة الوداع بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وضرب على الناس بعثاً إلى الشام وأمّر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، وأمره أن يوطي الخيل تخوم البلقاء ـ أي حدودها ـ والدارم من أرض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب مع أسامة المهاجرون الأولون.

قال ابن هشام: قال ابن إسحاق[1]: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير[2]، عن عروة بن الزبير[3] وغيره من العلماء أن رسول الله استبطأ الناس في بعث أسامة وهو في وجعه فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أمّر غلاماً حدثا على جلة المهاجرين والأنصار، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «أيها الناس: نفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في إمارة أبيه من قبله، وإنه لخليق للإمارة، وإن كان أبوه لخليقاً لها». ثم نزل صلى الله عليه وآله، وانكمش الناس في جهازهم، واستعز برسول الله مرضه، فخرج أسامة وخرج بجيشه معه حتى نزلوا الجرف من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره وتتام إليه الناس وثقل رسول الله فأقام أسامة والناس لينظروا ما الله قاض في رسوله.

قال ابن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق[4] عن محمد بن أسامة[5] عن أبيه أسامة

---

(١) ـ ابن اسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار، الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي، مولى قيس بن مخرمة أبو عبدالله المدني، أحد الأعلام لا سيما في المغازي والسير، وثقه العجلي وابن سعد، قال في الكاشف : كان من بحور العلم صدوق، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة، أخرج له الأربعة وأئمتنا الخمسة إلاّ الجرجاني، وهو المراد أينما أطلق في كتب أئمتنا عليهم السلام.

(٢) ـ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، عن عمه عروة وغيره، وعنه الوليد بن كثير وجماعة، وثقه النسائي، احتج به الجماعة (الجداول الصغرى مختصر الطبقات ج/٢/ص/٤٠٧).

(٣) ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله المدني، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً، ولد سنة تسع وعشرين، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل : خمس وتسعين.

(٤) ـ سعيد بن عبيد بن السباق، الثقفي، أو السباق المدني، ثقة من الرابعة (تقريب: ج/١/ص/٣٠١).

(٥) ـ محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة، المدني ثقة من الثالثة مات بعد التسعين (تقريب ج/٢/ص/١٤٣).

فإن قيل: فما باله لم ينفذ جيش أسامة بعد موت النبي عليه السلام؟

قيل: من الجائز أن يرى الصواب في تأخيره لنصرة الإسلام، ولئلا يفترق المسلمون، كما لو رأى ذلك الإمام المنصوص عليه، لا سيما بعد اختلاف الأنصار وطلبهم للأمر، وقد جهزه من بعد لما استقر الأمر، وعلى كل حال فإن كان هذه الأعذار صحيحة وإلا فقد نجا بها عن الفسق.

بن زيد قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هبطت وهبط الناس معي إلى المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصمت فلا يتكلم فجعل يرفع يده إلى السماء ثم يضعها عليَّ أعرف أنه يدعو لي.

قوله: (**من الجائز أن يرى الصواب في تأخيره لنصرة الإسلام ولئلا يفترق المسلمون**).

كان أيسر من هذا أن يقول: إن إنفاذ الجيوش والسرايا إنما هو مبني على انقداح المصلحة ومراعاتها، ولا شك أنه لما ولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رأى الصلاح متعلقاً بالوقوف بالمدينة عقيب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كان هذا صلاحاً فقد فعله، وإن كان غير صلاح فقد اعتقد أنه صلاح، ولم لا يكون عذراً له؟ هكذا ذكر الإمام يحيى، وأما كلام المصنف فلقائل أن يقول: وأي نصرة للإسلام في تخلف الجيش، وأي افتراق يكون في نفوذه؟ وكأن المصنف لمح إلى أن وقوف الجيش وتخلفه كان وازعاً من الفرقة في أمر الإمامة لما شجر بين المهاجرين والأنصار فيها، ولا معنى لهذا، فإن الشجار ارتفع ببيعة أبي بكر، وانتظم الأمر واستقر، ولو نفذ الجيش لم يعد ذلك خذلاً للإسلام، ولا فرقة بين المسلمين، أو لعله لمح إلى ما كان من ارتداد بعض العرب، وأنه لو نفذ الجيش والحال ما ذكر لكثرت فرق الردة، ولكان في ذلك خذلان عن جهاد المرتدين.

قوله: (**وقد جهزه من بعد لما استقر الأمر**). فيه نظر، لأن جيش أسامة المذكور لم ينقل تجهيز أبي بكر له، وإن جهز عسكراً إلى الشام فغير ذلك الجيش، ومع غير ذلك الأمير وبعد ذلك الزمان بزمان كثير. والله أعلم.

ومنها ما روي أن عمر لما بويع لأبي بكر أتى منزل فاطمة وفيه بنو هاشم وغيرهم فأحرق الباب، وأخرج علياً كارهاً يقاد إلى البيعة، وكسر سيف الزبير، وضرب فاطمة حتى ألقت جنيناً في بطنها، وأن أبا بكر قال لعلي حين وصل إليه: لئن لم تبايع لأضربن الذي فيه عيناك. قالوا: وهذا كله يدل على فسقه وفسق عمر ومن والاهما.

والجواب: قالت المعتزلة: كل هذه أحاديث افتعلها الروافض لا صحة لها، وكيف يظن بالصحابة هذا على علو مكانتهم في الدين، ومعرفتهم بقدر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو وقع شيء من ذلك لأنف أكثر المسلمين لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما صبر بنو هاشم على هذه الذلة.

وبعد: فلو وقع ذلك لكان نقله ظاهراً متواتراً لعظمه وغرابته.

قالت المعتزلة: والمروي خلاف هذا كله، هو أن علياً رضي الله عنه حضر المسجد طائعاً وبايع ورضي البيعة، وإن كان المعلوم من قصده أنه كان أولى بها. قالوا: والمعلوم /٤١٨/ أن أبا بكر لما قال بحضرة الجماعة: أقيلوني، يريد بذلك اختبار ما في قلوبهم، قال عند ذلك أمير المؤمنين لا نقيلك ولا نستقيلك، وأظهر الرضا ببيعته لجميع المسلمين.

قوله: (قالت المعتزلة: كل هذه الأحاديث افتعلها الروافض).

في هذه العبارة إشارة إلى أنه لا يقطع بما قطعت به المعتزلة من اختلاق تلك الأخبار، لأنه أضاف ذلك إليهم، وتخلص عن عهدته، وقد وردت في شيء من التواريخ، ونقلها غير الروافض من الزيدية وغيرهم، ولكن نقول: لا شك أنها لم تبلغ حد التواتر، وإيمان القوم معلوم مشهور، وفضلهم معروف غير منكور، وتلك الأمور المنسوبة إليهم لا تليق بحالهم وفضلهم، ولا يصدر مثلها إلا عن الجبابرة المفرطين في الظلم والعدوان كما كان من خلفاء الجور الأمويين والعباسيين، وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخواصه ومن سمحوا بديارهم وأموالهم وآبائهم وأبنائهم في محبته ونصرته وحفظ أديانهم فمن البعيد أن يصدر منهم ما فيه إحباط لأعمالهم الصالحة وجرأة على الله وهتك لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينبغي اجتناب الظن السَّيء فيهم، فهو من البعض الذي هو أثم. والله أعلم.

وقل لأبي سفيان حين أمره بالمشاقة: إنك ما نصحت في الإسلام قط، وكان يغشى مجالس أبي بكر ويصلي خلفه ويدعوه بالخليفة، ويشاوره في الأمر، ويمدحه غائباً وحاضراً. وبالجملة فقد خالطه مخالطة الراضي.

قالوا: وذلك هو اللائق بمناصبهم الشريفة، لا سيما ومطلوبهم الجميع إحياء منار الإسلام، وعدم الإلتفات إلى الدنيا، والمنافسة في الرياسة.

قالوا: ولو كان سكوته تقيّة لكان ذلك يظهر من حاله وأخلاقه، ولكان يسر بـه خواصه، ولكان يظهره بعد موت أبي بكر وبعد موت الثلاثة، ولما كان يستجيز الصلاة خلفه ولا يشاوره ولا يمدحه، ولكان أقل الأحوال أن يظهر أنه بايع كارهاً، فلم يكن يمكن الصحابة تكذيبه في شيء هو صادق فيه، ولما كان يصح نعتهم وأخذ الأموال أيام الفتوح، ولا كان يأخذ نصيبه من الفيء.

قوله: (**وقل لأبي سفيان حين أمره بالمشاقة**).

هي مفاعلة من (الشق)، وأصلها (المشاقفة)، فاقتضى حكم التصريف تسكين القاف الأولى وإدغامها في الثانية، وقد نقل عن أبي سفيان استنكار تولي أبي بكر ومصير الإمرة والخلافة في تيم وهم من أضعف بيوت قريش، ولم يكن لهم رئاسة، ولذلك روي عن أبي سفيان أنه قال لعلي عليه السلام: حملكم على هذا الأمر أذل بيت في قريش، أما والله لأن شئت لأملأنها خيلاً ورجلاً، فزجره علي عليه السلام وقال: (طال ما غششت الإسلام وأهله). وكأنه عليه السلام فهم منه قبح القصد وعدم النصيحة للإسلام وأهله واعتماد الهوى فيما نفح منه، وعداوته للإسلام ظاهرة، ولم يدخل في الإسلام إلا عن غير رضاء منه.

قوله: (**إحياء منار الإسلام**).

المنار في الأصل: علم الطريق. والمعنى المراد: حفظ بيضة الإسلام وحماية سربه أن يضام.

قوله: (**والمنافسة في الرئاسة**).

المنافسة: الرغبة في الشيء على وجه المباراة.

قالوا: ولو ظهر ذلك من حاله لما خاف مكروهاً إذا سلك مسلك المناظرة والمحاجة وإقامة الدليل، فلم يكن الصحابة حينئذ يستحسنوا الإضرار به إذا أورد حجةً قالوا: وذلك لا يمنع من اعتقاد أنه الأولى والأفضل، بل ربما يزيده ذلك فضلاً؛ لأنه يكون قد عفا عنهم وسمح بحقه وآثر ترك المنافسة.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُولِّ أبا بكر عملاً قط، وذلك دليل على فسقه وكونه ليس بأهل للإمامة. يوضحه أنه لم يكن محيطاً بالعلم بأحكام الشريعة، ولهذا قطع سارقاً من يساره، وسألته جدة عن ميراثها فقال: لا أجد لك شيئاً في كتاب الله فاسألي الناس حتى أخبره المغيرة بأن لها السدس، وكان يراجع الصحابة فيما ورد ويتردد في كثير من الأحكام.

قوله: (**إذ سلك مسلك المناظرة والمحاجة**). كان الأصوب أن يقول: والمحاجة، بمعنى الحجاج، وهي إقامة الحجة، وأما المحاجاة فهي من قول أهل اللغة: (بينهما أحجية يتحاجون بها)، وهي لغية وأغلوطة يتعاطاها الناس بينهم.

قال أبو عبيدة[1]: نحو قولهم: (أخرج ما في يدي ولك كذا)، وقد صارت بالعرف فيما أورد من المسائل على جهة الإلغاز وليس هذا بمقصود هنا.

قوله: (**فلم يكن الصحابة حينئذ يستحسنون**). الصواب يستحسنون بإثبات النون.

قوله: (**أن عدم التولية لا يدل على انتقاص مرتبته**). يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ولى مَنِ المعلوم قطعاً أنه دون أبي بكر بمراحل بعيدة ومراتب كثيرة كتولية عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد[2]، وقد ولى أبا بكر الصلاة التي هي سنام الدين ولا يتولاها إلا أخيار المسلمين.

قوله: (**ولهذا قطع سارقاً**)... إلى آخره.

---

(١) ـ أبو عبيدة من علماء اللغة، وهو الرواية في القرن الثاني الهجري، له كتاب فعيل وأفعل والتثنية والجمع في الصرف، توفي سنة ٢١٣هـ.

(٢) ـ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة، كان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. تمت تقريب.

والجواب: قالت المعتزلة: المشهور أنه كان من أعلم الصحابة ومن أهل الاجتهاد، ولهذا يروى له في الاجتهاديات أقوال وفي التفسير، وأما تردده في المسائل فهو إما لورعه وشدة تثبته، وإما لاستحسانه مسلك الاستشارة للصحابة والاحتياط بقولهم، وربما يحفظ غيره ما لا يحفظ، أو ما ينسخه أو ما يخصصه أو يضيق عليه وقت الاجتهاد لكثرة شغله بأمور المسلمين.

وأما قطع يد السارق فالخطأ فيه وقع من القاطع، ومن البعيد أن يجهل أن الذي يقطع يمينه قالوا: ولا شك أن علياً كان أعلم منه لكن ذلك لا يقتضي نفي العلم عنه.

ومنها: ما رووا أنه قال: (إن لي شيطاناً يعتريني)، وقال: (أقيلوني فإني وليتكم ولست بخيركم)، قالوا: فإن كان صادقاً في كلامه فقد أقر على نفسه بالخطأ، وإن كان كاذباً فقد أقدم بالكذب على الكبيرة.

والجواب: قالت: المعتزلة إنما قال ذلك هضماً لنفسه وتواضعاً وليختبر رضاهم، وأنه لم يكن فيه إكراه لهم فلا يثبت خطؤه فضلاً عن فسقه.

قالوا: وأحرق الفجاة بالنار مع نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال: «لا يحرق بالنار إلا رب النار».

قوله: (قالت المعتزلة: المشهور أنه كان من أعلم الصحابة)... إلخ. قال الإمام يحيى عليه السلام: وعلى الجملة فهب أن الأمر على ما ذكره السائل. يعني من عدم علمه فقد يوهم صلاحيته للأمر، وأنه أهل له لطرو شبهة فلم لا يعذره ذلك عن الفسق، وأنه لم يقدم جرأة مخالفة للدين.

قلت: مقتضى ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام أنه من اقتعد تحت الإمامة ظاناً للصلاحية وليس منها في شيء فأورد، وأصدر، وقدم، وأخر، وتصرف في النفوس والأموال، وجال في ميدان هذا الأمر الواسع المحال أنه لا يحكم بفسقه وفي هذا ترخيص كثير، فليتأمل.

قوله: (فقد أقدم بالكذب على الكبيرة).

ولم يتعرض المصنف لمناقشتهم في هذا، ووجهها ظاهر وهو منع كون ذلك مما يقطع بكبره.



وأما قوله: (إن لي شيطاناً) فهو إخبار بأن الشيطان قد يستزله ويوسوس له، وأنه مشفق منه خائف أن يغويه، وهو في ذلك كغيره من الناس؛ لأنه ما من أحد إلا وقد مُكِّن الشيطان من إغوائه والوسوسة له، وقد قال تعالى في قصة آدم ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الأعراف:٢٠].

وأما قوله: (وليتكم ولست بخيركم) فقد يريد به هضم نفسه، وقد يريد به لست بخيركم قبل الولاية، وجائز أن يكون ذلك اعترافاً بأن علياً أفضل منه، لكن كان ممن يرى إمامة المفضول لضرب من الصلاح كالقضاء.

ومنها قول عمر: (كانت بيعة أبي فكر فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه).

والجواب: قالت المعتزلة: المعلوم أن عمر كان أشد الناس حرصاً في إمامة أبي بكر فلا يترك المعلوم من حاله للمظنون، وكيف يصح أن يكون أراد بذلك الطعن على إمامة أبي بكر وهو قد بنا إمامة نفسه على إمامة أبي بكر؟

وبعد: فقوله عند الخصوم: ليس بحجة.

وبعد: فقوله: (وقى الله شرها) يدل على أنه لم يكن يعتقدها خطيئة.

قوله: (ومنها قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة)... إلى آخره.

وجه احتجاجهم بذلك أن قالوا: في هذا بيان أنها كانت خطأ، وأنه يجب المقاتلة فيها، وهو يدل على اعتقاد عمر أنه غير صالح للإمامة.

قوله: (وبعد فقوله: وقى الله شرها يدل على أنه لم يكن يعتقدها خطيئة).

يعني: لأنه لو اعتقدها خطية لقال: ونسأل الله أن يغفرها لنا، أو فنستغفر الله منها ونحوه.

وأما (وقى الله شرها) فإنها يدل على أن فيها نوع خطر وأن مثل ذلك لا يؤمن معه الفرقة والتشاجر، لأن البيعة وقعت بعد نزاع شديد عن غير اتفاق رأي واجتماع كلمة وإنما وقعت فجأة من غير تدبر ولا تردد ولا مشاورة، وإنما قال عمر لأبي بكر: (أمدد يدك أبايعك)، فوقى الله شر ذلك حيث لم يقل غير عمر لغير أبي بكر مثل ذلك فيفترق المسلمون ويتفق الفساد والعناد، لكن وقى الله شر ذلك وتم لعمر ما أراد.

وبعد: فمعناه بهذا الكلام إن صح أنها وقعت لا عن إجماع في تلك الحال لأنهم بادروا بها خشية الفرقة والاختلاف بخلاف غيرها، فإن سائر الإمامات تأتي وقد تقرر الإسلام، وبان المرتد من غيره فلا وجه يضطر إلى أن يبايعوا لأحد فلتة أبداً.

والمعنى أن الملجي إلى ذلك في صدر الإسلام وعقيب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خشية انتهاب هذا الأمر وما وقع في السقيفة من التنازع العظيم الذي كاد يفضي- إلى أشد الفساد، ولا ملجيء إلى مثل ذلك فيما بعد لاستقرار أمر الإمامة وعدم منازعة قريش فيها واحتكام المسلمين لمن وليها في أمره وأمر من يخلفه إلى أن نجم أمر معاوية وما سنه من سنن الجبارين، ثم صارت كسروية قيصرية اتباعاً لسنته السيئة الردية، وكأن المحتجين بحديث عمر توهموا أن معنى (فلتة). كمعنى زلة أو الخطية وليس كذلك.

قال الجوهري: يقال: كان ذلك الأمر فلتة أي فجأة إذا لم يكن عن تدبر ولا تردد، والفلتة آخر ليلة من كل شهر ويقال: في آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام. انتهى.

قيل: وإنما سميت آخر ليلة من الشهر الذي بعده الشهر الحرام فلتة، لأن من لم يدرك ثأره فيه فاته بدخول الشهر الحرام لما يكون من كف الأيدي عن القتل والقتال.



فصل/وأما ما طعنوا به على عمر فوجوه:

منها أنه اعترف لعلي عليه السلام بالفضل وبكونه أولى بالإمامة، ثم عدل عنه حتى قال: (لــولا علي لهلك عمر)، وقال: (لا أبقاني الله لسوء لا أرى فيه أبا الحسن)، وقال: (ما من معظلة إلا ولها علي)، وأنكر بعضهم حكماً لعلي فعلاه بالدرة، وقال: (أتدري من هذا؟ هــذا مــولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة).

قال: في بعض خطبه وقد مدح علياً: (علي أقضانا)، وقال لابن عباس: (ما أظن صاحبك إلا مظلوماً)، وقال: (ما أظن القوم إلا استضعفوه).

والجواب عن الجميع كل هذه إنما تدل على أن علياً رضي الله عنه أفضل، وغير ممتنع أن يعتقد عمر صحة إمامة المفضول، وأنه كان أهلاً للإمامة، وليس خطؤه في ذلك بأبلغ من خطئه في نفــس الإمامة فلا يدل شيء من ذلك على الفسق، وكل هذا يدل على أن بعضهم كان يتولى بعضاً، وأنه لم يكن بينهم عداوة.

(فصل: وأما ما طعنوا به على عمر فوجوه)

قوله: **(لولا علي لهلك عمر)**.

قال ذلك حين أراد أن يرجم مجنونة، وحين أراد أن يرجم حاملاً فمنعه علي عليه السلام وقال لـه في شأن الحامل: (هب أن لك عليها سلطاناً فما سلطانك على ما في بطنها؟).

قوله: **(فعلاه بالدرة)**. الدرة: بكسر الدال المهملة، وهي شيء يستعمله الأمراء يضربـون بـه إذا دعى الداعي إلى ذلك.

قال الجوهري: الدرة التي يضرب بها.

قوله: **(وقال لابن عباس: ما أظن صاحبك)**... إلخ. وفي الرواية أن ابن عباس قال بعد قولـه الأول: (أدِّ إليه ظلامته)، وأنه قال بعد قوله الثاني: (والله مـا استضـعفه الله حـين ولاَّه سـورة براءة وعزل أبا بكر)، ومما رووه أن عمر قال للعباس رضي الله عنه في مناظرته: (إن هذا الأمر لمن هو أحق به مني ومنك لمن تركناه وراءنا بالمدينة). يعني علياً عليه السلام.

ومنها ما روي أنه قال عام الحديبية: (ألسنا قد وعدنا دخول مكة آمنين محلقين ومقصرين، فالآن قد منعنا)؟ قالوا: وهذا تكذيب لله ورسوله.

والجواب: قالت المعتزلة: له هذا من دسائس الإمامية، فلم نسلم صحته، فإن كل عاقل لا يشك في صحة إسلامه.

قالوا: والرواية الصحيحة أنه قال للنبي عليه السلام: (ألسنا قد وعدنا/٤٢٠/ دخول مكة آمنين)، كالحث للنبي عليه السلام على الحرب وأن لا يمتنع خوفاً منهم، ووثوقاً منه بما وعد الله سبحانه، فلما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أفقلت لكم من عامكم هذا». فسكت.

قوله: (**أنه قال عام الحديبية**). هو بالتخفيف مكان معروف بالقرب من مكة، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انتهى إليه من المدينة قبل الفتح يريد دخول مكة معتمراً بهدي معه، فصده المشركون ووقع بينه وبينهم خوض في الصلح والهدنة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انطواء الهدنة على رجوعه وعدم دخوله، فنحر الهدي بالحديبية، وقد كان سبق الوعد بدخولهم مكة برؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه إلى الحديبية كأنه وأصحابه قد دخلوا مكة آمنين، وقد حلقوا وقصروا، فقص الرؤيا على أصحابه ففرحوا واستبشروا وحسبوا أنهم داخلوها في عامهم، وقالوا: إن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق، وكان الذي راجع في ذلك عمر لأنه كان رجلاً جهورياً جسوراً، وحاشا فضله وعلمه ورسوخ قدمه في الإسلام أن ينحو منحى التكذيب لله ورسوله، وإنما قصد إلى استنكار أن يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع القطع بصدق وعد الله منازعة في الرأي، لأن عمر كانت تلك عادته كما نازع في أمر أسرى بدر ومفاداتهم، وكما نازع في الصلاة على المنافق، ومما جسره على ذلك تصويب الله رأيه في عدة مواضع كما كان في قصة أسرى بدر وفي الصلاة على المنافق، وإذا تأمل كلامه في الحديبية حق التأمل وجد قاضياً بقوة الإيمان لا بضعفه.

قوله: (**فلما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفقلت لكم في عامكم هذا». فسكت**).



ومنها ما رووا أنه آذى علياً حتى زوجه أم كلثوم، وتهدد بني هاشم وأكرههم على ذلك، وهذا منه جرأة على الدين، ودليل على الفسق.

والجواب: قالت المعتزلة: هذا مما لا يلتفت إليه ولا يشتبه كذبه، وبنو هاشم أجل من أن يكرهوا علي تزويج امرأة، وأيضاً فالنكاح مع الإكراه لا ينعقد.

قالوا: ولو استدل بترويج علي ابنته من عمر على أنه ليس بفاسق لاستقام، لأنه لو كان فاسقاً لم يكن كفؤاً لها، وكذلك لو كان بينهما معاداة، ووحشه لما زوجه إياها وإنما شدد عمر في تزويجها رغبة في أبيها ومنصبها، ولقوله عليه السلام: «كل نسب وسبب ينقطع إلا سببي ونسبي»[(1)] فأحب التزويج من أهل البيت.

المروي أنه قال: لا. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فهو كما قلت». يعني: أن ما وعدتكم فهو صدق، فسيكون الأمر في المستقبل كما قلت لكم.

قال الإمام يحيى: فلما سمع ذلك عمر سكت، وعلم أن ذلك كائن في المستقبل كما وعد الله، وقد كان ذلك يوم الفتح، فدخلوها آمنين محلقين ومقصرين غير خائفين من أحد حرباً ولا نكاية، وإنما صدر الإستنكار والإستهجان وما هو في معنى التكذيب من عبدالله بن أبي[(2)] رأس المنافقين، وعبدالله بن نفيل[(3)]، ورفاعة بن الحارث، فإنهم قالوا: والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا المسجد الحرام. فنزلت: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

---

(١) ـ رواه في كنز العمال (ج/١٣/برقم: ٣٧٥٨٧).

(٢) ـ عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، ولما تهيأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوقعة أحد انخذل عبد الله بن أبي وكان معه ثلاثمائة رجل فعاد بهم إلى المدينة، وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وله في ذلك أخبار، ولما مات تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم...﴾ الآية. اهـ (الأعلام) ٤/٦٥.

(٣) ـ عبدالله بن سعد بن نفيل الأزدي من أزد شنوءة، أحد رؤساء الكوفة وشجعانها، خرج مع سليمان بن صرد في نحو خمسة آلاف رجل يقال لهم التوابون، يطلبون ثار الحسين عليه السلام، وآلت إليه أمارتهم بعد مقتل سليمان بن صرد والمسيب بن نجبة، حمل الراية بعد المسيب بن نجبة وقاتل جموع بني أمية حتى قتل ٦٥هـ انظر (الأعلام للزركلي ٤/٨٩).

ومنها ما رووا عنه أنه قال: (إذا اختلف أهل الشورى فاقتلوا من خالف عبد الرحمن بن عوف). وذلك يقتضي أنه أمر بقتل أمير المؤمنين إذا خالف عبد الرحمن، وذلك فسق.

والجواب: قالت المعتزلة لا نسلم صحة هذا الخبر، وهو أجل قدراً من أن يأمر بقتل قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مع فضلهم العظيم الذي يعترف به، لا سيما علياً وإنما شدد في علم الاختلاف.

ومنها ما رووا أن علياً لما تخلف عن البيعة والزبير جاء إلى باب فاطمة فأحرقه وفعل وفعل، وأن فاطمة ماتت بسبب ضرب بطنها وأنها أوصت أن تدفن ليلاً، وأن لا يصلي عليها أبو بكر، ونحو ذلك من الأخبار.

قوله: (**قالت المعتزلة: لا نسلم صحة هذا الخبر**)... إلخ. قال الإمام يحيى: والحاصل أن هذا الخبر إن كان آحادياً فلا يقبل في أحكام الفسق، لأنه لا شك في أن الأمر بقتل المسلم يكون فسقاً بلا مرية، فضلاً عمن يعظم محله في الإسلام ويرتفع مكانه فيه كأمير المؤمنين، وإن كان متواتراً يورث العلم وأمكن حمله على النهي عن الاختلاف والتفرق، ووجب حمله عليه، ولا يجوز القطع به في التفسيق مع إمكان الحمل على ما ذكر.

وقال الإمام المهدي: يحمل على أنه أراد أن البعض الذي فيهم عبدالرحمن بن عوف إذا عقدوا لواحد لزم اتباعه، وإن أمره لازم لهم، لأن ذلك من أحكام الإمامة، فصار الذي يختاره عبدالرحمن ومن أنظم إليه كالمنصوص عليه، ونص الإمام على إمام بعده سبب في اعتقاد إمامته عند كثير من الأمة. قال عليه السلام: وإذا كان يعتقد ذلك جاز عنده أن يأمر بقتل من خالفه، لأنه يصير عنده باغياً، وإذا كان مخطياً في هذا الاعتقاد فهو خطأ لا يقتضي الفسق، إذ لا دليل على ذلك، ولا تفسيق إلا بدليل قاطع.

قوله: (**جاء إلى باب فاطمة فأحرقه وفعل وفعل**). المذكور أن عمر قام على الباب وقال: (لئن لم يخرج ابن أبي طالب لأحرقن عليه البيت بمن فيه). وأخرج علياً، والزبير وكسر سيفه.

قوله: (**وأن فاطمة ماتت بسبب ضربه على بطنها**).

الجواب: ما تقدم عن المعتزلة من أنه لا يظن العاقل بالصحابة مثل هذا لا سيما مع شرف بني هاشم وعزة نفوسهم، وقد كانت العرب كلها تقوم معهم في مثل هذا، وقد روي أن أبا بكر صلى عليها وكبَّر أربعاً حتى كان هذا أحد حجج الفقهاء أن التكبير أربع، وأما دفنها ليلاً فكذلك كان يدفن أهل الفضل ليلاً، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن ليلاً، وعلياً دفن ليلاً، وعمر، وكثيراً من الصحابة، وكانت تلك عادة فيهم.

ومنها ما رووا أنه لما بايعه الناس فقال: (أين علي؟) فقالوا: غاب في حاجة، فقال: (ليأتين أو لأضربن عنقه). وهذا استخفاف بأمير المؤمنين، وهو فسق.

والجواب: ما تقدم من أن هذه روايات آحادية غير مقطوع بها، لا سيما والظاهر من حالهم المعرفة بقدر أمير المؤمنين، واستمدادهم من علمه ورجوعهم إليه في المشكلات.

الذي رووه أنه لما دخل عمر عليهم البيت اعتمد على الباب، واعتمدت فاطمة عليه فضرب الباب على بطنها فألقت صبياً اسمه (محسن)، وبقيت عليلة إلى أن ماتت.

قوله: (**من أنه لا يظن العاقل بالصحابة مثل هذا**). قال الإمام يحيى: وهذه الروايات رويت من طرق ضعيفة، وحكايات موهومة، عن رجال لا يوثق بدينهم، ينسبون إلى وضع الأحاديث، وتنزل هذه الأخبار في الرد والتهمة منزلة أخبار الجبر والتشبيه، والقصد بوضعها الطعن في الصحابة، وإسقاط منازلهم في الدين.

قال: ولا معنى لتأويل هذه القصص فإنها لو صحت لكانت من الكبائر المبطلة للأعمال، الموجبة لاستحقاق النار.

قال: (**وخلافها معلوم من حال الصحابة**). يعني: فقد علم منهم تعظيم أمير المؤمنين، ورفع منزلته، واستمدادهم من جهته للرأي والمشورة، واعتمادهم على فتواه في مسائل الاجتهاد.

قوله: (**وهذا استخفاف بأمير المؤمنين وهو فسق**).

قالوا: والوعيد بالقتل في حق أمير المؤمنين أعظم من الخروج عليه.

قوله: (**روايات آحادية غير مقطوع بها**).

ومنها ما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احتضر، قال: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا من بعده أبداً»، فقال عمر: (حسبنا كتاب الله)، فهذه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو فسق.

والجواب: ما تقدم من أن هذه الأخبار لا يظن صدقها فضلاً عن أن يفسق بها.

قال الإمام يحيى: منسوبة إلى رجل ثقفي متهم في نفسه بقلة الثقة واختلاق الرواية، ولو قدرنا صحته فغاية الأمر فيه أنه خبر آحادي لا يعمل به في التفسيق ومعارض بما أثر عن عمر من الرجوع إلى أمير المؤمنين في الاجتهادات والاعتراف بحقه، وتصريحه بأنه لولاه لهلك، وغير ذلك من الروايات الحسنة، فأين هي عن هذيان الروافض وفرية الملاحدة؟

قوله: (**ومنها ما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احتضر**)... إلخ.

تحرير هذه الشبهة على ما ذكره الإمام يحيى أن قالوا: لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة وكان في البيت رجال منهم عمر قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»[1].

فقال عمر: (حسبنا كتاب الله). واختصموا في البيت، فقال عمر في الرسول: (إنه مهجر)، وعصاه حين طلب أن يكتب الكتاب، وهو رد على الرسول في أمره، واعتراض عليه، فإن لم يكن هذا كفراً لما فيه من الاستخفاف بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقل أحواله أن يكون فسقاً.

قلت: (المهجر) من الهجر وهو الهذيان، يقال: هجر المريض يهجر هجراً فهو هاجر، والكلام مهجور.

قوله: (**والجواب ما تقدم من أن هذه الأخبار لا يظن صدقها**).

قال الإمام يحيى: إن أحداً من الخلق في زمن عمر ما اتهمه بالردة والرجوع عن الإسلام بعد

(١) ـ هذا إشارة إلى الحديث، الذي أخرجه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده».

قال عمر ـ وفي رواية: قال بعضهم ـ: رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله.

قال الإمام أبو الحسين مجدالدين بن محمد المؤيدي رحمه الله في لوامع الأنوار قلت: سبحان الله، ومن جاءهم بكتاب الله؟! وأي وثوق به، إن لم يكن معصوماً فيما طريقه التبليغ على كل حال؟!.

كلا، ولكن فَهِمَ عمرُ مراد الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من التأكيد في خلافة أخيه؛ كما صرح به عمر في رواية ذكرها في شرح النهج وغيره.



قل شيخنا أبو الحسين: أكثر هذا الأخبار /٤٢١/ وضعها بنو أمية وأسندوها إلى علي لينفروا الناس منه لعلمهم بحب الناس في الصحابة.

وفاة رسول الله ولو كان ما نقلوه صحيحاً لوجب ذلك.

قلت: بل هذا من الأخبار الصحيحة، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في جامعهما من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده».

فقال عمر: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله).

فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: اقربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس وهو يقول: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه). وفي أخرى: قال ابن عباس: (يوم الخميس، وما يوم الخميس؟). ثم بكى حتى بل دمعه الحصى.

قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟

قال: اشتد برسول الله وجعه، فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً». فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يردون عليه فقال: «ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فأمرهم. وفي رواية: فأوصاهم بثلاث فقال: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»[1]. وسكت عن الثالثة، أو قال: نسيتها.

---

(١). رواه في كنز العمال (ج/١٢/برقم: ٣٥١٣٣).

ومنها ما رووا أن عمر لم يكن يعلم أن رسول الله ممن يجوز عليه الموت لما قال الناس توفي رسول الله أنكر ذلك، وقال: (والله ما مات محمد). حتى نبهه أبو بكر بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠].

والجواب: إن صح ذلك عنه فإنما ظن أن المنافقين أظهروا موته ليوهنوا به الإسلام، وأنهم كاذبون كما صرخ الشيطان يوم أحد ألا إن محمداً قد قتل. فظن أن المنافقين أشاعوا ذلك من غير حقيقة، فلما أخبره أبو بكر بوفاته صدَّقه، وعمر أجل من أن يجهل جواز الموت على النبي،

وقد قال الإمام يحيى: إذا قدرت صحته فإنما هو منقول بالآحاد فلا يعول عليه في المسائل العلمية، ويجوز أن يكون عمر قد التبس عليه حال رسول الله فظنه مغمي عليه، فيكون الخطأ في هذا دون الخطأ في العمد، وسيأتي إن شاء الله اعتراف عمر بما كان منه من مدافعة رسول الله عما أراد من أمر الكتاب وذكره لعذره في ذلك.

قوله: (**لما قال الناس: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ذلك**). ذكر أهل السير أن عمر حينئذ قام وقال: (والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يموتن حتى يظهر على الدين كله، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم من أرجف بموته، ولا أسمع رجلاً يقول: مات رسول الله إلا ضربته بسيفي)، وكان أبو بكر حال موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزله فجاء في تلك الحال حتى كشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجده ميتاً. فقال: (بأبي وأمي طبت حياً وميتاً)، ثم خرج والناس حول عمر وهو يذكر أنه لم يمت وإنما هو غائب كما غاب موسى عن قومه ويحلف، فقال له أبو بكر: (أيها الحالف على رسلك)، ثم قال: (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. قال عمر: (فعلمت أن رسول الله قد مات، ولم أملك نفسي حين سمعتها أن سقطت إلى الأرض).

وربما توهم أنه لا يموت حتى يظهره الله على الدين كله، ولم يكن قد ظهر فأخبره أبو بكر أن الضمير في قوله: (ليظهره) عائد إلى الدين لا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (**وربما توهم أنه لا يموت حتى يظهره الله على الدين كله**).

المذكور في سيرة ابن هشام عن ابن عباس عن ابن عمر أنه قال: يا ابن عباس: (هل تدري ما كان حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين، الله أعلم. قال: والله إن كان الذي حملني على ذلك إلا أن كنت أقرأ هذه الآية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣]. فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه للذي حملني على أن قلت ما قلت).

فصل/ وأما استدل به على فسق عثمان فوجوه

منها أنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسق ومن بعضهم الخيانة، وأنه قصر الولايات على قرابته، قالوا: وهذا يوجب سقوط عدالته وفسقه

(فصل: وأما ما استدلوا به على فسق عثمان فوجوه):-

قوله: **(من لا يصلح للولاية)**. إشارة إلى كونه ولى الوليد بن عقبة واستعمله على العراق، وكان أخاه من أمه، فظهر منه شرب الخمر حتى صلى بالناس وهو سكران، يروى: (أنه صلى بهم الصبح أربعاً). ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم. واستعمل سعيد بن العاص[1] على الكوفة فجار وظلم حتى أخرجه أهل الكوفة منها. وولى عبدالله بن أبي سرح[2] مصر- فتظلموا منه، وكاتبه سراً بخلاف ما كتب إليه جهراً، وأمره بقتل محمد بن أبي بكر[3]، وقد كان وجهه إلى مصر لتوليها وعزل ابن أبي سرح لما شَنَّع عليه في أمره.

---

(١) ـ هو سعيد بن العاص الأموي القرشي سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة، سمع منه سالم وابنه يحيى، وقال مسدد: مات سعيد بن العاصي وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عباس سنة سبع أو ثمان وخمسين، وقال سعيد بن يحيى: كنية سعيد أبو عثمان بن العاصي بن سعيد أبي أحيحة بن العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وقال سعيد: أبو عبد الرحمن القرشي، مات سنة تسع وخمسين. اهـ التأريخ الكبير ٣/٥٠٢.

(٢) ـ عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أسلم قبل الفتح وهاجر واستكتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يمليه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد ورجع إلى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جماعة سماهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ففيبه عثمان - وكان أخاه من الرضاعة - ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله العفو عنه فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم قال: نعم، فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لمن حوله: (ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الأنصار فهلا أومأت إلي يا رسول الله قال: (إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين) ولاه عثمان مصر وبسوء سيرته ثار المصريون على عثمان ثم لم يبايع عليا عليه السلام وانضم إلى معاوية يوم صفين وتوفي بعسقلان سنة ٥٩ أسد الغابة ٣ / ١٧٢.

(٣) ـ هو: محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن قحافة التيمي القرشي [١٠ -٣٨هـ] أمير مصر من قبل أمير المؤمنين علي عليه السلام، كان يدعى عابد قريش، ولد بين المدينة ومكة في حجة أمير المؤمنين، وكان قد تزوج أمير المؤمنين بأمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه، وشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وقعتي الجمل وصفين، وقتله جيش معاوية وهو أمير مصر بقيادة عمرو بن العاص، وأحرق في جلد حمار، واشتد حزن أمير المؤمنين عليه السلام عليه لما بلغه قتله. (انظر معجم رجال الاعتبار ص٣٧٢).



والجواب قالت المعتزلة: أما توليته للخونة والفسقة فإنه لم يعلم ذلك من حالهم حتى ظهر، فلما ظهر عزلهم، وقد كان يحسن الظن بهم كغيرهم من المسلمين،

وولى عبدالله بن عامر[1] العراق، فكان منه ما كان.

وولى معاوية الشام، حتى ابتغى لدين الله الغوائل وحرف وبدل وفعل ما فعل.

وولى مروان مقاليد أمره، ودفع إليه خاتمه.

قالوا: فجميع هذه الأمور تدل على تهاونه بالدين، وترك الاهتمام بأحوال المسلمين، وهذا يوجب سقوط عدالته وفسقه.

قوله: (**فإنه لم يعلم ذلك من حالهم حتى ظهر**).

قد اعترض هذا بأنه ما ولى أولئك النفر إلا وحالهم مشهور في التهتك والمجانة، ولا شك أن الوليد بن عقبة فسقه متقدم لولايته، وكان شُرب الخمر سُنَّة له وعادة معروفة حتى نزل فيه: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ ﴾ [السجدة:١٨]. فهو المراد بالفاسق، والمؤمن أمير المؤمنين، نزلت لمسابَّة وقعت بينهما، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ [الحجرات:٦]. فكيف يخفى على عثمان مع اختصاصه به، وكونه أخاه لأمه من حاله ما لا يخفى على الأباعد.

قوله: (**فلما ظهر عزلهم**).

قد اعترض بأنه لم يعزل الوليد إلا بعد أن دافع عنه غاية المدافعة، ولولا أن أمير المؤمنين قهره على رأيه لما عزله، ولما مكن من جلده، وكذلك الحكم في غيره.

---

(١) ـ عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبدالرحمن، أمير فاتح، ولد بمكة وولي البصرة في أيام عثمان سنة ٢٩هـ وقتل عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ولم يحضر وقعة صفين وولاه معاوية البصرة ثلاث سنوات بعد اجتماع الناس على خلافته ثم صرفه عنها فأقام بالمدينة، ومات بمكة ودفن بعرفات ٥٩هـ انظر (الأعلام للزركلي ٤/٩٤).

ولن يجب في الإمام أن يكون عالماً بالسرائر، وقد ولّى أمير المؤمنين عليه السلام قوماً ظهر منهم الخيانة كالقعقاع[1] بن عمرو فإنه ولاه نيسان وأخذ مالها ولحق بمعاوية، وولّى الأشعث أذربيجان، ففعل في مالها ما فعل، وولا أبوموسى الحكم فخان فيه، وولّى ابن عباس البصرة فخان في مالها.

وأما كون عثمان ولّى أقاربه فلا عتب في ذلك، ولعله رأى ذلك أثبت لأمره، وأشد لشوكته، وأهيب له ليكون أشد تمكناً من عزلهم، وقد ولاّ أمير المؤمنين أقاربه، فولى عبد الله بن العباس البصرة، وولى قثم[2] مكة، وعبيد الله[3] اليمن حتى نقم عليه الأشتر وقل: على ماذا قتلنا الشيخ بالأمس؟

قوله: (**وقد ولّى أمير المؤمنين قوماً ظهر منهم الخيانة**).

اعترض هذا بأنه لا سواء، فإنه لم يول أمير المؤمنين إلا من ظاهره حسن ولا يتهمه الناس، ومن أحس منه بعض الريبة لم يمهله ولا يداهنه.

قوله: (**وولّى ابن عباس البصرة فخان في مالها**). اعلم أن عبدالله بن عباس فضله أشهر من نار على علم، وقدمه في العلم والكمال أرسخ قدم، وقد نسب إليه ما ذكره المصنف، وما كان جديراً بذلك، وقد اختلف أهل السير والتواريخ.

---

(١) ـ القعقاع بن عمرو التميمي أخو عاصم، كان من الشجعان الفرسان، قيل إن أبا بكر كان يقول: لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، قال ابن عساكر: يقال إن له صحبة، كان أحد فرسان العرب وشعرائهم. انظر الإصابة (٣/٢٣٠)، والإستيعاب (٣/٢٥٢)...

(٢) ـ هو قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى سنة٥٧هـ، أمير، أدرك صدر الإسلام، ومر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمله، قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال ابن عبد البر: وروى عبد الله بن عباس، قال: كان قثم آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أي آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه، إلى أن قال: وكان قثم والياً لعلي عليه السلام على مكة. انتهى. استشهد قثم بسمرقند، وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس له عقب. (انظر الأعلام ٥/١٩٠، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٦/١٤٠).

(٣) ـ هو عبيدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخو عبدالله وكثير والفضل وآخرين، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حدث عنه ابنه عبدالله وعطاء وابن سيرين وآخرون، مات بالمدينة، وذكر الواقدي أنه بقي إلى دولة يزيد بن معاوية، ولاه علي عليه السلام إمرة اليمن، وقال الفسوي: مات في زمن معاوية، انظر سير أعلام النبلاء (٣/٥١٢ - ٥١٤).



وبالجملة: فطريق هذا الاجتهاد: الاجتهاد، فلا يكون له مدخل في التخطئة عليه فضلاً عن الفسق.

فقال الأكثر منهم: إن ذلك جرى لابن عباس قبل قتل علي[1] عليه السلام.

(١) ـ قد كان تأمل ما ورد حول قصة ابن عباس من الروايات وما نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وأحسن ما اطلعت عليه هو كلام الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام، وكلام مولانا حجة الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور حفظه الله، وملخص كلام المؤيد بالله أن مثل هذه الحادثة مما يترتب عليه الموالاة والمعاداة مما يشترط لجرح صاحبها تواتر النقل بذلك بنفسه أو بانضمام أخوات له يؤدي جملتها ذلك وإن لم يتواتر منها فرد بعينه فقد تواتر مجموعها وهذه لم تتسق كذلك بل أنكر كثير من المؤرخين كأبي عبيدة معمر بن المثنى وابن أبي الحديد والنواوي وغيرهم وقوع ذلك وقالوا لأنه لم يزل عاملاً على البصرة حتى قتل علي عليه السلام وحتى صالح الحسن بن علي عليه السلام معاوية ورجع الى المدينة و مما يشهد بذلك ما في غرر الفوائد للاخبار للسيد الامام المرتضى علي بن الحسين الموسوي قال : روى أبو عبيده قال: دخل عمرو بن عبيد على سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس بالبصرة فقال له سليمان: أخبرني عن صاحبك (يعني الحسن)حين يزعم أن علياً عليه السلام، قال: وددت أني آكل الحشف بالمدينة ولم أشهد مشهدي هذا(يعني يوم صفين)فقال له عمرو: لأنه ظن أن أمير المؤمنين شك لكنه يقول ود أنه كان يأكل الحشف في المدينة ولم تكن هذه الفتنه قال فقوله في عبدالله بن عباس يفتينا في القملة والقميلة وطار بأموالنا في ليله فقال له: كيف يقول هذا وابن عباس رحمه الله لم يفارق علياً عليه السلام حتى قتل وشهد صلح الحسن عليه السلام وأي مال يجتمع في بيت مال البصرة مع حاجة علي عليه السلام الى الأموال وهو يفرق بيت مال الكوفة في كل خميس و يرشه، وقالوا إنه كان يقيل فيه فكيف يترك المال يجتمع في البصرة وهذا باطل أهـ، وإنما وردت مورد الشذوذ الى أن قال الأمام المؤيد بالله عليه السلام وإن صحت فقد روى بعض المؤرخين رجوعه عن ذلك، ونقل الإمام عن الفقيه عمران بن ناصر الشتوي في شرح قصيدة أبي فراس على قوله (أينكر الحبر عبدالله نعمته ...البيت) كان ابن عباس من أكبر أعوانه وأنصاره، شديد المحبة له، وهو عالم الأمة وحبرها، وولي البصرة لعلي عليه السلام .. الخ، ثم قال الإمام: ثم روى الموالف والمخالف ما ذكره الشيخ عمران من أن سبب عماه البكاء على علي عليه السلام، وأنه لو كان [ذلك واقعا] لنقمه عليه أعداؤه كمعاوية وابن الزبير وأتباعهما، كما نقموا ما كان قاله في المتعة بعد رجوعه عنها المعلوم، وغير ذلك من المسائل... انتهى المراد، ونقل مولانا الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور أسعده الله في الجزء الثالث من اللوامع كلاما للامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام جاء فيه : وهو أي ابن عباس، واحد زمانه، ونسيج وحده اجتمعت هذه الأمة على محبته، وله من الفضائل ما يصعب الاحاطة به، وإنما نذكر طرفا على وجه الرعاية لحقه، وإلا فشهرة أمره تغني عن الإطناب في ذكره، في الحديث أن أباه العباس رحمه الله بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض حاجته، فأتاه وجبريل عليه السلام يناجيه، فاستحيا أن يقطع نجواهما، ولم يعرف جبريل عليه السلام، فرجع الى أبيه فأعلمه، فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك، فظم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله إليه ومسح على صدره، وقال: اللهم فقهه في الدين وانشر منه، فكان كذلك، فروت عنه جميع الأمة، وهو الفقيه الذي لا يدافع، والمصقع الذي لا ينازع، وقد كان ذهب بصره في آخر أيامه من البكاء على علي بن أبي طالب عليه السلام... الخ، ثم قال مولانا الحجة مجد الدين أسعده الله : وما يحكى عنه من أخذه المال ومفارقته لمحل عمله بالبصره ومعاتبة الوصي عليه السلام له، غير صحيح، فمقامه أجل و أرفع من ذلك، والكتاب الذي في النهج غير موجه اليه، وليس فيه تصريح كما أفاده العلامة الشارح، والإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج ولم يزل عاملا لأمير المؤمنين عليه السلام عليها، كما صرح به أبو=

....

ومنهم: من أنكر ذلك كأبي عبيدة معمر بن المثنى[1]، وزعموا أن عبدالله لم يزل عاملاً على البصرة حتى قتل علي عليه السلام، وحين صالح الحسن معاوية فعاد إلى البصرة وأخذ أثقاله ومالاً قليلاً من بيت المال زعم أنه أرزاقه، ومضى إلى مكة.

وقال أبو الحسن المدائني: الصحيح أن علياً قتل وعبدالله بن العباس بمكة، والذي شهد صلح الحسن عليه السلام ومعاوية عبيدالله، هكذا وقفنا عليه في بعض التواريخ المستجادة، وممن صحح تلك الرواية محمد بن أحمد بن عبد ربه[2] وذكرها في تاريخه (العقد)، وتابعه صاحب (الجليس)، وهو من التواريخ البسيطة المحيطة، وصحح ذلك الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر العذري[3] الشتوي في شرح قصيدة أبي فراس الميمية التي أنشدها انتصاراً لأهل البيت عليهم السلام وذكر في شرح قوله:ـ

أينكر الحبر عبدالله نعمته ... أبوكم أم عبيدالله أم قثم

فقال ما لفظه: وكان عبدالله بن عباس من أكبر أعوانه وأنصاره، شديد المحبة له، وهو عالم الأمة وحبرها بعد علي وابن مسعود وأبي الدرداء، وله تفسير قد جمع من أحسن تفسير، وولي

الفرج في مقاتل الطالبيين، وذكره ابن حجر في الإصابة حيث قال: ولم يزل ابن عباس على البصره حتى قتل علي عليه السلام ثم استطرد مولانا كلام سيدي العلامة نجم العتره الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله وقد أسهبنا ولكن المقام يستدعي ذلك لبيان نزاهة حبر الأمة عما نسب اليه، والله الموفق و الهادي.

(١) ـ أبو عبيدة اسمه معمر بن المثنى البصري النحوي العلامة كان يعرف أنواعاً من العلوم، وكانت العربية وأخبار العرب وأيامها أغلب عليه، وكان مع معرفته يكسر الشعر إذا أنشده ويلحن إذا قرأ القرآن، وكان يرى رأي الخوارج اهـ ومَعْمَر بفتح الميمين وبينهما عين ساكنة.

(٢) ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب بن حدير بن سالم أبو عمر الأديب الإمام صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، (الأعلام للزركلي ١/٢٠٧).

(٣) ـ عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب بن عامر العذري الشتوي، عالم فقيه، سمع على الشيخ حنظلة بن الحسن سنة ٦٠١هـ (أمالي الإمام أحمد بن عيسى)، ويروي كتب الأئمة وشيعتهم بطرقه إلى مؤلفيها، رحل إلى مكة ودرس برباط الزيدية، وعاصر الإمام عبدالله بن حمزة ودارت بينهما مناقشات، وامتد عمره إلى زمن الإمام أحمد بن الحسين المستشهد سنة ٦٤٦هـ، ومن تلاميذه الإمام المطهر بن يحيى وأولاده، قال في طبقات الزيدية: وفاته في عشر الثلاثين بعد الستمائة، ومن مؤلفاته: (التبصرة في التاريخ)، (الرسالة الهادية إلى الصواب في أهل العقد والاحتساب)، (أنظر أعلام المؤلفين الزيدية ص: ٧٣٦).



....

البصرة لعلي عليه السلام وأخذ منها مالاً جسيماً لبيت المال مبلغه (ألف ألف درهم)، وهرب من علي، وقال: إن تركتني وإلا لحقت بمعاوية، فأمسك علي عنه ورجع إليه وتاب، وعمي في آخر عمره من البكاء على عليه عليه السلام، والأمة كلها ترضى عنه وتقبل حديثه، وهو أحد العميان هو وأبوه وجده في نسق واحد لا يعلم سواهم، قال: وعبيدالله هو الذي هدَّ ركن الإسلام حيث فلَّ عسكر الحسن، وأخذ من معاوية مائة ألف درهم. انتهى. وهذه القصة منقولة من (العقد) باختصار.

قال: ثم خرج عبدالله بن العباس على علي بن أبي طالب، عن أبي بكر بن أبي شيبة[1] كان عبدالله بن عباس أحب الناس إلى عمر، وكان يقدمه على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يستعمله قط، فقال له يوماً: أردت أن أستعملك ولكني أخشى أن تستحل الفيء على التأويل، فلما صار الأمر إلى علي استعمله على البصرة فاستحل الفيء على تأويل قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]. فاستحله بقرابته من رسول الله، ثم ذكر ابن عبدربه مامعناه أن أبا الأسود الدؤلي وكان يخلف ابن عباس على أعمال البصرة كتب إلى علي عليه السلام وقال في كتابه: (وإن ابن عمك قد أكل ما تحت يديه بغير علمك فلم يسعني كتمانك ذلك).

فكتب علي عليه السلام إلى ابن عباس: (أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت الله، وأخربت أمانتك، وعصيت إمامك، وخنت المسلمين، فارفع إليَّ حسابك. واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس والسلام).

فأجابه ابن عباس: (بأن الذي بلغك باطل، وإني لما تحت يدي ضابط، وعليه حافظ، فلا

---

(١) ـ واسمه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، يأتي في مقدمة الأسماء المنتشرة في كتب الأسانيد والصحاح وتراجم رجال الحديث، روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس وابن المبارك، ووكيع وابن عيينة وغيرهم. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داؤد وابن ماجة، وكان مشهوراً بحفظ الحديث ورجاله، وثقه أعلام من أصحاب الصحاح ورواة الحديث، توفي سنة ٢٣٥هـ. اهملخصاً من (التهذيب) ٣/٦. و(طبقات الحفاظ) ١٩٢/١.

....

تصدق عليّ الظنين والسلام).

فكتب إليه علي: (أما بعد فإنه لا يسعني تركك حتى تعلمني ما أخذت من الجزية من أين أخذته؟ وما وضعت منها أين وضعته؟ فاتق الله فيما ائتمنتك عليه، واسترعيتك إياه فإن المتاع بما أنت راز منه قليل، وتباعته وبال لا يبيد والسلام).

فأجاب عليه: (أما بعد: فقد بلغني تعظيمك عليّ[1] مرزية ما بلغ أني رزأته أهل البلاد، وأيم الله لأن ألقى الله بما في بطن الأرض من عقيانها ولجينها وما على ظهرها من طلاعها أحب إليّ من ألقى الله وقد سفكت دم الأمة لأنال بذلك الملك والإمرة، فابعث إلى عملك من أحببت فإني ظاعن عنه والسلام).

ثم إنه حمل ما كان في بيت المال، وكان فيما زعموا (ستة آلاف ألف)، فجعله في الغرائر، وذكر صفة حمله له وانتهاضه به، وما كان من منازعة بعض القبائل له في ذلك، ودفع بعضهم عنه حتى أحرزه ونزل به مكة، فاشترى من عطاء بن جبير ثلاث جواري مولدات حجازيات يقال لهن: سادن، وحوراء، وفتون، بثلاثة آلاف دينار، فلما كان من أمره الذي كان وبلغ علياً عليه السلام قال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[2] [الأعراف:١٧٥]، وكتب إليه (أما بعد: فإني كنت أشركتك في أمانتي ولم يكن في أهل بيتي رجل أوثق عندي منك لمواساتي وموآزرتي وأداء الأمانة إليّ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو عليه قد حَرِب، وأمانة الناس قد خربت[3]، وهذه الأمة قد فتنت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته مع القوم، وخذلته اسوأ الخذلان، وختته مع من خان، فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة إليه أديت، كأنْ لم تكن على بينة من

(١) ـ لفظ العقد: فقد بلغني تعظيمك عليّ ما بلغك أني رزأته..إلخ، وبدل ولجينها، (ومخبئها) وبدل قوله: وقد سفكت دم الأمة (وقد سفكت دماء الأمة). تمت

(٢) ـ في الأصل: واتل عليه، والتلاوة: واتل عليهم، وهي في العقد: واتل عليهم، فوجب إصلاح ذلك تمت.

(٣) ـ في العقد: وأمانة الناس قد خزيت، وهذه الأمة قد فتكت وشعرت اهـ
قال في القاموس: فنك بالمكان فنوكاً، أقام وعليه واضب اهـ

....

ربك، وإنما كدت أمة محمد على دنياهم وغررتهم في فيئهم فلما أمكنتك الفرصة في خيانته[1] أسرعت العدوة، وعاجلت الوثبة، فاختطفت ما قدرت عليه من أموالهم، وانتقلت بها إلى الحجاز، كأنك إنما أحرزت[2] إلى أهلك ميراثك من أبيك وأمك، فسبحان الله، أما تؤمن بالمعاد، أما تخاف الحساب، أما تعلم إنما تأكل حراماً وتشرب حراماً، وتشتري الإماء[3] حراماً، وتنكحهن بأموال اليتامى والأرامل والمجاهدين، وما آفاء الله عليهم، فاتق الله وأردد[4] إلى القوم أموالهم، فإنك والله إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرن إلى الله فيك، والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كان لهما عندي هوادة ولما تركتهما حتى آخذ الحق منهما، والسلام). فأجاب عليه ابن عباس: (أما بعد، فقد بلغني كتابك تعظم عليَّ إصابة المال الذي أصبت من بيت مال البصرة، ولعمري إن حقي في بيت المال أكثر وأعظم مما أخذت والسلام). فكتب إليه علي عليه السلام: (أما بعد، فإن العجب كل العجب منك أن ترى لنفسك في بيت مال المسلمين أكثر مما لرجل من المسلمين، قد أفلحت إن كان تمنيك للباطل وادعاؤك لما لا يكون ينجيك من الإثم، ويحل لك ما حرم الله عليك، عمرك الله إنك لأنت المفيد السعيد، اتخذت مكة وطناً وبها عطنا تشتري المولدات من المدينة والطائف وتختارهن على عينك، وتعطي بهن مال غيرك، فإني أقسم بالله ربي وربك رب العزة ما أحب أن ما أخذت من أموالهم حلال لي أدعه لعقبي، فما بال اغتباطك بأكله حراماً صبِّح رويداً فكأن قد بلغت المدى وعرضت عليك أعمالك بالمحل الأعلى، ينادي فيه المغتر بالحسرة، ويتمنى المضيع التوبة، والظالم الرجعة).

---

(١) ـ في العقد: في خيانة الأمة اهـ

(٢) ـ في العقد: كأنك إنما أحرزت على أهلك ميراثك من أبيك وأمك تمت.

(٣) ـ في العقد: وتشتري الإماء وتنحكهم بأموال اليتامى...إلخ

(٤) ـ في العقد: وأدِّ..إلخ

ومنها أنه آوى الحكم بن أبي العاص[1] وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وولى مروان بن الحكم[2] أمر نفسه ودفع إليه خاتمه حتى أمر بقتل محمد بن أبي بكر وغيره.

فكتب إليه ابن عباس: (والله لأن لم تدعني من أساطيرك لأحملنه إلى معاوية يقاتلك به). فكف عنه علي عليه السلام، انتهى ما ذكره ابن عبدربه وغيره، والله أعلم بصحته[3]. فأما ظاهره: فمنافٍ لما كان عليه ابن عباس رضي الله عنه من العلم والفضل.

قوله: (**وهو طريد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم). ذكر الذهبي[4] في (النبلاء): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفاه لكونه حكاه في مشيته وفي بعض حركاته فسبه وطرده. وذكر صاحب (الاستيعاب): أنه صلى الله عليه وآله وسلم طرده من المدينة فنزل الطائف، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا مشى يتكفى وكان الحكم يحكيه، فالتفت صلى الله عليه وآله وسلم فرآه يفعل ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**فكذلك فلتكن**». فكان الحكم متخلجاً يرتعش من حينئذ.

---

(١) ـ الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو مروان، طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والحكم هو عم الخليفة عثمان بن عفان، كان من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، وتوفي في أيام عثمان قبل قتله بشهور، واختلف في السبب لنفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحكم، فقيل: إنه كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أكابر الصحابة في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، ويفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عنه. وقيل: كان يتجسس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند نسائه ويسترق السمع، ويصغي إلى ما يجري هناك مما لا يجوز الاطلاع عليه، ثم يحدِّث به المنافقين على طريق الاستهزاء، وقيل: كان يحكيه في بعض مشيه وبعض حركاته، فقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا مشى يتكفأ، وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه، وكان شانئاً له مبغضاً حاسداً، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فرآه يمشي خلفه يحكيه في مشيه فقال له: «كذلك فلتكن يا حكم» فكان الحكم مختلجاً يرتعش من يومئذ.

(٢) ـ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون بنص رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أخبث الناس سيرة، وألأمهم وأفسدهم سريرة، قام بالأمر بعد معاوية بن يزيد بن معاوية سنة أربع وستين توفي بالطاعون وقيل قتلته امرأته سنة خمس وستين.

(٣) ـ في النفس شك مما ذكره ابن عبد ربه من المكاتبة بين علي عليه السلام وبين ابن عباس، ويمكن أن هذه المكاتبة مكذوبة، وقد كنت وضعت حاشية تعليقاً على مبحث في العناية التامة نقل الإمام عليه السلام كلاماً للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، جاء فيه: وما كان من علي عليه السلام لما ولاه الحجاز فأخذ ماله وأنكر عليه غاية الإنكار...إلخ.
قال الإمام عزالدين عليه السلام قلت: المشهور أن ذلك في توليه على بعض الأمصار في العراق أو وسكت عن ذلك كالمقرر، أما هنا فقد أحسن الإمام بقوله: والله أعلم بصحته.

(٤) ـ هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، حافظ مؤرخ محقق، تركماني الأصل، مولده ووفاته بدمشق، رحل إلى القاهرة، تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة منها: دول الإسلام، توفي عام ٧٤٨هـ.

وكان هو السبب في الحصار، وفي أكثر الفتنة، فلم يقتله عثمان ولا عزره، وذلك فسق منه.

والجواب: أما إيواؤه للحكم فلأنه روي أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده فأذن له فلم يقبل قوله أبو بكر وعمر حتى أفضى إليه الأمر فعمل بما علم.

وأما توليته مروان فلأنه أحسن به الظن كغيره ممن تقدم ذكره، وأما أنه الذي كتب في قتل محمد بن أبي بكر وغيره فلعله لم يتوضح لعثمان ذلك من حاله /٤٣٢/ وإنما وجد خط وعليه خاتم عثمان، فحلف عثمان ما كتب ولا أمر، فصدقه الصحابة وعذروه، وطلب أهل الحصار أن يدفع إليهم مروان لغلبة ظنهم أنه الذي كتب؛ لأنه يشبه خطه والخاتم كان معه، فلم ير عثمان تسليمه إليهم؛ لأنه لم يتيقن ذلك من حال مروان وإن غلب في ظنه، وذلك هو الواجب؛ لأنه كيف يدفع إليهم رجلاً يقتلونه لأجل ظنهم وظنه.

قوله: (**حتى أمر بقتل محمد بن أبي بكر وغيره**). يعني بعد أن ولاَّه عثمان مصر وعزل عبدالله بن أبي سرح، ولم يكن ذلك برضاء منه وإنما فعله لما ألحوا عليه وكثر التظلم من ابن أبي سرح، فلما انفصل محمد بن أبي بكر ومن معه متوجهين إلى مصر، وصاروا في بعض المسافة لحقهم بعض خدم عثمان يريد مصراً فاستنكروه، فوجدوا معه كتاباً من عثمان بخط مروان وخاتم عثمان إلى ابن أبي سرح، فيه أمره بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه إذا قدموا عليه، فرجع محمد ومن معه، وكان ذلك سبب حصار عثمان في الدار وما آل إليه أمره.

قوله: (**وذلك فسق منه**). أما إيواؤه للحكم فلأن فيه رداً لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومخالفة له، وإيواء لطريده، وأما جنوحه عن مروان وعدم مؤاخذته له فلأن ذلك يقضي بأحد أمرين:ـ إما أنه كتب بأمره ورضاه فيكون هو الآمر بقتل عصابة من المسلمين والناقض لعهده. وإما الإغضاء له على ذلك والإدهان إذ كان فعله بغير أمره ورضاه وذلك يؤذن بعدم المبالاة بالدين والإسلام والمسلمين.

قوله: (**فلم يقبل قوله أبو بكر وعمر**). إنما لم يقبلاه لأنه شاهد واحد، ومثل ذلك يفتقر إلى

ومنها ما روي: أنه أحرق المصاحف وجمع الناس على قراءة زيد، قالوا: وإحراق المصاحف فسق، بل كفر.

والجواب: إنما يكون كفراً إذا قصد الاستخفاف، وأما إذا قصد تحصينه من الاختلاف، وجمع الناس على قراءة واحدة للمصلحة فلا عتب فيه. يوضحه أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا ابن مسعود

شهادة كاملة، ولا تقبل فيه رواية الواحد.

قوله: (**إنه أحرق المصاحف**).

قيل: الذي كان مشهوراً من المصاحف ثلاثة: مصحف ابن مسعود، ومصحف أبي بن كعب، ومصحف زيد بن ثابت. قيل: فابن مسعود قرأ القرآن على رسول الله وعرضه عليه ولم يكن قد كمل النزول، وأُبي قرأه عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة وما كان عرضه عليه إلا في ذلك الوقت، وكانت قراءة زيد له عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعدهما وتأخر عرضه له عليه صلى الله عليه وآله وسلم عنهما، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاته به حتى مات، والمختارون لقراءة زيد أكثر ثم وقع الإتفاق عليها. وقد قيل: إن عثمان لم يحرقها وإنما غسلها، لكن الإحراق أشهر.

قوله: (**فلا عتب عليه**). قال الإمام يحيى: فأما جمع القرآن على حرف واحد فهو معدود من مناقبه، لأنه لما وقع اختلاف في القرآن كتب مصاحفه على رأي ابن عباس، وحرق ما عداها، فقراءة السبعة المأثورة الآن هي على مصاحفه.

قوله: (**إلا ابن مسعود**). اعترض بوجهين:-

أحدهما: منع عدم إنكار غير ابن مسعود، وادعاء أن المنكر جماعة من الصحابة وطائفة منهم. الثاني: أن إنكار ابن مسعود كاف لفضله وعلو درجته ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقراءه على قراءة ابن أم عبد»[1]. وعن ابن عباس أن قراءته هي القراءة الأخيرة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة عرضة في شهر

---

(١)- رواه في كنز العمال (ج/١١/٣٣٤٦٣)، (ج/١٣/٣٧١٩٧).



وأيضاً فإذا جاز لأحدنا تخريب المسجد ليبنيه بناء حسناً جاز إحراق المصاحف للمصلحة وإن كان غير الإحراق أولى منه كالبل والتمزيق لبشاعة الإحراق وإيهامه الخطأ.

ومنها أنه ضرب ابن مسعود بالدرة، وهو من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى روي: أن ابن مسعود كان يكفره ويسبه.

والجواب: قال أبو علي: لم يصح أنه ضرب ابن مسعود ولا أنه كان يسبه، وإنما هي روايات من يريد التنفير عن الصحابة. قال: وقد روي أن ابن مسعود كان يغلظ الكلام على عثمان لأجل أنه عزله ونقص من عطائه.

رمضان، وأما العام الذي توفي فيه فعرضه صلى الله عليه وآله وسلم عليه عرضتين، وشهد عبدالله بن مسعود ذلك وما صح منه وما نسخ، فقراءته هي الأخيرة، وعن ابن مسعود: أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة، وأن زيد بن ثابت لغلام يهودي له ذؤابة.

قوله: **(لبشاعة الإحراق)**.

هو بالباء الموحدة، والشين المعجمة من قولهم: (شيء بشع). إذا كان كريه الطعم يأخذ بالحلق، وكان الأحسن أن يقول: لشناعته بتقديم الشين والنون.

قوله: **(أنه ضرب ابن مسعود)**.

وفي رواية رووها: أنه ضربه حتى مات، وفي رواية: أنه أمر بإخراجه.

قوله: **(كان يكفره ويسبه)**.

روي أنه كان يقول في عثمان: (ليتني وإياه برمل عالج يحثو عليَّ وأحثو عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه). وأوصى ألا يصلي عليه وكان يقول: ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب.

قوله: **(لأجل أنه عزله ونقص من عطائه)**.

أما عزله إياه فقد كان أميراً على الكوفة على عهد عمر فلعل عثمان عزله بعد موت عمر عند أن أفضت الخلافة إليه .

قال: وقد روي أن بعض غلمان عثمان لما سمع كلام ابن مسعود ضربه فأنكر عثمان فعل غلامه واعتذر إلى ابن مسعود فلم يقبل عذره، وكان يسلم فلا يرد ابن مسعود السلام، وهذا كله إن ثبت فالخطأ فيه من ابن مسعود؛ لأن عثمان إن كان الإمام فهو أفضل من ابن مسعود، وكان الواجب أن يقبل عذره.

وعلى الجملة، فمع هذه الاحتمالات وحسن الظن بالصحابة لا يمكن القطع على فسق عثمان. ومثل هذا الجواب عن قولهم أنه ضرب عماراً فإنه لم يصح ذلك.

وأما نقصه من عطائه فظاهر، بل روي: أنه منعه إياه كله، وذكر أن عثمان أعاده في مرضه، فقال له: ما تشتكي؟

قال: ذنوبي.

قال: فما تشتهي؟

قال: رحمه ربي.

قال: أفلا أدعو لك طبيباً؟

قال: الطبيب أمرضني.

قال: أفآمر لك بعطائك؟

قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه، وتعطينيه وأنا مستغن عنه.

قال: يكون لولدك.

قال: رزقهم على الله.

قال: استغفر لي يا أبا عبدالرحمن؟

قال: أسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي.

قوله: **(أنه ضرب عماراً)**. زعموا أنه ضربه ضرباً عنيفاً حتى صار به فتق من الضرب، فكان عمار يطعن فيه وهو ممن ظاهر عليه، وكان يقول: قتلناه كافراً.

قال الحاكم وأبو علي: وقد روي أنه لما حوصر عثمان ذكر له قصة عمار فاعتذر وقال: السبب في ذلك أنه أتاني سعيد وعمار وأرسلا إلي من باب الدار أن ابرز إلينا نـذاكرك في أشـياء فعلتها فأرسلت إليهما أني مشغول فانصرفا إلى الغد فانصرف سعيد وأبى عمار، فأعـدت الرسول مراراً فلم يذهب، فتناوله الغلام بغير أمري، والله ما أمرت وها أنا ذا فليقتص مـني عمار، وهذا غاية الاعتذار من عثمان، فلا يثبت بذلك خطؤه فضلاً عن فسقه.

ومنها ما روي في قصة أبي ذر أن عثمان أشخصه من الشام لهوى معاوية ونفاه إلى الربذة.

والجواب: قال أبو علي: ليس بصحيح، والرواية الصحيحة: أن معاوية كتب مـن الشـام يشكو أبا ذر فبعث إليه عثمان /٤٢٣/ يسأله أن يصير إلى المدينة، فلما وصل المدينة قـال لـه عثمان: ما أخرجك إلى الشام؟ قال: لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا بلغت عمـارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها»، فلذلك خرجت، قال: فأي البلاد أحب إليك بعد الشام قال: الربذة، قال: فصر إليها إن شئت، وقد روي أنه قيل لأبي ذر: أعثمان أنزلك الربذة؟ قال: لا بل اخترت ذلك، وروي أنه قال: خيَّرني عثمان أن أنزل حيث أشاء فاخترت الربذة، قـال: ولـو قدّرنا صحّة ما رووه من جميع ذلك فللإمام أن يفعله إذا رآه مصلحة وأن يؤدب من أغلظ لـه الكلام، وربما أنه رأى إخراجه صلاحاً لئلا ينفر الناس من طاعته ويصغّر هيبته وقدره عنـد الناس.

قوله: (فإنه لم يصح ذلك).

قد اعترض بأن إنكار ضربه عماراً كإنكار طلوع الشمس فإنه لم يختلف فيه الرواة.

قوله: (أن عثمان أشخصه من الشام).

قيل: إنه أشخص على جمل ليس عليه إلا القتب حتى جرحـه ذلـك وسـقط لحـم فخذيـه، وكان ذلك من عثمان اتباعاً لهوى معاوية لأنه كره إقامة أبي ذر في الشام، وادعى أنه يثبِّط عـن عثمان، وأراد أن يبعد عنه لئلا يطلع على مبتدعاته فينكرها لأنه كان صليباً في ديـن الله فاضـلاً من فضلاء أصحاب رسول الله، قدوة يقتدى به في دين الله، وقـد روي إنكـاره عـلى معاويـة أشياء فعلها منها: بناء الخضراء بدمشق، قال له: إن كانت من مال الله فخيانة، وإن كانت من

ومنها: ما رووا أنه عطل الحدود، فعطل الحد في عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان بعد إسلامه، فلم يقده منه.

مالك فإسراف. وكان يقول: والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة رسول الله، وإني لأرى حقاً يُطفى وباطلاً يحيى وصادقاً مكذباً وكاذباً مصدقاً، وأثرة بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه. وقيل لمعاوية: إن أبا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك أهله، فكتب معاوية إلى عثمان فيه. وقد قيل: إن عثمان هو الذي نفاه إلى الشام وأرجعه من المدينة إليه، فلما رجح له معاوية إبعاده عن الشام أشخصه إلى المدينة ثم أخرجه منها مرة إلى الربذة (بلدة بالبادية)، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه، وهي بالراء المهملة، والباء الموحدة المفتوحتين، والذال المعجمة، وكان سبب نفرة أبي ذر عن عثمان إيثار أهل بيته بالأموال العظيمة كما سيأتي ذكره.

قوله: **(حين قتل الهرمزان)**.

هو رجل من أهل فارس أسلم، وسبب قتل عبيدالله[1] له أنه رآه مع أبي لؤلؤة[2] قاتل أبيه عمر يشاوره فاتهمه بأن له يداً في قتل عمر، ونقل أن عمر أوصى بقتل ابنه عبيدالله إن لم يقم بينة على الهرمزان بما اتهم به من الأمر بقتله، فلما مات عمر طلب المسلمون إلى عثمان إمضاء الوصية في عبيدالله بن عمر فدافع عن ذلك فلم يعذروه، فلما رأى أن المسلمين لا يعذرونه عن قتله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطعه بها داراً وأرضاً، فعظم ذلك على المسلمين.

---

(١) ـ هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عثمان القرشي العدوي، ولد بعد السبعين أو نحوها، قيل: إنه من صغار التابعين، سمع من أم خالد وسالم بن عبدالله والزهري وآخرين كثير، روى عنه ابن جريج ومعمر بن خيثم وشعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن نمير وآخرون، قال يحيى بن معين: من الثقات، وكذلك وثقه النسائي، قال الهيثم بن عدي: مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقال غيره: مات سنة خمس وأربعين أو قبلها، انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٦ -٣٠٧).

(٢) ـ اختلف في شأنه، فقال بعضهم: كان مجوسياً، وقال بعضهم كان نصرانياً، وعن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان أبو لؤلؤة أزرق نصرانياً وجاءه بسكين له طرفان، فلما جرح عمر جرح معه ثلاثة عشر رجلاً، وأجمعت المصادر المتوفرة أنه كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، قيل: إن اسمه فيروز.

وكان أمير المؤمنين يطلبه للقصاص فلحق بمعاوية، وأراد أن يعطل الحد في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين.

والجواب: قال أبو علي: لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه، والإمام ولي من لا ولي له، وحينئذ فللإمام أن يقتل وله أن يعفو.

وقد رُوي: أنه استشار الصحابة في العفو عنه ورأى العفو، وعلّل ذلك بأن قال: يبلغ العدو أن المسلمين قتلوا إمامهم وابنه فيشمت أهل الكفر، واستحسنت الصحابة ذلك فعفا عنه وأخذ منه الدية إلى بيت المال، قال: ولم يثبت أن أمير المؤمنين كان يطالبه ليقتله؛ لأنه لا يجوز قتل من قد عفى عنه ولّي المقتول، وإنما روي أن أمير المؤمنين ، قال: (لو كنت مكان عثمان لقتلته)، وذلك كان أقوى في الاجتهاد عند أمير المؤمنين رضي الله عنه.

قال: وأما الوليد بن عقبة فإنما حده علي بأمر عثمان.

قوله: (**وأراد أن يعطل الحد في الوليد بن عقبة**).

يعني: حده على شربه للخمر وقد تقدم ذكر ذلك، وقامت به الشهادة المعتبرة، وزعموا أن عثمان توعد الشهود وتهددهم وضرب أحد الشهود أسواطاً، فأتاه أمير المؤمنين وقال: (عطلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم).

قال: فما ترى؟

قال: (أن تعزله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين، وإن الشهود إذا لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت عليه الحد). فساعده ولكن ما جسر أحد على حده فأخذ أمير المؤمنين السوط فجلده بيده.

قوله: (**لم يكن للهرمزان ولي**).

قيل: إنه كان وليداً فعفا عن قاتله. فقيل: إن أمير المؤمنين اعترضه في عفوه عنه، وقال: (إنه قتل في إمرة غيرك، وقد حكم الوالي الذي قتل في إمارته بقتله ولو أنه قتل أيضاً في إمارتك لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله فإن الله سائلك عن هذا).

ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة، وأنه دفع إلى أربعة نفر أزواج بناته أربعمائة ألف دينار، والتبذير في بيوت الأموال فسق.

والجواب: إن ثبت أنه أعطاهم، فلم يثبت أنه أعطاهم من بيت المال، وجائز أن يعطي من ماله، فقد كان له مال عظيم كغيره من الأكابر. على أنه لا يمتنع أن يراه مصلحة أن يعطي من بيت المال أو لعله استقرض ذلك من بيت المال، وأكثر ما فيه أنه أخطأ فلا دليل على الفسق.

ومنها ما رووا أنه منع الناس من الرعى في أرض مخصوصة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس سواء في الماء والكلا»[1].

قوله: (**ومنها أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيم**).. إلخ.

قد روي أنه أعطى أزواج بناته وهم أربعة من قريش ما ذكره المصنف، وفي رواية: أنه أعطى مروان مائة ألف عند فتح إفريقية. وفي رواية: أنه أعطاه خمسها، وكان ألف ألف دينار. وقيل: مائتا ألف دينار.

قالوا: وكان من قبله يعطي على جهة الإقتصاد وبقدر الإستحقاق، وإذا كانت سرقة عشرة دراهم توجب الفسق فإتلاف هذه الأموال على بيت المال وإعطاؤها من لا يستحقها بمنزلة إلقائها في اليم، فيكون ذلك فسقاً مبطلاً لعدالته.

قوله: (**وجائز أن يعطي من ماله**).

قال الإمام يحيى: وقد روي ذلك، فإنه كان ذا مال وثروة عظيمة.

قال: وإذا كان من بيت المال فالإحتمالات فيه كثيرة، وما هذا حاله لا يمكن القطع بالتفسيق به، وغاية الأمر أنه أخطأ في العطاء من غير استحقاق، فلا يكون بذلك فاسقاً خاصة مع اعتقاده للولاية، وأن بيت المال في يده يقبض فيه ويبسط.

---

(١) ـ رواه في الشفاء والأصول وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد «وثمنه حرام»، وصححه ابن السكن، وفيه عبدالله بن خراش أنكره البخاري ووثقه ابن حبان، وعن أبي خراس واسمه حبان بن يزيد الشرعبي تابعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، أخرجه أبو نعيم وأحمد وأبو داود، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات اهـ تخريج نجوم الأنظار لعلامة العصر الأخير/ عبدالله بن الإمام الحسن رحمهم الله.

والجواب: إن ثبت ذلك فقد روي أنه قال: (منعتها لإبل الصدقة) وذلك جائز إذا رآه صواباً، وأكثر مافيه الخطأ.

وقد روي: أنه لما أنكر عليه ذلك استغفر الله وتركها بعد أن اعتذر أنه منعها لإبل الصدقة.

ومنها أن أكابر الصحابة كانوا بين قاتل له وراض بقتله وخاذل له، وذلك دليل على فسقه ومخالفته.

والجواب: قالت المعتزلة: المشهور أن الصحابة لم يقتلوه، ولا أمروا بقتله، وإنما لم يقاتلوا معه لأنه أمرهم بترك القتال خشية انتشار الفتنة، ولم يعلم ولا علموا /٤٢٤/ أن الأمر ينتهي إلى القتل، والمروي أن الحسن والحسين كانا يقاتلان معه في الدار، فلما تضايق الأمر أرسل عثمان الحسن إلى أبيه أن قل له: يأتيني فحين نهض ليأتيه أتاه العلم بقتله فقابل القتلة وقال: (اللهم إني أبرأ إليك)، وروى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن سبب خذلانه لعثمان، قال: (إن عثمان قال: من سل سيفاً في هذه الوقعة فليس مني، فلذلك تركناه ولم نعلم أن الأمر ينتهي إلى القتل)، ثم قال: (اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر).

فإن قيل: لماذا نسب إلى علي القتل؟

قلنا: نسبه إليه أهل الغواية ليجدوا سبيلاً إلى مخالفته وطلب الدنيا كمعاوية وأشباهه.

قوله: **(ومنها: أن أكابر الصحابة كانوا بين قاتل له وراض بقتله وخاذل له، وذلك دليل على فسقه).**

قالوا: لأنه لو لم يكن قتله حقاً لم يتفق عليه المهاجرون والأنصار، ومع كون قتله حقاً فأقل أحواله الفسق.

واعلم أن قصة عثمان وما كان من قتله في صحن داره والمصحف في حجره بمهاجر رسول الله، وفي جواره وحول قبره، وبمدينته المسماة (طيبة)، بين ظهراني المهاجرين والأنصار الذين أثنى الله عليهم ومدحهم وخصهم بالفضائل الكبار، مع قرب عهدهم بنبيهم خاتم الأنبياء وسيد ولد آدم، يأخذون عنه ويشاهدون نزول الوحي عليه وهبوط جبريل إليه، وكان لهم من الحرص على صيانة الإسلام وعدم تعدي الحدود وجري الأمور على قوانينها وبنائها على

....

قواعدها، واستنكار الأمر اليسير الذي يخالف مقتضى الشرع الشريف ما لا يقدر قدره، ومع ذلك فسكوتهم هذا يكون على أعظم فاحشة وأكبر منكره القتل الذي عظم الله الرزية فيه حتى جعل من قتل نفساً واحدة كمن قتل الناس جميعاً، وذهب أعيان من علماء الإسلام إلى أنها لا تقبل توبة فاعليه مع تعلقه بشيخ من مشائخ المسلمين وكبير من كبراء المهاجرين السابقين وأحد العشرة الخواص البررة المبشرين، وختن رسول الله، ومن ارتضاه زوجاً لابنتين من بناته واحدة بعد واحدة (رقية[1]، وأم كلثوم[2]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان لنا ثالثة لزوجناك إياهما ونحلة»[3]. وله الفضائل الدثرة، وناهيك بتجهيز جيش العسرة ثم ختم مكارمه وأوصافه باقتعاده غارب الخلافة وتولي إمرة المؤمنين، فبايعوه، والتزموا طاعته، وامتثلوا أوامره ما يدهش الألباب، ويبهر العقول، وتحار فيه الأذهان، ويصير له النظر في كل واد يهيم فلا يهتدي إلى الوجه في ذلك كما لا يهتدي ضال الطريق في الليل البهيم، وليس القصة تحتمل إلا أحد أمرين:ـ

إما أن عثمان قد استحق القتل بما صدر منه، وصار دمه هدراً، فما بال كبراء الصحابة ورؤساء المهاجرين والأنصار وأهل الحل منهم والعقد لم يتولوا الأمر ويكونوا فيه رأساً لا ذنباً، والغاضبين لدين الله، والمنتصرين له ممن تعدى حدوده وعصاه.

وإما أن يكون غير مستحق لما ناله وهو باق على الأصل في كونه محترم الدم، ثابت الحرمة، فما يكون المخلص من السكوت على ذلك والإغضاء عليه، وعدم الغضب لله، والذب عن

(١) ـ هي رقية بنت الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال ابن سعد: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة وأسلمت مع أمها ثم تزوجها عثمان، توفيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر، انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٥١ -٢٥٢).

(٢) ـ بنت الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وهي البضعة الرابعة النبوية، يقال: إنها تزوجت عتبة بن أبي لهب ثم فارقها، وهذا في رأينا خطأ لأنه تزوج برقية قبل الهجرة وأم كلثوم تزوجت بعثمان بعد أن توفيت أختها رقية وهي بكر، وذلك في ربيع الأول سنة (٣هـ) ولم تلد له، توفيت في شعبان سنة تسع، انظر طبقات ابن سعد (٨/٣٧ -٣٩).

(٣) ـ في مجمع الزوائد (ج/٩) عن أبي هريرة قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر ابنته الثانية التي كانت عند عثمان فقال: «ألا أبا أيم ألا أخا أيم يزوجها عثمان فلو كن عشراً لزوجتهن عثمان...إلخ»، قال: رواه الطبراني في حديث طويل وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو لين وبقية رجاله ثقات، وفيه عن عثمان قريب منه. تمت.

....

رجل من أكابر المسلمين ومن يتولى أمورهم، وقد بايعوه ومدوا أكفهم إلى يده، ولو أن رجلاً حاول أن يذبح دجاجة في المدينة ظلماً وتعدياً على مالكها بحضرة صحابي واحد أو اثنين لما تم له ذلك، ولا ترك له سبيل إليه، فكيف تم لأولئك الأهماج الرعاع ذبح عثمان، وإراقة دمه على ورقات القرآن؟ ما هي إلا مصيبة عظمى، وطامة كبرى، وقضية فاحشة ومؤلمة للقلوب موحشة. ونحن نتكلم منها في أطراف خمسة نذكر في كل طرف منها ما سنح، فالاستقصاء يؤدي إلى بسط كثير:-

الطرف الأول: في السبب المفضي إلى ذلك.

والسبب في ذلك ما صدر من عثمان من الأحداث التي تقدم ذكرها، والمهم منها ما كان منه من تولية الأعمال كلها قرابته مع سوء أحوالهم وقلة أديانهم وقبح سيرتهم، وأنه ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهاجريهم وأنصارهم في المدينة بحكم المسجونين، وإن ذهب أحد منهم إلى جهة لم يجد فيها مجالاً لمكان ولاة السوء، فهذا أشد ما نابهم منه.

قيل: فهموا بعزله فما أسعدهم، ولا تمكنوا من ذلك، لرسوخ قدمه في الأمر، واشتداد وطأته، ونفوذ أحكامه، وأرادوا منه أن يولي غير ولاته فما انقاد لذلك، لكن لما ألحوا عليه أسعد أمير المؤمنين إلى أن يولي محمد بن أبي بكر مصر وفعل ذلك، وخرج محمد بن أبي بكر ومعه مصريون كانوا قد وفدوا إلى المدينة متظلمين من المتولي عليهم، فلما صاروا ببعض الطريق أدركهم خادمه يسير في أثرهم قاصداً إلى مصر ففتحوا متاعه فوجدوا معه كتاباً إلى عاملة بمصر: (أن إذا وصلك محمد بن أبي بكر فاضرب عنقه وخذ على الطريق حتى لا يأتي العلم بذلك حتى يأتي كتابي) أو كما قال. فأخذوه ورجعوا إلى المدينة وأطلعوا أمير المؤمنين عليه وأزمعوا أن يقصدوه إلى داره، فقال علي عليه السلام: (دعوه حتى أطلعه على كتابه). فلما أطلعه اعترف أن الختم له وأنكر أن يكون الكتاب منه، واعتذر بأن مروان كتبه بغير رضاء منه.

....

فقال علي: (ادفع إلينا مروان لنقيم عليه ما هو عليه).

فقال: لا أفعل.

فعند ذلك تجهز محمد بن أبي بكر في المصريين وغيرهم من أهل الآفاق بعد أن فهموا من الصحابة النقم لطريقته فهجموا عليه وحاصروه.

الطرف الثاني: ذكر ما نسب إلى أكابر الصحابة في شأنه.

اعلم أنه قد شهر نسبة قتله والرضا به إلى أمير المؤمنين وهو عليه السلام أبرأ الناس من دمه، وقد ذكر المصنف عنه ما يدل على ذلك من قوله: (اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان). وعنه: (والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله). وقال لعثمان قبل قتله بعد أن عاتبه عثمان: (والله إني لأكثر الناس ذباً عنك، ولكني كلما جئت لشيء أظنه لك رضاء جاء مروان بغيره سمعت قوله وتركت قولي).

وروى الإمام يحيى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (والله لقد دافعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً).

قال: ولما قال عمار: هو جيفة على الصراط، ناظره الحسن السبط، فاحتكما إلى علي عليه السلام.

فقال علي لعمار: (أتكفر بما آمن به عثمان)؟ قال: لا.

قال: (أفتؤمن بما كفر به عثمان)؟ قال: لا.

فقال له: (خل عن فتانا).

وقال عليه السلام لرجل سأله عنه: ليس رأيي فيه رأي أبي اليقظان، أما إنه استأثر فأساء الإثرة، وجزعتم فاسأتم الجزع، ولله حكم واقع في المستأثر والجازع). وإنما بالغ في إضافة ذلك إلى علي عليه السلام فرقتان:ـ

إحداهما: أرادت بذلك التنفير عنه والحط من شأنه، وإغراء الناس عليه في حياته وبعد

....

موته، وهذا هو الذي أراده معاوية وأتباعه والمقتفون لآثاره.

والفرقة الثانية: المتحاملون على عثمان المبالغون في وضعه وتشنيع أفعاله وتفظيع ما صدر منه، فأرادوا بذلك حصول غرضهم، لأن أمير المؤمنين حجة، وأي حجة؟! وأقواله وأفعاله إلى الهدى أوضح محجة، وقد نسب الرضاء بقتل عثمان وما كان في أمره إلى عائشة وطلحة والزبير، وكانوا من المتحاملين عليه.

وقفت في بعض التواريخ على أن عائشة أبرزت قميصاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه من بالمسجد وقالت: (ياأيها الناس هذا قميص رسول الله لم يبل وعثمان قد أبلى سنته). فقال: ﴿إِنَّهُ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [يوسف:٢٨].

ورأيت في بعضها: أن رجلاً سئل عن أمر عثمان فقال: قتل بسيف شحذه فلان، وسمه فلان، وضرب به فلان، وذكر أمراً رابعاً وعين علياً عليه السلام وعائشة، وطلحة، والزبير.

وأما شأن عمار بن ياسر في ذلك فظاهر، ومحمد بن أبي بكر هو زعيم تلك القضية ورأسها، لكنه ليس بصحابي على الحقيقة لحداثة سنة، وإن كان قد ذكر في تقريب التهذيب أن له رواية، وأحسب أن المشاركين في قضية عثمان هم العدد الكبير من الصحابة والجلة منهم، ولو لم يرضوا بما كان ولا ظنوا أن القضية تنتهي إليه لما كان يصدر منهم من النقم عليه والتبرم بأفعاله وتصرفاته والإنكار لها، ومثل ذلك يكفي في إغراء الجهلة وأهل الحماقة ومن ليس له تورع يصونه عما يشينه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين أنه قال: (قتله الله). ولا صحة لهذا، واتفق من الصحابة أن تركوه بعد قتله ثلاثاً لم يدفن.

وقال عمار: (هو جيفة على الصراط). وقبر في حش، ولم يؤثر اجتماعهم للصلاة عليه وحضور مواراته، فلمثل ذلك اجترأ الرافضة على أن ينسبوا قضيته إلى أكابر الصحابة واعتقدوا رضاهم.

الطرف الثالث: في ذكر الأصح من حال الصحابة في أمره.

....

فالذي صححه المحققون أن أكابر الصحابة كانوا متوقفين في بطلان إمامته بسبب أحداثه، فما أمروا بخلعه لعدم قطعهم بانتفائها، ولا كرهوه لعدم قطعهم ببقاء أحكامها، ولم يرضوا بقتله، وقد روي أن أمير المؤمنين أمر أولاده ومن عنده من أصحابه أن يفكوا عنه الحصار فما أمكنهم ذلك، وتسوَّر الذين قتلوه من خلف الدار حتى قتلوه ولم يشعر بهم من في وجه الدار حال مدافعتهم عنه.

قال بعض أئمتنا: والظاهر أن جميع الصحابة الذين بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خذلوه فلم يدفعوا عنه، وذلك لما كرهوه من أفعاله، وأما أنهم رضوا بقتله فلا لأنه ظهر غضبهم منه فيما بعد واشتهر.

قلت: ولعلهم ظنوا أن خذلانهم له وتركهم لنصرته على جهة الغضب عليه لما فعل ما فعل، وما انزجر ولا اعتدل لا يؤدي إلى قتله وإنما يؤدي إلى خلعه، فلما خشي عليه القتل أمر علي الحسنين أن يدافعا عنه.

قيل: [المهدي عليه السلام]: ورجاء أمير المؤمنين أنه بعد مضايقتهم له يسعد إلى الإنخلاع فتجتمع كلمة المسلمين، وقد كان ذلك قريباً فقد كان عثمان أمر الحسن إلى والده فسبق ما سبق عن غير رضاء من علي عليه السلام بقتله، وأما خلعه فكان لا يكرهه وعليه يحمل ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (والله ما أمرت، ولا نهيت، ولا رضيت، ولا كرهت).

أراد: ما أمر بالخلع، ولا نهى عنه، ولا رضي به، ولا كرهه.

الطرف الرابع: في حكم قتله عندنا.

فالذي نختاره وندين به أنه قتل ظلماً بغير حق، وأن قتله معصية، لأنه إن كان لا يستحق القتل فظاهر، وإن فرض استحقاقه له فليس ذلك إلى مَنْ قتله لعدم الولاية على ذلك إنما الولاية في مثله إلى الأئمة.

قال الإمام يحيى: ولم يقتله إلا السفهاء والأوباش الذين لا رشد لهم.

....

الطرف الخامس: في حكم قاتله.

والتحقيق: القول بتفسيقهم لما ذكر من كون قتلهم إياه ظلماً وعدواناً على كل تقدير، ولأن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل).

قال الإمام يحيى: وفي هذا دلالة على فسقهم وقتلهم له بغير حق، وإلى ذلك ذهب أكثر المعتزلة. وقالوا أيضاً بتفسيق خاذليه. وتوقف الشيخ أبو القاسم فيه وفيهم، وبعضهم توقف في الخاذلين لا القاتلين.

وذهب ابن جرير[1]: إلى تكفير عثمان بأحداثه.

وبعضهم: ذهب إلى تفسيقه لأجلها.

وقال الشيخ أبو الهذيل: أتولى عثمان وحده.

معناه: أجرى عليه أحكام المسلمين من وجوب موالاته، ولا أقول بفسقه، وأتولى قاتله وخاذليه وحدهم ولا أدري كيف حالهم عند الله؟.

قال الإمام المهدي: وهذا عندي هو أعدل الأقوال، وأقربها إلى السلامة، إلا أن قاتليه إن كانوا متمكنين من استخلاص ما في يده من الأموال والعهد من دون قتله فلا شك في فسقهم، وإن كانوا لا يتمكنون من استخلاص ما في يده بغير قتله إما بأسره أو غير ذلك فلعل الشبهة في ذلك تدفع عنهم الفسق كما ذكره أبو الهذيل.

قلت: أما من تولى القتل بيده وباشره بنفسه وأقدم عليه فلا ينبغي أن نتولاه، ولا أن نتأول له، ولا أن نجعل شبهته دافعة لفسقه.

---

(١) ـ ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن هارون الطبري، أبو جعفر، صاحب التفسير والتاريخ المشهور، وثقه الذهبي وأثنى عليه هو وغيره حتى صاحب الخارقة، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وقد نالوا منه لذلك، ومن مصنفاته: كتاب الولاية في طرق حديث الغدير، وعادته الحنابلة ومنعوا الناس من الدخول إليه لما أنكر عليهم وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر الجداول (خ)، والفلك الدوار (خ).

فإن قيل: فما باله لم يقد من قتلة عثمان.

قلنا: لوجهين: أحدهما أنه لم يتعين قاتله، وإنما دخل عليه أعلاج لم يدر أيهم قاتله.

الثاني: أن علياً كان الإمام وليس للإمام أن يقيد من قتله إلا بعد أن يخاصم أولياؤهم ويقيموا الشهادة على قاتله، ولم يكن شيء من ذلك ولهذا روي أنه رضي الله عنه قال لبني أمية: (إن كان لكم دمٌ عند أحد فخاصموه إلي حتى أقضي فيه بحكم الله تعالى).

وأما من أعان عليه وحضر مهلكه وأغرى الناس به فلا بأس بذلك القول في حقه، والله سبحانه الموفق للصواب والعالم، بحقيقة ما يشك فيه ويرتاب.

قوله: (**وإنما دخل عليه أعلاج لم يدر أيهم قاتله**).

العلج: الرجل من كفار العجم. والجمع: أعلاج، وعلوج، ومعلوجاً، وعلجة.

وقد ادعى بعض المؤرخين أن قاتله رجلان معينان، أسمهما: (قنبرة بن وهب، وسودان بن حمران). وروي أنهما قتلا في الدار عقيب قتلهما لعثمان بأيدي عبيده، فيسقط السؤال من أصله، وقد روي: أن محمد بن أبي بكر ممن دخل الدار وهم أن يباشر القتل وأمسك بلحية عثمان. فقال له عثمان: (لو رأى أبوك مقامك هذا لأنكره). أو كما قال. فتركه ولم ينله بشيء.



فصل/فيما يطعن به أهل الزيغ على أمير المؤمنين رضي الله عنه

اعلم أنه أجل قدراً، وأشهر فضلاً من أن يطعن عليه أو يدعى كفره أو فسقه،

(فصل: فيما يطعن به أهل الزيغ على أمير المؤمنين عليه السلام)

قوله: **(اعلم أنه عليه السلام أجل قدراً، وأشهر فضلاً من أن يطعن عليه)**.

يعني: لما خصه الله به من العصمة عن كل شين ووصمة، والفضائل الدثرة والمكارم التي تفوت الوصف كثره بحيث أنه لا يدرك أحد حصرها ولا يقدر الناظر فيها قدرها، وليس يجهل منصف أمرها، ولكن الشيطان نعوذ بالله منه استفز كثيراً من الناس بمكره وختله، وأجلب عليهم بخيله ورجله، وأوقعهم في مهاوي الضلال حين أتاهم من خلف وقدام ويمين وشمال، فقدح الأهماج في رب العزة والجلال، وعادى الرعاع جبرائيل وميكائيل، وطعن الزعانف في الأنبياء المصطفين للإرسال، ومن العجائب أن من الطاعنين في أمير المؤمنين وسيد الوصيين بعض أهل الاعتزال، نسب ذلك إلى الجاحظ عمرو بن بحر، مع اشتهاره وسعة علمه، وقول بعضهم فيه وقد سئل عن الدليل على أعجاز القرآن: إيمان الجاحظ به، فنعوذ بالله من مسلك الضُّلَّال.

روي عنه: أنه كان شديد الانحراف عن أمير المؤمنين، والتعصب للعثمانية، وصنف في ذلك وبالغ فيه، حتى روي من تحامله أنه صنف كتاباً للعثمانية وأيده واحتج فيه وطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، وأعقبه بتصنيف آخر في إمامة المروانية وأقوال شيعتهم، وترجمه بكتاب (أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان)، وذكر فيه رجال المروانية، واحتج على إمامة بني أمية من بني مروان، ثم صنف كتاباً آخر ترجمه بكتاب (مسائل العثمانية) وذكر فيه ما فاته ذكره من نقض فضائل أمير المؤمنين.

فانظر إلى هذا الزيغ الشديد، والضلال البعيد، وقد نقض كتبه هذه جماعة من متكلمي الشيعة، وبالغ في نقضها الشيخ أبو جعفر محمد بن عبدالله الأسكافي، وهو من شيوخ المعتزلة

لكنا نجيب عما قالوه ليظهر بطلانه وضعفه، وقد نقموا عليه وجوهاً منهـا: قتالـه لأهـل الصلاة من أمة محمد عليه السلام.

والجواب: قد قامت الأدلة على صحة إمامته، وعظم سابقته ، بل على عصمته، فالخطأ على من قاتله لا عليه.

البغدادية ورؤسائهم وأهل الزهد والديانة فيهم، وممن يذهب إلى تفضيل أمير المؤمنين والقول بإمامته، نقل ذلك من (المروج) للمسعودي[1].

قال: ولم يصنف الجاحظ هذه الكتب لأنها مذهبه أوكان يعتقده، لكن فعل ذلك تماجناً، وقد نسب إلى عباد والأصم أنه عليه السلام لا يصلح للإمامة، فانظر ما أشنع هذه العبارة! على أن كلامهما قد تأول بأن عباد أراد عدم الصلاحية قبل العقد. وأن الأصم قال بذلك لما كان من قضية الجمل.

قوله: **(منها قتاله لأهل الصلاة).**

اعلم أن الناس في محاربته عليه السلام لأهل القبلة على فرق:ـ

منهم: من خطأه في قتالهم جميعاً.

ومنهم: من خطأه في قتال طلحة، والزبير، وعائشة.

ومنهم: من وقف فيه وفي هؤلاء.

ومنهم: من قصر التصويب على حرب معاوية.

ومنهم: من صوَّبه في حرب الخوارج.

واحتج من خَطَّأَهُ بأن القتال إنما يجب ويستحق بخصال الكفر والردة والقتل والزنا.

وقد ثبت أن الذين قاتلهم لم يكن منهم شيء من ذلك، بل منهم من محله في الدين ومنصبه

---

(١) ـ هو علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن المسعودي، من ذرية الصحابي عبدالله بن مسعود، مؤرخ إخباري، رحالة، باحث، رحل في طلب العلم إلى عدة بلدان، فكان مؤرخاً بارعاً متبحراً وجغرافياً ماهراً ومتكلماً أصولياً، وفقيهاً ومحدثاً توفي سنة ٣٤٦هـ وله الكثير من المؤلفات منها (الإبانة في أصول الديانة) وكتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) وغيرها.

....

في الإسلام، وفي صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخفى، فقتلهم وقتالهم حرام لا يحل.

واعلم أن هذا من التجاهل العظيم، والخطأ الفاحش الذميم، فإن محاربته عليه السلام وقتاله لمن قاتل من بغاة الأمة وأهل القبلة جدير بأن يعد من فضائله وكرم شمائله.

قال الإمام يحيى عليه السلام: هو دليل على علو منزلته عند الله لما فيه من مضاعفة الأجر وجزيل الثواب، فقد روي أن امرأة قتل ولدها فجاءت إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: «إن ابنك له أجر شهيدين لأنه قتله أهل الكتاب». فإذا كان ذلك لأجل قتال أهل الكتاب مع كفرهم، فكيف حال المحق في حرب أهل القبلة، ومن هو على بصيرة من أمره؟ مع القطع بخطأ من قاتله وهلاكه عند الله للخروج على إمام الحق ومحاربته له، ومنعه عن القيام بأمر الله وجمع شمل المسلمين ورفع كلمة الدين كما كان من الخارجين على أمير المؤمنين.

قلت: ولهذا المعنى جزم كثير من فضلاء الأئمة بأن حرب البغاة أفضل من حرب الكفار كالإمام المؤيد بالله عليه السلام.

قال الإمام يحيى: فأما تعلقهم بأن القتل لا يستحق إلا بإحدى تلك الخصال الثلاث فهو باطل، لأن الشرع كما أباح القتل بما ذكروه فقد دل على جواز القتل لما يكون من البغي بغير الحق والفساد في الأرض، وأما كون طلحة والزبير من فضلاء الصحابة وكبرائهم، ولهم من الفضائل ما لهم فذلك لا يمنع من جواز حربهما، لأن أمير المؤمنين حيث صحت إمامته وأجمع عليها الأحمر والأسود قد وجبت طاعته وحرمت مخالفته، فلا فرق بين مخالفة طلحة، والزبير، وعائشة، وبين مخالفة معاوية والخوارج في كونها بغياً وخروجاً على الإمام، وربما يحتجون بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «نُهيت عن قتل المصلين»[1]. وهو متروك الظاهر فإنهم

(١) ـ رواه عدد من الرواة، وورد بشيء من الاختلاف في لفظه، في كثير من الصحاح والسنن والمسندات، ومنها: مجمع الزوائد ١/٢٩٦، ٦/٢٢٧، وسنن البيهقي ٨/٢٢٤، وسنن أبي داؤد ٤/٢٨٢، وجاء في الصحاح ما رواه أبو هريرة في قصة الحديث، أن النبي أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا. فقال النبي: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين»=

وبعد: فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..﴾ **إلى قوله:** ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات:٩] **ولا بغي أعظم من الخروج على إمام المسلمين.**

وبعد: فقد قال النبي عليه السلام: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»

يوافقون أنهم إذا قَتلوا قُتلوا، وإذا زنوا مع الإحصان رجموا ولا تمنعهم الصلاة عن ذلك فكذلك لا تمنعهم مع البغي.

قوله: (**ولا بغي أعظم من الخروج على إمام المسلمين**).

يعني: لما في ذلك من شق العصا، وتفريق كلمة الدين، وتشتت أمر المسلمين.

قوله: (**فقد قال النبي ﷺ: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»**[1]).

هذا خبر شهير متلقى بالقبول، معدود من معجزات الرسول ﷺ. والناكثون: طلحة والزبير وأتباعهما ممن بايع علياً عليه السلام على السمع والطاعة ثم نكث بيعته، فإن طلحة أول من مد يده إليه للبيعة، والزبير كان من أشد الناس حرصاً على إمامته وبايعه.

والقاسطون: معاوية وأتباعه، والقاسط: الجائر، ولا شك في جورهم وعدوانهم.

والمارقون: الخوارج، قال فيهم ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

ولا شك أن في هذا الخبر دلالة على جواز قتالهم، وأنه مصيب للحق فيه لأنه ورد في معرض المدح له والتعظيم لشأنه والانتقاص لمحاربته، ووصفهم بصفات النقص والذم، ولم يرد مورد الإنكار كما قال ﷺ للزبير: «لتقاتلنه وأنت له ظالم»[2]. أو كما قال، وكما أخبر

قال أبو أسامة: والنقيع: ناحية عن المدينة وليس بالبقيع، وجاءت بنون مفتوحة فقاف فيا مثناة تحتية فغين مهملة، اهـ.

(١) ـ حديث أمر الرسول ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين سبق تخريجه وأخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في المجموع الحديثي والفقهي ص ٢٧٠، والحاكم في المستدرك ٣/١٥٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٨٦، ٦/٢٣٥، ٧/٢٣٨، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٩٧، والبزار في مسنده ٢/٢١٥، ومصادره كثيرة سبق أن أشرت إلى بعضها في تخريج له سابق.

(٢) ـ الحديث في أمالي أبي طالب (ص/٧٤) بلفظ: أخبرنا محمد بن بندار، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال: حدثنا على الأزرق، عن مسلم [الملائي]، قال: حدثني حبة ـ يعني العرني ـ، قال: لما كان يوم الجمل، جاء علي في عشرة، فنادى: أين الزبير؟ فخرج الزبير في عشرة، قال: فلقيه علي، فقال: أنشدك الله هل تذكر=

وقال عليه السلام: «سيكون هنات وهنات بعدي فمن أراد أن يفرق بين هذه الأمة وهم جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» ولا فرقة أعظم من الخروج على الإمام.

وبعد: فقد قال أبو بكر: (إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من قوم يعملون بالمعاصي ثم لا يغيرون إلا ويوشك أن يعمهم الله بعقاب»[(١)] وأمير المؤمنين إنما قام في تغيير المنكر حتى قال الفقهاء: لو لا سيرة أمير المؤمنين في البغاة ما علمنا كيف نحكم فيهم.

وبعد: وقع الإجماع على صحة مقاتلة اللصوص وهم من أهل الصلاة، فكذلك أهل البغي أولى وأحرى،

عائشة بخروجها، وأنها تنبحها كلاب الحوءب.

قوله: (**وقال عليه السلام: «سيكون هنات وهنات بعدي»**[(٢)]).

أي: خصلات سوء، والتكرير للمبالغة.

قوله: (**حتى قال الفقهاء**)... إلى آخره.

أول من قال ذلك أبو حنيفة وإنما قاله لأن علياً عليه السلام كان أول من حاربهم وقرر أحكامهم، وإنما اقتدى به الأئمة من بعده ولم يتفق قبله خروج ولا بغي على أحد من الخلفاء.

قوله: (**على صحة مقاتلة اللصوص**).

حين كنا في حظيرة بني فلان، فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أما أنك يا زبير تقاتله، وأنت له ظالم». قال: اللهم نعم، لم أذكره حتى قلت لي.

قال السيد الإمام أبو طالب: حين تذكَّر ذلك انصرف عن القتال

(١) ـ رواه في الكنز (ج/٣/ رقم: ٥٥٣٥) بلفظ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لا يغيروه إلا أعمهم الله منه بعقاب».

(٢) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٢، ٢٩٣، والنسائي في سننه (المجتبى) ٩٣/٧، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٤١/٤، ورواه قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في المغني٢٠ ٧٤/٢/.

ولهذا قال عليه السلام: (ليس إلا مقاتلتهم أو الكفر بما أنزل على محمد) وقال: (والله ما لمن فارق الحق إلا ضرب العنق).

وبعد: فقد تابعه على فعله أكابر المهاجرين والأنصار أهل بدر وغيرهم، وروي أنه قال لأصحابه: (أتروني عدلاً؟ قالوا: نعم ولو كنت غيرة لك لقومناك /٤٢٥/ بأسيافنا، فقال: الحمد لله الذي جعلني بين قوم لو أردت غير الحق لقوموني بأسيافهم).

ومنها أنه أراد أن يتزوج من بني المغيرة ومعه فاطمة فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب فصعد المنبر وقال: «إن ابن أبي طالب يستأذنني أن يتزوج من بني المغيرة ولا آذن ثم لا آذن، وإنما فاطمة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، اللهم إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم».

والجواب: أنه لا يصح شيء من هذه الروايات وإن صح فإنما أراد أن يستأذن النبي فإن أذن فعل وإلا فلا، ومن البعيد أن ينكر النبي هذا الإنكار في أمر هو له حلال من الله، وأكثر مافيه أنه هفوة من علي أن يجمع بين فاطمة وبين بنت أبي جهل أو يرضى بها بدلاً منها، ولهذا رووا أنه قال النبي في آخر كلامه: «ويأبى الله أن يجمع بين بنت وليه وبنت عدوه».

يعني: إذا قصدوا بلداً من بلاد المسلمين وخيف منهم سفك الدماء واجتياح الأموال لا قتالهم على سبيل الإطلاق كما يقضي به ظاهر كلام المصنف.

قوله: (**أولى وأحرى**). إنما كان أولى لما سبق وهو ما فيه من شق العصى.

قوله: (**أنه أدار أن يتزوج من بني المغيرة**).

المروي أن التي أراد أن يتزوجها بنت لأبي جهل بن هشام.

قوله: (**يريبني ما رابها**).

هو من قولك: رابني هذا الأمر، ورابني أمره، إذا أدخل عليك شكا وخوفاً.

قوله: (**وإن صح فإنما أراد أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم**). سياق الحديث يقضي بأنه لم يستأذن ولو استأذنه صلى الله عليه وآله وسلم لكفاه ألا يأذن له ولم يحتج إلى إظهار الإنكار.

....

واعلم أن الإمام يحيى عليه السلام قطع بأنه إن صح الحديث فإنها هفوة من أمير المؤمنين وزلة وتكون صغيرة في حقه لدليل العصمة.

وكلام المصنف أعدل حيث قال: (ومن البعيد أن ينكر النبي هذا الإنكار في أمر هو له حلال من الله، وأكثر ما فيه أن يكون هفوة).

قلت: وهذا الحديث مما تستبعد صحته من جهات:ـ

إحداها: أنه لا يناسب ما كان عليه أمير المؤمنين من محبة البتول وتعظيم أمرها ومعرفة قدرها، فإنها سيدة نساء العالمين.

الثانية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلم الشرائع فلا يناسب حاله أن ينكر ما هو غير منكر، ومقتضى شرعه الشريف ونص القرآن الكريم جوار نكاح ما فوق الواحدة إلى أربع، فكيف ينكره ويشنع الأمر فيه، ولو فرض أنها أدركته الغيرة فليست تتعدى به إلى حد الإنكار والتجريح فيما هو حلال طيب.

الثالثة: أنا لو فرضنا أنه يحرم ذلك لمكان فاطمة عليها السلام، وأن هذا حكم خاص لها، وأن علياً عليه السلام دعته الشهوة البشرية إلى ذلك فهمَّ به، فمن البعيد أن يكون الإنكار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذلك على تلك الكيفية وأن يفتقر في منع علي عليه السلام إلى صعود المنبر والتكلم بذلك على أعين الناس مع ما كان بينه وبين علي من الاختصاص، ومن المعلوم المتيقن إمكان الإنكار على صفة جميلة كما يفعله الخواص والأحباب في مقام العتاب فذلك لا يناسب ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم الواسع والخلق العظيم، على أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي من رواية المسور بن مخرمة[1] قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت ذلك فاطمة فأتت النبي

(١) ـ المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبدالرحمن، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وسمع منه، وشهد فتح إفريقية مع عبدالله بن سعد، ثم كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل. انظر (الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢٥).

ومنها قصة التحكيم قالوا: فحكّم وهو يعلم أنه على الحق، وأيضاً فإنه رضي بأبي موسى وعمرو وهو يعلم قصورهما عن هذه المرتبة، قالوا: وهذا يقتضي أنه شك في نفسه، وهذا خطأ.

صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد، فإني أنكحت العاص بن الربيع[1] فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وأنا أكره أن يسوؤها. (وفي رواية: أن يفتنوها)، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً». وفي رواية: «إنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها». قال: فترك علي الخطبة.

قوله: (**ومنها قصة التحكيم. قالوا: فَحَكَّمَ وهو يعلم أنه على الحق**).

هذه الشبهة الركيكة معتمد الخوارج المارقين الحمقى في تخطئته عليه السلام والطعن عليه بل في تضليله وتكفيره ألجؤه إلى التحكيم ثم عادوا إلى تخطئته فيه ورميه بالأمر العظيم.

والقصة: أنه لما طال قتال صفين، وبدا عنوان النصر للمؤمنين على الباغين، وأشرف أهل الشام على التلف احتالوا في التخلص بأن يرفعوا المصاحف على الرماح، وأظهروا أنهم باذلون للإنصاف وتحكيم الكتاب المحكم والرجوع إليه في ذلك الأمر.

فقال أمير المؤمنين: (أنا أحق من أجاب إلى كتاب الله ولكن معاوية وعمرو بن العاص وابن أبي معيط ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، إني أعرف بهم منكم، صحبتهم صغاراً ورجالاً فكانوا شر صغار وشر كبار وما رفعوها إلا خديعة).

فجاءه عليه السلام من أصحابه قدر عشرين ألفاً مقنعين بالحديد، حاملي سيوفهم على عواتقهم قد اسودت جباههم من أثر السجود فنادوه باسمه ولم يدعوه بأمير المؤمنين. قالوا: يا علي أجب القوم إلى كتاب الله وإلا قتلناك كما قتلنا ابن عفان، وكف الأشتر عن قتالهم.

---

(١) ـ هو أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ابن أخت أم المؤمنين خديجة، كان يدعى جرو البطحاء، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، اسمه لقيط وقيل اسمه أبيه ربيعة، انظر نسب قريش (٢٣٠ - ٢٣١).

....

فقال الأشتر[1]: أمهلوني فواق ناقة فقد أحسست بالظفر.

فقالوا له: تحب أنك تظفر ويقتل أمير المؤمنين أو يسلم إلى عدوه فصاح بهم الأشتر يا أهل الذل والوهن، أحين علوتم وظنوا أنهم مقهورون رفعوا المصاحف، وراجعهم وسبهم وسبوه، وضرب وجه دوابهم وضربوا وجه دابته، فصاح بهم أمير المؤمنين فكفوا، وبعث علي عليه السلام قراء من أهل العراق، وبعث معاوية قراء من أهل الشام، فاجتمعوا بين الصفين ومعهم المصحف على أن يحيوا ما أحيا ويميتوا ما أمات، وعلى أن يحكموا رجلين، أحدهما: من أصحاب أمير المؤمنين، والآخر: من أصحاب معاوية، فاختار أهل الشام عمرو بن العاص، واختار الأشعث[2] والخوارج أبا موسى[3].

فقال علي عليه السلام: (أنا لا أرضى به وقد فارقني وخذل الناس عني ثم هرب مني ولكن هذا ابن عباس).

فقالوا: والله ما نبالي أنت كنت أو ابن عباس.

قال: فالأشتر.

قالوا: وهل ضيق سعة الأرض علينا إلا الأشتر.

---

(١) ـ الأشتر النخعي، هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن الربيع النخعي كان فارساً شجاعاً رئيساً من أكابر الشيعة وعظمائهم شديد التحقق بولاء أمير المؤمنين عليه السلام ونصرته محباً له متبعاً، وكان ساعد أمير المؤمنين الأيمن في حروبه وجهاده، شهد مشاهد الوصي جميعها، وكان له في الجهاد فيها الحظ الأكبر والنصيب الأوفر، فكان يلقي بنفسه في مهالك الحروب، وكان شديد البأس معظماً في الناس رئيساً حليماً فصيحاً شاعراً، وتوفي رحمة الله عليه شهيداً مسموماً سنة تسع وثلاثين متوجهاً إلى مصر والياً عليها من قبل أمير المؤمنين عليه السلام، فلما علم به معاوية أرسل إليه من سقاه سماً، فمات منه قبل أن يصل إلى مصر في القلزم، ولما بلغ أمير المؤمنين وفاته حزن حزناً عظيماً وغم غماً كبيراً لا مزيد عليه، وقال فيه: رحم الله مالكاً، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) ـ هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، حدث عنه الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان أكبر أمراء الإمام علي يوم صفين، انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧ - ٤٣).

(٣) ـ عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى من بني الأشعر، من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي عليه السلام ومعاوية بعد حرب صفين انظر (الأعلام للزركلي ٤/ ١١٤).

والجواب: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما غُلب على رأيه في التحكيم حكَّم خشية المضرة على المسلمين إن أبى ذلك فقد روي: أنهم أرادوا قتله وكادت الفتنة تظهر بين أصحابه، وظن أنهما لا يحكمان إلا بالحق.

وبعد: فقد علم أن كتاب الله يؤكد إملمته ووجوب طاعته فعدل إليه لأنه أسهل من القتل، لا سيما في دفع الفتنة بين أصحابه، وبعد: ففي الحكم بكتاب الله إزالة لشُبهة المخالفين من أهل الشام فهو يجري مجرى المناظرة، وهو إنما رضي بحكم الله تعالى.

وبعد: فقد أجاز الله التحكيم في كتابه فقال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ..﴾ [النساء:٣٥] الآيــة، وقال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما أنه رضي بمحو اسم أمير المؤمنين من صحيفة الصلح، فإنما فعله لأنه رآه أصلح، وقــد صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم صلح الحديبية على مثل ذلك، ولم يدل على أنه شك في نبوتــه، وأخبر علياً يوم الحديبية بأنه يجري لك مثل ذلك فجرى يوم صحيفة التحكيم، وأما قــولهم: كيف رضي بتحكيم الفسقة كعمرو وأبي موسى؟ فلم يرض به، ولكنه أكره عليه، ولهذا كان هواه في أن يحكم ابن عباس أو الأشتر فأبى أصحابه إلا أبا موسى.

قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إني أخاف أن يخدع يمينكم فإن عمرو ليس من الله في شيء).

قال الأشعث: هو أحب إلينا.

قوله: (**لما غلب على رأيه في التحكيم**).

قد علم ذلك من سياق القصة المذكورة فإنها تشهد بعدم رضاه عَلَيْهِ السَّلَامُ بما كان من التحكـيم وإنها قهر عليه وألجي إليه.

قوله: (**وأما قولهم: أنه رضي بمحو اسم أمير المؤمنين -إلى قوله: يوم صحيفة التحكيم**).

لما تقرر الأمر على التحكيم وشرعوا في كتبة الصحيفة كتب عبدالله بن أبي رافع[1]: هـذا مـا صالح عليه أمير المؤمنين. فامتنع البغاة عن ذلك حتى كتب: علي بن أبي طالب، فذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ـ هو عبدالله بن أبي رافع مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، واسم أبي رافع أسلم، وكان كاتب الإمام علي كرم الله وجهه، وروى عن علي وأبي هريرة وأبيه عنه: بسر بن سعيد والحسن بن محمد، انظر الجرح والتعديل (٥/٣٠٧).



....

قصة الحديبية وتمثل بها.

فقال عمرو: أو نقاس بالمشركين.

فقال عليه السلام: أولم تكن يا ابن النابغة للمؤمنين عدواً وللمشركين ولياً، أولم تكن في الإسلام ذنباً وللضلالة رأساً؟ قم من هاهنا يا عدوا الله).

وأما الباب الثالث وهو في الآثار الواردة في النهي عن سب الصحابة

فهي أكثر من أن تحصى ولكنا نذكر قليلاً منها ما روى أبو سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي وجعل لي وزراء وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين/٤٣٦/ لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[1].

(وأما الباب الثالث):

قوله: (**أبو سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي..»**)[2]... إلى آخره.

أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، وهذا أسلوب لبعض أهل كتب الحديث يذكرون في المراسيل اسم الراوي الصحابي ويحذفون الفعل المسند إليه مثل: قال أو نحوه.

وقوله فيه: (**ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**). المد: مكيال معروف. قال الجوهري: هو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

والصاع: أربعة أمداد، والنصيف هنا بمعنى النصف لغة فيه.

قوله: (**لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**).

الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. ذكره الجوهري وغيره.

---

(١) ـ رواه بلفظه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٤٦٦) ورمز لمن أخرجه (طب ، ك - عن عويم بن ساعدة).

(٢) ـ قال السيد العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي عليه السلام في شرح الفصول بعد أن استدل على عدالة الصحابة بمثل أو قريب مما احتج به الإمام المهدي عليه السلام فقال: وهذه وإن كان ظاهرها التعميم فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: (تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والآثار ، مما يدل على بغي من حارب أمير المؤمنين وفسقه يقتضي تخصيص محاربه كرم الله وجهه ، وأن البغي مناف للعدالة قطعاً ، ألا ترى كيف أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية وقتلها لخروجها عن أمره حتى تفيء عن بغيها وغيها وكل خارج عن أمره تعالى قد جعل حده القتل فهو فاسق قطعاً. الخ ، اهـ

عبدالله بن المغفل[1] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعلي فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»[2].

أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسبوا أصحابي فإنه يجيء في آخر الزمان قوم يسبون أصحابي فإن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

عبد الله بن سلام[3]، عن أبي سعيد: «لا تسبوا أصحاب محمد فوالله لئن سلكتم طريقتهم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[4].

هشام بن عروة[5] عن أبيه عن عائشة عنه عليه السلام: «شرار أمتي أسبهم لأصحابي».

جابر عنه عليه السلام: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة»[6].

قوله: (لاتتخذوهم غرضاً بعلي). الغرض: الهدف الذي يرمى فيه.

---

(١) ـ عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني، أبو سعيد، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، وكان أحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصره ليفقهوا الناس بها، وهناك مات سنة ٥٧هـ، وقيل: ٦١هـ. وله أحاديث عن النبيّ، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبدالله بن سالم. (تراجم در السحابة ٧٩٢ د.العمري).

(٢) ـ رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٤٨٣) ورمز لمن أخرجه (ت - عن عبد الله ابن مغفل).

(٣) ـ عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف صحابي، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله، وفيه نزلت الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية، أقام بالمدينة إلى أن مات، له ٢٥ حديثا. انظر (الأعلام للزركلي ٤/٩٠).

(٤) ـ رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٥٤٤) ورمز لمن أخرجه (ابن النجار - عن أبي سعيد).

(٥) ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة (تقريب ٢/٣١٩).

(٦) ـ أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال العلقمي: بجانبه علامة الحسن.

قال الإمام أبو الحسين مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد: قلت: اعلم أن معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأشباههم أول داخل في هذا اللعن النبوي، لأنهم سبوا أعظم السب أول أصحابه السابقين أمير المؤمنين وأخا الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع الأمة، بل قرروا سبه على فروع المنابر، فهم أول مراد بهذا وأمثاله، فياعجباه لمن يدعي السنة ويقصد الذب عن هؤلاء بتوجيه الوعيد الوارد عليهم الذين هم أول مقصود به وداخل فيه إلى من تكلم فيهم، إن هذا لحيف شديد وزيغ عظيم، فتأمل أيها المؤمن المنصف ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] وإلى الله ترجع الأمور.

أبان بن عياش[1]، قال: «أشهد أني سمعت أنس بن مالك يقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وقد غضب من شيء جرى بين أبي بكر وبين رجل فقال وقد ظهر الدم في وجهه: «ويحكم ذروا أصحابي وأصهاري واحفظوني فيهم فإنه من حفظني فيهم كان من الله عليه حافظاً».

ابن عمر، عنه عليه السلام: «لا تذكروا مساوئ أصحابي فتختلف قلوبكم، واذكروا محاسن أصحابي تأتلف قلوبكم»[2].

وابن عباس عنه عليه السلام: «كفى بالمرء نفاقاً أن يسب البدريين».

وبالجملة فعلى المرء أن ينظر في مكانهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفضائلهم، ثم ينظر في حال نفسه فإن وجدها خيراً منهم فليحمد الله على أن عصمه وجعله خيراً من أصحاب نبيه، وإن وجدهم خيراً منها فليعرف لهم قدرهم ويترك الحسد والبغي والغي، نعوذ بالله منه.

قوله: (تخلى الله منه).

أي تبرأ، يقال: أنا خلي منك، أي بريء.

---

(١) ـ أبان بن عياش فيروز: كان من العباد الذي يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام أكثر من رواية فضائل الآل فلذلك ضُعِّف، عداده من ثقات محدثي الشيعة، ووثّقه المؤيد بالله، توفي في حدود الأربعين ومائة.

(٢) ـ رواه في كنز العمال (ج/١١/برقم/٣٢٥٣٥) ورمز لمن أخرجه (الديلمي وابن النجار عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري متهم).

وأما الباب الرابع: وهو في إقامة الدلالة على تزكيتهم والترضية عليهم

فإنه إذا تظاهرت الأدلة في تزكيتهم جملة وتفصيلاً، ولم يرد دليل ينقل عن ذلك بطل قول من يفسقهم، ووجب على كل مسلم تعظيمهم وموالاتهم كغيرهم من سائر المؤمنين، وإنما نورد في هذا الباب اليسير من ذلك على الجملة دون ما يختص كل واحد منهم من الفضائل خشية التطويل، ونحن نذكر من ذلك ما ورد في الكتاب والسنة والقياس وما ورد عن أفاضل أهل البيت عليهم السلام.

فصل/وأما ما ورد من الكتاب في ذلك

فنحو قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

(وأما الباب الرابع: فهو في إقامة الدلالة على تزكيتهم والترضية عنهم)

قوله: **(في تزكيتهم جملة وتفصيلاً)**.

يعني: بالجملة ما ورد فيهم معاً، وبالتفصيل ما ورد في كل واحد منهم، وهذا الباب متسع، وتنطوي كتب الحديث منه على الواسع الكثير والجم الغفير.

قوله: **(والقياس)**. أراد به: طريقة الاعتبار، وليس المراد القياس المركب من: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. وعطفه على الكتاب والسنة هنا ليس بالمطابق فكان الأحسن أن يقول: ما ورد في الكتاب والسنة ودل عليه الاعتبار.

(فصل: وأما ما ورد في الكتاب من ذلك فنحو قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾...إلخ.

هذه الآية دالة على رضاه عنهم ورضاهم عنه، ولا غاية فوق هذه الدرجة، ولا فضل يساوي هذه المنقبة، وقوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ ..﴾ الآية. إشارة إلى بيعة الحديبية وهي بيعة الرضوان، وسببها: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما وصل الحديبية عام الصلح أمر عثمان إلى مكة ليفهم أخبارها وما أهلها عليه فأرجف بقتله، فقال: «والله إن قتلوه لأضرمنها عليهم ناراً». وبايع

ونحو قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، **وقوله:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧] **إلى قوله:** ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، **ونحو قوله:** ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] **وهو خطاب مواجهة يدخل فيه الصحابة لا محالة، ونحو قوله:** ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠، ١١] **ولا سبق فوق سبق المهاجرين الأولين، ونحو قوله:** ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ..﴾ [الأنفال:٦٢] **الآية ونحو قوله:** ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣].

من حضره من المؤمنين لأجل ذلك على الموت، ثم صفق بشماله على يمينه وقال: «هذه لعثمان»، لئلا يفوته فضل تلك البيعة.

قوله إلى قوله: (﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾). وجه الاستدلال بها أنه لما ذكر حكم من في وقته صلى الله عليه وآله وسلم من كبار أهل الكتاب ذكر حكم من في وقته صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين وهم الصحابة لأنه لا يوجد حينئذ مؤمن إلا هم فذكرهم في معرض المدح لذكر نقيضهم في معرض الذم، ثم عقبه وختمه بأعجب الخواتيم وهي رضاه عنهم ورضاهم عنه.

قوله: (**ونحو قوله:** ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾). وجه دلالتها: أنهم لو كانوا فساقاً خارجين عن سمت العدالة لم يكن فيهم خير فضلاً عن أن يكونوا خير أمة.

قوله: (**ونحو قوله:** ﴿وَالسَّابِقُونَ..﴾ إلى آخرها). وجه الدلالة: أنه ذكر السبق في معرض المدح، والغرض بذلك هو السبق إلى الإسلام ومناصرة الرسول.

قوله: (**ونحو قوله:** ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ..﴾ الآية). وجه دلالتها: أنه أيد رسوله بهم في إظهار الدين، ومنَّ عليهم بكونه ألّف بين قلوبهم، وهاتان خصلتان عظيمتان، ومن هذه حاله كيف لا يكون ظاهره الستر والعدالة وإحراز التزكية لنفسه.

قوله: (**ونحو قوله:** ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾)[1].

---

(١) ـ نقول: إن الآية الكريمة نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام، وفي حمزة، وفي جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهما كما=

....

هذه الآية ليست مما ورد في الصحابة جملة وإنما أريد بها بعض منهم، فجيء في أولها بـ(مِن) التي للتبعيض، ذكر جار الله أنها نزلت في حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وغيرهم، نذروا أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني: حمزة، ومصعباً، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ كطلحة. وفي الحديث: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة».

ذلك مقرر في تفاسير أهل البيت وشيعتهم، وقد حكى ذلك جمع من المفسرين، ورووا ذلك عن علي عليه السلام كما رواه السيد العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي في المصابيح الساطعة، قال: وفي سبب نزول هذه الآية يقول علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لابنه الحسن بعد أن ضربه اللعين ابن ملجم ما لفظه: (اللهم إنك تشهد وكفى بك شهيداً بأني بايعت رسولك وحجتك في أرضك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وثلاثة من أهل بيتي على أن لا ندع لله أمراً إلا أمرنا به، ولا ندع له نهياً إلا رفضناه، ولا ولياً إلا أحببناه، ولا عدواً إلا عاديناه، ولا نولي ظهورنا عدواً، ولا نمل من فريضة، ولا نزداد لله ولرسوله إلا نصيحة، فقتل أصحابي رحمة الله عليهم ورضوانه، وكلهم من أهل بيتي عبيدة بن الحارث رحمه الله قتل يوم بدر شهيداً، وعمي حمزة رحمه الله قتل يوم أحد شهيداً رحمه الله، وأخي جعفر قتل يوم مؤتة شهيداً رحمه الله، فأنزل الله فيَّ وفي أصحابي: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب:٢٣] اهـ.

وقال الطوسي في التبيان المجلد الثامن (ص/٣٢٩): وروي أن الآية نزلت في حمزة بن عبدالمطلب وجعفر بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب عليه السلام، فالذي قضى نحبه حمزة وجعفر، والذي ينتظر علي عليه السلام اهـ.

وأقاويل أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم كثيرة في هذا المعنى تركنا كثرة النقل ميلاً إلى التحقيق.

قال الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين (١٩٢، ١٩٣/ الطبعة الأولى منشورات مركز أهل البيت) وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾...الآية [الأحزاب:٢٣]، قيل: نزل في حمزة، ومن معه جاهدوا حتى قتلوا، وكانوا عاهدوا الله لا يولون الأدبار «فقضى نحبه» حمزة، «ومنهم من ينتظر» علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام مضى على الجهاد ومات على ماجاهد لم يغير، ولم يبدل، وقوله ينتظر إلى ماصار إليه إخوانه من درجة الشهادة، وقيل: ينتظر الأجل المكتوب له.

ولما قتل الإمام زيد بن علي نعيه إلى جعفر بن محمد عليهما السلام، فاستعبر باكياً، ثم تلى من المؤمنين ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾... الآية، ثم قال: ذهب والله عمي زيد وأصحابه على ماذهب عليه جده علي بن أبي طالب والحسن والحسين شهداء من أهل الجنة التابع لهم مؤمن والشاك فيهم ضال، والراد عليهم كافر، وإنهم ليجيئون يوم القيامة أحسن الخلق زينة وهيئة، ولباساً، وفي أيديهم كتب كأمثال الطوامير فتقول الملائكة هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق، ولايزالون كذلك حتى ينتهى بهم إلى الفراديس العلى، فويل لقاتليهم من جبار الأرض والسماء.



فصل/وأما السنة

فنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] وقوله: «احفظوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه»

(فصل: وأما السنة فنحو قوله عليه الصلاة والسلام وآله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

أخرج معنى هذا الحديث من رواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سألت ربي عز وجل عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ يا

---

(١) ـ حديث «أصحابي كالنجوم» قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: فأما ما روي مرفوعاً «أصحابي كالنجوم. ..الخ» فهو ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي وقال: رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال ابن معين: هو كذاب، وقال السعدي: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: حديث متروك، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال أبو داود: ضعيف وأبوه ضعيف، وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤): حديث «أصحابي. ..الخ» رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر قال: وحمزة هذا ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٣٧٩/٢) في ترجمة حمزة بن أبي حمزة النصيبي: قال ابن معين لا يساوي فلساً، وقال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن عَدي عامة ما يرويه موضوع، انظر: الدوري (١٣٤/٢)، التاريخ الصغير (١٧٨/٢)، الجرح والتعديل (٢١٠/٣)، الضعفاء والمتروكين (١٣٩)، الكامل (٣٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠/٢)، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤): رواه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا مَن فوقه، وذكره البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبدالرحيم كذاب، قال الذهبي في الميزان (٣٣٦/٤): قال البخاري تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال أبو داود ضعيف، التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٥)، والدوري (٣٦٢/٢)، أحوال الرجال (٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣٣٩/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٩/٣)، قال ابن حجر في التلخيص (١١٠/٤): ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهٍ ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر ابن عبدالواحد الهاشمي وهو كذاب، قال الذهبي في الميزان (١٤١/٢): قال الدارقطني يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات، وقال الذهبي أيضاً: هذا الحديث من بلاياه، قال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف، وقال أبو بكر البزار هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل، انتهى كلام ابن حجر، تمت ملخصاً من هوامش الصفوة.

وقوله: «خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم..» الخبر، وقوله: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[1] . ونحوه مما يدل على أن الإجماع حجّة ومعلوم أنه لا ينعقد في عصرهم إلا بقولهم، ولو كانوا فساقاً لا يعقد وإن خالف أحدهم،

محمد: إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ولكلٍّ نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى».

قوله: (**وقوله: خياركم القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم.. الخبر**).

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من رواية عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذورن ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن، ويحلفون ولا يستحلفون». زاد في رواية لهما وللترمذي عن ابن مسعود: «تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

القرن: من الناس أهل زمان واحد. قال الشاعر:ـ

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب

قوله: (**ونحوه مما يدل على أن الإجماع حجة**).

يعني: كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»[2]. وقوله: «سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[3]. وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لن تجتمع أمتي على خطأ».

---

(١) ـ رواه في كنز العمال (ج/١/رقم: ١٠٢٩) بلفظ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة أبداً فعليكم بالجماعة وإن يد الله مع الجماعة».

(٢) ـ حديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم مَنْ خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان، وعن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال ناسٌ من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»، أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ـ رواه في كنز العمال (ج/١٤/٣٧٩٠٤).

وقوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمراً يقول الحق وإن كان مراً، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً يدور مع الحق حيث دار». وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «احفظوني في أصحابي وأصهاري لا يطلبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب يوم القيامة»، وعنه عليه السلام في خطبته: «أيها الناس إني راض عن أبي بكر، وعمر، وعلي وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن والمهاجرين فاعرفوا ذلك لهم».

قوله: (وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله أبا بكر...»)... إلى آخره.

هذا الحديث مما يختص ببعض منهم معين، وهو مما أخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام ولفظه: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مراً وتركه الحق وما له من صديق، رحم الله عثمان تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار». وقد ذكر المصنف في أول الباب أنه لا يأتي بشيء من هذا القبيل خشية التطويل، والأحاديث الواردة في أعيان من الصحابة رضي الله عنهم واسعة دثرة ولا تنحصر كثرة.

---

(١) ـ قال الإمام أبو الحسين مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد: قلت: ومنها يؤخذ أن خبر: «ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم» غير صحيح وإن كان في الصحاح، أو أنه ليس على ظاهره أو أنه خاص بالصغائر أي: اعملوا ماشئتم من الصغائر، أي: إن عملوها على سبيل الخطأ في التأويل كما في قصة حاطب، وذلك لأن صاحبي كعب من أهل بدر، وهذا هو الواجب أي: الحمل على ماذكر، لأن صريح الكتاب والسنة قاضيان بالنار والمؤاخذة على أهل الكبائر كالشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل المؤمن والزنا والسرقة ونحوها، ولايعدل عن تلك النصوص القاطعة لخبر آحادي محتمل مخالف ظاهره لحكمة الزجر عن الكبائر ومستلزم للإغراء في حق غير المعصوم إلا من هو في ضلال مبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



فصل/وأما طريقة الاعتبار

فهو أن من فحص عن أحوالهم وجلهم قد اتصفوا بصفات ليست إلا لأهل الفضل.

منها صحبة الرسول لهم ومحبتهم له لا شك في ذلك وإلا لم يكونوا يبذلوا مهجهم بين يديه ويهون عليهم قتل الآباء والأولاد والإخوة في نصرته، وهذا غاية المحبة والطاعة.

ومنها السعي في إظهار دين الله وإقامة عمود الدين، خاضوا غمرات الموت في ذلك حتى أحيا الله بهم الحق وأمات الباطل.

ومنها الجهاد في سبيل الله وقتل الأقارب على الحق.

ومنها المواساة بالأموال والأنفس والإنفاق في سبيل الله حتى كانوا يتنافسون في ذلك وأنزل الله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ..﴾ الآية [الحديد:١٠].

(فصل: وأما طريقة الاعتبار)

قوله: (**ويهون عليهم قتل الآباء والأولاد والإخوة**). قد أثر ذلك عن عدة من الصحابة كما كان من استئذان بعضهم له صلى الله عليه وآله وسلم في قتل أبيه فقال «دعه يله غيرك»، وأحسبه أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة[1] وكما كان من إغلاظ عبدالله بن عبدالله بن أُبَي على أبيه ومنعه له من دخول المدينة حتى يعترف بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وربما همَّ بقتله روي أنه قال له: لئن لم تقر لله ولرسوله بالعزة لأضربن عنقك. فقال: ويحك أفاعل أنت. قال: نعم.

فلما رأى منه الجد قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

قوله: (**خاضوا غمرات الموت**). هي: شدائده.

قوله: (**حتى كانوا يتنافسون في ذلك**). هو من نافست في الشيء منافسة ونفاساً، إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، ولقد بلغ من منافستهم في المؤاساة أنه إذا كان للرجل منهم امرأتان نزل عن إحداهما لأخيه ابتغاءً لوجه الله وطلباً لما عنده.

---

(١) ـ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابي هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة ١٢هـ انظر (الأعلام للزركلي ٢/١٧١).

ومنها ما يختصون به في أنفسهم من العلم والزهد والصبر والسخاء والنجدة والورع والتواضع كما هو مشهور في سيرهم.

فصل/وأما ما ورد عن أمير المؤمنين فيهم فهو ضربان: جملي وتفصيلي

أما الجملي: فهو أن الظاهر من حاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المناصرة لهم، والمعاضدة لهم، والمشاورة والمدح والصلاة خلفهم والدعاء لهم باسم الخلافة، وخرج مع أبي بكر في قتال أهل الردة وأخذ نصيبه من الفيء حتى كانت الحنفيَّة أم ولده محمد من سبايا أهل الردة، والمشهور من حال عمر التعويل عليه ومشاورته والتعويل عليه في المهمات والرجوع إليه في المعضلات.

قوله: (**النجدة**). النجدة: الشجاعة.

تنبيه:

اختصر المصنف هذه الطرق الاعتبارية في فضل الصحابة وتزكيتهم، والمجال فيها واسع، وقد بسط فيها الإمام يحيى وغيره، وهي أمور ظاهرة، وأحوال شاهرة، يعلمها ضرورة من طالع الأخبار والسير والتواريخ، واستقصاء تفاصيلها يطول ويتفرع إلى أنواع كثيرة وفصول.

(**فصل: وأما ما ورد عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيهم فهو ضربان: جملي، وتفصيلي**)

قوله: (**والمشهور من حال عمر التعويل عليه ومشاورته**).

من ذلك أنه استشاره في الخروج إلى الروم، وقد كان عزم على ذلك فأشار عليه أمير المؤمنين بالقعود فقعد وقبل رأيه.

قوله: (**والتعويل عليه في المهمات والرجوع إليه في المعضلات**).

المهمات: جمع مهمة، والمهم: الأمر الشديد، وأهمني الأمر إذا أقلق وأحزن. والمعضلات: الشدائد جمع معضلة يقال: أعضلني الأمر أي أعياني، وأعضل الأمر اشتد واستغلق، وأمرٌ معضل لا يهتدى لوجهه، ولا شك في رجوعهم إليه وتعويلهم عليه في المسائل الدينية



وعلى الجملة فمعاملته لهم تخالف معاملته لمعاوية وعمرو بن العاص ونحوهم ممن كان يعتقد فسقهم.

وأما التفصيلي: فمن ذلك ما رواه سويد بن أبي غفلة[1]، قال: مررت بقوم يتنقصون بأبي بكر وعمر فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له وقلت له: لولا أنهم يرون أنك تضمر لهم مثل ما أظهروا ما اجترؤا على ذلك، فقال رضي الله عنه: (أعوذ بالله أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل أخوا رسول الله وصاحباه ووزيراه)، ثم نهض باكياً وصعد المنبر فخطب وقال: (ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش بما أنا منه متنزه، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن ولا يبغضهما إلا منافق فاجر، صحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدق والوفاء، ثم أطال في مدحهما وتهدد من يعود إلى الوقوع فيهما).

والفتاوى والأقضية والأحكام حيث استغلقت عليهم واستبهمت، وإنهم كانوا يعترفون له بالعلم الواسع والفضل الباهر.

قوله: (**تخالف معاملته لمعاوية وعمرو بن العاص ونحوهم**).

يعني: كأبي الأعور السلمي[2] وأبي موسى الأشعري فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبري والبعد عنهم لسوء حالهم وخبث بواطنهم، ويعامل أولئك بالمودة والنصرة.

قال الإمام يحيى: إنما عاملهم معاملة الأبرار المصطفين الأخيار.

قوله: (**وتهدد من يعود إلى الوقوع فيها**).

قال الإمام يحيى: ثم قال في آخر هذه الخطبة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم الله أعلم بالخير أين هو).

---

(١) ـ سويد بن غفلة - بالغين المعجمة والفاء مفتوحتين وقيل بالعين المهملة وهو خلاف المشهور - الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن رسول الله ص وكان مسلما في حياته توفي بالكوفة سنة ١ أو ٢ أو ٨٣.

(٢) ـ اسمه: عمرو بن سفيان بن عبد شمس بن سعد، سمع جماعة من الصحابة، كان ممن شهد صفين مع معاوية، راجع (الثقات)٥/١٦٩، وفي (الاستيعاب) ٤/١٦٠، عن أبي حاتم الرازي: لا تصح له صحبة ولا رواية، شهد حنيناً كافراً ثم أسلم، قال: ثم كان هو وعمرو بن العاص مع معاوية بصفين، ومن أشد من عنده على علي، وكان علي يذكره في القنوت في صلاة الغداة يقول: اللهم، عليك به، مع قوم يدعو عليهم في قنوته.

ومنه ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده أن رجلاً من قريش أتى أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال: (سمعتك تقول: اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، قال: من هم الخلفاء الراشدون؟ قال: حبيباي أبو بكر وعمر، إماما الهدى، وشيخا الإسلام، ورجلا قريش، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من اقتدى بهما فقد هدي إلى صراط مستقيم).

ومنه ما روي أنه عليه السلام سئل عن عمر، فقال: (ناصح الله فنصحه)، وسئل عن أبي بكر فقال: (كان أوَّاهاً منيباً)، وسئل عن عثمان فقال: (إني لأرجو أن أكون أنا وهو وطلحة والزبير من الذين قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾. [الحجر:٤٧] ومنه ماروي أنه لما قتل عمر وكفن دخل عليه أمير المؤمنين وقال: (ما على وجه الأرض أحد أحب أن ألقى الله بصحيفته أحب من هذا المسجى بينكم).

قوله: **(إماما الهدى).**

رقم المصنف رحمه الله بخط يده حاشية على هذا في نسخته لفظها: (فإن قيل: هذا تصريح منه عليه السلام بإمامتهما فيكون حجة).

قلنا: الخبر آحادي فلا يقطع بصحته عنه، ولو صح فهو محمول على التقية كغيره مما ورد عنه عليه السلام من الدعاء لهما باسم الخلافة في حياتهما، وأنه كان يظهر الرضا فيحمل عندنا على التقية.

قلت: وقد يتأول بأن المراد إمامتهما في العلم والفضل فإنه قد يقال: إمام هدى لمن يؤخذ عنه ويهتدى به ويقتدى.

قوله: **(فقال: ناصح الله فنصحه).**

أراد أنه كان شديد الإخلاص يعاكس حاله حال من خادع الله فخدعه.

قوله: **(فقال: كان أواهاً منيباً).**

الأواه: الدعَّاء، وقيل: كثير التأوه أي التوجع اشفاقاً وفرقاً.

قوله: **(من هذا المسجَّى بينكم)**. هو من سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً.



ومنه ما روي أن عمر أمسك على يد أمير المؤمنين فقال: (أرسلني يا قفل الفتنة) فقال: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يصبكم فتنة وهذا فيكم»[1].

ومنه ما روي أن الحسن والحسين أتيا مرة إلى أبيهما فرحين بعطاء أعطاهما إياه عمر، ففرح لفرحهما، وقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عمر سراج أهل الجنة»[2]، فرجعا إلى عمر فبشراه بما رواه أبوهما، ففرح واستدعى بقرطاس ودواه وكتب، حدثني سيدي شباب أهل الجنة عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمر سراج أهل الجنة» ثم أوصى أن يدفن معه ذلك القرطاس إذا مات، فهذا طرف مما روي عن أمير المؤمنين في أحوالهم، ولكن لا يشتبه على عاقل أنه قد كان في قلبه نوع وحشة وتجرم لأجل استبدادهم بالأمر دونه مع كونه أحق به، لكن ذلك لم يمنعه عن سعة الأخلاق والمعاملة الجميلة والأخذ بالعفو والصبر كما هو مطابق لفضله ومحله.

وروى الحاكم بإسناده إلى أبي أيوب العتكي[3] عن علي رضي الله عنه أنه قال:

قوله: (وتجرم).

أصله الجرم، وهو الذنب، والتجرم على الشخص أن تدعي ذنباً عليه، وفي الصحاح وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً لم أفعله، فقيده بأن تكون الدعوى غير صحيحة، ولعل ذلك أصله ثم صار بالعرف مستعملاً مع صحة الدعوى وعدمها.

---

(١) ـ في مجمع الزوائد وعن أبي ذر أنه لقي عمر بن الخطاب فأخذ بيده فغمزها، وكان عمر رجلاً شديداً، فقال: أرسلني يا قفل الفتنة، فقال عمر: وما قفل الفتنة؟ قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وقد اجتمع عليه الناس فجلست في آخرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصيبكم فتنة ما دام هذا فيكم» قال: رواه الطبراني في الأوسط، قال: ورجاله رجال الصحيح غير السري بن يحيى وهو ثقة ثبت ولكن الحسن البصري لم يسمع من أبي ذر فيما أظن اهـ.

قلت: أما الرواية عن علي عليه السلام فلم أطلع عليها فيما عندي من المراجع.

(٢) ـ في مجمع الزوائد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمر سراج أهل الجنة»، رواه البزار، وفيه عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو ضعيف ولم أجد بحكاية المصنف عن علي عليه السلام فيما عندي من المراجع اهـ

(٣) ـ أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري، اسمه يحيى بن مالك، ويقال حبيب بن مالك من الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين الوفاة: بعد ٨٠ هـ. روى له: خ م د س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر: ثقة رتبته عند الذهبي: ثقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله أمرني أن اتخذ أبا بكر والداً، وعمر مشيراً، وعثمان سنداً، وأنت يا علي أخاً وصهراً، قد أخذ الله ميثاقكم /٤٢٩/ في أم الكتاب لا يبغضكم إلا منافق، أنتم خلائف نبوتي، وعقلة ذمتي وحجة على أمتي فلا تقاطعوا ولا تدابروا وتظاهروا».

قوله: (**قد أخذ الله ميثاقكم في أم الكتاب**).

وأصل كل كتاب وهو اللوح المحفوظ، لأن كل كائن مكتوب فيه.

قوله: (**وعقلة ذمتي**).

هو جمع عاقد كقعدة في جمع قاعد، ولعل ذلك كناية عن اختصاصهم به وزلفتهم لديه وكرامتهم عليه لأنه لا يعقد الذمة عليك إلا من كانت تلك منزلته لديك.

قوله: (**ولا تدابروا**).

والتدابر في معنى التقاطع. قال الجوهري: تدابر القوم تقاطعوا وفي الحديث: «لا تدابروا».

قوله: (**وتظاهروا**).

أمرٌ بالمظاهرة غير داخل في حيز النهي، وهي المعاونة.



فصل/وأما ما ورد عن ذرية أمير المؤمنين الطاهرة الزكية

فمن ذلك ما روي عن الحسن والحسين من الموالاة للخلفاء، والمناصرة لهم والمدح وإظهار القول الجميل ولم يرو أحد من أهل النقل أنهما لعنا الصحابة ولا فسقاهم ولا أساءا القول فيهم، وهما سيدا شباب أهل الجنة، وأعرف الناس بأحوال الصحابة وأحوال نبيهم.

ومنه ما رواه الإمام عماد الإسلام عن الحسن عليه السلام أنه قال: لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا.

(فصل: وأما ما ورد عن ذرية أمير المؤمنين)

والغرض بذكر ما ورد عنهم على ما قرره الإمام يحيى عليه السلام والمصنف تابع له وأخذ عنه أمران:ـ

الأول: أن يعلم الناظر في ذلك أن أمير المؤمنين والأفاضل من أئمة أولاده عليهم السلام لا يكفرون أحداً من الصحابة ولا يفسقونهم مع مخالفتهم للنصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين فثبت أن مخالفتهم لها عندهم لا تقطع موالاتهم ولا تبطلها.

الغرض الثاني: ألا ينقل ناقل يتقول عنهم خلاف ما نقلناه وآثرناه فيظن صحته وحاشا وكلا.

قال المؤيد بالله: لو قيل لواحد ممن يدعي بزعمه كفراً أو فسقاً في حقهم أرني نصاً من جهة الأئمة صريحاً أنه يتبرئ فيه من الشيخين لم يمكنه ذلك.

وعن بعض أئمة أهل البيت أنه قال: (من زعم أن أحداً من العترة من لدن زيد بن علي إلى يومنا هذا يذهب إلى تفسيق الصحابة فإنه كاذب في هذه المقالة).

قوله: (**فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا**).

يقال: ولم جعل الإمامة دنيوية مع أنها من معالم الدين؟ والجواب: أنها دينية على التحقيق بلا شك، وإنما جعلها دنيوية لما سيأتي ذكره إن شاء الله في الإمامة.

وروي أيضاً أن عمر لما وضع الديوان وفرض العطايا للصحابة والمهاجرين والأنصار وفرض للحسن والحسين نصيباً جزلاً، وفرض لولده عبد الله أقل من أحدهما، فقال لأبيه: لم فرضت حقي دون حقهما؟ فقال له عمر: إتيني بأب مثل أبيهما، وجد مثل جدهما، وأم مثل أمهما، وهذه مقالة من ليس بينه وبينهم عداوة ولا بغضاً. ورويَ أيضاً أن الحسن كتب إلى أهل البصرة كتاب الدعوة وترحم فيه على أبي بكر وعمر، ثم قال: إن الله بعث محمداً وكان الناس على ضلالة، فهدى به الخلق ثم قبضه ونحن أحق الناس بمكانه غير أن قوماً تقدمونا واجتهدوا في طلب الحق فكففنا عنهم تحرياً لإطفاء نار الفتنة حتى حدث قوم غيروا وبدلوا.

ومنه ما روي عن علي بن الحسين عليه السلام من الثناء الحسن والوصف الجميل.

وحكى أن زيد بن علي عليه السلام سمع من يروي عن أبيه التبري منهما فأكذبه فقال: لا تكذب على أبي، إن أبي كان يجنبني عن كل شر حتى اللقمة الحارة، أفتراه يخبرك بأن دينك وإسلامك لا يتم إلا بالتبري منهما ويهملني عن التعريف بذلك. ومنه ما روي أن زيد بن علي كان كثير الثناء عليهم والترحم، وينهى عن سبهما ويعاقب على ذلك، والمشهور أن سبب تلقيب الرافضة بهذا الاسم أنهم قالوا: لا نبايعك حتى تبرأ من الشيخين فقال: كيف أتبرأ منهما وهما صهرا جدي وصاحباه ووزيراه وجعل يثني عليهما فرفضوه.

وروي عنه أنه قال: كان منزلة علي بن أبي طالب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلة هارون من موسى إذ قال له: أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فألصق كلكله[1] ما رأى صلاحاً، فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعا إلى ربه،

قوله: (لما وضع الديوان).

هو سجل يذكر فيه المعطون وتنزل فيه عطاياهم ويشتمل على تقدير ما لكل منهم.

قوله: (فالصق كلكله).

الكلكل الصدر وكذلك الكلكال، ذكره الجوهري.

قوله: (وأنه لما رأى الفساد لم يتلبث في إظهار دين الله بالسيف).

---

(١)ـ الكلكل: الصدر من أي حيوان. تمت



وبين أنه خليفة محمد كما كان هارون خليفة موسى وإنما توقف لأن ما كان من القوم من الخلافة والاستبداد بالأمر كان شرعاً وصلاحاً وأنه لما رأى الفساد لم يتلبث في إظهار دين الله بالسيف.

قل الإمام عماد الإسلام: هذا كله كلام زيد بن علي بألفاظه/٢٣٠/ على ما رواه الشيخ أحمد بن الحسن الكنّي.

ومنه ما روي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن وأولاده فإنهم كانوا جميعاً على موالاة الشيخين وإظهار المحبة لهما والتظاهر بسيرة آبائهم فيهما ولم يظهر من جهتهم إكفار ولا تفسيق ولا طعن إلا ما اتفق عليه أولهم وآخرهم من أن الصحابة استبدوا بالأمر على علي وهو أحق به منهم، وقد قدمنا أن ذلك لا يكون طعناً فيهم.

تمام كلامه عليه السلام ما لفظه: كما فعل بأهل الجمل وأهل النهروان وصفين وغيرها.

قال الإمام يحيى: فهذا كلام من شرح صدره للإسلام، فهو على نور من ربه لم يمزج بالحسد ولا خالطته العصبيه والمكر.

قوله: (**ومنه ماروي عن عبدالله بن الحسن وأولاده عليهم السلام**).

ذكر الإمام يحيى من أولاده محمد بن عبدالله النفس الزكية وإبراهيم[1] ويحيى[2] وأهمل

---

(١) ـ هو الإمام الشهيد إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، مولده بالمدينة سنة٩٧هـ، وبها نشأ، وكان عالماً، شاعراً، عارفاً بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم، ذهب إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه النفس الزكية، فما إن وصل البصرة حتى جاءه خبر استشهاد أخيه النفس الزكية في المدينة المنورة، فدعا إلى نفسه، وتنقّل بين الكوفة والبصرة، وبايعه خلق كثير، ثم استولى على البصرة ومناطق أخرى، وهاجم الكوفة، وكان بينه وبين جيوش أبي جعفر الدوانيقي وقائع كبيرة، وكان ممن آزره في ثورته الإمام أبو حنيفة، أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، واستشهد سلام الله عليه بباخمرا في أول ذي الحجة سنة١٤٥هـ، وهي السنة التي استشهد فيها أخوه النفس الزكية، وحز رأسه حميد بن قحطبة وأرسلها إلى أبي الدوانيق، ودفن بقية جسده الزكي بباخمرا، وقبره هناك مشهور، روى عن أبيه عن جده، وعنه أولاده، والإمام القاسم بن إبراهيم، ونافع، ومفضل الضبي. (انظر ترجمته ومصادرها المرجع السابق ١٦ -١٧).

(٢) ـ يحيى بن عبدالله عليه هو القائم المظلوم والثائر المهضوم، يحيى بن عبدالله الكامل صلوات الله عليهم، دعا إلى الله عد قتل الإمام الحسين بن علي الفخي صلوات الله عليه في لاد الترك وأظهر الدعوة في بلاد الديلم سنة (١٧٥هـ) واحتال عليه هارون الغوي العهود المشددة والمواثيق المؤكدة بعد أن خذله شيعته وشهد عليه علماؤهم بأنه عبد مملوك لهارون،=

يوضحه أن أكثر المعتزلة قائلون بإمامة هؤلاء المذكورين كلهم، والمشهور أنهم خرجوا معهم وجاهدوا وباشروا كعمرو بن عبيد وبشير الرحال[1] والجاحظ وغيرهم، ولو ظهر لهم منهم طعن في الصحابة أو تكفير أو تفسيق لما قالوا بإمامتهم لاعتقادهم أن الصحابة كانوا أئمة حق.

المصنف ما نقله الإمام يحيى عليه السلام عن الباقر والصادق قال عليه السلام: والمأثور عن الباقر شدة المحبة وعظم الثناء على الشيخين والموالاة لهما كما أثر عن أسلافه، وعن جعفر الصادق أنه كان شديد المحبة لهما. وقد روى عنه خلق عظيم أنه كان يترحم عليهما. قال: وروي عن الصادق أيضاً أنه قيل له: ما تقول في أبي بكر؟

فقال: ما أقول فيمن ولدني مرتين. أراد بذلك: أن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأم أمه بنت عبدالرحمن بن أبي بكر.

قال الإمام يحيى: فقوله هذا يدل على الرقة في قلبه والرحمة وإعظام المنزلة.

قلت: بل يقضي بأنه من هيئاته لحق الولادة، ولولا هي لقال فيما في مثل هذا حجة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (**والجاحظ**). هكذا ذكر الإمام يحيى، وقد تقدم ما روي عنه مما يدل على أنه ناصبي المذهب وهو ينافي هذا.

قوله: (**وغيرهم**).

إشارة إلى معتزلة بغداد فإنهم ممن شهر[2] بمشايعة أئمة أهل البيت.

واستشهد صلوات الله عليه داخل السجن في ولاية هارون الغوي سنة (١٨٠هـ) كما في الأعلام للزركلي وذكر الإمام المهدي أنه توفي سنة (١٧٥هـ) وهناك اختلاف في كيفية استشهاده صلوات الله عليه.

(١). من أصحاب إبراهيم بن عبدالله، سمي بشير الرحال لأنه كانت له كل سنة رحلة إلى الحج ورحلة إلى الغزو، قتل بباخمرى، ولحق بعض أولاده وأصحابه بالمغرب فغلبوا على مدن منها وأظهروا الحق فيها، راجع خبر بشير الرحال في خروجه مع إبراهيم بن عبدالله في: (مقاتل الطالبيين ص: ٣٣٩).

(٢). لعل الصواب: شهروا.

ومنه ما روي أن القاسم سئل عن الصحابة فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ..﴾ الآية [البقرة:١٣٤]، وهذا دليل على أنه لم يكن يسب ولا يرتضي السب.

ومنه ما روى الصاحب بن عباد قال: عندي بخط الناصر الترحم عليهما، وقال بعض فقهاء المؤيد بالله: سمعت عمي الصوفي يقول: سمعت نيفاً وسبعين شخصاً ممن حضر مجلس الناصر للحق يقولون: أملا الناصر شيئاً عن الشيخين، ثم قال: رضي الله عنهما فكفَّ المستملي أن يكتب الترضية، وكان الناصر ينظر إليه فزجره وقال: لم لا تكتب الترضية فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا عنهما وعن أمثالهما.

وعن الكني قال: قال الناصر في آخر أبواب كتاب الإمامة: ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا إرادة مني للدفع فضل أبي بكر ولحقه وصحبته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإني لمحب له والحمد لله تعالى، هذا كلام الناصر عليه السلام بلفظه.

قال الإمام يحيى في معتزلة بغداد: فإنهم يفتخرون بأئمة الزيدية، فلو أظهر هؤلاء الأئمة نقصاً في حالهم ما بايعوهم ولا كان منهم اعتقاد لإمامة واحد منهم.

قوله: (**ومنه ما روي أن القاسم** عليه السلام)... إلى آخره. قال الإمام يحيى: وروي عنه أنه قال: ننكر أفعالهم ونسخط، ولا نقول قول الرافضة فنفرط.

قال: وهذا تصريح منه بتحريم الأذية والسب.

قال: وكلا الروايتين دال على سلامة الأمر من جهته في حقهما، ولهذا صرح بأن قول الرافضة إفراط وغلو وليس يرتضيه مذهباً لنفسه، ولو كان صواباً وحقاً لقال به، وحاشا لبصيرته النافذة وورعه الذي فاق به على نظرائه أن يصدر من جهته ما لا يليق بذلك.

قوله: (**قال سمعت المؤيد بالله**)... إلى آخره. قال الإمام يحيى: وكان المؤيد بالله في أول عمره وعنفوان شبابه متوقفاً عن الترضية ثم ترحم عليهما في آخر عمره، وذكر في الهوسميات أن الخلاف في الإمامة وإن كانت قطعية لا يوجب كفراً ولا فسقاً، ولهذا فإن أمير المؤمنين لم يصدر من جهته رمي لهم بكفر ولا فسق مع مخالفتهم له فيها.

ومنه ما روى الشيخ أبو سعيد قال: سمعت القاضي يوسف[1] قال: سمعت المؤيد بالله يقول: الحمد لله ازداد في كل وقت لهم حباً، قيل: وكان في آخر عمره يجتهد في الدعاء إلى فضلهما ويظهر ذلك من نفسه، ومنه قول الإمام أبي عبد الله الحسن بن إبراهيم الجرجاني حين سأل نفسه فقال: إن قيل ما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين؟ قال: قيل إنه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق، ومن أجل ذلك أن أمير المؤمنين كان يوليهم الذكر الجميل ويثني عليهم الثناء الحسن. ومنه ما رواه الثقات من أهل زماننا عن الإمام عماد الإسلام يحيى بن حمزة من الترضية والتزكية وكتبه مشحونة بذلك، وكذلك ما رووه وهو مشهور عن الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد[2] قدس الله روحه.

ومنه ما سمعه الناس وسمعناه من لسان إمام زماننا وحجّة دهرنا الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين عمر الله أركان الإسلام بطول عمره، فهذه جملة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فيها لمن أنصف بلاغ، وبدونها يصل لجانب الترضية مساغ.

قوله: **(وكتبه مشحونة بذلك)**. قال عليه السلام في بعضها: والذي نختاره ما نقلناه عن الأفاضل من آبائنا عليهم السلام، فإن المأثور عنهم ما أوضحناه من المحبة والتولي لهما وإعظام منزلتهما، وبترك المقالة القبيحة في حقهما، بل أقول كما قال الصادق عليه السلام: اللهم إني أحبهما وأودهما وأتولاهما وأحب من يحبهما، اللهم إن كنت تعلم خلاف ذلك من قلبي فلا تنلني شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: **(فيها لمن أنصف بلاغ)**.

---

(١) ـ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درم الأزدي مولاهم، البصري ثم البغدادي، أبو محمد حافظ للحديث، له فيه كتاب السنن، ولي قضاء البصرة وواسط ٢٧٦هـ وضم إليها قضاء الجانب الشرقي من بغداد، ومات مصروفاً عن القضاء، انظر (الأعلام للزركلي ٢٥٨/٨).

(٢) ـ هو الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل، أحد أئمة الزيدية الكرام، فقيه مجتهد مجاهد، مولده في ربيع الثاني سنة (٧٠٥هـ) في هجرة إلهان، وأخذ عن علماء عصره حتى بلغ غاية في العلم، وبويع له بالإمامة بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة سنة (٧٥٠هـ) فافتتح صنعاء، واستولى على صعدة وذمار وكان قد قاتل الباطنية قبل دعوته ثم أسس الطرق وأزال سبع عشرة إمارة مستقلة، توفي بذمار سنة (٧٧٢هـ) وقيل سنة (٧٧٣هـ) ثم نقل جثمانه إلى صعدة، وله تصانيف ومختصرات ورسائل عديدة منها النمرقة الوسطى في الرد على منكر فضل آل المصطفى.

وأما ما روي عن الهادي عليه السلام في الأحكام من أن من أنكر النص على أمير المؤمنين فقد كذب الله ورسوله، ومن كذب الله ورسوله فقد كفر، فمعناه من أنكر ورود هذه النصوص وهي قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ..﴾ الآية [المائدة:٥٥]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه..» الخبر، وكذلك خبر المنزلة، فمن زعم أن هذا لم يرد فهو مكذب وليس المراد من أنكر دلالتها على الإمامة؛ لأن المعلوم من حاله عليه السلام أنه ما كان يكفر الصحابة ولا يفسقهم، وكيف يقطع عليهم بالإكفار لمجرد الخطأ في مسألة قطعية. وأما ما روي عن أبي طالب أن الخروج على إمام الحق فسق فصحيح، وليس فيه أن الصحابة قد خرجوا على أمير المؤمنين عنده.

أي: كفاية لأن البلاغ لغة الكفاية، وهو أيضاً اسم بمعنى الإبلاغ والتبليغ.

قوله: (**وأما ما روي عن أبي طالب -إلى قوله- فصحيح**).

وليس فيه أن الصحابة قد خرجوا على أمير المؤمنين عنده، أما ظاهر إطلاق أبي طالب فكما ذكر ليس فيه بأس، ولكن لا يبعد أنه قصد به المشائخ الثلاثة، ولهذا ذكر الكني رحمه الله أن كلامه هذا إنما كان في أيام متقدمة من أول عمره وعنفوان شبابه حين كان إمامياً يرى رأي الإمامية ويعتقده، فأما بعد أن صار زيدياً محققاً في الأصول فلا يظن به أنه معتقد لذلك، ويؤيد ذلك أن شرح التحرير مشحون بذكر الإستدلال والرواية عن الشيخين في الأخبار والأقضية والفتاوى، ولو كانا فاسقين عنده لم يكن للإحتجاج بشيء من أقوالهما وأقضيتهما وجه.

قلت: وممن يظهر عنه التجرم على المشائخ والنفحات التي تقضي بالتفسيق السيد أبو العباس الحسني[1] رحمه الله فمن طالع كتابه (المصابيح) رأى ما يقضي بأنه كان إمامي المذهب، وقد روى فيه أخباراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدل على الفسق وتشعر به.

قال الإمام يحيى: وكلها آحادية لا يمكن أن تكون معتمدة في الكفر والفسق لكونها غير مرشدة إلى القطع.

---

(١)ـ هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داوود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسني ، الإمام الفقيه المناظر ، المحيط بألفاظ العترة غير منازع ، له مؤلفات ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل ، وعنه أخذ الأخوان جميع كتب الشيعة وأئمتهم توفي ، سنة(٣٥٣هـ).

وأما توقف كثير من متأخري أهل البيت عن السب والترضية فقد قال الإمام عماد الإسلام: التوقف وإن كان أسلم حالاً من السب لكنه لا معنى للتوقف؛ لأنه إذا كان إسلامهم قبل الخلاف مقطوعاً به، وكذلك الترضية والتزكية من جهة الله تعالى ورسوله ولم يحصل دليل قاطع ينقل عن ذلك فلا وجه للتوقف وترك المعلوم للمظنون. قال: ولو حسن التوقف لمجرد الخطأ لحسن التوقف في جميع المؤمنين الصالحين؛ لأنه ما من أحد إلا ويلابس في اليوم والليلة كثيراً من المعاصي لا يقطع بكونها كفراً أو فسقاً، وهذا القول الفصل.

قوله: (**وأما توقف كثير من متأخري أهل البيت** عليهم السلام)... إلى آخره.

قال الإمام يحيى عليه السلام: إن أحداً من الأئمة وأكابر العترة لم ينقل عنه إكفار ولا تفسيق كما شرحناه أولاً ونقلناه، ثم هم بعد ذلك فريقان:ـ

الأول: مصرحون بالترحم عليهم والترضية والموالاة وصدق المحبة والمودة، كما حكيناه عن أمير المؤمنين ومن ذكر من أولاده عليه السلام.

الفريق الثاني: متوقفون عن الترضية والترحم وعن الإكفار والتفسيق، وعلى هذا دل كلام القاسم والهادي وأولادهما، وإلى هذا يشير كلام الإمام المنصور بالله، فهؤلاء يحكمون بالخطأ ويتوقفون في حكمه، ولا يقدمون على سب ولا أذية، أراد والأولون يحكمون بالخطأ ويقطعون بأنه ليس بكفر ولا فسق.

قلت: قد عرف ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام من توقف الهادي والمنصور، وما ذكره هو والمصنف فيما ورد عن الهادي عليه السلام في الأحكام من الكلام الشديد الغليظ المحوج إلى التأويل، وقد وقفنا لهذين الإمامين على كلام من جنس ما ورد عن أمير المؤمنين والحسنين ومن ذكر معهم.

أما الهادي عليه السلام فقال في رسالته التي أجاب بها على أهل صنعاء، وذكر فيها عقائده وبراءته من البدع ومذاهب أهلها ما لفظه: (ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين والتابعين بإحسان، المؤمنات منهم والمؤمنين، أتولى جميع من هاجر ومن آوى منهم ونصر،

يوضحه أنه ما من أحد من العلماء والمشائخ المعتزلة إلا وقد أخطأ في مسألة قطعية في مسائل كثيرة، ومع هذا فنحن نتولاهم ونرضي عليهم فلا أقل من أن يكون حال الصحالة كحال العلماء في الترضية عنهم، وأعجب من هذا أن الرجل من علماء زماننا وغيرهم يقعد للإقراء والتدريس فيرضي عنه تلامذته في الموقف الواحد مراراً كثيرة، وهو يعلم من نفسه مواقعة كثير من الذنوب.

فمن سب مؤمناً عندي إستحلالا فقد كفر، ومن سبه استجراماً فقد ضل عندي وفسق، ولا أسب إلا من نقض العهد والعزيمة وفي كل وقت له هزيمة، من الذين بالنفاق تفردوا، وعلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعد مرة تمردوا، وعلى أهل بيته اجترؤا وطعنوا، وإني لأستغفر الله لأمهات المؤمنين اللواتي خرجن من الدنيا وهن من الدين على يقين، وأجعل لعنة الله على من تناولهن بما لا يستحققن من سائر الناس أجمعين)، وقفنا على هذا في الرسالة نفسها، وحكاه أيضاً الفقيه العلامة محمد بن يوسف بن هبة الفضلي القدمي[1] في كتاب له سماه الإنتصاف أجاب به رسالة وردت من بعض الشافعية المجبرة يتضمن التنفير عن مذهب الزيدية ونسبة مذاهب قبيحة إليهم، وهو كتاب حسن، فلما انتهى فيه إلى ذكر ما ورد عن الأئمة في شأن الخلفاء روى كلام الهادي هذا، ثم روى عن المنصور بالله عليه السلام ما هو أصرح من ذلك، قال ما لفظه: ومن ذلك ما قاله إمامنا المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الرسالة الإمامية في جواب المسائل التهامية للفقيه محمد بن أسعد الواقدي الصليحي من ناحية زبيد قال: (وأما ما ذكره المتكلم حاكياً عنا من تضعيف آراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعندنا بأنهم أشرف قدراً، وأرفع ذكراً من أن تكون أراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الدين والشرف خفيفة، ولو كان ذلك لما اتبعوا، فهم خير الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، فرضى الله عنهم وجزاهم عن الإسلام خيراً، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منهم وأولى بمقامه من قائمهم)، انتهى.

---

(١) ـ محمد بن يوسف بن هبة الفضلي القدمي من علماء القرن الثامن له (الإنتصاف من ذوي الخلاف والاعتساف رد على الجبرية والقدرية) مخطوط.

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم خير منه عند الله وعند رسوله، ومع هذا يسمع الترضية عن نفسه وعن غيره من أهل زمانه فلا ينكر، ثم يأبى قلبه الترضية على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو الميل الواضح.

وقيل لبعض الناس: لم لا تسب الصحابة؟ قال: وما فعلوا؟ قيل: تقدموا على أمير المؤمنين واستبدوا بالأمر عليه، قال: فماذا قال أمير المؤمنين؟ قيل: سكت، قال: فلا أقل من أن نسكت نحن.

قوله: **(وأعجب من هذا أن الرجل من علماء زماننا)**... إلى آخره.

سمعنا من السنة عدة من معاصرينا أنه رمز بهذا التعجب إلى القاضي عبدالله بن حسن الدواري، وكان بينهما على ما بلغ وحشة، ولكنا وقفنا على ما يقضي من حال القاضي المذكور بخلاف ذلك وهو الترضية عنهم، وشاهدنا ذلك في بعض مصنفاته بخط يده، ولما ذكر في تعليقه على الشرح الكلام في حكم من تقدم في الإمامة على أمير المؤمنين حكى المذاهب في ذلك فأجاد في النقل واستوفى ذكر الخلاف في ذلك، وذكر أن القول بتفسيقهم أشهر الروايات عن الجارودية، وإليه ذهب بعض الإمامية.

قال: وظاهر إطلاق القاسم بن علي العياني[1] وولده الحسين والإمام أبي الفتح الديلمي[2]

---

(١) ـ الإمام المنصور بالله القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم، نشأ -عليه السلام- على العلم والعمل وعلى طريقة آبائه الصالحين، وكان مشهوراً بالبركة إستدعاه أهل اليمن من أرض الشام لما أكلت الجراد ثمارهم وزروعهم، فعند وصوله صرفها الله تعالى عنهم ببركته، وقام ببلاد خثعم، ثم أنفذ رسله إلى اليمن سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، فأجابوه ثم أقام بصعدة، واستقرّت أوامره النبوية في كثير من الأقطار اليمنية ودخل صنعاء ثم نهض إلى نجران في عسكر ضخم بلغ عدد الخيل فيه ألف فارس سوى نيف وثلاثين فارساً، وعدد الرجالة ثلاثة آلاف راجل ومائتين وأربعين راجلاً، فلما استقر بها أسلسوا قياده وخضعوا له -عليه السلام-، وكانت وفاته -عليه السلام- يوم الأحد لسبع خلون من شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومشهده -عليه السلام- بعيان من بلاد سفيان مشهور مزور، انظر التحف ٢٠٢، الحدائق الوردية -خ-، الزحيف -خ-، اللآلي المضيئة -خ-، الترجمان (خ).

(٢) ـ الإمام أبو الفتح الديلمي الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- كان من أعلام الأئمة وقادة الأمة، وكان من أهل الفضل والمعرفة التي لم تكن لأحد من أهل عصره دعا إلى الله تعالى في الديلم سنة ثلاثين وأربعمائة ثم خرج إلى اليمن فاستولى على أكثر بلاد مذحج وهمدان وخولان، وانقادت له العرب وحارب الجنود الظالمة من المتمردة والقرامطة، وله التصانيف الواسعة=



وعلى كل حل فالواجب حسن الظن بالمؤمنين وتعظيمهم وموالاتهم وإن علمنا خطأهم في بعض المسائل القطعية، مالم يقطع بكون ذلك الخطأ كفراً أو فسقاً لا سيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل السابقة والفضل والجهاد في سبيل الله، فلا أقل مما نعاملهم بمثل ما يعامل به بعضنا بعضاً من حسن الظن والقول الجميل، ولقد أحسن القائل حيث قال:

إني أحب أبا حفص وشيعته ... كما أحب عتيقاً صاحب الغار

وقد رضيت علياً قدوة علماً ... وما رضيت بقتل الشيخ في

كل الصحابة عندي قدوة علم ... فهل علي بهذا القول من عار

إن كنت تعلم أني لا أحبهم ... إلا لوجهك فاعتقني من النار

وذكر ذلك الإمام أحمد بن سليمان في كتاب (الحقائق)، ورواه عن السيد أبي طالب وأبي العباس، ثم قال: وينبغي تأويل هذه الرواية لمن قال بذلك من سادات أهل البيت وصالحي المسلمين لأن هذه مزلة قدم نعوذ بالله منها. وتأول كلام الهادي في (الأحكام)، وروى كلامه المذكور في جواب أهل صنعاء، وحكي عن المنصور بالله أقوالاً مختلفة، وسلك في جميع ذلك مسلك الإنصاف وما لا ينقد عليه.

قوله: **(ولقد أحسن القائل:**

إني أحب أبا حفص وشيعته ... كما أحب عتيقاً صاحب الغار

قيل: إن قائل هذه الأبيات أبو نواس[1] وأبو حفص كنية عمر كنى ببنته حفصة أم

والعلوم الرائعة منها: كتاب البرهان في تفسير القرآن، وله الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة، في الرد على المطرفية، ولم يزل -عليه السلام- قائماً بأمر الله سبحانه وتعالى حتى أتاه اليقين، وقد فاز بفضل الأئمة السابقين توفي شهيداً في الوقعة التي بينه وبين علي بن محمد الصليحي في نجد الجاح من بلد رداع بعنس مذحج، وقد عجل الله انتقام الصليحي آخر تلك السنة، وكان استشهاده سنة نيف وأربعين أو خمسين وأربعمائة وقبره في رداع مشهور مزور، في منطقة تسمى (الميفعة) تبعد من مدينة ذمار حوالي ١٧كم.

(١) ـ الحسن بن هاني بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء، أبو نواس، شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز ونشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد فاتصل فيها بالخلفاء من بني العباس ومدح بعضهم، له ديوان شعر مطبوع، انظر (الأعلام للزركلي ٢/٢٢٥).



....

المؤمنين، ولعله إنما كني بها لمكانها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت من فضليات زوجاته، ولما هَمَّ بطلاقها أمر بالكف عنه لأنها صوامة قوامة، وحذف آخر الاسم ترخيماً، وعتيق لقب أبي بكر، واسمه عبدالله، وإنما لقب بذلك قيل لجماله لأن العتق لغة من أسماء الجمال، كما أنه اسم للكرم، وقيل: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «أنت عتيق من النار». ذكره الجوهري.

القول في التفضيل

اختلف الناس في الأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أهل البيت وأبو عبد الله وقاضي القضاه وأكثر معتزلة بغداد: أفضل الأمة علي رضي الله عنه.

وروي هذا عن ابن عباس والزبير والمقداد[1] وسلمان[2] وجابر وحذيفة وعمَّار، ومن التابعين عن عطاء ومجاهد وسلمة بن كهيل[3].

(القول في التفضيل)

قوله: (**وأبو عبدالله**). هو من أهل المبالغة في ذلك وصنف فيه كتاب التفضيل، وممن قال بأفضلية أمير المؤمنين من المعتزلة الحاكم، نص عليه في (شرح العيون)، وعلل ذلك بأنه وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (**وروي هذا عن ابن عباس**)... إلى آخره.

وممن روي عنه من الصحابة أبو سعيد الخدري وخالد بن سعيد[4] وأبي بن كعب وقيس بن عبدالله الخزرجي وأبو الهيثم بن التيهان[5] وأبو بردة الأسلمي[1] وخزيمة بن ثابت[2] ذو

---

(١) ـ هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد أو أبو عمرو، صحابي من الأبطال شهد بدراً وغيرها، وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها عام ٣٣هـ فحمل إليها ودفن فيها.

(٢) ـ قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: هو سلمان ابن الإسلام أبوعبدالله الفارسي، سابق العرب إلى الإسلام، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخدمه وحدث عنه، وروى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وعبدالرحمن النخعي، وكان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال، ونبلائهم، وهو من أشار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق، انظر سير أعلام النبلاء (١/٥٠٥ - ٥٥٧).

(٣) ـ سلمة بن كهيل: ممن تابع الإمام زيد بن علي عليه السلام، واشتهر بالرواية عنه، وعداده في الزيدية وثقات محدثي الشيعة، أخرج له من أئمتنا الهادي عليه السلام والخمسة، ومن غيرهم البخاري ومسلم والأربعة، ووثقه أحمد والعجلي وغمزه بالتشيع، أفاده سيدي عبدالله بن الإمام رحمه الله.

(٤) ـ خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، صحابي من الولاة الغزاة قديم الإسلام، توفي سنة ١٤هـ

(٥) ـ أبو الهيثم مالك بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشددة المكسورة وقبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله مشاهده كلها، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها.

وقل النظام والجاحظ: أبو بكر أفضل، وروي هذا عن عمر وعثمان وأبي هريرة من الصحابة ومن التابعين عن الحسن وعمرو بن عبيد وغيرهما، وقل أبو هاشم وأبو علي بالوقف.

الشهادتين وأبو أيوب الأنصاري[3] وسهل بن حنيف[4] وعثمان بن حنيف[5].

قوله: (**وقل النظام والجاحظ أبو بكر أفضل**). قالوا: ثم عمر ثم عثمان، وهذا رأي أكثر المعتزلة والشافعية والحنفية ورأي الخوارج فيهم إلى أن حدثت الأحداث من عثمان، ووقع التحكيم من علي، ثم ذهبوا فيهما إلى غير ذلك.

قوله: (**وقل أبو علي وأبو هاشم بالوقف**). قد روي عنهما الرجوع عنه إلى تفضيل أبي بكر والتوقف في الثلاثة الباقين، ونقل عن قاضي القضاة أن أبا علي رجع آخراً إلى تفضيل علي عليه السلام، وذكر ذلك لابنه أبي هاشم في عدة أشياء أسرها إليه قرب موته بعد أن استدناه إليه.

قال القاضي: ونقل ذلك عنه سماعاً ولم يوجد في شيء من مصنفاته.

---

(١) ـ هو نضلة بن الحارث الأسلمي أبو بردة، صحابي غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، كان من سكان المدينة ثم البصرة، وشهد مع علي عليه السلام قتال النهروان ومات بخراسان عام ٦٥هـ

(٢) ـ هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة، صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، شهد مع علي عليه السلام صفين فقتل فيها عام ٣٧هـ

(٣) ـ أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة من بني النجار، صحابي شهد العقبة وبدراً وأحد والخندق وسائر المشاهد، كان يسكن المدينة فرحل إلى الشام، توفي عام ٥٢هـ

(٤) ـ هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، المتوفى سنة٣٨هـ، أبو ثابت، والد أبي أمامة، بدري، شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع على الموت، وثبت يوم أحد، ثم صحب علياً عليه السلام من حين بويع له، واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة، وشهد معه صفين، وولاه فارس، ثم مات بالكوفة، وصلى عليه علي عليه السلام، وكبّر عليه ستاً فقال: إنه كان بدرياً. (انظر لوامع الأنوار ٩٦/٣).

(٥) ـ هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، المتوفى بعد سنة٤١هـ، وال من الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، عمل لأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وولاه عمر السواد، وولاه علي عليه السلام على البصرة، فأخرجه منها طلحة والزبير حين قدماها، وسكن عثمان الكوفة بعد وفاة علي عليه السلام، ومات بها في زمن معاوية، ولما نشبت فتنة الجمل دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على علي عليه السلام، فامتنع فغدر به طلحة والزبير ونتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه، واستأذنوا به عائشة فأمرتهم بإطلاقه، وكان غدر طلحة والزبير بعثمان بن حُنيف أول غدر كان في الإسلام (انظر شرح نهج البلاغة ٣٢١/٩، ٢٠٥/١٦ـ٢٠٦، والأعلام ٢٠٥/٤).



....

تنبيه:

ومن الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه أبو الهذيل وجعفر بن حرب وغيرهما أن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان.

واعلم أنه لم يذهب أحد إلى تفضيل غير الخلفاء الأربعة عليهم، ولا ذهب أحد إلى تفضيل عمر على أبي بكر، ولا إلى تفضيل عثمان على الشيخين. وقيل: بل قد ذهبت العباسية والراوندية إلى تفضيل العباس على الأربعة، والحكايات في هذه المسألة لا تخلو عن تفاوت.

ذكر ابن أبي الحديد العالم النحرير في شرح نهج البلاغة: أن الذي عليه قدماء البصريين من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد، والنظام، والجاحظ، وثمامة، والفوطي هشام بن عمرو، ويوسف الشحام أن أبا بكر أفضل، وأن فضلهم على ترتيب خلافتهم.

قال: وذكر البغداديون قاطبة قدماؤهم والمتأخرون منهم أن علياً عليه السلام أفضلهم، فيهم بشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر وعيسى بن صبيح[1] والأسكافي وأبو الحسين الخياط وأبو القاسم البلخي، وهو عبدالله بن محمود وتلامذته.

قال: وإلى هذا ذهب من البصريين أبو علي ذكره أخيراً سماعاً عنه، ولم يذكر ذلك في شيء من مصنفاته. وقال به الشيخ أبو عبدالله وكان مبالغاً في ذلك، وبه قال قاضي القضاة بعد توقفه، والشيخ أحمد بن الحسين بن متويه واحتج لذلك وأطال.

قال: وكثير من الشيوخ توقف، منهم أبو هاشم وأبو الحسين البصري، وأما أبو الهذيل وواصل فقطعا على تفضيل علي على عثمان، وتوقفا في شأنه وشأن أبي بكر وعمر.

---

(١) ـ عيسى بن صبيح كنيته أبو موسى بن المردار، قال ابن الإخشيد: هو من علماء المعتزلة المقدمين فيهم، ومن جهة أبي موسى انتشر الإعزال ببغداد، ويسمى راهب المعتزلة، ذكره في طبقات المعتزلة في الطبقة السابعة. (ط/٢/١٤٠٩هـ/٧٠).

وقل بعض الناس: إن كان الخلاف في الأفضل أي أكثر ثواباً فالوقف كما قل الشيخان؛ لأن طريق معرفة كثرة الثواب هو الشرع، ولم يرد دليل قاطع على كثرة ثواب شخص معين.

قوله: (**وقل بعض الناس: إن كان الخلاف في الأفضل أي الأكثر ثواباً**)... إلى آخره.

ذكر الفقيه حميد في (العمدة) أن المراد بالأفضل الأكثر ثواباً، وبنى الخلاف على ذلك، وقال في تعليق الشرح الأفضل له معنيان متفرعان على معنى الفضل:ـ

أحدهما: الأكثر ثواباً خالصاً من غيره.

الثاني: مَنْ خصال المحامد فيه أكمل وأتم وأكثر، ويظن لأجلها استحقاقه لزيادة الثواب، ومرادنا هاهنا بقولنا في علي أنه الأفضل المعنيان جميعاً، وهذا القول الذي نسبه المصنف إلى مبهم، ولا يبعد أن يكون هو أبا عذره، وإنما أحب ستر ذلك تحرزاً من طعن جهلة الشيعة وأهل التعصب المفرط، سمعت من المعاصرين من يستحسنه ويستقويه في حال درس هذا الكتاب إبان الشباب وعنفوانه فرقمت في تلك الحال حاشية عليه في نسختي معناها أنه يمكن اعتراضه بأنك إذا سلمت كثرة فضائل علي، وهي عبارة عن سبق إسلامه وعظم جهاده وسعة علمه وشدة ورعه ونحو ذلك، ولا شك في أن هذه الفضائل أسباب في استحقاق الثواب الجزيل، ويعلم قطعاً أنه يستحق الثواب عليها، وأنه لم يأت بما يحبطه لما ثبت من عصمته، وأن ثواب المختص بها أكثر من ثواب من ليس على صفته فيها، إما بأن تكون معدومة في حقه أو منتقصة، فيقطع بأن علياً أكثر ثواباً من أبي بكر لقطعنا بأن فضائله أكثر وأنها أوفر، كما أنا نعلم أن ثواب من جاهد أكثر من ثواب من لم يجاهد حيث لم نعلم أن الآخر يفضله في غير ذلك، وليس العلم بكثرة الثواب يتوقف على العلم بكميته ومقاديره، فإنا نعلم قطعاً أن ثواب النبي أكثر من ثواب غيره، ومع ذلك لا نعلم القدر والكمية، وإذا قلت: من الجائز أن يكون لأبي بكر طاعات خفية لم نعلمها يستحق عليها من الثواب مثلما يستحقه علي على تلك الفضائل الظاهرة أو أكثر لعدم العلم بمقادير الثواب في عظم الموقع.

قلت: إذا سلمت أن علياً فضائله الظاهرة وأعماله المشهورة أكثر وأوفر، وسلمت أن ثوابه

وأما إجماع أهل البيت على أن علياً هو الأفضل فهو وإن كان متواتراً فليس فيه تصريح بأن معناهم بذلك أنه أكثر ثواباً، ولهذا لو سألت أحدهم عن معنى قوله: علي أفضل، هل أراد أنه أكثر ثواباً أو أكثر فضلاً لقال بالثاني، ولما أمكنه دعوى كونه أكثر ثواباً، وإن كان الخلاف في الأفضل بمعنى الأكثر فضائل، فالحق ما قاله أهل البيت وغيرهم من أن علياً عليه السلام أفضل الأمة؛ لأنه لا يشتبه على عاقل أنه أكثر الناس فضائل وأعلاهم درجة وأقدمهم إسلاماً وأغزرهم علماً وأكثرهم زهداً وأسماهم ورعاً، وأعظمهم سابقة وأفصحهم لساناً وأقواهم بصيرة وأكثرهم شجاعةً وأحسنهم بلاء وجهاداً.

والمروي أن المأمون لما ناظر أبا العتاهية فقال: أخبرني أي الأعمال أفضل عند قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

أكثر بالنظر إليها ولم يبق إلا التجويز المذكور فهو لا يقدح في الأمر المعلوم، ويقابله تجويز آخر أن يكون لعلي عليه السلام أعمال باطنة وطاعات خفية مثلما جوزت في حق غيره، بل ذلك أقرب في حقه وأغلب، ثم إنا بينا ما ذكره على تسليم القطع بأنه أكثر فضائل كما صرحت به والتجويز المذكور ينافيه، فليتأمل ما سمح به سن الحداثة وبلوغ أوان الحلم، والله الموفق.

قوله: (**وأحسنهم بلاءً**). يقال: أبلى في القتال بلاء حسناً، أظهر بأسه حتى بلاه الناس وامتحنوه.

قوله: (**والمروي أن المأمون ناظر أبا العتاهية**)... إلى آخره.

المأمون هو أحمد بن هارون الخليفة العباسي العالم الشهير وله من جودة العلم وصفات الكمال ما ليس لغيره من سلفهم وخلفهم وكان شديد التشيع[1] ولم ينل أحداً من العترة عليهم السلام نكبة من جهته ومما يؤثر عنه في تفضيل أمير المؤمنين قوله:-

لا تقبل التوبة من تائب	إلا بحب ابن أبي طالب
أخو رسول الله حلف الهدى	والأخ لا يعدل بالصاحب
لو جمعا في الفضل يوماً لقد	نال أخوه رغبة الراغب

---

(١) - ينظر قسمه لعلي بن موسى عليه السلام مشهور.

....

ولم أقف على مناظرته لأبي العتاهية في غير هذا الكتاب، وإنما الذي وقفت عليه مناظرة له كبيرة مع جماعة كثيرة من الفقهاء مما ذكرها ابن عبدربه[1] في عقده، وهي مناظرة عظيمة ودرة يتيمة حملني شدة الإعجاب بها على رقمها في هذا الموضع وكتبها، ونحن ننقلها بلفظ (العقد) غالباً على ما ذكره من زوائد فإنها تشتمل على فوائد وفرائد، وحفظ ذلك مما ينبغي أن يقصده القاصد.

قال: احتجاج المأمون على الفقهاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:ـ

قال إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد[2] بعث إليَّ يحيى بن أكثم[3] وإلى جماعة من أصحابي، وهو يومئذ قاضي القضاة للمأمون، فقال: إن المأمون أمرني أن أحضر ـ غداً ـ من الفجر أربعين رجلاً كلهم فقيه يفقه ما يقال ويحسن الجواب، فسموا من تظنونه يصلح لما طلب أمير المؤمنين، فسمينا له عدة وذكر هو عدة حتى أتم العدة التي أراد، وكتب تسمية القوم وبعث فيهم، وأمرنا بالبكور في السحر، فغدونا عليه قبل طلوع الفجر فوجدناه قد لبس ثيابه وهو جالس ينتظرنا، فركب وركبنا معه حتى صرنا إلى الباب، فإذا الخادم واقف، فلما نظر إليه قال: يا أبا محمد سيدي ينتظرك، فدخل ودخلنا معه، وأمرنا بالصلاة فلم يستتمها حتى خرج الرسول، فقال: أدخلوا فدخلنا، فإذا المأمون جالس على فراشه وعليه سواد وطيلسانة والطويلة وعمامته، فوقفنا وسلمنا فرد السلام وأمرنا بالجلوس، فلما استقر بنا المجلس تحدر عن فراشه ونزع عمامته ووضع قلنسوته ثم أقبل علينا.

---

(١) ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب بن حدير بن سالم أبو عمر الأديب الإمام صاحب العقد الفريد، من أهل قرطبة، (الأعلام للزركلي ١/٢٠٧).

(٢) ـ إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، قال العجلي: في الثقات ما فيه خير. قلت: هو والد إسماعيل القاضي وهو ثقة، وإنما نقم عليه العجلي أنه كان أميناً على أموال الأيتام فكان ماذا، وما ذكرته إلا خشية أن يستدرك ثم وجدت في كتاب الضعفاء لأبي العرب فذكر كلام العجلي وفي آخره كان أميناً ليحيى بن أكثم، (لسان الميزان/ج/١/ص/٣٥٢).

(٣) ـ هو يحيى بن أكثم القاضي التميمي، أبو محمد المروزي الفقيه، كان ملازماً للمأمون قاضياً له، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة..

....

فقال: إنما فعلت ما رأيتم لتفعلوا مثل ذلك، وأما الخف فمنع من حله، من عرفها فقد عرفها ومن لم يعرفها فسأعرفه بها ومد رجله، وقال: أنزعوا قلانسكم وخفافكم وطيالستكم.

قال: فأمسكوا.

فقال لنا يحيى: انتهوا إلى ما أمر به مولانا، فتنحينا فنزعنا خفافنا وطيالستنا وملابسنا ورجعنا، فلما استقر المجلس.

قال: إني بعثت فيكم معشر القوم للمناظرة، فمن كان به شيء من الحقنتين لم ينفع بنفسه ولم يفقه ما يسمع، فمن أراد منكم الخلاء فهناك، وأشار بيده فدعونا له ثم ألقى مسألة من الفقه.

فقال: يا أبا محمد قل وليقل القوم بعدك.

فأجاب يحيى القاضي ثم الذي يليه ثم الذي يليه، حتى أجاب آخرنا في العلة وعلة العلة، وهو مطرق لا يتكلم، فلما انقطع الكلام التفت.

فقال: يا أبا محمد أصبت الجواب وتركت الصواب في العلة، ثم لم يزل يردد على كل واحد منا مقالته حتى أتى على آخرنا.

ثم قال: لم أبعث فيكم لهذا، ولكن أحببت أن أبسطكم أني أحببت مناظرتكم في مذهبي الذي أنا عليه وديني الذي أدين به.

فقلنا: افعل وفقك الله وأرشدك.

فقال: إني أدين الله بأن علي بن أبي طالب أفضل خلق الله بعد رسول الله وأحقهم بالخلافة.

قال إسحاق: فقلت: إن فينا من لا يعرف ما ذكرته في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد دعوتنا للمناظرة؟

قال: يا إسحاق اختر إن شئت أن اسألك وإن شئت أن تسأل؟

قال إسحاق: فاغتنمتها منه.

....

فقلت: بل اسألك من أين قلت: إن علي بن أبي طالب أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحقهم بالخلافة بعده؟

قال: يا إسحاق خبرني عن الناس بما يتفاضلون حتى يقال: فلان أفضل من فلان؟

قلت: بالأعمال الصالحة.

قال: صدقت.

قال: فأخبرني عمن فضل صاحبه على عهد رسول الله، ثم إن المفضول عمل بعد وفاة رسول الله بأفضل من عمل الفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيلحق به؟

قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تقل نعم. فإنك إن قلت: نعم أوجدتك في دهرنا هذا من هو أكثر منه جهاداً وصلاة وصياماً وصدقة.

قلت: أجل لا يلحق المفضول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاضل أبداً.

قال: يا إسحاق فانظر ماذا روى لك أصحابك، ومن أخذت عنهم دينك وجعلتهم قدوة لك من فضائل علي فقس عليها ما أتوك به من فضائل أبي بكر وعمر فإن وجدت لهما من الفضائل ما وجدت لعلي وحده فقل إنهما أفضل منه، لا والله ولكن قس فضائل العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، فإن وجدتها تشاكل فضائله فقل إنهم جميعاً أفضل منه.

يا إسحاق أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله؟

قلت: الإخلاص بالشهادة.

قال: أليس السبق إلى الإسلام؟

قلت: نعم.

قال: اقرأ ذلك في كتاب الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾

....

[الواقعة:١٠،١١]. إنما عنى من سبق إلى الإسلام، فهل علمت أحداً سبق علياً إلى الإسلام؟

قلت: إن علياً أسلم وهو حديث السن لا يجوز عليه الحكم، وأسلم أبو بكر وهو مستكمل يجوز عليه الحكم.

قال: أخبرني أيهما أسلم قبل ثم أناظرك عليه من بعد في الحداثة والسن؟

قلت: علي أسلم قبل أبي بكر على هذه الشريطة.

قال: نعم.

فأخبرني عن إسلام علي حين أسلم، هل يخلو من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه إلى الإسلام أو يكون إلهاماً من الله؟

قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تقل إلهاماً فتقدمه على رسول الله، لأن رسول الله لم يعرف الإسلام حتى أتاه جبريل عن الله.

قلت: أجل بل دعاه رسول الله إلى الإسلام.

قال: يا إسحاق هل يخلو رسول الله حين دعاه إلى الإسلام من أن يكون دعاه بأمر من الله تعالى، أو تكلف ذلك من نفسه؟

قال: فأطرقت.

قال: يا إسحاق لا تنسب رسول الله إلى التكلف فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

قلت: أجل بل دعاه بأمر من الله عز وجل.

قال: فهل من صفة الجبار جل ذكره أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه حكم؟

قلت: أعوذ بالله.

....

قال: أفتراه في قياس قولك يا إسحاق أن علياً أسلم صبياً لا يجوز عليه الحكم فقد كلف رسول الله من دعاء الصبيان ما لا يطيقون، فهذا يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء، ولا يجوز عليهم حكم الرسول عليه الصلاة والسلام.

أترى هذا جائزاً عندك أن ينسب إلى الله عز وجل؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: يا إسحاق فأراك قصدت إلى فضيلة فضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً بها على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرف مكانه وفضله، ولو كان الله تعالى أمر بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً عليه السلام؟

قلت: بلى.

قال: فهل بلغك أن الرسول دعا أحداً من صبيان أهله وقرابته لئلا يقول كان علي ابن عمه؟

قلت: لا أعلم ولا أدري فعل أو لم يفعل.

قال: يا إسحاق أرأيت من لم يدره ولا يعلمه أيسأل عنه؟

قلت: لا.

قال: فدع ما قد وضعه الله عنك وعنا.

ثم قال: أي الأعمال كانت أفضل بعد السبق إلى الإسلام؟

قلت: الجهاد في سبيل الله.

قال: صدقت. فهل تجد لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تجد لعلي في الجهاد؟

قلت: وفي أي وقت؟

قال: في أي الأوقات شئت؟

قلت: بدر.

....

قال: لا أريد غيرها.

قال: فهل تجد لأحد ما تجد لعلي يوم بدر. أخبرني كم قتلى بدر؟

قلت: نيف وستون رجلاً من المشركين.

قال: فكم منهم قتل علي وحده؟

قلت: لا أدري.

قال: ثلاثة أو اثنين وعشرين، والأربعون لسائر الناس.

قلت: إن أبا بكر كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عريشه.

قال: يصنع ماذا؟

قلت: يدبر؟

قال: وتلك دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شريك معه، أم افتقاراً من رسول الله إلى رأيه، أي الثلاثة أحب إليك؟

قلت: أعوذ بالله أن يدبر أبو بكر دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو يكون معه شريكاً، أو أن يكون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتقار إلى رأيه.

قال: فما الفضيلة بالعريش إذا كان الأمر كذلك، أليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ممن هو جالس؟

قلت له: كل الجيش كان مجاهداً.

قال: صدقت كل مجاهد، ولكن الضارب بسيفه الحامي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الجالس أفضل من الجالس، أما قرأت كتاب الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً



....

وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٩٥،٩٦]؟

قلت: وكان أبو بكر وعمر مجاهدين.

قال: فهل كان لأبي بكر وعمر فضل على من لم يشهد ذلك المشهد؟

قلت: نعم.

قال: فكان لسبق الباذل نفسه فضل على أبي بكر وعمر؟

قلت: أجل.

قال: يا إسحاق هل تقرأ القرآن؟

قلت: نعم.

قال: اقرأ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان:١].

قال: فقرأت حتى إذا بلغت: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا إلى قوله: وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ [الإنسان:٧،٨].

فقال: على رسلك فيمن أنزلت هذه الآية.

فقلت: في علي.

قال: فهل بلغك أن علياً حين أطعم المسكين واليتيم والأسير قال: إنما نطعمكم لوجه الله، هل سمعت الله وصف في كتابه بمثل ما وصف به علياً عليه السلام؟

قلت: لا.

قال: صدقت. لأن الله جل ذكره عرف سريرته، يا إسحاق ألست تشهد أن العشرة في الجنة؟

قلت: بلى.

....

قال: ارأيت لو أن رجلاً قال: والله ما أدري هل هذا الحديث صحيح أم لا، ولا أدري أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله أو لم يقله أكان عندك كافراً؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: أرأيت لو أنه قال: ما أدري هذه السورة من كتاب الله أم لا أكان كافراً؟

قلت: نعم.

قال: يا إسحاق أرى بينهما فرقاً، يا إسحاق أتروي الحديث؟

قلت: نعم.

قال: فهل تعرف حديث الطير؟

قلت: نعم.

قال: فحدثني به فحدثته بالحديث.

قال: يا إسحاق إني كنت أكلمك وأنا أظنك غير معاند للحق، فأما الآن فقد بان لي عنادك أترى هذا الحديث صحيحاً؟

قلت: نعم. رواه من لا يمكنني رده.

قال: أفرأيت من أيقن أن هذا الحديث صحيح وزعم أن أحداً أفضل من علي يخلو من أحد ثلاثة:ـ

من أن تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله مردودة عنده عليه.

أو أن يقول إن الله عرف الفاضل من خلقه وكان المفضول إليه أحب.

أو أن يقول إن الله عز وجل لم يعرف الفاضل من المفضول.

فأي الثلاثة أحب إليك أن تقول؟ فأطرقت.

....

ثم قال: يا إسحاق لا تقل شيئاً منها، استمسك وإن كان للحديث عندك تأويل غير هذه الأوجه الثلاثة فقل؟

قلت: لا أعلم وإن لأبي بكر فضلاً.

قال: أجل، لولا أن له فضلاً ما قيل: إن علياً أفضل فما فضله الذي قصدت له الساعة؟

قلت: قول الله عز وجل: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]. فنسبه إلى صحبته.

قال: يا إسحاق أما إني لا أحملك على الوعر من طريقك إني وجدت الله تبارك وتعالى نسب إلى صحبة من رضيه ورضي عنه كافراً وهو قوله: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٧،٣٨]

قلت: ذلك صاحب كان كافراً وأبو بكر مؤمن.

قال: فإذا جاز أن تنسب إلى صحبة من رضيه ورضي عنه كافراً جاز أن تنسب إلى صحبته مؤمناً وليس بأفضل المؤمنين ولا الثاني ولا الثالث.

قلت: قدر الآية عظيم لأن الله تعالى يقول: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾؟

قال: يا إسحاق فإني الآن أخرج إلى الإستقصاء عليك، أخبرني عن حزن أبي بكر كان لله رضاً أم سخطاً.

قلت: إن أبا بكر إنما حزن من أجل رسول الله صلى الله عليه وآله خوفاً عليه وغماً أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيء من المكروه.

قال: ليس هذا جوابي أن تقول رضاء أو سخط؟

....

قلت: بل كان لله رضاء.

قال: فكان الله جل ذكره بعث رسولاً ينهى عن رضاء الله وعن طاعته؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: أوليس قد زعمت أن حزن أبي بكر كان رضا لله؟

قلت: بلى.

قال: أولم تجد أن القرآن يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: لا تحزن نهياً له عن الحزن؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: يا إسحاق إن مذهبي الرفق بك لعل الله أن يردك إلى الحق ويعيذك عن الباطل لكثرة ما تستعين به، حدثني عن قول الله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ [الأنفال:٤٠]. من عنى بذلك؟ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أبا بكر؟

قلت: بل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: صدقت. فخبرني عن قوله: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا إلى قوله: ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:٢٥، ٢٦]. أتعلم من المؤمنين الذين أراد الله في هذا الموضع؟

قلت: لا أدري.

قال المأمون: الناس جميعاً انهزموا يوم حنين فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سبعة من بني هاشم علي منهم، فضرب بسيفه بين يديه والعباس آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والخمسة المحدقون به خوفاً من أن يناله من جراح القوم شيء حتى أعطى الله لرسوله الظفر، والمؤمنون في هذا الموضع علي خاصة، ثم من حضره من بني هاشم، فمن أفضل من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت، أم من انهزم عنه ولم يره الله موضعاً لينزلها عليه؟

....

قلت: بل من أنزلت عليه السكينة.

قال: يا إسحاق من أفضل من كان معه في الغار أم من نام على فراشه ووقاه بنفسه حتى تم لرسول الله صلى الله عليه وآله ما أراد من الهجرة، إن الله تبارك وتعالى أمر رسوله بأن يأمر علياً بالنوم على فراشه، وأن يقي رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فبكى علي رحمة الله عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما يبكيك أجزعاً من الموت؟

قال: لا والذي بعثك بالحق يا رسول الله ولكن خوفاً عليك.

قال: فنم على فراشي.

قال: سمعاً وطاعة طيبة بذلك نفسي بالفداء لك يا رسول الله.

ثم أتى مضجعه فاضطجع وسجي بثوبه، وجاء المشركون من قريش فحفُّوا به لا يشكون أنه رسول الله، وقد أجمعوا أن يضربه كل رجل من كل بطن من بطون قريش ضربة بالسيف لئلا يطلب الهاشميون بطناً من البطون بدمه، وعلي يسمع ما القوم فيه من تلف نفسه ولم يدعه ذلك إلى الجزع كما جزع صاحبه في الغار، ولم يزل علي صابراً محتسباً، فبعث الله تعالى ملائكته فمنعته مشركي قريش حتى أصبح فلما أصبح نظر القوم إليه.

فقالوا: أين محمد؟

قال: وما علمي بمحمد أين هو.

قالوا: فلا نراك إلا كنت مغروراً بنفسك منذ ليلتنا.

فلم يزل علي أفضل ما به يزيد ولا ينقص حتى قبضه الله.

يا إسحاق هل تروي حديث الولاية؟

قلت: نعم.

قال: اروه. ففعلت.

....

قال: يا إسحاق أرأيت هذا الحديث هل أوجب على أبي بكر وعمر ما لم يوجب لهما عليه؟

قلت: إن الناس ذكروا أن هذا الحديث إنما كان بسبب زيد بن حارثة لشيء جرى بينه وبين علي وأنكر علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

عند ذلك قال: يا سبحان الله ما هذه العقول، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». وفي أي موضع قال هذا، أليس بعد منصرفه من حجة الوداع؟

قلت: أجل.

قال: فإن قتل زيد بن حارثة قبل الغدير كيف رضيت لنفسك بهذا، أخبرني لو رأيت ابناً لنفسك قد أتت عليه خمس عشرة سنة يقول: مولاي مولى ابن عمي أيها الناس فاعلموا ذلك، أكنت منكراً ذلك عليه تعريفه الناس ما لا ينكرون ولا يجهلون؟

قلت: اللهم نعم.

قال: يا إسحاق أفتنزه ابنك عما لا تنزه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويحكم لا تجعلوا فقهائكم أربابكم دون الله فإن الله عز ذكره يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]. ولم يصلوا لهم ولا قاموا ولا زعموا أنهم أرباب ولكن أمروهم فأطاعوا أمرهم.

يا إسحاق أتروي حديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[1]؟

---

(١) ـ قال مولانا وشيخنا أبو الحسين مجدالدين بن محمد عليه السلام في اللوامع (ج/١/ص/٩٨ وما بعدها): وأما سائر الفرق فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: فيه من الكتب المشهورة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت. انتهى.

وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد، انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم فوق سبع طرق، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم صاحب المستدرك والطبراني والخطيب والعقيلي والشيرازي وابن النجار.

....

قلت: نعم. قد سمعته وسمعت من يجحده.

قال: فمن أوثق عندك من سمعته منه وصححه أم من جحده؟

قلت: بل من صححه.

قال: فهل يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وآله مزح بهذا القول؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: فهل يمكن أن يقول قولاً لا معنى له ولا يوقف عليه؟

قلت: أعوذ بالله.

قال: فما تعلم أن هارون كان أخا موسى لأبيه وأمه.

قلت: بلى.

قال: فعلي أخو رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه وأمه.

قلت: لا.

قال: أوليس هارون نبياً وعلي غير نبي.

قلت: بلى.

قال: فهذان الحالان معدومان في علي وقد كانا في هارون، فما معنى قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»؟

قلت: إنما أراد أن تطيب نفس علي لما قال المنافقون خلفه استثقالاً له.

قال: فأراد أن تطيب نفسه بقول لا معنى له.

فأطرقت.

قال: يا إسحاق له في كتاب الله معنى بيّن.

....

قلت: وما هو؟

قال: قوله عز وجل حيث يحكي عن موسى أنه قال لأخيه هارون: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

قلت: إن موسى خلف هارون في قومه وهو حي ومضى إلى ربه وإن رسول الله خلف علياً حين خرج إلى غزاته.

قال: كلا ليس كما قلت.

أخبرني عن موسى حين خلف هارون هل كان معه حين ذهب إلى ربه أحد من أصحابه أو أحد من بني إسرائيل؟

قلت: لا.

قال: أوليس استخلفه على جماعتهم؟

قلت: نعم.

قال: أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج إلى غزاته، هل خلف إلا الضعفاء والنساء والصبيان فأنى يكون مثل ذلك، وله عندي تأويل آخر من كتاب الله يدل على استخلافه إياه لا يقدر أحداً أن يحتج به، ولا أعلم أحداً احتج به وأرجو أن يكون توفيقاً من الله.

قلت: وما هو؟

قال: حين حكى عن موسى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي هَٰرُونَ أَخِي ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه:٣١-٣٤]، فهل يقدر أحد أن يدخل في هذا شيئاً غير هذا ولم يكن يبطل قول النبي صلى الله عليه وآله وأن يكون لا معنى له.

قال: وطال المجلس وارتفع النهار.

فقال يحيى للمأمون: قد أوضحت لمن أراد الله به الخير وثبَّت ما لا يقدر أحد أن يدفعه.

قال أبو العتاهية: الإسلام فأوضح المأمون أن علياً أول الناس إسلاماً وليس لأبي العتاهية أن يقول إنه أسلم صغيراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه إلى الإسلام وهو لا يدعو إلا من يصح إسلامه؛ لأن المرجع بالإسلام حينئذ إلى التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نبي،

قال إسحاق: فأقبل علينا. وقال: ما تقولون.

قال: كلنا نقول بقوله أعزه الله.

قال: والله لو لا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقبلوا القول من الناس» ما كنت لأقبل منكم القول، اللهم قد نصحت لهم القول، اللهم إني قد أخرجت الأمر من عنقي، اللهم إني أدينك بالتقرب إليك بحب علي وولايته.

قوله: (**فأوضح المأمون أن علياً أول الناس إسلاماً**).

قد سبق ما ذكره المأمون في ذلك ومما يؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة: «ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلما وأعلمهم علماً»[1]. وقال علي عليه السلام في أبيات له:ـ

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وفي جامع الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الإثنين وصلى علي يوم الثلاثاء.

قوله: (**لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه إلى الإسلام**)... إلى آخره.

---

(١) ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لفاطمة عليها السلام: «زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً»: رواه الإمام أبو طالب في الأمالي ص(٨٨) بلفظ: «أقدمهم إسلاماً، وأحسنهم خلقاً، وأعلمهم بالله علماً»، وابن أبي الحديد في شرح النهج (١٥٠/٧) و(١٨/٩)، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب من عدة طرق عن أنس رقم (١٧٠)، وعن أبي أيوب الأنصاري رقم (١٧٧)، وعن بكر بن عبدالله رقم (٦٩٣) ورقم (١٨٩)، وابن المغازلي الشافعي من حديث طويل ص(٨٤) رقم (١٤٧)، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (١٥٠) بلفظ: «زوجتك أقدم الناس سلماً وأفضلهم حلماً وأكثرهم علماً»، وفي ص(٣٣) بلفظ: «زوجتك أعلمهم علماً وأقدمهم سلماً». رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٧/٥) بسنده عن معقل بن يسار، والمتقي في كنز العمال (١٥٣/٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٩ـ ١١٤)، وقال: أخرجه الطبراني برجال وثقوا، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (٥٢٠/٥) بسنده عن علي عليه السلام، والمحب الطبري في الرياض النضرة (١٨٢/٢). انظر فضائل الخمسة (٢١٩/٢).

وذلك من التكاليف العقلية، والمعلوم أن التكاليف بالعقليات إنما يقف على كمل العقل وإن كان الرجل ابن خمس سنين أو خمسين سنة فالعبرة بكمل عقله حين أسلم، والبلوغ إنما هو شرط في التكاليف الشرعية كالصلاة ونحوها.

على أنه لا يمتنع أن يكون من خصائص أمير المؤمنين صحة إسلامه صغيراً، وأيضاً فمن الجائز أن يكون قد بلغ فإنه لا يمكن القطع بأنه أسلم قبل البلوغ.

قد تقدم في مناظرة المأمون تقرير ذلك.

قال الفقيه حميد: ولأنه عليه السلام كان مع بني عبدالمطلب يوم دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام فبادر إلى التصديق، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحه بذلك في آثار مشهورة منها قوله لفاطمة: «ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم سلماً». ولو كان إسلامه لا يعتد به لمكان الصبا لما حسن تعظيمه به لأنه يستحق التعظيم، ولأنه عليه السلام لما أورد ذلك في مناشدة الشورى استدلالاً منه على فضله أقرته الصحابة ولم تعترضه، ولا قالوا ولا بعضهم وأي شرف لك بإسلامك وأنت صغير، وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام أوان حلمي: أن إسلامه وقع في وقت لم يحصل فيه الحلم المعتاد لغيره مع كونه كامل العقل وآفر اللب.

قوله: (**وذلك من التكاليف العقلية..**) إلخ. جواب غريب لم نقف عليه في هذا الموضع لغير المصنف، والظاهر أن التكليف بالعقليات يلازم التكليف بالشرعيات، وأن وقت ذلك كله واحد، يوضحه أن الشرعيات وجبت لكونها ألطافاً في العقليات، فكيف يتأخر إيجابها عنها، وإذا حقق النظر فلا بعد في ذلك، ولا مانع أن يعلم الله في حق بعض الناس أنه يفعل التكاليف العقلية من دون ألطافها االتكاليف الشرعية فيكلفه بها قبل، ولعل غير المصنف قد ذكر معنى كلامه في موضع غير هذا، والله أعلم.

قوله: (**على أنه لا يمنع أن يكون من خصائص أمير المؤمنين صحة إسلامه صغيراً**).

قال في تعليق الشرح: ويقرب أنه أسلم دون الإدراك، وذلك وإن لم يستحق به ثواب فهو وصف كمال وفضيلة، وبه يقع المدح سيما إذا استمر كذلك إلى وقت الإدراك، وذلك معلوم

ثم قال المأمون لأبي العتاهية: وأي الأعمال أفضل بعد الإسلام؟ قال: الهجرة، فأوضح المأمون أن هجرة علي كانت أفضل من هجرة أبي بكر؛ لأنه نام على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووقاه بنفسه حتى باهى الله به الملائكة، فلا يساوى من صحبه في طريقه وهو يعلم أن الله يمنعه من كل شر.

ثم قال المأمون: وأي الأعمال أفضل بعد الهجرة، قال: الجهاد، فبين المأمون أن علياً كان أعظم الناس جهاداً في سبيل الله

فإن من نشأ مطهراً عن الرذائل في صغره حتى أدرك يمدح ويكون له على غيره درجة في الفضل، انتهى.

واعلم أن له عليه السلام فضيلة في الإسلام ومزية غير حاصلة في أحد من أكابر الصحابة، وهو أن إسلامه لم يسبقه كفر بخلاف غيره، وقد قال بعض العلماء: إنه صلى الله عليه وآله وسلم نبّه في قوله: «إلا أنه لا نبي بعدي ولو كان لكنته». على أنه لو صلح أحد للنبوة بعده عليه الصلاة والسلام لكان علياً لكون إسلامه لم يسبق بكفر، وذلك شرط في بعثة من بعث للنبوة.

قوله: (**حتى باهى الله به الملائكة**). المذكور في المناظرة السابقة أن الله أمر الملائكة لتحرسه، وأما المباهاة فلعل المصنف اطلع على خبر ينطوي عليها.

قوله: (**أن علياً كان أعظم الناس جهاداً**). لا شك في ذلك بحيث أنه لا يعلم لأحد من الصحابة وسائر أهل الإسلام ما يساويه في ذلك أو يدانيه، ولا ينكر ذلك إلا معاند تكذبه الشواهد، ولا قال أحد ولا يقل إنه ولّى دبره قط في شيء من وقعاته وغيره من الخلفاء ليس كذلك، أما أبو بكر فلم يشتهر بقتل أحد ولا قتاله، وعمر وعثمان من المولين مدبرين يوم أحد، وقد بولغ في هرب عثمان حتى ذكر بعضهم أنه استمر ثلاثة أيام، وجمع أمير المؤمنين في الجهاد بين قتال الكفار الذين قوتلوا على تنزيل القرآن وقتال البغاة الذين قوتلوا على تأويله، وإليه يرجع أهل الإسلام عن كمل في تعرف أحكام البغاة.

فإنه الذي كشف الكرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واصطلا نار الحرب حين هرب الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من الذين أنزل الله عليهم السكينة وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها.

يزيده وضوحاً أن أول جهاد كان يوم بدر، فكان علي أول من بارز

قال الفقيه حميد: وإذا ثبت أن له في الجهاد الفضل الذي لا يجارى والسبق الذي لا يبارى ثبت كونه أفضل الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]. فصرح بتفضيل المجاهدين على من ليس بمجاهد، ويلزم منه تفضيل الأكثر جهاداً على الأقل.

قوله: (**حين هرب الناس عن رسول الله**). يعني: في أحد وحنين.

قوله: (**وكان من الذين أنزل الله عليهم السكينة وألزمهم كلمة التقوى**).

لا يخلو هذا الكلام عن وهم، لأن هذه الآية المشار إليها في سورة الفتح ولم تنزل في ذلك المعنى بل نزلت في شأن صلح الحديبية، وما كان من المشركين فيه من حمية الجاهلية، وإنما الذي نزل فيما نحن بصدده قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٢٦].

قوله: (**وكان علي أول من بارز**). يعني: لما التقى الجمعان يوم بدر، وذلك أنه برز عتبة[1] وشيبة[2] ابنا ربيعة والوليد بن عتبة من صف الكفار وطلبوا البراز، فبرز إليهم عوف ومعاذ وعائذ ابنا عفراء من الأنصار[3]، فقالوا: قوم كرام ولكن نريد أكفأنا من قريش، ونادوا يا

---

(١) ـ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد كبير من قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قاتل مع المشركين في وقعة بدر وقتيل فيها، انظر (الأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٠).

(٢) ـ شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام وقتل على الوثنية، وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] (الأعلام للزركلي ٣/ ١٨١).

(٣) ـ واسمه: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري الخزرجي، وعفراء أمه، صحابي شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي من الأوس والخزرج، وشهد بدراً وشرك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحه، له رواية عن النبي في السنن للنسائي وغيره، عن طريق نصر بن عبد الرحمن. اهـ

....

محمد أخرج إلينا أكفأنا من قريش، فبرز علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب[1]، فقتل علي الوليد، وقتل حمزة شيبة، ثم أعانا عبيدة على عتبة فقتلوه، وقد كان ضرب عبيدة فقطع رجله، ثم توفي عبيدة بالصفراء، وقال قبل موته: لو عاش أبو طالب لعلم أنا أولى بهذا البيت.

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وروي أن ابن مسعود قال له أبو جهل وبه رمق في خطاب جرى بينهما: من الغلام النقي العارضين، الذي كان يحذر وراءه كما يحذر أمامه؟

قال: علي بن أبي طالب.

فقال: أبو جهل قطع الرحم وسفك الدماء وقتل الصناديد، وما ودع ولا وذر للصلح موضعاً.

قيل: والذين قتلهم عليه السلام في بدر الوليد بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان[2] والوليد بن نوفل والعاص بن سعيد[3] شجاع بني أمية والحارث بن زمعة وعمر بن عثمان وحرملة بن عمرو بن أبي عتبة وأبو قيس بن الوليد ومسعود بن أبي أمية وعبدالله بن المنذر ومنبه بن الحجاج السهمي[4] وولده العاص بن منبه وغيرهم، وشارك حمزة في شيبة بن ربيعة وفي عقيل بن الأسود.

(الإصابة) ٦/١٤٠، وفي تهذيب (الكمال): أنه توفي يوم قُتل عثمان.

(١) ـ عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، أبو الحارث من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام، ولد بمكة وأسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله دار الأرقم، شهد بدراً وقتيل فيها، انظر (الأعلام للزركلي ٤/٢٠٥).

(٢) ـ حنظلة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي، جاهلي من الشجعان الأشداء القساة، أدرك الإسلام وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقاتل المسلمين فقتلوه يوم بدر، انظر (الأعلام للزركلي ٢/٢٨٦).

(٣) ـ العاصي بن سعيد أوالعاص بن سعيد بن أمية بن عبد شمس شهد بدر مع المشركين وقتل فيها (الأعلام للزركلي ٣/٢٤٩).

(٤) ـ منبه بن الحجاج السهمي نديم جاهلي من أشراف قريش في الجاهلية وزنادقتها قتله أبو قيس الأنصاري في غزوة بدر ٢هـ انظر (الأعلام للزركلي ٧/٢٨٩).

حتى أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ..﴾ الآية [الحج:١٩] نزلت في المبارزة يوم بدر، وكان أبو بكر حينئذ في بارد ظل العريش مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كان يوم أحد ابتلي بلاء عظيماً حتى جاء النداء من السماء:

قوله: (**حتى أجمع المفسرون..**) إلخ.

فيه نظر فإنهم لم يجمعوا على ما ذكره، بل ذهب بعضهم أن سبب نزولها أن أهل الكتاب قالوا للمؤمنين: نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبياً.

وقال المؤمنون: نحن أحق بالله، آمنا بالله وبمحمد وبنبيكم وبكتابنا وكتابكم وكل كتاب ونبي، وأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه حسداً فنزلت.

قوله: (**أبلى فيه بلاء عظيماً**). قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً بأن يحمل على نفر من الكفار ففعل، وقتل منهم هشام بن أمية المخزومي وفرق جماعتهم، ثم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحمل على زمرة أخرى فقتل منهم رجلاً جمحياً وفرقهم، ثم أمره بالحملة على طائفة أخرى فهزمهم وقتل رجلاً من بني عامر بن لؤي.

فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذه المؤاساة.

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه مني وأنا منه»[1].

فقال جبريل عليه السلام: وأنا منكما يا رسول الله.

وروي أن علياً عليه السلام قتل يومئذ عثمان بن طلحة وكان حامل لواء المشركين.

وقيل: بل طلحة بن أبي طلحة وحمل عثمان اللواء بعده فقتله حمزة، ثم حمله مسافع بن أبي طلحة، ثم مجالس بن أبي طلحة، ثم ارطأة بن شرحبيل، ثم مولى لهم، فقتلهم عليه السلام جميعاً واحداً بعد واحد.

قوله: (**حتى جاء النداء من السماء**)... إلخ.

---

(١) ـ رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١١٤ وقال "رواه الطبراني"، والمحب في الرياض النضرة ٢ / ١٧٢ وقال: "أخرجه أحمد".

«لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي»[1] وسائر الصحابة يصعدون ولا يلون على أحد وعلى الجملة فهو رَضِيَ الله عَنْهُ المقدم في كل فضيلة وسابقة وهو الذي اجتمع يـه مـا افـترق في الصحابة. وروى بعضهم السابقون ثلاثة علي وأبو بكر وزيد،

قيل: إنها هاجت في ذلك اليوم ريح فسمع منادٍ ينادي بذلك، وقد قيل: إن الذي سمع بيتا شعر وهما:ـ

لا سـيف إلا ذو الفقـار	ولا فتـى إلا عـلي في الـوغى
فـإذا نـدبتم هالكـاً	فـابكوا الوفـاء وأخـا الوفـاء

قوله: (**وسائر الصحابة يصعدون ولا يلوون على أحد**). ليس على عمومه فإن من الصحابة من ثبت ذلك اليوم غير علي عَلَيْهِ السَّلَامُ كطلحة بن عبيدالله وغيره.

تنبيه:

اقتصر المصنف على ذكر بدر وأحد لأنهما الملحمتان الشهيرتان، ولعظم بلاء أمير المؤمنين فيهما، وإلا فله مقامات أخرى في الجهاد كقتله لعمرو بن عبد ود[2]، وقد اقتحم الخندق حتى تركه من وراء ظهره وهابه الناس أشد الهيبة، وله المقام المحمود يوم خيبر وغير ذلك وغيره.

قوله: (**وروى بعضهم**).

لا معنى لجعل هذا من قبيل الرواية، وكان الأولى أن يقول: وقال بعضهم.

قوله: (**علي وأبو بكر وزيد**).

---

(١) ـ الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/١٤٠ رقم/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) بلفظ: حدثنا أبو القاسم الفضل بن محمد بن عبدالله الأصفهاني قدم علينا واسطاً في شهر رمضان من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة إملاء في جامع واسط قال: أخبرنا محمد بن علي أخبرنا محمد بن عبدالله حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف بن محمد حدثنا ابن فضل حدثنا عمر بن ثابت عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: نادى المنادي يوم أحد: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي» اهـ

(٢) ـ عمرو بن عبد ود العامري من بني لؤي من قريش، أدرك الإسلام ولم يسلم وعاش إلى أن كانت وقعة الخندق فحضرها وقد تجاوز الثمانين فقتله الإمام علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ عام ٥هـ

وعلماء الصحابة ثلاثة علي ومعاذ وابن مسعود.

والزهاد ثلاثة علي وعمر وأبو ذر.

والمجاهدون ثلاثة علي والزبير وأبو دجانة.

والقراء ثلاثة علي وعثمان وأبيٍّ.

أراد: زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قيل: إنه أول الرجال إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة.

قوله: (**ومعاذ وابن مسعود**). هما معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، وكان من أعيان الصحابة وشهد بدراً وما بعدها.

قيل: وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، وكان موته سنة ثماني عشرة بالشام، وعبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، وهو من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين.

قوله: (**وأبو ذر**). هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، وهو ممن تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، وله مناقب كثيرة، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، والصحيح أنه جندب بن جنادة، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة.

قوله: (**وأبو دجانة**).

هو من الأنصار، وهو ممن شهر بالنجدة، وأبلى بلاء حسناً في الجهاد.

قوله: (**وأُبَيّ**).

هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي من بني النجار، وهو من فضلاء

والمفسرون ثلاثة علي وابن عباس وابن مسعود.

والأسخياء ثلاثة علي وأبو بكر وعثمان.

والصديقون ثلاثة[1] حزبيل مؤمن آل فرعون، وحبيب النجار مؤمن آل ياسين، وعلي بن أبي طالب مؤمن آل محمد.

والأفضل من قرابات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة علي وجعفر والعباس.

ورجال أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثلاثة علي والحسن والحسين، فانظر إلى هذه الخصال، هل اجتمعت في أحد غيره، ولله القائل:

مـن فيـه مـا في جميـع النـاس كلهـم ... ولـيس في النـاس مافيـه مـن الحسـن

الصحابة وقرائهم، واختلف في سنة موته فقيل تسع عشرة. وقيل: اثنتان وثلاثـون. وقيـل: غير ذلك.

قوله: (**علي وجعفر والعباس**).

كان جعل حمزة الثالث هو القياس، مع أن العباس ممن لا يشك في فضله ونبله.

قوله: (**ولله القائل: من فيه ما في جميع الناس كلهم......**) البيت.

يعزى هذا البيت إلى العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كيفية أخرى وهي:ـ

مـن فيـه مـا فـيهم مـن كـل مكرمـة ... ولـيس في كلهـم مـا فيـه مـن حسـن

وفيـه الـذي فـيهم مـن الخـير كلـه ... ومـا فـيهم كـل الـذي فيـه مـن حسـن

وفي هذا المعنى قال الصاحب الكافي:ـ

عـلي عـلى في المواقـف كلهـا ... ولكـنهم قـد خـانهم فيـه مولـد

تجمـع فيـه مـا تفـرق في الـورى ... فمـن لم يعـدده فـإني معـدد

---

(١) ـ في أمالي المرشد بالله عليه السلام في حديث «الصديقون ثلاثة: حزبيل مؤمن آل فرعون»، وفي حاشية على هذا الموضع قال السيد: كذا في كتابي حزبيل والصواب حزقيل، وقال في القاموس: حزبيل كقنديل مؤمن آل فرعون اهـ.

والمشهور عنه عليه السلام يوم الشورى أنه احتج عليهم في المناشدة المعروفة حتى عد بضعاً وعشرين فضيلة لم يشاركه فيها أحد ،

وقال خزيمة بن ثابت الأنصاري:ـ

وفيه الذي فيهم من الخير كله ... ومافيهم كل الذي فيه من حسن

وقال أيضاً:ـ

كل خير يزينهم هو فيه ... وله دونهم خصال تزينه

قوله: (**والمشهور عنه عليه السلام يوم الشورى أنه احتج عليهم في المناشدة المعروفة حتى عد بضعاً وعشرين فضيلة**).

في الأصل بضع بغير ألف وهو وهم أو من سهو القلم، وأراد بيوم الشورى اليوم الذي اجتمع فيه أهل الشورى، وهم الذين جعل عمر أمر النظر في أمر الإمام بعده إليهم، وجعله منهم، وهم ستة عثمان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأمير المؤمنين.

قال عامر بن واثلة[1]: كنت على الباب يوم الشورى إذ دخل علي عليه السلام وأهل الشورى، وحضرهم عبدالله بن عمر، فهذا اليوم هو المراد بيوم الشورى.

وقد ذكر في تعليق الشرح أنه عدَّ ذلك اليوم إلى سبعين فضيلة، والمذكور في (الحدائق الوردية) و(العمدة) هو حديث عامر هذا قال: سمعت علياً يقول: (لما بايع الناس أبا بكر فسمعت وأطعت، ثم بايعوا عمر فسمعت وأطعت، ثم يريدون أن يبايعوا عثمان إذن أسمع وأطيع، ولكني محتج عليكم، أنشدكم الله هل تعلمون فيكم من أحد أحق برسول الله مني؟

---

(١) ـ عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير الكناني، ولد عام أحد، أدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، له رؤية ورواية، صحب علياً عليه السلام وكان من وجوه شيعته ومن محبيه، وكان منه بمحل خاص، وشهد معه مشاهده كلها، خرج طالباً بدم الحسين مع المختار بن عبيد الثقفي، وأخرج محمد بن الحنفية من سجن عارم، وسكن الكوفة ثم سكن مكة وأقام بها حتى مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٧هـ) وقيل (١١٠هـ) على الصحيح، رحمة الله عليه ورضوانه.

....

قالوا: اللهم لا.

هل فيكم من أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الله وعم رسوله وسيد الشهداء؟

هل فيكم من أحد له أخ كأخي جعفر له جناحان أخضران يطير بهما مع الملائكة؟

هل فيكم من أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة سيد نساء الجنة؟

هل فيكم من أحد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين، سيدى شباب أهل الجنة إلا أبنى الخالة؟

هل فيكم من وحَّد الله قبلي؟

هل فيكم من أحد صلى القبلتين غيري؟

هل فيكم من أحد أقتل لمشركي قريش في حرب رسول الله وإخراجه ناجزاً عنه عند كل شديدة تنزل مني؟

هل فيكم من أحد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عينيه وأعطاه الراية يوم خيبر، وقال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس برعديد ولا جبان»[1] غيري؟

---

(١) ـ خبر فتح خيبر رواه الجم الغفير، والعدد الكثير من الأئمة الهداة من أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، ومن غيرهم من المحدثين فرواه من أهل البيت الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام الناصر الأطروش، والإمام أبي طالب، والإمام المنصور بالله، والإمام الحسن بن بدر الدين، وأخيه الحسين بن بدر الدين.
قال المولى العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رحمة الله عليه: لرواه محمد بن سليمان الكوفي بأسانيده عن عدة من الصحابة، عن أبي سعيد وفيه ذكر انهزام عمر وتجبينه لأصحابه وتجبينهم إياه، وعن سلمة بن كهيل من طريقين، وعن أبي ليلى، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن عمران بن الحصين، وعن سهل، وعن بريدة، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عمر، وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن عمر من مناقبه.
وروى ابن المغازلي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...إلخ الحديث)) عن إياس بن سلمة، عن أبيه من طريقين، عن عمران بن الحصين من طريقين، وعن أبي هريرة من طريقين، وعن أبي سعيد الخدري من طريق، وعن بريدة من طريقين، وعن سعد بن أبي وقاص بطريق، وفي بعضها زيادة، وبعضها نقص، وكذا رواه في خصائص النسائي عن سعد، وعن علي، وعن بريدة، وعن سهل بن سعد، فأما عن سعد بن أبي وقاص فبثلاث=

....

هل فيكم من أحد نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله للناس ولكم يوم غدير خم فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والا من والاه وعاد من عاداه» غيري؟

هل فيكم من أحد آخاه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم آخا بين المسلمين وقال: «أنت أخي وأنا أخوك ترثني وأرثك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

هل فيكم من أحد بارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق وقتله غيري؟

هل فيكم من أحد وقف مع الملائكة يوم حنين غيري حين ذهب الناس؟

هل فيكم من أحد اشتاقت الجنة إلى رؤيته بقول نبيكم غيري؟

هل فيكم من أحد هو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله في أهله غيري؟

هل فيكم من أحد له سبق مثل سبقي في الإسلام؟

هل فيكم من أحد ورث سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ودوابه عند موته غيري؟

هل فيكم من أحد له شقيق مثل شقيقي ووزير مثل وزيري؟

هل فيكم من أحد هو أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله مني، حين اضطجع في مضجعه وأضجعني في مضجعه، وبذلت له مهجة دمي وأقيه بنفسي.

طرق وكلها متفقة على ما يفيد عصمة علي عليه السلام، وكذا رواه في الخصائص عن أبي هريرة من أربع طرق، وعن عمران بن الحصين، وعن الحسن بن علي عليه السلام]، انتهى. ورواه في صحيح البخاري في الجهاد والسير، ورواه أيضاً في كتاب بدء الخلق في باب مناقب علي بن أبي طالب، وباب غزوة خيبر، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، ورواه البيهقي أيضاً في سننه ج٦ ص٣٦٢، وأبو نعيم في الحلية ج١ ص٢٦، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٥ ص٣٢٢، والنسائي في خصائصه ص٦، ورواه أحمد أيضاً ج٤ ص٥١، وابن سعد في الطبقات ج٢ ص٨٠، وذكره عبد البر في الإستيعاب ج٢ ص٤٥٠، والمتقي في كنز العمال ج٥ ص٢٨٤، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة، ورواه المحب الطبري في الرياض ج٢ ص١٨٥، وقال: أخرجه أبو حاتم، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ج١٠ ص٣٢٠، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ج٨ ص٥، ورواه الترمذي في صحيحه ج٢ ص٣٠٠، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص١٢٤، ورواه ابن ماجه ص١٢، ورواه الحاكم في المستدرك ج٣ ص٣٨، ورواه صاحب حلية الأولياء ج١ ص٦٢، ورواه ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج٧ ص٣٣٧، فضائل الخمسة ج٢ ص١٨٢.

....

هكذا في (الحدائق الوردية) و (العمدة)، ولا تخلوا عن انضراب، وفي أنوار اليقين:ـ

هل فيكم أحد أضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أراد أن يسير من مكة فوقاه بنفسه حين أرادوا قتله غير؟ وهو أصح وأقوم.

هل فيكم من أحد له سهمان كسهمي، سهم في الخاصة وسهم في العامة؟

هل فيكم من أحد هو أحدث عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني؟

هل فيكم من أحد ولي غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالروح والريحان مع الملائكة المقربين غيري؟

هل فيكم من أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اغسلني فإنه لا يرى أحد من عورتي شيئاً إلا عمي غيرك يا علي»[1]؟

هل فيكم من أحد وضع رسول الله في حفرته ولفه في أكفانه غيري؟

هل فيكم من أحد أمر الله بمودته في السماء حيث يقول: ﴿لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]غيري؟

هل فيكم من أحد جاور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده يحل له فيه ما يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر الله نبيه بسد أبواب المهاجرين وأخرجهم غيري؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنا أخرجتكم ولا سددت أبوابكم ولا تركت علياً لكن الله أمرني بإخراجكم وترك علياً لم يخرجه»[2]. حين قال له ذوو قرابته: سددت أبوابنا وأخرجتنا من من مسجدك وتركت علياً؟ في كل واحدة من الخصال الشريفة المذكورة والفضائل الحميدة المبرورة بقول علي عليه السلام في أولها: أنشدكم الله، ويقولون في آخرها: اللهم لا. وقد يقول: أنشدكم الله وبحق نبيكم.

---

(١) ـ هو في كنزل العمال (ج/٧/برقم: ١٨٧٩٨) بلفظ: «اغسلني يا علي إذا مت فإنه لا يرى ....»إلخ.

(٢) ـ أخرجه ابن المغازلي في مناقبه بطرق متعددة (ص/٦٧ وما بعدها إلى ص/١٧٠)، وأخرجه الكنجي في مناقبه (ص/٢٠٠)، والفقيه حميد الشهيد في محاسنه، وهو في الشافي (ج/٣/ص/٤٢٩)، وعلى الجملة فشهرته معلومة. اهـ

فكيف يشتبه على أحد كونه أفضل الناس بهذا المعنى، ولو لم يكن إلا خبر الغدير وخبر المنزلة

وقد يقولون: اللهم لا نعلمه. فلما انتهى إلى آخرها قال عليه السلام: (اللهم أشهد، وكفى به شهيداً بيني وبينكم، أسمع وأطيع وأتبع وأصبر حتى يأتي الله بالفتح من عنده، شأنكم فاصنعوا ما بدا لكم)، ثم قال هذه الأبيات:ـ

محمد النبي أخي وصهري	وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحى ويمسي	يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكني وعرسي	مسوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد أبناي منها	فمن هذا له سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طراً	غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وروى الفقيه حميد هذه الأبيات في موضع آخر من الحدائق، وحكى أنه أنشدها يوم الشورى بحضرة من حضر من المهاجرين والأنصار وزاد فيها:ـ

وأوجب بالولاية لي عليكم	رسول الله يوم غدير خم

واعلم أنا أوردنا من حديث المناشدة هذا ما أورده الفقيه حميد رحمه الله واعتمدنا على ما نقله في (الحدائق) و (العمدة)، والذي ينطوي عليه من الخصال الشريفة والفضائل المنيفة قريب من ثلاثين خصلة، وأما الذي ذكر الإمام الحسن بن بدر الدين في كتاب (أنوار اليقين) فهو أكثر من ثلاثة أضعاف، ذلك فإنه حكى حديث المناشدة وعدد فيه من الخصال الحميدة والفضائل سبعاً وتسعين فضيلة جليلة، تنطوي على عجائب وغرائب فليطالعه من أحب استقصاها.

قوله: (**بهذا المعنى**). يعني: باعتبار كثرة الفضائل.

قوله: (**خبر الغدير وخبر المنزلة**).

وخبر الطائر

الأول: قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه..». والثاني: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى..». وسيأتي ذكرهما وشرح سرهما.

قوله: **(وخبر الطائر)**. عن أنس بن مالك قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائر مشوي فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»[1]. فجاء علي فدق الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أنا علي.

فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة حتى فعل ذلك ثلاثاً، فجاء الرابعة فضرب الباب برجله فدخل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما حبسك»؟

فقال: قد جئت ثلاث مرات.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لأنس: ما حملك على ذلك؟

قال: كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي.

وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع صوت علي قال: «وإليَّ». أي وكما أنه أحب خلق الله إليه فهو أحبهم إلي، وأنه لما اعتذر أنس بذلك قال: «إن الرجل ليحب قومه».

واعلم أن هذا الخبر من أجل الفضائل وأبلغها وأدلها على فضل علي عليه السلام.

قال الفقيه حميد: لأنه لا يكون أحبهم عند الله إلا وهو أكثرهم ثواباً وأكرمهم عنده تعالى، وهو خبر صحيح مشهور، وممن أخرجه الترمذي في جامعه.

---

(١) ـ رواه أئمة العترة، منهم الإمام المنصور بالله أخرجه في الشافي، والأمير الحسين في الينابيع وقال: هذا الخبر مما احتج به أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه منهم منكر، قال في المحيط: وروي عن أنس وسعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسفينة وابن عمر وابن عباس، وهو متلقى بالقبول من جل الصحابة اهـ ورواه ابن المغازلي عن ابن عباس وعن سفينة وعن علي من حديث المناشدة وعن أنس من طرق أكثر من عشر، ورواه الكنجي عن أنس من ثلاث طرق، وقال: رواه المحاملي كذلك أي عن سفينة، وذكر أن الحاكم أخرجه عن ستة وثلاثين نفساً وذكر عددهم في مناقبه.

وخبر المؤآخاة، وخبر سد الأبواب، وفضيلة فتح خيبر،

قال في كتاب (العواصم): ولقد صنف الحافظ العلامة محمد بن جرير الطبري[1] كتاباً في طريق حديث الطير في فضائل علي عليه السلام لما سمع رجلاً يقول: إنه ضعيف.

قال الذهبي: وقفت على هذا الكتاب فاندهشت لكثرة ما فيه من الطرق.

قوله: (**وخبر المؤاخاة وخبر سد الأبواب**). قد تقدم في مناشدة علي عليه السلام يوم الشورى ذكرهما بأوفى عبارة، وفيه كفاية وإن كان لهما سياق أبسط من ذلك.

قال الفقيه حميد: وإنما آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه على قدر منازلهم في الثواب، فلما كان علي لا يساويه أحد في الثواب ولا يدانيه لم يجد له صلى الله عليه وآله وسلم أخاً إلا نفسه.

وخبر سد الأبواب إلا باب علي، مما أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس، وأخرج أيضاً من رواية أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجدغيري وغيرك»[2].

قوله: (**وفضيلة فتح خيبر**).

لما غزى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وشق افتتاحه بات صلى الله عليه وآله وسلم مهموماً، وقد كان أعطى الراية عمر فولى هارباً، وفي رواية أنه قد كان أعطاها قبله أبا بكر فولى هارباً أيضاً فقال: «لأبعثن بالراية رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله»[3]. وكان علي أرمد، فدعاه رسول الله فتفل على عينيه فبرأ وأعطاه الراية، فافتتح الحصن، وقد كان ألجأ من فيه إلى قصر فلم يدر المسلمون من أين يأتونهم فاقتلع علي الباب فوضعه على عاتقه ليرتقوا عليه ففعلوا، ووقع الفتح، ونظروا

---

(١) ـ العلامة محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، العلامة المحدث المفسر ، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير وهو مسند في مجلدات ، وله في خبر الغدير مؤلف مشهور وله غير ذلك ، كان من مشائخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث وله التاريخ المشهور ، قال ابن خزيمة : ما اعلم على وجه الأرض أعلم منه ، توفي سنة (٣٠٩هـ) ، تمت .

(٢) ـ هو في كنز العمال (ج/١٧/برقم: ٣٣٠٥١) بلفظ: «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي».

(٣) ـ الحديث في (عمدة عيون الأخبار) لابن البطريق الحلي الفصل السابع عشر في قوله: «لأعطين الراية غداً» (ص/١٣٩ برقم: ٢٠٥)، وقال محققه: هو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (ج/٢/ص/٥٦٤).

....

بعد إلى ذلك الباب فوجد مما لا يقله إلا أربعون رجلاً، وفي هذه القصة قال حسان بن ثابت:ـ

وكان علي أرمد العين يبتغي	دواء فلما لم يحس مداويا
حباه رسول الله منه بتفلة	فبورك مرقياً وبورك راقياً
وقال سأعطي الراية اليوم صارما	كمياً محباً للرسول مواليا
وأصفى بها دون البرية كلها	علياً وسماه الوزير المؤاخيا

قال الإمام الناصر في كتاب (المسفر): لما فتح الله خيبر على يد علي عليه السلام سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كثيراً، ولما رجع إلى رسول الله بعد فتح خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا[1] أن تقول طائفة من أمتي فيك ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالاً لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا التراب من تحت رجليك وفضل طهورك يستشفون بهما، ولكن حسبك مني أن تكون بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي، وأنك تبرئ ذمتي وتقاتل على سنتي، وفي الآخرة أقرب الناس مني، وعلى الحوض خليفتي، وأول من يرده، وأول من يكتسي، وأول داخل الجنة، وشيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وسرك وعلانيتك علانيتي وسري، وإنك على الحق ليس أحد من الأمة يعدلك بعدي، وأن الحق على لسانك وقلبك وبين عينيك، والإيمان مخالط

---

(١) ـ أخرج الإمام المرشد بالله في أماليه الخميسية يسنده إلى محمد بن عبدالله بن رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: «والذي نفسي بيده لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك اليوم مقالاً لا تمر بأحد من المسلمين إلا أخذوا التراب من إثر قدميك يطلبون به البركة». اهـ، وعلق عليه العلامة/ الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله في تخريج الشافي، فقال: أخرجه أئمة آل الرسول عليهم السلام الإمام القاسم بن إبراهيم في الكامل المنير، عن طريق عبد الرزاق بن همام بإسناده إلى جابر، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، وأخرجه شيخ الشيعة محمد بن سليمان الكوفي في المناقب بإسناده إلى جابر من عبدالله من طريقين، وأخرجه ابن المغازلي عن جابر، وأخرجه الخوارزمي عن علي عليه السلام، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ورواه الفقيه حميد الشهيد رضي الله عنه في المحاسن، وذكر الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام أن شيخ الشيعة محمد بن منصور المرادي رواه بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنه اهـ.

وفضيلة حمل اللواء يوم القيامة، وفضيلة الوصاية، وفضيلة إذهاب الرجس، وأشباه هذا مما لم يوجد لأحد، وقد صرح الصدر الأول بهذا.

قال عمر: (لولا علي لهلك عمر)، وقال أبو الدرداء /٤٣٤/: العلماء ثلاثة، رجل بالشام - يعني نفسه - ورجل بالكوفة - يعني ابن مسعود - ورجل بالمدينة - يعني علياً عليه السلام - قال: والذي بالشام يسأل الذي بالكوفة، والذي بالكوفة يسأل الذي بالمدينة.

لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، ولن يرد الحوض مبغض لك ولن يغيب عنه محب لك». فخر علي عليه السلام ساجداً لله شكراً.

قوله: (**وفضيلة حمل اللواء يوم القيامة**).

روي من حديث طويل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وإني أخبرك يا علي إن أمتي أول الأمم يحاسبون، ثم إنك أول من يدعى به لقرابتك مني ومنزلتك عندي، ويدفع إليك لواء وهو لواء الحمد وآدم وجميع خلق الله يستظلون بظل لواي يوم القيامة»[1].

قوله: (**وفضيلة الوصاية وفضيلة إذهاب الرجس**). سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وأشباه هذا مما لم يوجد لأحد**).

من ذلك ما رواه البيهقي في فضائل الصحابة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أحب أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى يوشع في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى وجه علي». وروى الفقيه حميد عن علي عليه السلام قال: (كان لي من رسول الله عشر ما أحب أن لي بأحداهن ما طلعت عليه الشمس قال لي: «يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلائق مني في الموقف يوم القيامة، ومنزلي يواجه منزلك في الجنة، وأنت

---

(١) ـ هذا بعض حديث وهو بكماله في الشافي (ج/٣/ص/٥٩٨/ طبعة مكتبة أهل البيت)، قال في التخريج: رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى مجدوع بن زيد الهلالي، ورواه الخوارزمي وابن المغازلي عن عطية بن زيد الباهلي، ورواه الأكوع بسنده إلى عطية في الأربعين، وقد تقدم ذكره في أخبار أخوة علي عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه الفقيه حميد الشهيد بطريقه إلى ابن المغازلي بسنده إلى زيد الباهلي، فلعل في هذه الرواية سقط عطية، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وفي كتاب فضائل علي عليه السلام من دون ذكر طوله وعرضه أي اللواء اهـ

عائشة: (أقضاكم علي)، والقضاء جامع لعلوم الاجتهاد

الولي والوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال وفي المسلمين في كل غيبة، وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي وعدوي عدو الله»[1].

واعلم أن فضائل أمير المؤمنين وما نقل فيها وورد لا يتمكن من حصر ذلك أحد، وقد صنف فيها كتب كثيرة، من محاسنها كتاب (الدعامة) للسيد أبي طالب، وقيل: إن الأعمش كان يروي في فضائل أمير المؤمنين قدر عشرة آلاف حديث.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وقد اشتملت الأمهات كالبخاري ومسلم ونحوهما على ستمائة حديث وخمسة وثمانين حديثاً، وأما ما يرويه أهل البيت وشيعتهم في فضل علي عليه السلام وأبنائه فقد قيل إنها ألف ألف حديث أو ما يقارب ذلك، ولبعضهم:-

ولولا أن يظن بنا غلو ... لزدنا في المقال من استزادا

قوله: **(عائشة: أقضاكم علي)**. ظاهره وقف الحديث على عائشة، وقد رفعه الفقيه حميد قال ما لفظه: وقال صلى الله عليه وآله وسلم، وقد خص بعض الصحابة بنوع من العلم: «أقضاكم علي»، وهو أولى فإنه مما أخرجه الترمذي من رواية أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، ولكل قوم أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر أشبه عيسى عليه السلام في ورعه».

---

(١) - أخرجه الإمام المؤيد بالله في أماليه الصغرى مسنداً عن علي عليه السلام ص١٠٧، وأخرجه الإمام المرشد بالله أماليه ١/ ١٤١ عن علي عليه السلام، وأخرجه أيضاً الإمام أبو طالب في الأمالي من طريق زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام ص٦٥، وأخرج نحوه صاحب شمس الأخبار عن علي عليه السلام بلفظ: يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأقرب الخلائق مني في الموقف يوم القيامة، منزلي يواجه منزلك في الجنة كما يتواجه منزلي الأخوين في الله، وأنت الولي والوزير والوصي والخليفة في الأهل والمال والمسلمين في كل غيبة، ولم يذكر بقية الحديث، وله شواهد كثيرة تشهد بصحته بعضها روي فيها أول الحديث، وبعضها آخره، وبعضها بألفاظ مختلفة متحدة في المعنى.

....

قوله: (والقضاء جامع لعلوم الاجتهاد).

يعني: لأنها شرط في صحته فالوصف به وصف بها، وقد ورد مما يدل على سعة علمه عليه السلام ما هو أصرح من هذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»(1). وهو مما أخرجه

(١) ـ حديث «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها» من الأحاديث الصحيحة المشهورة رواه أئمتنا وجمع من المحدثين، فممن رواه: الإمام الهادي عليه السلام في كتاب فيه معرفة الله عز وجل طبع ضمن مجموع رسائل الإمام الهادي ٥٣، والإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الأصول الثمانية (٦٦)، والإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي من عشر طرق مسندة (٢٣٢/٣) وصاحب المحيط بالامامة (خ)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الارشاد الهادي إلى سبيل الرشاد، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم في العقيدة الصحيحة، وأورده القاضي الحسين بن أحمد السياغي بطرقه ورواياته في الروض النضير (١٠٩/١ - ١١٨) ورواه الشريف الرضي في مجازات السنة النبوية (٢٠٣، ٢٠٤).

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (١٦١/١) رقم (٢٧٠٥)، ومحب الدين الطبري في الرياض (١٥٩/٣) وفي الذخائر (٧٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٦/٣) وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه أيضاً من طريق أخرى (١٢٧/٣)، والطبراني في الكبير (٦٥/١١) رقم (١١٠٦١)، والحموي في فرائد السمطين (٩٨/١) رقم (٦٧)، والديلمي في الفردوس (٤٤/١) رقم (١٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٩/٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٢/٤) عن ابن عباس، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي عليه السلام (٤٦٤/٢) رقم (٩٩١) عن علي عليه السلام ورقم (٩٩٢) عن ابن عباس، والحافظ السمرقندي كما في تذكرة الحفاظ (١٢٣١/٤)، وصححه عن ابن عباس، وابن المغازلي الشافعي في المناقب من عدة طرق فعن جابر من طريقين (٧١، ٧٢) رقم (١٢٥)، وعن علي عليه السلام من طريقين (٧٢) رقم (١٢٦)، وعن ابن عباس من ثلاث طرق (١٢١)، (٧٢) رقم (١٢١، ١٢٤) وروى محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (٥٥٨/٢) رقم (١٠٧١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٨/١١) وبطريق آخر (١٧٢/٧)، وبطريق ثالث (٣٤٨/٤) عن ابن عباس، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٠/٦) (٤٢٧/٧)، والمتقي في كنز العمال (٦١٤/١١) رقم (٣٢٩٧٩)، (١٤٨/١٣) رقم (٣٦٤٦٣)، والمناوي في فيض القدير (٤٦/٣)، وفي الحقائق (٤٣)، وابن حجر في الصواعق (٧٣)، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (٨٦) وابن عدي في الكامل (١٩٥/١) عن جابر بن عبدالله، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٣٣٤/١) رقم (٤٥٩) و (٢٧٢/٢) رقم (١٠٠٩) عن علي عليه السلام، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٩) عن ابن عباس وقال أخرجه الطبراني.

ورواه أيضاً السمهودي في جواهر العقدين، وقال عقبه: رواه الإمام أحمد في الفضائل عن علي عليه السلام والحاكم في المناقب من مستدركه، والطبراني في معجمه الكبير وأبو الشيخ وابن حبان في السنة له وغيرهم كلهم عن ابن عباس مرفوعاً به بزيادة فمن أتى العلم فليأت الباب، ورواه الترمذي من حديث علي مرفوعاً «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها» إلى قوله: وقال الحاكم عقب الأول: إنه صحيح الإسناد.

وقال السيد نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله في تخريج الشافي: أخرجه الحاكم والخطيب وابن عدي والعقيلي وعبدالوهاب الكلابي عن ابن عباس كلهم، ورواه عبدالوهاب بطريق أخرى عن ابن عباس بلفظ: «فمن أراد العلم فليأته من بابه» وصححه الحاكم وابن جرير الطبري عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم عن جابر، وأخرج نحوه=

وسئل جابر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ذلك من خير البشر.

سالم بن أبي الجعد[1]: دخلنا على جابر فقلنا: من خير الأمة؟ فقال: علي، ومن لم يقل فقد كذب.

الشافعي بإسناده عن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم مات علي لقد فقد اليوم رجل ما كان على وجه الأرض بعد النبيين أفضل منه، ولم ينكر عليه أحد، وقد قالها على المنبر.

الترمذي في جامعه هكذا وغيره زاد: «فمن أراد المدينة فليأت الباب». ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٞ وَٰعِيَةٞ﴾ [الحاقة:١٢]. قال: «سألت الله أن يجعلها أذنك يا علي»[2]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: قسم العلم إلى ستة أسداس، أخذ علي منها خمسة وشارك الناس في الباقي.

قال الفقيه حميد: ثم إذا تأملت أصناف العلوم وجدته الأصل في جميعها، فله في الأصول ما لا يوجد لأحد من الصحابة مثله، بل اليسير من كلامه فيها يعدل بكلامهم، ثم له في الفرائض البديهة العجيبة والحوادث الغريبة، ثم في الفروع الفقهية الحظ الأسنى والقدح المعلى، وكم من مرة تدارك فيها عمر على سعة علمه، وبعد أن باشر الخطأ حتى قال: (لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب). وما رجع علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أحد منهم في شيء من الحوادث. فإذا تقرر أنه أعلم وجب أن يكون أفضلهم قال تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر:٩].

الكنجي عن جابر والطبراني عن ابن عباس بلفظ «لا تؤتى البيوت إلا من أبوابها» وأخرجه الكنجي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، تمت هامش صفوة الإختيار.

(١) - سالم بن أبي الجعد: من ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة سبع وتسعين وثمان ومائة.

(٢) - أخرجه الكنجي الشافعي في كفاية الطالب الباب (١٦) ص(١٠٨) الغري، وابن المغازلي (١/١٤٢) رقم (٧٩) و(١/١٥٨) رقم (٩٤) ورقم (١٢١، ١٢٢)، وعبد الوهاب الكلابي عن بريدة، ورواه أبو القاسم الحسكاني عن علي من أربع طرق، وعن ابن عباس، وعن جابر، وعن أنس، وعن بريدة ومكحول. انظر: شواهد التنزيل (٢/٢٧١، ٢٨٥) ثم رقم (١٠٠٧ إلى ١٠٢٩).

ورواه فرات بن إبراهيم الكوفي عن أنس، ورواه الحاكم عن بريدة، ومكحول من ثلاث طرق، ورواه الثعلبي في تفسيره عن بريدة، ورواه محمد بن سليمان الكوفي عن خديجة بنت علي بن الحسين، وعن مكحول من ثلاث طرق، وذكره في الكشاف، ورواه سعيد بن منصور والطبري عن مكحول، ورواه الطبراني، ورواه السيوطي في الدر المنثور، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن مكحول.

يحيى بن آدم: ما أدركت أحداً بالكوفة إلا يفضل علياً عليه السلام غير سفيان الثوري.

عائشة: (علي أعلم الناس بالسنة).

وفضائله عليه السلام أجل من أن تحصى وللصحابة عليهم السلام فضل كثير لكنه لا يدانيه.

قوله: (**يحيى بن آدم: ما أدركت بالكوفة**)... إلخ.

يحيى بن آدم هذا مولى أموي، كان من الثقات الحفاظ الأفاضل، وهو من كبار الطبقة الثالثة من طبقات تابعي التابعين، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائتين من الهجرة.

الكلام في الإمامة

الإمامة في اللغة: هي التقدم سواء كان عن استحقاق أم لا، وسواء كان في خير أو شر كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١].

(الكلام في الإمامة)

قد قدمنا في جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فن علم الكلام وعدهما من أبوابه ما ينبغي أن يؤتى بمثله في مسألة الإمامة.

قال بعض المتأخرين: والتحقيق أنها من مسائل الفروع القطعية.

قال: وقد أفرط بعض الناس في إخراجها من أصول الدين فقال: هي من مسائل الإجتهاد التي كل مجتهد فيها مصيب، وأقرب ما يعتذر به في إدخالها في هذا الفن وجعلها باباً من أبوابه أن الإمامة خالفة النبوة، وعليها مدار كثير من أحكام الإسلام، ولهذا ذكر أصحابنا أن العلم بها جملة من فروض الأعيان، وتفصيلاً من فروض الكفايات.

وقال بعضهم: هي أهم التكاليف وأفخمها وأعظمها ثواباً، والإمام أفضل الآدميين، وهو في الدرجة الثانية من النبي، وكما أن النبي لا يراد لنفسه بل يراد لغيره فكذلك الإمام، فلو قدر أنه لم يبق إلا مكلف واحد لم يصح أن يبعث نبياً ولا يجعل إماماً.

قوله: (**هي التقدم**).

قيل: لا بد معه من اعتبار حصول الإقتداء، فالإمام لغة: المتقدم على غيره في أمر من الأمور على وجه يقتدى به.

قوله: (**كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾**).

هذا شاهد يعم الوجهين، لأن المعنى سواء كان إمام خير أو إمام شر.



وفي الاصطلاح: هي رئاسة عامة لشخص واحد في أمور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى.

قلنا: رئاسة عامة، احترازاً من الخاصة كرئاسة الرجل على أهل بيته.

وقلنا: لشخص واحد، احترازاً من النبوة فإنها قد تثبت لاثنين وأكثر، والفارق بينهما هو الإجماع.

قيل: ووجهه أن مع كثرة الأئمة يحصل التشاجر والمنازعة، ولهذا قال عمر: سيفان في غمد إذن لا يصلحان بخلاف النبوة، فلا يحصل فيها شيء من ذلك للعصمة؛ ولأن النبوة لطف والألطاف تختلف بخلاف الإمامة.

والذي يختص إمام الخير: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤]. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣].

والذي يختص إمام الشر نحو: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص:٤١].

قوله: (**قلنا: رئاسة عامة، احترازاً من الخاصة كرئاسة الرجل على أهل بيته**).

المراد بعمومها أنها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعض منهم دون بعض، ولا بجهة دون جهة، ولا بوقت دون وقت، إلا أنها لا تعم الجن، فلا تكليف عليهم فيها، ولا يلزمهم طاعة الإمام، ولا يعلم منهم أئمة إذ لا دليل على ذلك،وتخرج كل رئاسة خاصة كولاية القضاء والأمارة في بلد أو على عسكر، وولاية الأوقاف والمساجد ونحو ذلك.

قوله: (**ولهذا قال عمر: سيفان**)... إلخ.

قاله يوم السقيفة جواباً للأنصار، وقد قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير.

قوله: (**والألطاف تختلف**).

يعني: فمن الجائز أن يكون اللطف في بعثة نبي واحد، وأن يكون في بعثه نبيين أو ثلاثة.

وقلنا: في أمور مخصوصة نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش وإقامة الجمعات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك. وقلنا: على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى، احترازاً ممن يتولى من جهة الإمام، فإنه ينفذ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده.

فصل/ والظاهر من كلام العلماء أن الإمامة واجبة

قوله: (**وقلنا: في أمور مخصوصة**)... إلخ.

سيأتي تحقيق هذا في بيان ما يحتاج إلى الإمام فيه.

قوله: (**وحفظ بيضة الإسلام**). أي: حوزته، والحوزة في الأصل الناحية.

قال الجوهري: بيضة كل شيء حوزته.

قوله: (**لكن يد الإمام فوق يده**). يعني: فيلزمه امتثال ما أمره به ونهاه عنه، ولو صدر منه ما يوجب الحد وجب على الإمام أن يقيمه عليه.

تنبيه:

لم يذكر المصنف حقيقة الإمام اكتفاء بذكر حقيقة الإمامة لأنها ترشد إليها، فالإمام من له تلك الرئاسة العامة المذكورة.

(**فصل**: قوله: (**والظاهر من كلام العلماء أن الإمامة واجبة**).

هكذا يذكرون وهو كلام مجمل.

قال الفقيه حميد: ومعنى ذلك أنه يجب على من صلح للقيام بأعباء الأمة أن ينتصب ويدعو الناس إلى طاعة الله تعالى وطاعته والإنقياد للأحكام الشرعية.

قلت: ويجب ذلك على الصالح، ويتعين إن لم يصلح غيره، وكفاية إن كان الصالح لذلك جماعة، ويجب على سائر الأمة نصبه على قول من يجعل طريقها العقد والإختيار، ويخيرون في نصب من شاءوا من الصالحين لها.

....

قال الرازي في نهايته: اتفق جمهور الأمة على أنه يجب نصب الإمام في كل وقت، وتابعه على ذلك الإمام يحيى، وهذا يستقيم على القول بالعقد والاختيار، فيجعل الواجب على الأمة، وأما إذا لم تكن طريق الإمامة إلا الدعوة فالواجب على الإمام لا عليهم، ولا يبعد أن يعد من الواجب على الأمة حثه على القيام وإعانته عند من يجعل طريقها الدعوة، لأنه قد يفهم من كلامهم أن الواجب على الأمة، وعلى ما ذكره الفقيه حميد أن الواجب على الإمام فقط، وإنما يجب عليهم الإجابة والطاعة، والقول بوجوبها مذهب أهل العدل والأكثر من الأمة، والخلاف في ذلك مع الحشوية والنجدات من الخوارج والأصم وهشام بن الحكم وهشام الفوطي وبعض المرجئة، واختلف في الرواية عنهم. فقيل: ذهبوا إلى أن الإمامة لا تجب شرعاً ولا عقلاً، لكن إن أمكن نصب إمام عدل من دون سفك دم ولا ضرر فحسن، وإن لم يتفق ذلك وقام كل واحد بأمر منزله ومن يشتمل عليه من ذي قرابة وجار، فيقيم فيهم الحدود والأحكام على مقتضى الكتاب والسنة جاز ذلك ولا حاجة إلى الإمام، وأما أنه يقوم بالسيف والحرب فلا يجوز، هكذا حكى نشوان عنهم.

وقيل: بل الخوارج لا توجب الإمامة بحالٍ، تناصف الناس أو لم يتناصفوا.

وقال هشام بن الحكم: تجب الإمامة مع التناصف، لأن الإمام يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام مع التناصف لا عند التشاجر.

وقال الأصم ومن طابقه: إن وقع التناصف لم يجب لعدم الحاجة إلى الإمام حينئذ.

قال في تعليق الشرح: وكلامهم يعود إلى قولنا، لأن المعلوم ضرورة من عادة البشر ـ أنه لا يقع بينهم تناصف.

وقد حكى الرازي عن هشام الفوطي مثل ما نقل عن هشام بن الحكم، فقال: هو لا يوجب نصب الإمام في حال ظهور الظلمة، لأنهم ربما أنفوا عن طاعته فيؤدي قيامه إلى إثارة فتنة، وأما مع ظهور التناصف فيجب نصبه لإظهار شعار الشريعة.

ويحتجون لذلك بإجماع الصحابة حيث فزعوا إلى نصب إمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دون تناكر، وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أن إجماع الصحابة أو غيرهم على الفعل لا يدل على وجوبه، بل لا بد أن يعلم أنهم فعلوه على وجه الوجوب، فأما مالم يعلم الوجه الذي أقعموا عليه الفعل لا يمكن دعوى الوجوب لجواز أن يفعلوه على وجه الندب، ولهذا أجمعوا على فعل صلاة الوتر ولم يدل ذلك على وجوبها، فإن ثبت بالتواتر أنهم أجمعوا على جهة الوجوب فذاك، وإلا لم يكن القطع بمجرد فعلهم على أنها للوجوب.

قوله: (**ويحتجون لذلك بإجماع الصحابة**). اختصر المصنف في ذكر هذا الدليل، وعادة المستدلين به توسيع الكلام فيه، وذكر ما ظهر من اهتمام الصحابة بتأدية هذا الأمر الواجب حتى اشتغلوا به عن تجهيز رسول الله، وقدموه عليه وآثروه بالنظر، ثم لما دنت الوفاة من أبي بكر اشتغل بذلك في مرضه، وأمعن النظر فيه، وعقد الولاية لمن يقوم بالأمر بعده، ثم لما اتفقت قضية عمر جعل المهم له النظر في ذلك مع معاناته لأسباب الموت، وصير الأمر شورى، ثم لما اتفق مهلك عثمان انثال الناس على أمير المؤمنين، وبادروا إلى بيعته من غير تراخ ولا مهلة، وفي جميع هذه الأحوال لم يسمع من دان ولا عال أن قال: لا حاجة بنا إلى هذا ونحن في غنية عنه، أو ليس هذا بلازم لنا ولا واجب علينا، ولا أنكر أحد قول أبي بكر: لا بد لهذا الأمر ممن ينظمه ويقوم به. ولا قول غيره في هذا المعنى.

وهذا الدليل هو أبلغ ما يعتمد عليه في وجوب الإمامة، واستقواه كثير من العلماء، وبنوا على أنه دليل قطعي برهاني، وقد أورد المصنف عليه الإشكالات الثلاثة المذكورة في المتن، وهي واردة عليه بعد تسليم وقوع الإجماع، وأنه منقول بالتواتر، وأن الإجماع حجة قطعية، وأنه لا يشترط في ذلك اتفاق جميع من وجد من الأمة قطعاً بل إجماع أهل كل عصر كاف وفي كل من هذه الوجوه نزاع شديد.

قوله: (**أحدهما: أن إجماع الصحابة**)... إلخ.

قد أجاب عن ذلك في (العمدة) بأنهم لو فعلوا ذلك لحسنه فقط من دون وجوب لما خلا

الوجه الثاني: أنه قد أجمع المحققون على جواز خلو الزمان من إمام، فلو كانت الإمامة واجبة في عصر الصحابة لوجبت في كل عصر كسائر ما أجمعوا عليه، ولو وجبت في كل عصر لما جاز خلو الزمان من إمام؛ لأنه يكون فيه إجماع الأمة على الخطأ وهو الإخلال بالواجب.

بعضهم عن أن يقول: لا حاجة بنا إلى ذلك، ولخالف فيه كما ثبت اختلافهم فيما ليس بواجب، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك، فإنهم كانوا يبادرون إلى نصب الإمام أشد المبادرة على حد يظهر منهم دلائل اعتقاد الوجوب لا الحسن فقط، وقد بالغ الإمام المهدي عليه السلام في رد هذا السؤال وتضعيفه، وقال: إنه لا يصدر عن ذي فطانة لأنا نعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوب نصرة الإسلام على كل مسلم وتوهين الكفر حسبما نستطيع، وكل عاقل يعلم ضرورة أن بقاء الأمة بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فوضاء ليس لهم أمير يجمع كلمتهم ويسد الثغور ويصلح ما أفسده الجهال والضلال فيه هدم لما كان صلى الله عليه وآله وسلم شيده، والمنكر لذلك معاند دافع للعلم الضروري، فعلم أنهم إنما فزعوا إلى نصب الإمام لتقوية أمر الإسلام، وذلك عليهم فرض واجب فيجب أن يكون فعلهم ذلك لوجوبه.

وعندي أن هذا الجواب غير مطابق للسؤال وفيه مجازفة، وإذا ثبت ما ادعاه من العلم ضرورة بوجوب نصرة الإسلام على كل مسلم، والعلم ضرورة بأن عدم الإمام ينافي ذلك استغنينا عن الإستدلال بإجماع الصحابة، فالأمور المعلومة ضرورة من الدين لا تفتقر إلى إقامة البراهين.

قوله: (**لما جاز خلو الزمان عن إمام**).

يعني: مع أنه يعلم ضرورة خلو كثير من الأزمنة عن أئمة الهدى، والمحققون متفقون على ذلك، وأنه يجوز خلو الزمان عن إمام.

وأما أنه هل يجوز خلو الزمان عمن يصلح للإمامة أو لا ؟

فالعدلية وجمهور المتكلمين منعوا ذلك، وقالوا: لا يجوز أن يخلو الزمان عمن هو صالح لهذا الأمر، وكل على أصله، فالزيدية يقولون بامتناع أن يخلو عن صالح من الفاطميين.



....

والمعتزلة: عن صالح من قريش، إلا أبا علي فجوز أن يخلو عمن يصلح من قريش.

وقال: ومع ذلك تجوز الإمامة في غيرهم.

وقال: ولا بد أن يوجد الصالح بكمال الشرائط ما عدا المنصب.

والخلاف في هذه المسألة مع المخالفين في وجوب الإمامة، استدل الجمهور بأن علينا تكاليف لا يصح تأديتها إلا مع وجود الإمام كإقامة الجمعات والحدود وأخذ الزكوات كرهاً ونحو ذلك، فيجب على الله تعالى أن لا يخلي الزمان عن صالح للإمامة ليتم لنا تأدية ما كلفناه، إذ لا يتم إلا مع وجود من كملت فيه الشرائط، فما كان منها من فعل الله كالعقل والذكورة والمنصب والبلوغ وجب عليه تعالى فعله، وما كان منها اكتسابياً كالعلم والورع وجب عليه تعالى توفير دواعي المكلف إلى تحصيله.

وإذا قيل: هذا يقتضي ألا يخلو الزمان عن إمام ثابت الإمامة، لأن أداء التكاليف المذكورة يتوقف على وجوده لا على وجود من يصلح فقط.

قالوا: الواجب على الله ما ذكر من فعل ما كان من الشرائط من فعله وتوفير الدواعي إلى اكتساب ما هو من فعل المكلف بحيث يقع منه، ثم إذا كملت فقد صار الواجب على غيره، وهو الدعوة والخروج عند من يجعلها طريق ثبوت الإمامة، والعقد على العاقدين عند من يجعله الطريق، والرضاء على الآخرين، وإذا ثبت أنه لا يخلو الزمان عن صالح للإمامة فمن الجائز بل الواقع وجود جماعة يصلحون للإمامة، فمن دعا فهو الإمام، أو من عقد له على اعتبار العقد والاختيار.

وذهب عباد بن سليمان والإمامية: أنه لا يجوز أن يوجد في وقت واحد ممن يصلح للإمامة إلا رجل واحد، وإلا كان تخصيص واحد بها لغير مخصص، ورد بأن عمر جعلها شورى في ستة ولم ينكر عليه، وبأنا نقطع بصلاحية كل واحد من الحسنين وهما في وقت واحد.

وذهب الشيخان: أنه لا بد من أن يقرع بينهم مع الاستواء لأن القرعة معتبرة في الشرع.

....

وقال ضرار: بل يؤثر العجمي على العربي، والذليل على العزيز، ليكون أقرب إلى إمكان الخلع والإزالة.

وهي جهالة، فإن المعتبر ما كان أقرب إلى قوة الشوكة وإنفاذ الكلمة.

وقد أجيب عن الوجه الثاني من وجهي الإشكال اللذين أوردهما المصنف: بأن الإمامة وإن وجبت على الأمة في كل عصر فوجوبها موسع غير مضيق لتباعد النواحي واختلاف الآراء في طلب الصالح وتعيينه، وإذا كان وجوبها موسعاً لم يظهر الإخلال بالواجب من أهل العصر إلا بعد أن ينقرضوا كافة ولا يبقى منهم أحد قبل أن يقوم منهم قائم حق، ولا يعلم اتفاق ذلك والخلو عن قائم حق في مدة ممتدة يقطع فيها بانقراض أهل عصر كلهم، إذ لا يقطع بذلك أو يغلب الظن به إلا في قدر مائة وخمسين سنة، ومن المعلوم أنه لم تخل الأمة عن قائم حق قدر هذه المدة، وإنما تقع فترات يسيرة في أوقات قصيرة، ذكر معنى ذلك الإمام المهدي، وفيه نظر لأن الواجبات التي يحتاج إلى الإمام فيها وجب نصبه للقيام بها غير متأخرة بل تجب في أوقاتها، فكيف يكون ما يتوقف عليه متأخراً موسعاً وهي مضيقة، وكيف يقولون بأنه يجب نصب الإمام ليمكن تأدية ما وجب من إقامة الجمعة والحدود وأخذ الزكوات وتجييش الجيوش وحفظ بيضة الإسلام، ثم يقولون يجب وجوباً موسعاً متراخياً في قدر مائة وخمسين سنة، فما يكون حكم الجُمَع في هذه المدة، وهي تجب في كل شهر أربع مرات، وما يكون حكم الحدود وأسبابها ترتكب كل يوم وليلة في الأغلب، وما يكون حكم الزكوات وهي تجب في كل سنة، ومنها ما يجب في السنة مرتين ومرات، مع أنكم تقولون إنه إذا قام لم تقم الحدود في الوقت الذي مضى قبل ولايته، والجمعات الماضية قد تعذرت إقامتها، فما جاز في مدة التراخي هذه من عدم قيامه جاز فيما بعدها، وأي غرض في أن يتعين وجوب إقامته على أهل العصر في آخر مدة بقائهم وأوان انقراض آخرهم، وإذا استغنوا عنه في مدتهم وزمانهم حتى مضى الزمان وذهب أكثر الأعيان ولم يبق إلا يوم أو يومان، ولا بقي

ووجه ثالث وهو أن يقول المعتزلي للزيدي: إذا جاز عندك أن يسكت الناس عن إنكار إمامة أبي بكر للتقية، فهلا جاز أن يسكتوا عن إنكار اعتقاد وجوب الإمامة للتقيّة.

وقد استدل على وجوبها بوجه آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وأجمعت الأمة على أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من يلي من قبله،

منهم إلا واحد أو اثنان فلتقع الغنية عنه لتلك البقية اليسيرة في تلك المدة القصيرة، وما أحوج إلى هذا إلا التكليف وسلوك سبيل التعسف.

قوله: (**ووجه ثالث: وهو أن يقول المعتزلي للزيدي**)... إلخ.

في هذا الوجه ضعف وجوابه واضح: وهو أن حكمنا على سكوت علي عليه السلام ومن على رأيه عن إنكار إمامة أبي بكر بأنه للتقية، إنما كان لقرائن اقتضت ذلك من تجرم علي عليه السلام وفلتات تصدر منه، وما صح من ادعائه الأولوية، مع ما نعلم أو نظن من أن منكرها لا يسلم من الإهانة ولحوق الضرر وإرغام الأنف كما كان في حق سعد بن عبادة[1]، وما روي من هذا المعنى في حق غيره، ولم تحصل قرينة تقضي بأن السكوت عن إنكار وجوب الإمامة لمثل ذلك بل القرائن قاضية بخلافه.

قوله: (**وقد استدل على وجوبها بوجه آخر**). هذا الدليل هو الذي اعتمد عليه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وأبو علي وأبو هاشم في بعض كتبهما، واعتمده الرازي في نهايته.

قوله: (**وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾**).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وقوله تعالى في حد القذف: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤].

قوله: (**وأجمعت الأمة**)... إلخ.

---

(١) ـ سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي كان سيد قومه وأحد النقباء الأثنى عشر، شهد العقبة مع السبعين، وشهد أحداً والخندق وتخلف عن بيعة أبي بكر، وخرج من المدينة مغاضباً، مات بحوران من أرض الشام سنة خمس عشرة وقبل سنة أربع عشرة.

فيجب نصب الإمام؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، وهو مشكل بما تقدم من تجويز خلو الزمان عن إمام، وبوجه آخر وهو أن يقل: ما أنكرتم أن الأمر بإقامة الحدود مشروط بوجود الإمام.

وكذلك دل عليه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة إلى الولاة الحدود والجُمعات والفيء والصدقات»[1].

قوله: (**وبوجه آخر، وهو أن يقل: ما أنكرتم**)... إلى آخره.

حاصله أن يجعل الإمام شرطاً في الوجوب كالنصاب في الزكاة، فلا يجب تحصيل الشرط الذي هذا حاله، لا شرط أداء كالوضوء لأن الإجماع وقع على أن الوضوء شرط أداء، فيجب تحصيله، ولا إجماع على أن الإمام شرط في أداء الحد، وأول من أورد هذا الاعتراض الشيخ أبو عبدالله، وضعف هذه الدلالة لأجله.

وقد أجيب: بأن الأمر بالحدود وقع مطلقاً غير مقيد بالشرط كالأمر بالصلاة، فيجب تحصيل الشرط، وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة إلى الولاة..». ما يقضي بأن الولاة شرط وجوب، بل فيه كالتصريح بأنهم شرط أداء لأنه قال: «إلى الولاة». أي إقامتها بعد وجوبها بحصول أسبابها إليهم لا إلى آحاد الناس، وإذا وجبت كذلك ولم يجز إقامتها إلا على وجه مخصوص داخل تحت مقدورنا وجب علينا تحصيله، لنقوم بما قد وجب علينا وجوباً مطلقاً، وهذا الجواب لا يستغنى عن إعادة النظر فيه وتأمل ما اشتمل عليه من تعليل وتوجيه، وأوضح من ذلك الاعتراض أن يعترض ذلك الإستدلال بمنع الإجماع، وكيف يدعى الإجماع مع أن أبا حنيفة لا يشترط الإمام في إقامة الحدود، ويجعل إقامتها إلى الأمراء وأهل الشوكة وإن لم يكن ثم إمام، والمخالفون في وجوب الإمام، وهم الحشوية ومن قال بقولهم

---

(١) ـ حديث «أربعة إلى الولاة» أورده الزمخشري في كشافه بلفظ: «أربعة إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمع»، وأخرجه من أئمتنا الأمير الحسين في الشفاء، واحتج به في البحر وغيره من كتب أئمتنا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ونقله عنه ابن بهران في تخريج البحر، وللمحدثين كلام على هذا الحديث، وعند بعضهم أنه من كلام بعض التابعين، وهو موقوف في رواية ابن أبي شيبة على الحسن في رواية، وعلى عبد الله بن محيريز في أخرى، وعلى عطا الخراساني في رواية اهـ.

....

يمنعون من كون تلك الأمور مشروطة بالإمام ومقصورة عليه، وفي كون الحد والفيء والصدقات وإقامة الجمعات مقصورة على الإمام خلاف ظاهر مشهور مبين في مواضعه من كتب الفروع، فكيف يحتج بالإجماع هنا، وأما الخبر المذكور فآحادي ولا تصريح فيه بالإشتراط، وما المانع من أن يكون المراد أنها إليهم مع وجودهم، ولا يصح أن يتركب على مثله دليل يدعى كونه قطعياً، وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الإمامة بدليل ثالث يجري الكلام في تقريره وتنظيره على نحو من الإستدلال بدليل الأمر بإقامة الحدود، وهو أن الجهاد فرض واجب على الأمة والإمام شرط في أدائه، وتحصيل هذا الشرط ممكن للأمة، فثبت وجوبه ووجوب الجهاد لا نزاع فيه، وأما أن الإمام شرط فيه فغير مسلم، وقد احتج على ذلك بحجة متكلفة وسلك إلى تصحيحة في طريق متعسفة، والمعلوم ضرورة إمكان جهاد الكفار والبغاة من دون حصول الإمام الجامع للشرائط، وأن العلماء متفقون على أن من الجهاد شيئاً لا يتوقف عليه كمدافعة الكفارة والبغاة، وبعضهم يجيز قصدهم من دون إمام، ويلحق بما ذكر إيراد ما تمسك به المانعون لوجوب الإمامة ونصب الإمام، وقد تمسكوا بوجوه:ـ

الأول: لو وجب ذلك لكان إما لفائدة فيه، أو مع غير فائدة، محال أن يكون نصبه لغير فائدة لأنه يكون عبثاً، وإذا كان لفائدة فهي: إما دينية، وهو كونه الأصل في معرفة الله ومعرفة صفاته كما تقوله طائفة، أو لكونه لطفاً في الواجبات والكف عن المحرمات كما تقوله الإمامية، والقسمان باطلان، فبطل أن يكون نصبه لفائدة دينية.

وإما دنيوية، فأما جلب نفع فهو غير واجب اتفاقاً، أو دفع ضرر فيكون الوجوب موقوفاً على حصول المضرة واندفاعها، ولا مانع من أن ينكف الناس عن الإضرار، ومع عدمه لا يكون دفعه ممكناً فضلاً عن أن يكون واجباً.

وأجيب: بأن نصبه لغرض ديني خلاف ما ذكر، وهو إظهار شعار الدين كالجهاد وإقامة

....

الحدود والجمعات وغير ذلك، وغرض دنيوي وهو دفع ضرر بعض الخلق عن بعض ودفع الظلم، وهذا غرض عظيم ومقصد كلي.

وقولهم: فلا مانع من أن ينكف الناس عن الإضرار إلى آخره.

قلنا: ذلك أمر موهوم، وأما الحاصل الموجود فهو أن الخلق لا يخلو حالهم عن إضرار بعضهم بالبعض.

الثاني: قالوا: نصب الإمام يتضمن الإضرار بالخلق، لأنه ربما يستنكف الناس عن طاعته فيحاربونه، فإما قتلوه أو قتلهم، فتعظم الفتنة وتشتد البلوى، وأي ضرر أعظم من هذا، فلا يتوجه نصبه.

والجواب: هب أنه كذلك لكن الضرر الحاصل من تركه أعظم، وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، فإن في نصبه صلاحاً للخلق وقطعاً للشجار وكفاً للظلم.

الثالث: أجمعت الأمة على أن طريق الإمامة ليس إلا أحد ثلاثة أمور: النص، والإختيار، والدعوة.

والنص باطل بما تذكره المعتزلة، والإختيار باطل بما يذكرونه، فإذا بطل ذلك كله، ولا طريق للإمامة سواه وجب بطلان وجوب نصب الإمام.

والجواب: أن ما ذكره لا يستقيم لإقامة الدليل على صحة ما يذهب إليه في طريق الإمامة.

الرابع: قالوا: من شرط الإمامة الاجتهاد، وضبط علوم الاجتهاد صعب، وإحراز شروطه متعذر، فقد يستغرق الإنسان في بعض علوم الاجتهاد عمره، ولا يقع على المقصود منه، فكيف إذا أراد إحراز جميعها، وإذا كان ذلك متعذر كان نصب الإمام متعذراً.

قال الإمام يحيى: والجواب من وجهين:-

أحدهما: أنا إن قلنا إن الاجتهاد ليس شرطاً في الإمام، وأن إمامة المقلد صحيحة لم يلزمنا ما

....

قلتم إذا كان محرزاً لسائر الصفات من الورع وحسن السياسة والتدبير كما سنقرره بعد إن شاء الله.

وإن قلنا: إن الاجتهاد شرط، فإن كان ممكناً فنصب الإمام واجب، وإن كان غير ممكن لم يجب، لأنا لم نوجب الإمام إلا مع الإمكان دون التعذر والإستحالة.

وأما ثانياً: فسنوضح الكلام في علوم الاجتهاد، ونبين مقدار الواجب منها، وأن إحرازه ممكن على القرب، فسقط ما ذكروه.

الخامس: لو وجب النصب للإمام لكان إما أن ينصب إمام واحد أو أكثر. والأول باطل لأنه مستحيل أن ينفذ أمره في قضية واحدة من جهة المشرق والمغرب جميعاً. والثاني باطل للإجماع على بطلان إمامين في وقت واحد، فيجب القضاء ببطلان نصب الأئمة.

والجواب: أن المحال إنما يلزم إذا كان هو المتولي للقضايا في المشرق والمغرب بنفسه، وأما إذا كان لنصب القضاة وإنفاذ الولاة فإن ذلك غير متعذر، كما كان حال الخلفاء في جميع الأقطار، فسقط جميع ما تعلقوا به.

تنبيه:

اعلم أن الجمهور يعدون مسائل الإمامة من المسائل القطعية التي لا مجال للإجتهاد فيها ويحكمون بأن وجوب الإمامة معلوم قطعاً، وأن أدلته موصلة إلى العلم، وذهبت الأشعرية وبعض المعتزلة إلى أنها من المسائل الظنية الاجتهادية.

قيل [المهدي عليه السلام]: ومعنى قولهم إن الإمامة اجتهادية أن الأمة إذا اختلفت في إمامة إمام، فبعضهم قضى بصحتها، وبعضهم قضى بفسادها، فثبوت إمامته ووجوب طاعته ظني لا قطعي مهما لم يحصل عليه نص متواتر ولا إجماع ولا قياس قطعيان، وحكموا بتعذر هذه الطرق الثلاث فيمن قام منذ قتل عثمان، وَرُدَّ بأن الأدلة القطعية قد قامت على وجوب

فصل/وطريق وجوب الإمامة عند جمهور المعتزلة: السمع فقط

وهو ما تقدم، وبنوا ذلك على أنه إنما يحتاج إلى الإمام في أمور شرعية، فلذلك يكون طريق وجوبها الشرع فقط.

وقالت الإمامية: العقل والسمع، وربما قالوا: العقل فقط، وزعموا أن الإمام لطف للمكلفين في القيام بجميع ما كلفوه، وإليه يحتاج في أمور الدين والدنيا، حتى أن من جهته تعرف الأغذية والسموم والطب واللغات والصنائع وسائر أمور الدين والدنيا.

وقال الجاحظ وأبو القاسم وأبو الحسين: كما يدل السمع على الإمامة يدل عليها العقل لا من حيث كون الإمام لطفاً، ولا من حيث أن من جهته يعرف أمر الدين والدنيا، لكن من حيث أن في الإمام دفع ضرر عن النفس، وذلك واجب؛ لأن الناس مع كثرتهم واختلاف هممهم وقوة دواعيهم إلى العدوان وميل أنفسهم إلى الظلم لا يكادون ينزجرون ويكف بعضهم شره عن البعض إلا إذا كان هناك رئيس له قوة وسطوة وأعوان، فيمنعهم خوفه عن التوثب والعدوان.

الإمامة ولم يشترط الشرع حصول نص ولا إجماع على القائم بها، ومن انتصب لها كامل الشرائط فقد قام بما أوجبه الله قطعاً، فلزم القطع بإمامته.

قلت: وقد اتفقت بيننا وبين أعيان علماء عصرنا مراجعة في هذا المعنى مجموعها قدر مجلد لطيف، ابتدأناها برسالة وأجاب عنها أعيان علماء صنعاء وغيرهم، وأجبنا عن أجوبتهم، وفي تلك المراجعة فوائد وفرائد لا ينبغي أن يغفل عنها من عول على التحقيق في هذه المسألة.

(فصل: وطريق وجوب الإمامة عند جمهور العدلية السمع فقط)

قوله: **(وهو ما تقدم)**. يعني من دليل الإجماع، وما ورد من الآيات قاضياً بوجوب إقامة الحدود مع قيام الدليل الشرعي على أن من شرطها الإمام.

قوله: **(وبنوا ذلك)**... إلى آخره.

تحقيق هذا الوجه أن الإمامة إنما وجبت لأجل وجوب أمور علم وجوبها من جهة السمع

قالوا: ولهذا إذا ضعف السلطان أو تشاغل عن النظر في أمور العامة كثر في الناس الظلم والفساد وخافت الطرق وتغلب القوي على الضعيف، وعصت الأعراب، فكيف إذا لم يكن سلطان رأساً؟

قالوا: ومعلوم أن في وجود السلطان واستقامته وقوة شوكته دفع هذا الضرر في الغالب.

يوضحه أنك لا تكاد تجد قبيلة في كل زمان إلا ولهم رئيس يمنع القوي من الضعيف وينتصف للمظلوم من الظالم ويدفع بعضهم عن ضرر بعض.

قالوا: والذي يقضي به العقل من ذلك هو رئيس مَّا، فإما أن يكون من حقه أن يكون على الصفات المعتبرة فذلك لا يعلم إلا شرعاً.

كإقامة الحدود، ولا شبهة أن العقل لا يقضي بوجوبها، وإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يعلم وجوبها بالعقل، لأنه لا يعلم وجوب ما هو وصلة إلى الواجب إلا بعد العلم بوجوب ذلك الواجب، فإذا كان الإمام إنما يراد لأداء أمور واجبة وجب ألا يعلم وجوب الإمامة إلا بعد العلم بها وهي لا تعلم إلا من جهة الشرع.

واحتجوا أيضاً بأن العقل يمنع من مقتضى الإمامة إلا بمبيح شرعي، لأن الإمامة إنما تراد لأمور ضارة كالقطع والرجم والصلب وأخذ نصيب من أموال الناس على كره منهم وقتالهم وقتلهم إن امتنعوا من ذلك، ولا شك أن العقل يمنع من وجوب هذه الأمور لأنه يمنع من حسن الإضرار بالغير إلا لنفع أو دفع ضرر، والعقل لا يدل على ثبوت غرض في هذه الأفعال، بل هو مما ينفرد الله بالعلم به، ولا يعلم إلا بوحي يرد من جهته.

قوله: (**قالوا: والذي يقضي به العقل من ذلك هو رئيس ما**).

هو كذلك فإن هذا الدليل إنما يقضي بأنه لا بد من رئيس يحصل به الغرض المقصود كافراً كان أو مؤمناً، جامعاً للشرائط أو خالياً عنها، ولا نعلم منه أيضاً أنه لا يصح أن يكون إلا واحداً بل مقتضاه أن أهل كل قرية لا يستغنون عن الرئيس الذي يحصل به ما ذكر، وقد جعل أصحابنا هذا وجهاً مستقلاً في بطلان ما ذهبوا إليه، لأن الذي زعموا أن العقل يقضي

واعترض الجمهور هذا بأنه قد يظهر أيضاً عند نصب الرؤساء فتن وحروب وتنازع، بأن يأنف بعض الناس على رئاسته ولا يقتاد له، ونجد كثيراً من الناس إذا ترك ورأيه كان أقرب إلى الحق.

وأجاب أبو الحسين: بأنه وإن كان كذلك إلا أن الضرر الذي يندفع بالرؤساء من التظالم والعدوان والمنع من الضعفاء أكثر من الضرر الذي يحصل بنصبهم، وأيضاً فهذا الذي ذكره الجمهور نادر، ونحن إنما نبني على الغالب، قالوا: فالواجب دفع أكثر الضررين بأقلهما.

وأما ما ذكرته الإمامية فهو ظاهر الفساد. أما قولهم: إنه لطف فباطل؛ لأنه لا طريق إلى ذلك عقلاً، بل كثير من الناس لا يزجره الإمام.

وبعد: فإما أن يستغني الإمام عن لطف فيجوز أن يستغني غيره فلا يحتاج إليه، وإما أن لا يستغني فيحتاج إلى إمام آخر، والإمام إلى إمام.

به هو غير ما نحن فيه، وإذا قالوا نرجع في شرائطه وتفصيل أحواله إلى دلالة أخرى وهي: الشرع. أو قالوا: يجب أن يكون مؤمناً لأن النفوس إليه أميل، ويجب أن يكون واحداً لأن كثرة الرؤساء يؤدي إلى التنازع والمنافسة، وذلك يفضي إلى نقيض الغرض المقصود.

قال الأصحاب لهم: إذا كان وجوب الرئاسة دليله ما يعلم من فزع العقلاء إلى الرؤساء وجب ألا يعتبر في الإمامة إلا ما يعتبرونه عند الفزع، فأما أن يجعل الفزع دليلاً على بعض ذلك دون بعض فلا مخصص، وأما كون النفوس أميل إلى المؤمن والكافر تنفر عنه النفس فغير مسلم، لأن كثيراً من الجاحدين يقع منهم العدل، وكثير من أمراء الإسلام يقع منهم الجور. وقولهم: إن كثرة الرؤساء يؤدي إلى التنازع غير مُسَلَّم، فمن المعلوم أنه متى أراد الواحد منا إنفاذ أوامره على أقطار كثيرة واستبداده بالرئاسة وقع من التنازع والتشاجر والتناحر ما يزيد على ما يقع بسبب تعدد كثرة الرؤساء، هكذا قرره الفقيه حميد في (العمدة).

قوله: **(فالواجب دفع أكثر الضررين بأقلهما).**

المعنى هنا: دفع أكثر الضرر بالأمر الذي ينشأ منه أقلهما.

وبعد: فإن لم يزد حال النبي في اللطف على حال الإمام فلا ينقص عنه، وقد جاز خلو الزمان من نبي، فيجوز خلوه عن إمام أولى وأحق.

وبعد: فعندهم أنه يجوز أن يكون هناك إمام ولا يظهر، وإذا كان كذلك فوجوده كعدمه؛ لأنه إنما يثبت له حظ الدعاء إذا ظهر وأمر ونهى.

وبعد: فكان يجب أن لا يكلف بالملطوف فيه إلا من رأى هذا الإمام.

وبعد: فأكثر الألطاف تختلف، فمرةً تكون مصلحة، ومرة تكون مفسدة، فهلا جاز أن يكون الإمام مفسدة في بعض الأوقات.

وبعد: فكان يلزم أن يكون في كل محلة إمام؛ لأن الناس يكونون معه أقرب إلى الطاعات.

وبعد: فمن حق اللطف أن يفعل المكلف لأجله، ومع فقد الإمام وعدم اطلاعه على الأفعال لا سيما أفعال القلوب كيف يفعل لأجله.

قوله: (**وقد جاز خلو الزمان من نبي فليجز خلوه عن إمام**). هذا الوجه يرد على قولهم إنه لا يجوز خلو الزمان عن إمام، وهو ظاهر من مذهبهم، وإن لم يذكره المصنف في أول المسألة عند ذكر خلافهم.

قوله: (**إلا من رأى هذا الإمام**).

يقال: ليس من شرط اللطف أن يكون مرئياً، فكان القياس أن يقول: أو من بلغته دعوته.

قوله: (**وبعد فأكثر الألطاف تختلف**)... إلخ.

هذا وجه ركيك، وكان يلزم مثله في معرفة الله تعالى ونحوها، فإنما تختلف الأحوال في نحو الصحة والألم والغنى والفقر، ولا يلزم من اختلاف الحال فيها اختلافه في كل لطف.

قوله: (**لأن الناس يكونون معه أقرب إلى الطاعات**).

يعني: ومن حق اللطف أن يفعل على أبلغ الوجوه كما تقدم.

قوله: (**ومع فَقْد الإمام وعدم اطلاعه على الأفعال لا سيما أفعال القلوب كيف يفعل لأجله**).

وأما قولهم: يحتاج ليعرف من جهته الأحكام فجهالة؛ لأن الأحكام إنما تعرف من جهة العقل والسمع، والله تعالى قد أكمل العقول ونصب الأدلة العقلية والسمعية، ولا يحتاج في ذلك إلى إمام. يوضحه أنه يعرف الأحكام من لا يعرف الإمام، ومتى وجد الإمام ولم يوجد أدلة من جهة العقل والسمع لم يمكن معرفة الأحكام.

وبعد: فإذا جاز في الإمام أن يعرفها من دون إمام جاز في غيره.

وبعد: فقد كان الإمام الواحد يكفي لجميع الناس ويؤخذ عنه بالنقل، فإن قالوا: وجه المصلحة في الإمام أن يزيل الخلاف الواقع بين المكلفين ويحل الشبهة.

قيل لهم: إن أردتم الخلاف في العقليات وفيما الحق فيه واحد فقد بينه الله وأزاح العلة فيه بما نصبه من الأدلة العقليّة والسمعية، فلا حاجة إلى الإمام، وإن أردتم الخلاف في الاجتهاديات فليس المصلحة في إزالته، بل المصلحة في ثبوته لما ثبت من التعبد في الاجتهاديات، والمصلحة مبنيَّة على الظن، وأي الوجهين أراد فهو باطل بوقوع الخلاف، فلو كان هناك إمام كما زعموا لما وقع الخلاف.

وأما قولهم: إنه يحتاج إليه في أمور الدنيا كالفصل بين الأغذية والسموم ومعرفة الفلاحة والنجوم واللغات فهو باطل؛ لأن العلم بهذه الأمور ليس بواجب.

أما مع فَقْدِ الإمام وغيبته على ما تقوله الإمامية فمستقيم، وأما مع وجدانه وظهوره والعلم به فلا مانع من ثبوت اللطفية، وليست مقصورة على أن يطلع الإمام على فعله، ويفعل المكلف ما يفعله ليعلم الإمام ذلك منه.

قوله: (**يكفي لجميع الأزمان**). يعني: كما ثبت ذلك في حق النبي.

قوله: (**ولو كان هناك إمام كما زعموا**).

كان الأحسن أن يقول: فلو كان الخلاف يرتفع بالإمام كما زعموا.

قوله: (**لأن العلم بهذه الأمور ليس بواجب**).

لا يبعد أن تعد أو بعضها من الواجبات على الكفاية.

وبعد: /٤٣٧/ فتأثير الأغذية والسموم والنجوم بمجرى العادة من الله تعالى، وليس لها تأثير في أنفسها.

وبعد: فقد صح مع الجهل بالفرق بين الأغذية والسموم أن يستمر الحال في اختيار أحدنا ما ينفعه واجتناب ما يضره، فلا يحتاج إلى الإمام؛ لأن الشهوة لا يصلق تعلقها إلا بما ينفعه والنفرة بالعكس، ولهذا يعيش كثير من الناس العمر الطويل مع الجهل بهذا الفضل الذي ذكروه، ويعاجل الموت كثيراً ممن يدعي الطب، وإلى هذا أشار المتنبي بقوله:

يموت راعي الضأن في جهله ... ميتة جالينوس في طبه

وبعد: فكان الإمام الواحد يكفي لجميع الأزمان.

قوله: (وإلى هذا أشار المتنبي بقوله:-

يموت راعي الضأن في جهله ... ميتة جالينوس في طبه)

هذا البيت من أبيات له فائقة رائقة، عظمها صاحب اليتيمة ونظمها في سلك المنظومات الحكيمة وهي:-

نحن بنو الموتى فما بالنا ... نعاف ما لا بد من شربه

تبخل أيدينا بأرواحنا ... على زمان هن من كسبه

فهذه الأرواح من جوه ... وهذه الأجساد من تربه

لو فكر العاشق في منتهى ... حسن الذي يشبيه لم يشبه

لم ير قرب الشمس في شرقه ... فشكت الأنفس في غربه

يموت راع الضأن في جهله ... ميتة جالينوس في طبه

وربما زاد على عمره ... وزاد في الأمر على شربه

وغاية المفرط في سلمه ... كغاية المفرط في حربه

ولا قضى حاجته طالب ... فؤاده يخفق من رعبه

وبعد: فنهاية الأمر أن يهلك المرء بالجهل بهذه الأشياء، فكل شيء سوى الله معرض للهلاك، وليس يجب على الله تبقية أحد.

وأما اللغات فهي تؤخذ عن الآباء بالسماع إن أمكن وإلا فبالتواضع فلا يحتاج إلى الإمام.

فصل/فيما يحتاج له الإمام

اعلم أن الغرض بالإمام هو أن يسوس أمر الدين والدنيا من إرشاد الضالين، وفتوى المستفتين، ومنع الظالم ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود والجمعات، وحماية بيضة الإسلام، وقبض الحقوق، ووضعها في مواضعها، وحفظ الأوقاف، ونصب القضاة، وتجييش الجيوش ونحو ذلك.

وأجمع الناس على أنه يحتاج لهذه الأمور وإن اختلفت، فبعضها لا يقوم به إلا الأئمة، وبعضها يقوم به غيرهم، وزادت الإمامية أنه يحتاج لسائر أمور الدين والدنيا وبطل.

قوله: (**وبعد فنهاية الأمر أن يهلك المرء**)... إلى آخره. يعني: وإن كان هذا غير مُسَلَّمٍ لما سبق ذكره، ولأنه يمكن معرفة ذلك بضروب من الخبرة والتجربة.

(فصل: فيما يحتاج له الإمام)

قوله: (**وحفظ الأوقاف**).

يعني: التي لا ولي لها خاص يصلح لتوليها، وقد تقيد الأوقاف بالعامة بناء على أنه لا تعلق للإمام بالأوقاف الخاصة، والإطلاق أولى.

قوله: (**وتجييش الجيوش ونحو ذلك**).

يعني: غزو الكفار والبغاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرهاب الفسقة.

قوله: (**وإن اختلفت فبعضها لا يقوم به إلا الأئمة، وبعضها يقوم به غيرهم**).

اعلم أن التكاليف التي شرعت الإمامة لأجلها وما يرجع إلى الإمام من الأحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يقوم به إلا الإمام وإذا لم يوجد الإمام لم يقم به غيره.

....

وهو أربعه أنواع: إقامة الجمعات، وإقامة الحدود، وغزو الكفار والبغاة، وأخذ الزكاة كرهاً.

وهذا رأي أهل المذهب، ومستندهم الحديث النبوي وهو: «أربعة إلى الولاة الحدود والصدقات والجُمعات والفيء». وفي كل واحد من هذه الأنواع خلاف.

أما إقامة الجمعات: فذهب الشافعي ومالك إلى صحتها في غير زمن الإمام، وعدم اشتراطه فيها.

وقال به أعيان من متأخري أهل البيت وأئمتهم، كالمطهر بن يحيى[1] وولده محمد[2]، والمؤيد يحيى بن حمزة، والمهدي علي بن محمد.

وذهب أبو حنيفة: إلى عدم اشتراط الإمام جامع الشرائط، وقال: لا بد من سلطان له قهر، عادلاً كان أو جائراً.

وأما الحدود: فقد أدعي الإجماع على أنه لا يقيمها على الأحرار إلا الأئمة.

وروي عن بعض الفقهاء منهم: مالك وابن شروين: أن إقامتها تصح من آحاد الناس.

---

(١) - الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المضلل بالغمام، مولده في ربيع الأول سنة ٦١٤هـ وأخذ عن القاضي محمد بن أبي الرجال وروى عن الأمير الحسين بن محمد تفسير الأحكام وشمس الأخبار وفقه الزيدية وأخذ عن غيرهما، وكان الإمام المطهر قبل دعوته من أعوان المهدي أحمد بن الحسين وبعده من أعوان المهدي إبراهيم بن تاج الدين إلى أن أسر، ثم دعا الإمام المطهر للإمامة العظمى في سنة ٦٧٤هـ فأحيا الله به الدين وجاهد أعداء الله المارقين إلى أن توفي في سنة ٦٩٧هـ رحمه الله وإيانا.

(٢) - الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى، أحد أعلام أئمة الزيدية باليمن، عالم مجتهد مجاهد، مولده بهجرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة (٦٦٠هـ)، وأخذ العلم عن أبيه وأعيان عصره، وحقق في فنون العلم، وكان كثير التدريس للعلوم، تخرج عليه مشاهير العلماء، منهم ولده الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد، وبايعه علماء عصره للقيام بالإمامة بعد وفاة والده فقام بها، وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة، انتهت بصلح نقض بعد مدة، فتم للمترجم الاستيلاء على صنعاء وحاول الاستيلاء على عدن فلم ينجح، توفي بحصن ذمرمر سنة (٧٢٨هـ) ومن مؤلفاته: (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن منظومة لامية وشرحها - خ -)، و(المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، شرح مسند الإمام زيد عليه السلام) وغيرها، (أعلام المؤلفين الزيدية ص: ٩٩٧).

....

وعن بعضهم: أن للوالد أن يقيم الحد على ولده.

وللمؤيد عليه السلام: قول أن المنصوب للقضاء من جهة الخمسة يجوز له إقامة الحدود، وكذلك كل قاض صح قضاؤه من غير جهة الإمام بالصلاحية أو بنصب الظلمة.

وعن بعضهم: أن ذلك يصح من أمراء الأمصار والشُّرط.

وأما المماليك: فعند القاسم والمنصور بالله أن السيد يحد مملوكه مع عدم الإمام، لا مع وجوده.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وهو الظاهر لأهل المذهب.

ويروى عن الشافعي: أن ذلك يجوز للسيد مع وجود الإمام كما يجوز مع عدمه.

وأما غزو الكفار إلى ديارهم: فالجمهور على أن ذلك مما يختص به الإمام، ولا يجوز مع عدمه، نص عليه الهادي في (الأحكام)، وقال به أبو العباس وأبو طالب، والظاهر أنه قول أكثر أهل البيت.

وذهب المؤيد آخراً إلى أنه يجوز قصد الكفار إلى ديارهم من غير إمام ولا إذن منه.

قال في (الكافي): وإليه ذهب زيد بن علي والناصر للحق وأبو عبدالله الداعي[1].

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وإليه ذهب الإمامان، المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله.

---

(١) ـ المهدي أبو عبد الله الداعي محمد بن الداعي إلى الله الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي الحسني ، من كبار الطالبيين ، مولده ببلاد الديلم سنة (٣٠٤هـ) وأمه منهم ، ونشأ بطبرستان ، إمام مجتهد مجاهد ، درس على أبي العباس الحسني وغيره ، وجمع بين العلم والعمل والفضل والشجاعة ، خرج إلى فارس فأكرمه عماد الدولة علي بن بويه الذي كان أحد قواد أبيه ، ثم انتقل إلى بغداد وتولى نقابة الطالبيين ، ثم خرج إلى الديلم بعد مكاتبتهم له ، وقام بأمر الإمامة فبايعوه ، ودخل في حروب كثيرة ، ومات مسموماً بهوسم سنة (٣٦٠هـ) ودفن بها ، قال في اللالئ المضيئة : له تصانيف كثيرة في فنون العلم ، وقال الجنداري : له مؤلفات كثيرة في الأصول والفروع ، ومن مؤلفاته حقائق الأعراض وأحوالها وشرحها ، تمت .

....

وأما غزو البغاة إلى ديارهم : فنص القاسم والهادي وأسباطهما على أنه لا يجوز إلا للإمام، وهو الظاهر من أقوال السادة الهارونيين، وبه قال المنصور بالله آخراً.

وذهب السيد أبو عبدالله الجرجاني: إلى أنه يجوز بغير إمام ولا أذنه، في وقته وغير وقته، قال: وهو الذي ذهب إليه المحصلون من محدثي أصحابنا واختاره الحاكم أبو سعد، وقال به المنصور بالله أولاً.

وأما أخذ الزكاة كرهاً وفي حكمها الخمس: فمذهب أهل البيت عليهم السلام أن ذلك مما يختص به الإمام، ولا يجوز لأحد غيره.

وذهب أبو الفضل بن شروين والقاضي جعفر: أن ذلك جائز لغير الإمام، ولكل من أهل هذه المذاهب المختلفة دليل على ما ذهب إليه، وليس هذا موضع التنبيه عليه، وهو مذكور في مواضعه من كتب الفقه.

القسم الثاني: ما يكون إلى الإمام مع وجوده لا إلى غيره، ومع عدمه يكون إلى غيره.

وهو كتولية القضاة، والتولية على الأوقاف، ونصب القُوَّام على الأيتام، والحكم بين الناس، وتعديل الشهود وجرحهم، والأخذ على أيدي السفهاء، وإنصاف المظلوم من الظالم، فهذه الأحكام إلى الإمام عند وجوده تثبت له الأولوية بالقيام بها.

تنبيه:

إذا عدم الإمام فكيف يكون في تولي القضاة والولاة على الأوقاف والأيتام والمساجد ونحو ذلك؟

ذهب الجمهور من أهل البيت كالقاسم والهادي والناصر وأبو طالب: إلى أنه لا يعتبر النصب، وأن من صلح لذلك قام به وتعين عليه ونصب نفسه واحتسب فيه.

وذهب السيد المؤيد بالله والحنفية والشافعية والشيخان أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة

وأبو رشيد، وخرجه المؤيد بالله للهادي: أنه لا بد من النصب، بنصب خمسه من أهل العلم والزهد وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد والصلاحية للإمامة، والقضاء سادساً يصلح لما نصبوه له، ولا يصح إلا ذلك ليتصرف المنصوب بالولاية، هذا في غير وقت الإمام أو في بلد لا تنفذ أوامره فيه.

القسم الثالث : ما يستوي في القيام به حال الأئمة وغيرهم، لكن الواجب فيه آكد على الأئمة.

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأصح، فإنه يجب ذلك والمقاتلة عليه، سواء كان في الوقت إمام أو لم يكن، لأن الأدلة الدالة على وجوبه لم تفصل، وإنما تكون آكد في حق الإمام لما سبق ذكره، وعده الفقيه حميد من القسم الثاني، قال: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على حسب الإمكان، فمن كان تأثيره فيهما أقوى كان الوجوب في حقه آكد وأولى، ولا شك أن للإمام من التمكن ما ليس لغيره.

(فصل: في شروط الإمامة)

واعلم أن العلم بصحة إمامة الإمام يتوقف على العلم بها، فلهذا أوجب أصحابنا معرفة الصفات والشرائط على كل مكلف، كما أنه يجب معرفة إمام الزمان على كل مكلف، لأن على كل مكلف تكليفاً يتعلق بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً، وللإجماع على ذلك.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله»[1]. ولن يتمكن من التمسك بطاعة الإمام إلا من عرفه وعرف شرائطه المعتبرة وحصولها فيه، وهذا

---

(١) ـ هذا الحديث رواه في شمس الأخبار وعزاه إلى أمالي السمان، وقال مخرِّج الكتاب أخرجه مسدد والطبراني في الكبير وغيرهما اهـ.

....

ثابت في حق كل مكلف ذكر.

وأما المرأة فإن تعلق بها تكليف يرجع إلى الإمام كوجوب الزكاة، أو ألزمها الإمام أمراً له أن يلزمها إياه وجب عليها أن تعرف الإمام وشرائطه المعتبرة، وإن لا لم يجب، ولا فرق في وجوب معرفة الإمام وشرائطه بين أن يكون المكلف من العلماء أو العوام، لأن الإمامة في الدرجة

الثانية من درجة النبوة، إذ لم تنقص عنها إلا في أمر الوحي لا غير، ولا شك في لزوم معرفة النبوة لكل مكلف عامي أو غيره، وكذلك الإمامة، وما من شرط إلا ويمكن العامي معرفة حصوله في الإمام إلا العلم، فلا يصح أن يعلمه العوام إلا جملة وما عداه يمكنهم معرفته والعلم به بالخبرة والتجربة أو بالتواتر، ولا فرق في ذلك بين العالم والعامي.

وقيل: بل التدبير وجودة الرأي مما يسوغ التقليد فيه، إذ ليس كل مكلف يتمكن من معرفة وجوه الأراء مصادرها ومواردها، وأما معرفة العلم تفصيلاً فمتعذرة، فيجوز للعامي التقليد فيه إذ لا يمكنه طريق أخرى، وقد أجاز بعضهم للعوام التقليد في معرفة الإمام واجتماع الشروط فيه وضعفه أصحابنا، لأن العلم بما ذكر ممكن فلا يعدل عنه إلى التقليد مع إمكانه.

تنبيه:

وأما من مضى من الأئمة فلا تلزم معرفة إمامته لكن من تواتر كماله وجمعه للشرائط حصل العلم بإمامته، ومن لم يتواتر ذلك فيه فلا يجب طلب معرفة إمامته والبحث عنها، إذ لا يتوقف على ذلك تكليف علمي ولا عملي إلا الثلاثة المنصوص عليهم، وهم علي والحسنان، فالأكثر من الزيدية على أن معرفة إمامتهم من فروض الأعيان، تجب على كل مكلف ذكر وأنثى، واستدلوا على ذلك بإجماع العترة، وذكر الهادي عليه السلام أن الجهل بإمامة علي عليه السلام

هي عشرة صحيحة واثنان باطلة أو ثلاثة.

فسق، ومثله ذكر صاحب (الكافي)، ونص المؤيد بالله والأمير الحسين على ذلك في إمامة أمير المؤمنين، ولم يتعرضا لذكر إمامة ولديه بنفي ولا إثبات، وصاحب (الكافي) صرح بأن العلم بإمامتهما غير داخل في أصول الدين.

قال في تعليق الشرح: وتجب معرفة إمامة زيد بن علي عليه السلام على الأظهر من كلام الزيدية وغيرهم، ومعرفة الأوصاف التي كان عليها لأنه مجمع على إمامته وحصول شرائط الإمامة فيه، فعلينا أن نعلم ذلك ليكون طريقاً لنا إلى معرفة شرائط إمام الزمان وأوصافه، إذ الاعتبار في اشتراط الشرائط أو أكثرها بإجماع الأمة أو أهل البيت، ولا إجماع معلوم إلا فيه، إذ بعد زمانه انتشرت الأمة وانتشر أهل البيت فقلما يعلم لهم إجماع.

قلت: وفيه نظر، وليس الإجماع على إمامة زيد يتضمن الإجماع على أن جميع أوصافه شرائط في صحة الإمامة، بل يتضمن الإجماع على أنه قد جمع الشرائط، وقد يكون في الإمام من الصفات الحسنة والخصال الحميدة ما ليس مشترطاً في صحة الإمامة.

قوله: **(وهي عشرة صحيحة)**.

أصحابنا يجعلونها أثني عشر، ولكن المصنف حذف واحداً فلم يعده من الشروط وإن كان متفقاً على أنه لا بد منه، وهو ألا يسبقه داع كامل مجاب، وإنما لم يعده منها لأنه أمر خارج عن الأوصاف الراجعة إلى الإمام، وليس بمزية ثابتة له، وأدرج واحداً وأدخله فيها ولم يعده شرطاً على حياله، وهو البلوغ فذكره مع العقل، لأن البلوغ مع عدم العقل لا معنى له، واشتراط البلوغ ليس لأمر يرجع إليه نفسه بل لكونه أمارة للعقل ومستلزماً له.

واعلم أن هذه الشروط المذكورة المعدودة لا تثبت الإمامة لشخص إلا مع إحرازها واجتماعها فيه، ومن لم يعلم اجتماعها فيه لم تعلم إمامته.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: إلا الثلاثة المنصوص عليهم فإن إمامتهم علمت بالنص، فلا

الأول: أن يكون عاقلاً بالغاً؛ لأن الصغير والمجنون لا ولاية لهما في أنفسهما فضلاً عن غيرهما.

الثاني: أن يكون ذكراً؛ لأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في هذه الأمور ويتعسر، فإنها كيف تتمكن من تجييش الجيوش والوقوف في مواقف الحروب ومباشرة أحوال الناس؛ ولأنها لا هيبة لها.

تتوقف معرفتها على العلم بحصول الشروط فيهم وإن كانت فيهم أتم وأكمل، ولو قدرنا أنه لم يكن فيهم بعض الشرائط أو كلها لكانوا أئمة مع فقدها لثبوت النص فيهم.

قلت: بل لو قدر انتفاء بعض الشرائط فيهم كان ذلك دليلاً على عدم اشتراطه في حق غيرهم، لأن إمامتهم إذا كانت ثابتة مع عدمه لأجل النص دل ذلك على أن الإمامة لا تتوقف عليه، وليس يصح أن تتوقف الإمامة في حق شخص على ما لا تتوقف عليه في حق غيره، وإن صح أن يكون بينهما فرق من حيث الطريق إلى إمامتها فأحدهما الطريق إلى إمامته النص، والآخر الدعوة، لأن اختلافهما في الطريق إلى إمامتها لا يقتضي اختلافهما من حيث توقف الإمامة على الشروط وعدمه.

قوله: (**لأن الصغير والمجنون**)... إلى آخره. قال الفقيه حميد: ولأن من ليس بعاقل لا يمكنه التمييز بين القبيح والحسن والواجب وغيره، فينتقض الغرض بقيامه.

قوله: (**أن يكون ذكرا**).

حكى أصحابنا الإجماع من الأمة على اشتراط الذكورة، وقد حكى أيضاً بعض أصحابنا [المهدي عليه السلام] الاتفاق على اشتراط البلوغ والعقل والحرية والشجاعة والتدبير والسخاء.

قوله: (**لأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في هذه الأمور أو يتعسر**).

الظاهر أنه يتعذر، ولو لم يتعذر من حيث القدرة تعذر من حيث الجواز، لضرب الحجاب عليها، وعدم إباحة الشرع لها رفع الستر.

قال الفقيه حميد: ولأن المرأة مُوَلَّى عليها، فكيف يجوز أن تلي عقد النكاح على غيرها وقد قال

الثالث: أن يكون حراً؛ لأن العبد مملوك في التصرف؛ ولأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى وعلى غيره، ولأنه لاهيبة له، ولأنه ليس بأهل لمثل هذه المنزلة لأنه بد من اعتبار المنصب في الإمامة.

الرابع: أن يكون من منصب مخصوص اتفاقاً، وعلله في (المحيط) بأن مع المنصب يكون أقرب إلى التمكن من القيام بالأمر.

الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]. وإذا كانت لا تصلح للقضاء عند العلماء لم يخالف في ذلك إلا أبو يوسف في غير الحدود، فأولى وأحرى ألا تصلح للإمامة.

قوله: (**لأن العبد مملوك التصرف**).

أي يجب أن يكون تصرفه عن أمر سيده، وفي مصالحه، وقيامه بأمر الأمة يؤدي إلى ألا يصح تصرفه في أمور سيده، لأنه والحال هذه لا يمكنه ذلك.

قوله: (**ولأنه لا بد من اعتبار المنصب في الإمامة**).

يعني والرق ينافيه، وهو غير مسلم لأنه لا مانع من اجتماع المنصب وعدم الحرية، كأن يتزوج الفاطمي أمة مملوكة لحصول شرط جواز ذلك في حقه فيأتي له منها ولد ذكر.

قوله: (**الرابع: أن يكون من منصب مخصوص اتفاقاً**) . في دعوى الاتفاق نظر، فإن المشهور عن الخوارج القول بجواز الإمامة في جميع الناس عربهم وعجمهم، هكذا نص عليه الفقيه حميد وذكره الرازي في (النهاية) والإمام يحيى في (التمهيد).

وقال في تعليق الشرح: ذهب الخوارج إلى صحة الإمامة في جميع الناس خلا المماليك. ويروى ذلك عن النظام، وقال به قوم من الصحابة فيهم سعد بن عبادة وغيره من الأنصار، وهو قول أعداد من سائر الفرق لم يعتبروا المنصب، وكلام عمر يقضي بذلك حيث قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما خالجتني فيه الشكوك).

وبه قال القاضي نشوان بن سعيد قال: وهو أعدل الأقوال، وذهب ضرار إلى أن الإمامة في الأعاجم أولى من كونها في غيرهم، لأن رفع يد العجمي عنها أيسر إذا احتيج إلى ذلك.

واختلف في ذلك المنصب، فحكى ابن الملاحمي عن الجاحظ عن كثير من المعتزلة والجوارح أنه يكفي أن يكون عربياً، وبه قال نشوان بن سعيد الحميري.

وقال جمهور المعتزلة والصالحيَّة من الزيدية: يكفي أن يكون قرشياً.

وقال جمهور أهل البيت والجاروديَّة من الزيدية: لا بد أن يكون فاطمياً.

وقالت الإمامية: لا بد أن يكون من أولاد الحسين.

وقالت العباسية: لا بد أن يكون عباسياً.

قوله: (**فحكى ابن الملاحمي عن الجاحظ**)... إلخ.

المذكور في (التمهيد) للإمام يحيى أن الجاحظ حكى عن جل المعتزلة أنها في جميع الناس، وأشار إليه في (النهاية)، وفي تعليق الشرح قال الإمام يحيى: وفيما نقله الجاحظ عن جل المعتزلة أنها في جميع الناس ضعف، بل الظاهر من قولهم أنها في جميع قريش، وقد حكي عن أبي علي أنه قال: إن قُدِّر خلو الزمان عن صالحي قريش جاز نصب الإمام من غيرهم لئلا تضيع الحدود وتتعطل الاحكام، لكن الظاهر من قول جماهيرهم ما نقلناه.

قوله: (**وبه قال نشوان**). قد تقدم عنه أنه يجيزها في جميع الناس.

قوله: (**لا بد أن يكون فاطمياً**). يعني من أولاد فاطمة مع كونه علوياً من أولاد علي لصلبه، ويخرج من أولاده من لم يكن من أولاد فاطمة كولد العباس بن علي.

قوله: (**وقالت الإمامية: لا بد أن يكون من أولاد الحسين**).

بنى المصنف على أنهم ممن يعتبر المنصب، والذي بنى عليه الفقيه حميد: أنهم لا يعتبرون المنصب ولا يعولون عليه وإنما اعتبروا النص.

قال الفقيه حميد: وتعويلهم على النص في ذلك، ولا يقولون باعتبار منصب.

قوله: (**وقالت العباسية: لا بد أن يكون عباسياً**).

يعني من ولد العباس بن عبدالمطلب، وهو مذهب حادث حدث زمن المنصور والمهدي

وسيأتي بيان الصحيح من هذه الأقوال.

وذهبت الكيسانية أنها في أولاد محمد بن الحنفية وأولادهم، وذهب بعضهم إلى أنها تصح في أولاد علي عليه السلام وأولادهم ما تدارجوا من غير اعتبار أن يكونوا من أولاد فاطمة.

قوله: (**وسيأتي بيان الصحيح من هذه الأقوال**).

يعني في ذكر أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما، ونحن نذكر ما نبطل به أقوال هذه الفرق المخالفة.

أما قول الخوارج ومن ذهب إلى ما ذهبوا إليه من كون الإمامة جائزة في جميع الناس فيبطله وجهان:ـ

أحدهما: الإجماع، وهو ما ثبت بالنقل المتواتر أن الأنصار لما طلبوا الإمامة يوم السقيفة لأنفسهم، واعتقدوا صحتها منعهم أبو بكر لكونهم ليسوا من أهلها، واشتهر قوله في ذلك ولم ينكره أحد.

الوجه الثاني: ما روي عنه عليه السلام من قوله: «الأئمة من قريش»[1]. رواه أبو بكر وكثير من الصحابة. وقال: «الولاة من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا لأمره». وقال عليه السلام: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[2].

واحتجوا بقوله عليه السلام: «أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع»[3].

---

(١) ـ «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا، وإذا استرحموا رحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، هكذا في الجامع الكافي بلفظ قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي معناه حديث أبي موسى عند احمد، قال الحافظ عبد العظيم: رواته ثقات وهو عند البزار والطبراني وفي معناه حديث أنس رواه أحمد، قال الحافظ: بإسناد جيد، قال في التلخيص: حديث «الأئمة من قريش» أخرجه النسائي والطبراني والبزار والبيهقي من طرق.

(٢) ـ حديث: «قدموا قريشاً ولا تقدموهم» هو في معنى الحديث السابق وهو عند البيهقي وأخرجه الشافعي عن ابن شهاب.

(٣) ـ أخرج مسلم عن أم الحصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي مجدّع الأطراف»، ومثله حديث أبي ذر أخرجه مسلم بلفظ: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بأن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدّع»، وفي ذلك أحاديث بمعناه، وقد حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على الأمراء دون الأئمة، وبعضهم جعلها معارضة بنحو حديث «سيكون أمراء=

....

وأجيب: بأن المقصود المبالغة في الانقياد لأمر الولاة والأئمة وهضم النفوس وإزالة النخوة، وبأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه، فإن كل إمام سلطان، وليس كل سلطان إماماً، فلا يلزم من دلالة الحديث على صحة كون العبد الحبشي-سلطاناً دلالته على صحة كونه إماماً، وبأن ظاهر الخبر متروك اتفاقاً للإتفاق على أن إمامة العبد لا تصح، وقد تؤول على أن المراد ولاة الإمام الذين يتصرفون عن أمره.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

قالوا: فلم يفصل في وجوب طاعة من له الأمر، ولا شرطها بالمنصب.

وأجيب: بأن الآية مجملة، لأنه تعالى لم يبين من أراد بأولي الأمر ولو فرضنا عدم الإجمال فظاهرها يقضي بطاعة من تأمر حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى فإذاً المراد الأمر بالطاعة لمن تجب طاعته وهم من كملت فيه الشرائط ومنها المنصب للأدلة القائمة على اعتباره، والذي يدل على إبطال قول جمهور المعتزلة والصالحية من الإكتفاء بكونه قرشياً إجماع العترة وإجماعهم حجة كما سيأتي وأنه لا دليل على ذلك يقطع به إذ مستندهم تلك الأحاديث المروية وقد طُعن فيها وصدر من عمر ما يقضي بإنكارها فإنه قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما خالجتني فيه الشكوك. وكذلك سعد بن عبادة وولده فإنهما بنيا على الخلاف ولم يعتبرا الأحاديث المذكورة وغاية ما يكون أن يحكم عليها بالصحة فهي آحادية والمسألة قطعية.

قال أصحابنا: ولأن قوله: «الأئمة من قريش». إنما يقضي بأن الإمامة في بعض مجهول منهم وليس في الحديث تعيين، واحتجوا بإجماع الأمة على صحة إمامة من دعا من قريش كامل الشرائط كأبي بكر وعمر ورد بمنع الإجماع وأنَّ الخلاف لم يزل في إمامة أبي بكر مذ عقد له إلى الآن.

تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون ما تعرفون فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»، وغير ما ذكرنا والغرض التنبيه.

....

وأما الذي يبطل قول الإمامية: فإنَّ مذهبهم لم يدل عليه دليل والنص الذي يدعونه إن كان آحادياً فلا يعتد به في مسألتنا، وإن كان متواتراً لا يحتاج إلى بحث لزم أن يعلم ذلك لكل من المكلفين كعلمهم ببعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكون مكة في الدنيا وإن كان محتاجاً إلى البحث لزم أن يعلم ذلك عند البحث كالعلم بكثير من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومغازيه ومن المعلوم أنه لو بحث عما ذكروه أشد البحث لم يعلم.

والذي يبطل ما ذهبت إليه العباسية: أنها لو كانت لبني العباس بالإرث لادعاها العباس وأولاده والمعلوم منهم خلاف ذلك وأنهم كانوا منقادين لعلي عليه السلام ومصرحين بإمامته ولأنه كان يلزم أن يستحقها النساء والصبيان.

والذي يبطل ما ذهبت إليه الكيسانية: أنتفاء الدلالة على صحته إذ لا دليل من أدلة الشرع تقضي به ولأن المعلوم أنه لم يدعها أحد من أولاد محمد بن الحنفية وبمثل ذلك يبطل قول من قال أنها تصح في العلويين مطلقاً.

فائدة:

الذي به يعرف ثبوت نسب الإمام وكونه من منصب الإمامة الشهرة وقد أختلف في معناها.

فقيل: تواتر الخبر بذلك بحيث يحصل العلم الضروري.

وقيل: بل أنه مشهور النسب أو بخبر ثقة من النساء وهي القائلة بأنه ولد على فراش فاطمي. وقيل: لا بد أن يخبر بذلك اثنتان.

وقيل: بل أربع.

ذكر ذلك كله في تعليق الشرح.

والخامس: أن يكون عالماً لأن الغرض الذي نصب له الإمام لا يتم إلا بالعلم ثم لا يكفي أن يكون عالماً، بل لا بد أن يكون مجتهداً إلا ما يحكى عن الإمام الغزالي من جواز كونه مقلداً.

فائدة أخرى:

إذا تزوج فاطمي مملوكة فأتت له بولد ثم أعتق فقد أختلف في صلاحيته للإمامة وفي كفائة لفاطمية لم يجر عليها رق فمنع بعضهم من الوجهين وصححه بعضهم فيهما وفصل بعض فمنعوا الكفاءة وأجازوا الإمامة. قال في تعليق الشرح: وهو الصحيح.

وذكر أيضاً أن الأصح صحة إمامة الولد المدعى بين فاطمي وغيره حيث وطئا أمه مشتركة بينهما جهلاً وأدعيا ولدها لأنه ابن لكل واحد منهما وكل واحد منهما أب كامل له.

وقال أبو مضر: لا تصح.

قوله: (**لأن الغرض الذي نصب له الإمام لا يتم إلا بالعلم**). يعني لأن الجاهل يجوز أن يقدم على المحظور معتقداً لوجوبه ويطرح الواجب معتقداً لحظره أو عدم وجوبه.

قوله: (**بل لا بد أن يكون مجتهداً**).

هذا مذهب أهل العدل وغيرهم وذهب الغزالي والإمام يحيى: إلى أنه يصح كون الإمام مقلداً، وروي ذلك عن المنصور بالله رواية غير مشهورة هكذا ذكر في تعليق الشرح.

وذكر المهدي عليه السلام: أن الذي ذهب إليه الغزالي أنه إذا أعوز المجتهد فلم يوجد صحت إمامة المقلد لئلا تتعطل الأحكام المتعلقة بالإمام وإلى هذا مال الإمام يحيى.

قال: ولقد تطرق أهل محبة الدنيا بهذه المقالة إلى أن سهلوا طريق الإمامة حين ولوها من لم يعلم فروض صلاته وصيامه ولا عرف من أصول دينه أصلا ولا أدرك من سياسة الأمور فصلاً.

....

قلت: لا يبعد أن يريد بذلك الإشارة إلى ما أتفق في زمانه من القاضي عبدالله بن الدواري ومن تابعه بعد موت الإمام الناصر محمد بن علي[1] من تنصيب ولده وتأهيله للخلافة ومما يؤكد ما ذكره ما رأيناه نحن في كتابي تعليق الشرح وتعليق الخلاصة للقاضي المذكور من احتجاجه على اشتراط الإجتهاد إلا به وإطلاق ذلك وتقويته ثم لما كانت منه تلك القضية عمد إلى كتابيه المذكورين فخدش ذلك وكتب بخط يده في حاشيتهما إجازة إمامة المقلد ومن مثل ذلك يقضي العجب.

قال الفقيه حميد: الظاهر من مذاهب العلماء اعتبار الإجتهاد في الإمام.

ويحكى عن بعضهم: أنه تجوز إمامة الإمام وإن لم يبلغ إلى درجة الإجتهاد في الأحكام الشرعية ويكفي فيه أن يقلد غيره ويعمل بمقتضى فتواه وإن كان لا بد أن يكون مجتهداً في أبواب السياسة.

والدليل على اعتبار الإجتهاد: الإجماع فإنه قد أنعقد على أن الإمام يجب أن يكون مجتهداً هكذا ذكر أصحابنا.

قالوا: والذي يذهب إلى خلاف ذلك قوله حادث مسبوق بالإجماع فلا يقدح فيه.

وأوضحه الإمام المهدي بأن قال: ما وقفنا على باب الإمامة في أي المصنفات الأصولية والفروعية إلا وفيها حكاية انعقاد الإجماع على ذلك مع تباين أراضي مصنفيها وآرائهم حتى

---

(١) ـ الإمام الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد المعروف بصلاح الدين عليه السلام، مولده: يوم الجمعة ١٧/ شهر صفر سنة/٧٣٩هـ، أخذ في العلوم حتى برَّز فيها، وبايعه العلماء سنة/٧٧٣هـ، بعد أن أصيب والده الإمام بالفالج، وكان كثير العلم كثير العبادة كثير الأوراد على الله تعالى، وله الجهاد العظيم لأرباب الجور، وأقبلت له الدنيا كما قال السيد العلامة صارم الدين في بسامته:ـ

وكان حظ صلاح من أمارتها ... عجالة الراكب الماضي إلى السفر
لكنها غرة في الدهر شادخة ... بيضاء واضحة التحجيل والغرر

توفي رحمه الله سنة/٧٩٣هـ.

....

لو ادعى مدع حصول التواتر في ذلك لم يبعد لأن كل واحد ناقل من طريق غير الطريق الذي نقل عنه غيره فيكون المخالف خارقاً لما أجمعت عليه الأمة.

قلت: وفي هذا نظر. واحتج أصحابنا على اعتبار الإجتهاد بأن الأحكام منوطة بالإمام كأستباحة الفروج والدماء والأموال والفيء والغنائم فيها من الأحكام اللطيفة والمسائل الغامضة ما لا يدرك إلا بالإجتهاد ولا يزال يتجدد على ممر الأوقات، فإذا لم يكن مجتهداً يستقل في معرفتها بنفسه وقع في الحيرة واللبس ولم يدر ما يأتي ولا يذر، والرجوع إلى غيره قد يتعذر في كثير من الأحوال فإن أقدم بغير بصيرة أثم إثماً كبيراً وإن وقف تعطلت الأحكام وانتثر النظام.

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ الآية [يونس:٣٥]. لأن المقصود بالإمام إقامة الحق ومن حق الداعي إلى ذلك أن يكون عالماً به غير متبع لغيره فيه وإلا كان الإمام هو ذلك المتبع، وقد أبطلت الآية الكريمة حق المقلد من وجوب الإتباع بقوله: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰ﴾ لأن هذه حقيقة المقلد لا يهدي إلى الحق إلا أن يهدى إليه.

واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من استعمل على قومه عاملاً وفي تلك العصابة من هو أرضى منه وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله»[1]. فإذا أعتبر في العامل على القوم، والمراد القيم عليهم في تنفيذ الأحكام الشرعية والمناصفات ونحوها كونه عالماً مرضياً فالإمام أولى.

(١) ـ هو في الترغيب والترهيب بلفظ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»، قال: رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس، وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ: حسين هذا هو حنش، واهٍ، وقال المنذري في موضع آخر: حسين بن قيس المعروف بحنش وقد وثقه ابن نمير وحسَّن له والترمذي غيرما حديث وصحح له الحاكم ولا يضر في المتابعات. اهـ.

قيل: وهو مسبوق بالإجماع، وليس المراد بكونه مجتهداً أن يكون حافظاً لكتب الفقهاء وترتيب أبوابها مستحضراً لأقوال العلماء ولجميع المسائل، فإن ذلك لا يتأتى، بل المراد بكون بحيث يتمكن من إرشاد الضل وحل الشبهة والفتوى وإيراد الأدلة وحمل المتشابه على المحكم وترجيح بعض الأقوال على بعض، ولن يكون كذلك حتى يكون مجوداً في علم الكلام

واستدل بقول علي عليه السلام في شأن أهل السقيفة: (والله يا معشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القاريء لكتاب الله الفقيه في الدين العالم بالسنة). وهذا هو الإجتهاد بلا شك.

قوله: (**وليس المراد بكونه مجتهداً**)... إلخ.

إشارة إلى ما هو المعتبر في الإجتهاد وذكر علومه وما هو المقصود منه.

قوله: (**بحيث يتمكن من إرشاد الضل وحل الشبهة**).

جعل هذا من ثمرة الإجتهاد المقصودة منه وهو يتعلق بعلم أصول الدين وليس ذلك من الأمور المختصة بالمجتهد فكان الأولى أن يأتي به عند ذكر علم الكلام عقيب قوله: (حتى يكون مجوداً في علم الكلام)، أو يأتي به على نحو كلام الإمام يحيى لأنه قال: لا بد أن يكون الإمام عالماً مجتهداً في أصول الدين وقواعد الشريعة وفروعها حتى يكون متمكناً من إيراد الأدلة وحل الشبه في أصول الديانة ومن الفتوى في أحكام الشريعة.

قوله: (**وإيراد الأدلة**). يعني: على الأحكام الشرعية.

قال الإمام يحيى: الواجب أن يكون متمكناً من تحصيل الحكم في الحادثة وعدم التمكن من ذلك نقصان وما عداه فزيادة وفضل وتبحر في العلوم.

قوله: (**حتى يكون مجوداً في علم الكلام**).

قيل: [الإمام المهدي عليه السلام]: وهو من أهم العلوم المعتبرة في الاجتهاد لتوقف صحة الإستدلال بالسمعيات على تحقيقه.

وعلم الأصول فيكون عالماً بأنواع الخطاب التي هي الأمر والنهي والخبر ونحو ذلك؛ لأنها هي الأدلة وكيفيَّة دلالتها، وكيفيَّة الاستدلال بحقائقها ومجازاتها وصريحاتها ومفهوماتها ومفرداتها ومشتركاتها، ويعلم الخاص لئلا يلغيه والناسخ لئلا يعمل على المنسوخ أو يستدل به، والإجماع لئلا يخالفه باجتهاده، ويعلم القياس وأركانه وشروطه، وأن يكون مجوداً فيما يحتاج إليه من علم المنطق؛ لأنه بالنسبة إلى العلوم النظريَّة كالنحو بالنسبة إلى الألفاظ، فيعلم من ذلك ما يتوصل به إلى علم التصور من الحدود والرسوم،

والمراد بكونه مجوداً فيه أن يطلع على مسائله المحتاج إليها، ويوصله النظر الصحيح إلى العلم بها.

قوله: (**وعلم الأصول**). يعني: أصول الفقه وهو مما أجمع على اعتباره في الاجتهاد، ولم يخالف أحد في انحرام الاجتهاد في انخرام تحقيق أبوابه.

قوله: (**فيكون عالماً بأنواع الخطاب إلى قوله وأركانه وشروطه**). تعداد لأبواب أصول الفقه غير مستكمل على ما يتضح للخائض فيه، وكان عن هذا التعداد مندوحة.

قوله: (**والإجماع لئلا يخالفه**). فيه نظر لأنه الآن في تعداد أبواب أصول الفقه، والذي يتعلق به من الإجماع ذِكر أنه حجة وتفصيل مسائله.

وقوله: (**لئلا يخالفه**). يقضي بأنه أراد معرفة المسائل المجمع عليها وذلك من فن الفقه.

قوله: (**وأن يكون مجوداً فيما يحتاج إليه من علم المنطق**).

قال المهدي عليه السلام في (ديباجة البحر): فأما المنطق فالمحققون لا يعدونه لإمكان إقامة البرهان دونه، ولم يعده الإمام يحيى أيضاً من علوم الاجتهاد وهو الأصح، وقد سبق للمصنف في أول هذا الكتاب ما يقضي باستهجانه لهذا الفن، واعتقاد أنه مما لا ثمرة له، بل أنه مفسدة في الدين، وقد ذكرنا ما يمكن به التلفيق بين كلامه أولاً وآخراً.

قوله: (**فيعلم من ذلك ما يتوصل به إلى علم التصور إلى قوله: ونحو ذلك مما يحتاج إليه في الاجتهاد**).

ويدخل في ذلك معرفة الذاتيات والعرضيات واللوازم والمفارقات، وما يتوصل به إلى علم التصديق من الأدلة والبراهين وكيفية التوصل إلى الطرفين، ويعرف كيفيَّة إفـادة الألفـاظ للمعاني من مواضعه أو توقيف وكيفيَّة دلالتها من مطابقة أو تضمن أو التزام، ويفرق بين ما يدل بمنطوقه ومفهومه، وبين الجزئي منها والكلي، وبين متواطئاتها ومترادفاتها ومتبايناتها ومتشابهاتها ومشككاتها ومشتركاتها، ويعرف كيفية نسبة القضايا بعضها إلى بعـض مـن وجوب وإمكان وامتناع وإيجاب وسلب وضرورة واستدلال وتنـاقض وتعـاكس وعـدول وتحصيل ونحو ذلك مما يحتاج إليه في الاجتهاد، وأن يكون مجوداً في العلم بكتاب الله فيعلم منه ما يتعلق بالشرعيات.

قيل: وهي خمسمائة آية، وقيل: أكثر، وليس من شرطه أن يحفظها، ولكن يعلـم مواضـعها ليطلبها عند الحاجة.

تعداد لأبواب المنطق وإشارة إلى مسائله التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها، وأراد بنحـو ذلـك بقية مسائله التي لم يذكرها مع كون الحاجة تدعو إليها، ولعله أراد بـذلك نحـو معرفـة كيفيـة الأشكال وترتيب مقدمات الأدلة، وإن كان قد سبق له في أول الكتاب ما يقضي بعدم اعتبـار تلك الأشكال.

قوله: (**وأن يكون مجوداً في العلم بكتاب الله**)... إلى آخره.

هذا مما أجمع على اعتباره، ولم يعلم خلاف في انخرام الاجتهاد بانخرامه.

قوله: (**قيل: وهي خمسمائة آية، وقيل: أكثر**).

قال الإمام يحيى: ولا يلزم أن يكون حافظاً لذلك من ظاهر قلبه، بل أن يعلمها علماً يـتمكن معه من أن يطلبها من مكانها.

قال في تعليق الشرح: وأجود ما وضع فيها كتاب (الأنوار) للأمير محمد بن الهادي بـن تـاج الدين[1].

---

(١) ـ محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد اليحيوي، الحسني، أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السابع=

وأن يكون مجوداً في العلم بالسنة، فيعلم أيضاً ما يتعلق بالاجتهاديَّات، ويعلم أحوال الرواة وكيفيَّة الرواية ووجوه الترجيح.

قلت: ومن أحسن المصنفات فيها كتاب (الثمرات).

قوله: **(وأن يكون مجوداً في العلم بالسنة)**. يعني: الأخبار النبوية.

قوله: **(فيعلم أيضاً ما يتعلق بالإجتهاديات)**.

يعني: الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية من وجوب، وندب، وحظر، وإباحة، وكراهة، دون ما ورد منها في القصص وفضائل الأعمال وفضائل الأصحاب والمواعظ والآداب ونحو ذلك، ولا مخالف في اعتبار ما ذكر في الاجتهاد، وأن الاجتهاد ينخرم بانخرامه لكن لا يلزمه حفظها من ظاهر قلبه والإحاطة بجميعها.

قوله: **(ويعلم أحوال الرواة)**. يعني: في العدالة والجرح على مراتبها، ومن هو مقبول منهم، ومن هو مردود، والحاصل أنه يلزمه معرفة كون الراوي ظابطاً، ولا يلزم أن يعلم جميع طرائق الرواة وأحوالهم وأنسابهم، ذكره الإمام يحيى.

قوله: **(وكيفية الرواية)**.

لعله أراد: ما يذكره علماء الحديث فيما يأتي به الراوي عن غيره من نحو حدثنا وأخبرنا ونحوه، وقد ذكر الإمام المهدي في ديباجة البحر ما لفظه: فأما علم أحوال النقلة تفصيلاً وانتقاد أشخاصهم جرحاً وتعديلاً، فقبول المراسيل أسقطه وإنكار قبولهم إياها سفسطة، فإنه لما كان غاية محصوله التظنين ولم يستثمر به العلم اليقين حكم فحول علماء الأصول

وأوائل الثامن، عاصر الإمام المطهر بن يحيى، وكان أميراً كبيراً، تولى عدة مناصب، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم بعد أن أخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده الأمير المقتدر الهادي، وعن الأمير المؤيد بن أحمد، ومن تلاميذه الإمام محمد بن المطهر، وصنف المصنفات، مات في بلاد بني جماعة سنة ٧٢٠هـ عن سبعين سنة فيكون مولده سنة ٦٥١ هـ، ومن مؤلفاته: (الروضة والغدير، ويسمى أيضاً الأنوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية)و (تتمة كتاب المقنع الشافي) وغيرها، (أعلام المؤلفين الزيدية ص:١٠٠٦).

وأن يكون مجوداً في علم العربية، فيعلم ما يحتاج إليه من علم الإعراب، والاشتقاق، والإسناد والحذف، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والفصل، والوصل، والأوصاف، والحقائق، والمجازات، والكنايات، والتنبيهات،

بقبول مراسيل العدول، وأن رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل.

قلت: بالغ عليه السلام في تسهيل الأمر وتيسيره كما بالغ حي السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم[1] في تنكيده وتعسيره، وخير الأمور أوساطها، ولا أقل للمجتهد من أن يطلع على نبذة وافية من علم الحديث وأحوال الرجال وما يفتقر إليه الإسناد.

قوله: (**ووجوه الترجيح**). كان الأولى أن يعد هذا من جملة أبواب أصول الفقه فإنه منه، وإن كان يرجع بشيء منه إلى معرفة أحوال الرواة.

قوله: (**وأن يكون مجوداً في علم العربية**).

هو بجمع معرفة النحو والتصريف والمعاني والبيان واللغة، فأشار إلى النحو بأحوال الإعراب، وإلى التصريف بالإشتقاق، فإنه مما يذكر في فن التصريف وإن كانت أبوابه كثيرة.

قوله: (**والإسناد والحذف إلى قوله والكنايات**).

فن المعاني والبيان، وأهمل المصنف ذكر العلم باللغة، وهي معرفة معاني الألفاظ اللغوية، ولا بد من ذلك لتوقف العلم بالمراد من أدلة الكتاب والسنة على العلم به.

قوله: (**والتنبيهات**). التنبيه والإيماء مما يذكر في القياس من فن أصول الفقه، وكلام المصنف لا يخلو عن انضراب.

---

(١) ـ علي بن محمد بن أبي القاسم ينتهي نسبه إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام، هو العالم الكبير والجهبذ الخطير، قرأ على إسماعيل بن إبراهيم النجراني في التفسير وغيره، وعلى ناجي بن مسعود وعلى أحمد بن سليمان الأوزري في الحديث وغيرهم، وكان رحمه الله مقدماً سابقاً في جميع العلوم، بالفضائل معروف، وبخصال الكمال موصوف، له مؤلفات في التفسير منها التحرير، أثنى عليه الإمام عزالدين عليه السلام، وله التفسير الكبير وغيره، وله مؤلف في العربية، وهو شيخ محمد بن إبراهيم الوزير، وجرت بينهما وحشة سببت لتأليف رسالة من السيد أجاب عنها محمد بن إبراهيم بالعواصم والقواصم، توفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـ.

ونحو ذلك مما يتمكن معه من معرفة أحوال الخطاب وكيفية الاستدلال به

وأما الفقه: فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً، فأما الاجتهادي فليس العلم به من علوم الاجتهاد؛ لأنه هو نتيجة الاجتهاد

قوله: (**ونحو ذلك**). مما يتمكن معه من معرفة أحوال الخطاب وكيفية الإستدلال به، هذا مما مرجعه إلى أصول الفقه.

قوله: (**وأما الفقه: فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً**). كان الأولى أن يقول: فلا يحتاج أن يعلم منه إلا مسائل الإجماع لئلا يخالفها باجتهاده. لكنه اتكل على ما سبق من تلك الإشارة الواقعة في غير موضعها، وأما المسائل القطعية غير المجمع عليها فليس العلم بها من علوم الاجتهاد وإنما هي مما يستنتج بعلوم الاجتهاد، فإنه إذا علم مسائل الإجماع وآيات الأحكام وجملة صالحة من الأخبار أرشده ذلك إليها كما ترشده إلى معرفة الأحكام الظنية، وفي كلام الفقيه حميد ما يقضي بأنه لا بد من أن يكون له معرفة في الفقه في مسائل الإجماع وغيرها، لأنه قال: يجب أن يعلم قطعة شافية من الفروع الفقهية، وما انعقد عليه الإجماع منها مما لم ينعقد عليه لئلا يجتهد في خلاف ما أجمعت عليه الأمة لأن الإجماع من الأدلة المقطوع بها.

قال الإمام يحيى: ولا تلزم الإحاطة بجميع الإجماعات، بل يكفيه ألا يفتي بحكم قد وقع الإجماع على خلافه.

تنبيه:

اعلم أن أقوال العلماء مختلفة في تبعيد الاجتهاد وتقريبه وتيسيره وتعسيره، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أنه يكفي في الاجتهاد قراءة كتاب من كل فن وإن كان مختصراً، كـ(الخلاصة) في الكلام، و(المجزي) أو (الفائق) في الأصول، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة كتاب من كتب الحديث كـ(السنن) لأبي داود، أو (شفاء الأوام)، و(مقدمة طاهر) أو ابن الحاجب، وكتاب (المجمل) لابن فارس في اللغة ونحو ذلك.

السادس: أن يكون ورعاً اتفاقاً؛ لأنه مالم يكن كذلك فلا يوثق به على حفظ أموال المسلمين ودمائهم وحفظ الأوقاف، فلا يؤمن أن يخل بإنفاذ ما نصب لإنفاذه، فإن الورع كما يعتبر في الترك يعتبر في الفعل، وإن كان الأول أظهر.

والتحقيق أن هذا مما لا يقف على تحديد، فإن أحوال القراءة وطلبة العلم تختلف، فمنهم من يستثمر ويستفيد بأيسر علاج، ومنهم من لا يتم له ذلك إلا بعد التعب والنصب وكثرة مدارسة الكتب، وذلك لأن العلوم منح إلاهية ومواهب اختصاصية.

قوله: (**السادس: أن يكون ورعاً**).

معنى الورع: الكف عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات، واشتراطه مذهب الزيدية وجماهير العدلية وغيرهم.

قال الإمام يحيى: ولا يشترط حصوله في أعلى مراتب الكمال في الورع والزهد، ولكن مقدار الغرض يحصل بمجانبة الكبائر والتنزه عن الأمور المستسخفة، انتهى.

فلا تصح إمامة الفاسق ومن يفعل ما لا يعتاد صدوره إلا من أهل الفسق، وذهب بعض الناس إلى صحة إمامة كافر التأويل وفاسقه.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ولا يبعد أن الخلاف في إمامة فاسق التأويل كالخلاف في شهادته، ونسب إلى الحشوية صحة إمامة الفاسق المجاهر بالفسق، وأنهم لا يعتبرون إلا التغلب على الأمر، وأفضى بهم ذلك إلى أن قالوا بإمامة يزيد مع فسوقه ومروقه.

ونسب القول بصحة إمامة الفاسق إلى أهل خراسان، ومن كان من البغدادية وراءالنهر.

قيل: ولا خلاف في أن الإمام يجب أن يكون عدلاً عند ادعائه للإمامة، وخلاف الحشوية فيما إذا فسق بعد العقد.

وقد أشار المصنف إلى الدليل على اشتراط الورع. بقوله: (**لأنه ما لم يكن كذلك**)... إلى آخره، واستدل على ذلك: بإجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على طلب الأفضل في الإمامة.

....

واستدل: بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، فإن المراد بالعهد الإمامة على ما يقضي به سياق الآية. وقيل: المراد به الأمر، أي: لا ينال أمري.

والمعنى أمره بأن يقتدى بهم في الدين وما أودعه من شرعه الذي أمر المكلفين باتباعهم فيه، فلا يجوز كون الفاسق نبياً، ولا خليفة، ولا أميراً، ولا قاضياً، ولا محدثاً، ولا مفتياً، ولا إماماً في الصلاة، لأن الإمامة تشمل هذه المعاني.

واحتج القائل بصحة إمامة كافر التأويل وفاسقه: بأنه متحرج في دينه لا يقدم على معصية يعلمها فأشبه من ليس كذلك، ورد بأن الله تعالى قد أمر بالجهاد للكفار والبغاة ولم تفرق الأدلة بين مصرح ومتأول، فكيف تصح إمامته وتجب طاعته مع وجوب جهاده.

واعلم أن النواوي على جلالة قدره في العلم وتبحره فيه أجاز إمامة الفاسق المتغلب، وقضى بوجوب طاعته ونفوذ أحكامه، وقال في منهاجه ما لفظه: وبالغلبة ولو جاهلاً أو فاسقاً في الأصح، وهذه غلطة من مثله.

وما أحسن ما قاله جار الله في كشافه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: إن من كان ظالماً في ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم.

وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يُقدَّم للصلاة، وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليه، وحمل المال إليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه.

قالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبدالله بن الحسن حتى قتل.

فقال: ليتني مكان ابنك.

السابع: أن يكون فاضلاً لا خلاف فيه وإن كان المرجع بالفضل في الحقيقة إلى جميع الشرائط.

وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد آجره ما فعلت.

وقال ابن عيينة[1]: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر (من استرعى الذئب ظلم).

قوله: (**السابع: أن يكون فاضلاً لا خلاف فيه**).

يعني: لإجماع الصحابة، ولهذا فزعوا يوم السقيفة إلى ذكر المناقب والمفاخر، فعد الأنصار فضائلهم، وحاجهم أبو بكر بتقرير امتياز المهاجرين بالفضل، ولما قال عمر لأبي عبيدة: أمدد يدك أبايعك.

قال: مالك هفوت في الإسلام، أتقول لي هذا وأبو بكر قائم، فأنكر فعل عمر لاعتقاده أن أبا بكر أفضل.

قوله: (**وإن كان المرجع بالفضل في الحقيقة إلى جمع الشرائط**). يعني وإن عد في ظاهر الأمر شرطاً مستقلاً، وأراد الشرائط التي هي العلم والورع والسخاء والشجاعة والقوة على تدبير الأمور وسياسة الجمهور، وهذا اختيار الإمام المنصور بالله وغيره.

قال عليه السلام: فلا ينبغي أن يعد شرطاً مستقلاً إذ لا يصح أن يقال: فلان عالم ورع سخي شجاع قوي على تدبير الأمور إلا أنه ليس بفاضل، بل يعد من قال ذلك مناقضاً، والأفضل على هذا هو الأكمل في ثبوت الشرائط له.

---

(١) ـ سفيان بن عيينة بيائين متتاليتين ثم نون، أبو محمد الهلالي الكوفي العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الحرم، ولد سنة ١٠٧هـ، كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم، كبير القدر، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وثقته، توفي سنة ١٩٨هـ، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني.

واختلف في هل يجب أن يكون أفضل أهل زمانه، فقالت الإمامية: لا بد من ذلك وقت الصحابة وبعدهم، ولا وجه لهذا لا سيما على أصلهم أن العبرة بالنص.

وقال أكثر المعتزلة وبعض الزيدية: يكفي أن يكون من جملة أفاضلهم وقت الصحابة وبعدهم، واستدلوا بأن المرجع بالفضل إلى كثرة الثواب وذلك مجهول .

وأيضاً فمعرفة الأفضل متعذر بعد وقت الصحابة لكثرة الناس وخفاء كثير من أهل الفضل. وأيضاً فقد جعل عمر الشورى في ستة متقاربين في الفضل ولم ينكر عليه، وأيضاً فقد قال أبو بكر: (وليتكم ولست بخيركم) ولم ينكر عليه.

وقيل: المرجع به إلى الصلاح في الدين والعفة، فيكون معناه معنى الورع.

وقيل [الإمام يحيى عليه السلام]: الأصح أن المراد به أن يكون له من المحافظة على الطاعات والتجنب للمكروهات ما يعتاده كثير من الصالحين، ويكون بينه وبين القبيح والإخلال بالواجب حاجزاً، كما هو شيمة كثير من الصالحين اعتياد كثير من الطاعات غير الواجبة، وتجنب كثير مما لا يقطع بقبحه نظراً إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه وأنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1]. وليس المراد بالأفضل هنا الأكثر ثواباً قطعاً.

قوله: (**ولا وجه لهذا**).

يقال: بل له وجه يستند إليه القائلون به، وهم الإمامية وغيرهم كما سيأتي.

قوله: (**وقال أكثر المعتزلة وبعض الزيدية: يكفي أن يكون من جملة أفاضلهم**). قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: هذا مذهب البغدادية من المعتزلة والذي اختاره صاحب (المحيط).

وقال ابن الملاحمي في (الفائق): هو رأي الصالحية من الزيدية.

قوله: (**ولم ينكر عليه**).

قد رد بمنع عدم الإنكار، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فيالله متى اعترى الشك فيَّ مع

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم من طرق وبألفاظ متقاربة وما هنا هو قطعة من الحديث.

وقل بعض الزيدية: يجب أن يكون أفضل الناس وقت الصحابة لانحصار أهل الفضل وإمكان معرفتهم، ولا يجب بعد ذلك لتعذر معرفة الأفضل، وهذا قد ينتقض بكونهم قد يعدلون إلى المفضول مع علمهم بوجود من هو أفضل منه، فلم يكن عدولهم عن الفاضل للجهل به.

وقل بعض المعتزلة: يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في كل وقت، إما في علمنا أو في ظننا بحسب الإمكان إلا أن يمنع مانع من إمامة الفاضل عدلنا إلى الذي يليه في الفضل.

الأولين حتى أقرن بهذه النظائر). ويتجويز أن يكون عمر قد اعتقد في مساواتهم في الفضل.

قوله: (**وقل بعض الزيدية: يجب أن يكون أفضل الناس وقت الصحابة لانحصار أهل الفضل وإمكان معرفتهم ولا يجب بعد ذلك**). كثير من أصحابنا ينسب هذا القول إلى الزيدية من غير تبعيض ولا تخصيص بوقت الصحابة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وممن نص على ذلك القاسم والهادي والناصر والمؤيد.

قال الناصر: ويفسق المفضول إذا سبق الأفضل بالدعاء إلى الإمامة.

حجة أهل هذا القول: أن الإجماع منعقد على جواز إمامة الأفضل، ولا دليل يدل على جواز إمامة المفضول من كتاب ولا سنة ولا إجماع فوجب قصرها على الأفضل، وما سبق من فزع الصحابة إلى عد الفضائل وتقرير الإمتياز فيها.

ويمكن أن يقال: ليس عدم الإجماع على جواز إمامة المفضول يقدح في ذلك لأن الأدلة قد دلت على وجوب الإمامة، وعلى أن الإمام لا بد له من شرائط وقد حصلت في حق المفضول وافية، فعلى المانع من صحة إمامته أن يقيم الدليل، وأما فزع الصحابة إلى عد الفضائل فليس فيه تصريح بأنه لا بد أن يكون القائم هو الأفضل وإنما يعلم منه الأولوية ونحن لا ننكرها.

قوله: (**وقل بعض المعتزلة**)... إلى آخره.

هذا منسوب إلى الشيخين أبي علي وأبي هاشم.

قالوا: ولهذا عدل الصحابة عن علي عليه السلام وإن كان أفضلهم؛ لأن الناس أقرب عهداً بالكفر، وكان علي قد نكى قلوب أكثر الناس بالقتل، فمنهم من قتل أباه، ومنهم من قتل ولده ومنهم من قتل أخاه، وكانت قلوب الناس نافرة عنه، فخافت الصحابة أن لا ينقاد له الناس، وأن يفترق عليه الناس لشدة ميل القلوب عنه، فعدلوا إلى أبي بكر لأن قلوب الناس إليه أميل لشدة رفقه وكثرة ماله؛ ولأنه قد احتلى على يديه كثير من كبار الصحابة.

قوله: (**فخافت الصحابة ألا ينقاد له الناس**).

قلت: وقد صرح بذلك عمر على ما روي عنه في شرح نهج البلاغة من كلام له سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى فإنه قال في آخره: (لا ورب هذه البنية لا يجتمع عليه قريش أبداً ولو وليها لانتفضت عليه العرب من أقطارها).

قوله: (**هذا كلامهم**)

فإنه إشارة إلى عدم تصحيحه، وقد نقض أصحابنا هذا الاعتذار بوجوه:ـ

أحدها: أنه لو منع ذلك من تولية هذا الأمر أولاً لمنع ثانياً، لأن هذه العلة مستمرة بالضرورة، فكان يلزم ألا تصح إمامته بحال، وألا يفزعوا إليه بعد قتل عثمان.

وثانيها: أنه لو منع عن الإمامة لمنع عن الإمرة، فكان لا يؤمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن نعلم خلافه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمره على المهاجرين والأنصار في كل موضع يخرج فيه ولم يؤمر عليه أحداً كما كان منه بعد تولية أبي بكر تبليغ سورة براءة، فإنه أرسل علياً في أثره وآثره بذلك، هكذا ذكر الفقيه حميد، وينبغي أن يتأمل.

وثالثها: أن هذا الاعتذار يوجب إساءة الظن بالصحابة، لأن فيه أنهم كانوا يرون أمير المؤمنين بعين النقص وامتنعوا من العقد له لأسباب تعد في مناقبه وفضائله، ورد أصحابنا على أهل هذه المقالة أصل ما ذهبوا إليه من جواز العدول إلى غير الأفضل لعذر، بأن العذر إن كان راجعاً إلى الإمام قادحاً في صلاحيته فنحن نسلم ما ذكرتم إلا أنا فرضنا الكلام في حق من هو صالح للإمامة، وإن كان العذر راجعاً إلى غيره من المكلفين كأن يكون فيهم من يكره

هذا كلامهم، واحتجوا لاعتبار الأفضل بأن الصحابة فزعوا يوم السقيفة إلى عد الفضائل، فقالت الأنصار: الدار دارنا، والإسلام عزَّ بنا. وقالت الصحابة: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إمامته وينفر عنها فلا نسلم أن ذلك يوجب العدول عنه، لأنه إن كان بسبب الحسد ونحوه فهم عاصون بذلك، والمعصية لا تدافع وقوع الطاعة، وإن كان لغير ذلك فلا دليل يدل على أن عدم رغبتهم فيه مع كماله وأفضليته يمنع عن إمامته ويوجب العدول إلى من هو دونه، وللقائل أن يقول: إنما كان الأفضل أحق بالإمامة لكونه أصلح وأرجح والقلوب إليه أميل، فإذا عرض في حقه مامنع من ميل القلوب إليه وتعويل الناس عليه، وعلم أو غلب على الظن أنه يقل الانقياد له ويتفاقم الأمر عليه فلا شك أنه يصير غيره أرجح منه، وإن كان هو الأفضل لأن العبرة بالصلاح، والمقصود حصول ثمرة الإمامة لا مجرد قيام الإمام.

يوضحه: أنهم قد نصوا على أنه لا ينبغي أن يؤم في الصلاة من كرهه الأكثر وإن كان صالحاً لها، بل ورد التصريح بالنهي عن ذلك مع عدم الخطر في إمامته والأمن من الضرر، فكيف بالإمامة الكبرى التي يفتقر فيها إلى طيبة النفوس واستمالة القلوب.

تنبيه:

إذا قام المفضول بهذا الأمر ولا يعلم في تلك الحال أن غيره أفضل منه، ثم ظهر بعد ذلك من هو أفضل منه في خصالها وأكمل في شرائطها ما يكون الحكم في ذلك عند من يعتبر الأفضل.

قال الفقيه حميد: اختلف أئمتنا عليهم السلام في ذلك، فذهب الناصر إلى أنه يجب عليه التسليم، وذهب أبو طالب إلى أنه لا يخرج عن إمامته بل هو أولى بالاستمرار عليها، وقد صار أفضل لتحمله أعباء الإمامة وقيامه بأمر الأمة.

قوله: (**وقالت الصحابة**). الأولى أن يقول: وقالت المهاجرون في مقابله فقالت الأنصار، فالصحابة اسم يعمهم جميعاً.

قوله: (**نحن عترة رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم).

والبيضة التي تفقأت منه من غير تناكر.

ولقائل أن يقول: إنه وإن كان كذلك فإنما يدل على أن اعتبار الأفضل أولى، وليس يدل على أنه واجب؛ لأنا لم نعلم الوجه الذي عليه اعتبروا الأفضل أولى، وليس يدل على أنه واجب؛ لأنا لم نعلم الوجه الذي عليه اعتبروا الأفضل، هل الوجوب أو الندب.

الثامن: أن يكون شجاعاً، والمراد أن يكون له من رباطة الجأش ما يتمكن معه من تجييش الجيوش، والوقوف في الصفوف، وتعبئة العساكر والوقوف معهم، وحثهم على القتال، وحسن التدبير عند فشل القلوب؛ لأنه مالم يكن كذلك لا يؤمن أن يهرب عند الصدام فيهلك الناس، وعلى كل حال، فالقتل في الحقيقة إنما هو بالقلب.

أي رهطه لأن العترة يستعمل في النسل، وهو المقصود في تسمية أهل البيت عترة وفي الرهط.

قوله: (**والبيضة التي تفقأت منه**).

أي انفتحت وخرج من وسطها كما يخرج الفرخ من البيضة.

قوله: (**والمراد أن تكون له من رباطة الجأش**)... إلى آخره. هذا هو الأصح من معنى الشجاعة المشروطة المعتبرة، ذكره الناصر عليه السلام وأكثر المتكلمين، والمعنى برباط الجأش شدة القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار، والجأش رواع القلب إذا اضطربت عند الفزع.

قال الإمام يحيى: ولا يلزم أن يكون حاصلاً في الرتبة العليا من الشجاعة.

قال الفقيه حميد: الواجب أن يعد واحداً من الشجعان، سواء حصل ذلك بالقتل والقتال، أو ما يقوم مقامه من المواقف التي يعلم بها ثبات قلبه، كما روي في مواقف زيد بن علي عليهما السلام مع هشام بن عبدالملك، والذي يدل على وجوب اعتبار الشجاعة أن الأمة أجمعت على ذلك وإجماعها حجة واجبة الإتباع.

قوله: (**لأنه مالم يكن كذلك**)... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: لأنه لو كان جباناً جزوعاً لانتقض الغرض بإمامته، لأنه لا يتمكن إذا



التاسع: أن يكون قوياً في بدنه على التمكن من إمضاء هذه الأمور ومباشرة الخطوب واحتمال أعباء الأمة، فلا يكون به آفة تمنعه من عمى ولا جذام ولا برص.

حضر عسكراً أن ينظم أمورهم على السداد، ولا يتمكن من إقامة الحدود على أكابر الناس لأن الجزع يمنع من ذلك فيبطل الغرض بإمامته.

ونقل عن الهادي عليه السلام أن معنى الشجاعة أن يحمل على الألوف، ويخلط الصفوف بالصفوف، وألا يهاب الجمع والإقدام عليه قلوا أو كثروا، ولعله عليه السلام نظر إلى أعلى درجات الشجاعة وإن لم يكن ذلك مشترطاً.

قوله : (**التاسع : أن يكون قوياً في بدنه**) ... إلى آخره.

كان الأحسن أن يطلق القوة ولا يعلقها بالبدن، فيقول: أن يكون قوياً على تدبير الأمر، ثم نفسر ذلك بمعنيين:

أحدهما: السلامة من الآفات، فلا يكون أعمى ولا أصم ولا أبكم، لأنه إذا كان كذلك انتقض الغرض بإمامته، إذ لا يتمكن مع ذلك من ضبط الجنود، وتقويم أود العساكر، والإهتداء إلى صلاحهم ونظم أمورهم، وغير ذلك من مباشرة الأمور المتعلقة به، وللإجماع على اعتبار ذلك فيه.

المعنى الثاني : أن يكون ذا رأي سديد وتدبير مفيد، فإن فقد الرأي الصائب يجلب المصائب، فلا بد أن يكون معروفاً بحسن السياسة التي يتمكن بها من نظم أمور الرئاسة.

قال الإمام يحيى : وحاصله أن يكون ذا رأي ومتانة، فيدبر الحرب والسلم، ويشتد في موضع الشدة ويلين في موضع اللين، ولا يلزم أن يكون بالغاً في الحلم والأناءة كل الغاية فإن هذا متعذر، ولكن يكون بحيث لا يستفزه الطيش ولا يزعجه الفشل.

واذا تأملت كلام المصنف في هذا الشرط وجدته ألغى هذا المعنى وطوى ذكر التدبير، وهو الذي عليه المدار وأحق الشروط بالإعتبار، فقد أخل إخلالاً لا يمكن فيه الاعتذار.

العاشر: أن يكون سخياً سخاه متوسطاً، فلا يكون معه من الشح ما يمنعه من وضع الحقوق في مواضعها فتزدريه النفوس ويتقاعد الناس عنه ويأثم في أهل الحقوق، ولا يكون معه من الكرم ما يضيع أموال المسلمين، فيتضرر أهل الحقوق بفواتها، ويطلب هو الشيء وقت الحاجة فلا يجده، وإنما يكون من أهل الاقتصاد في الإنفاق والإمساك.

قوله: (**العاشر: أن يكون سخياً**)... إلى آخره.

قال أصحابنا: ولا خلاف بين الأمة في اعتبار ذلك، إذ لو لم يكن سخياً لانتقض الغرض بإمامته، لأن من جملة ما يراد له الإمام أخذ الحقوق ممن وجبت عليه ووضعها في مستحقها، ومتى لم يكن كذلك بطل الورع، وقد دلت الأدلة على وجوبه.

قلت: ولدخوله في الورع لم يعده بعض المحققين شرطاً على انفراده.

تنبيه:

قد سبقت الإشارة إلى أن أصحابنا يعدون من الشروط ألا يكون مسبوقاً، بأن يكون قد دعا قبله صالح للإمامة مجاب، وهو مبني على ما ذهب إليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة وغيرهم من أنه لا يصح قيام إمامين معاً في عصر واحد ولا قيام المتأخر منهما، وخالف في ذلك عباد بن سليمان ومحمد بن سلام الكوفي، وعزاه في (زوائد الإبانة) إلى كثير من السادة والعلماء، وبه قال بعض الخوارج، وروي عن المؤيد رواية غير مشهورة، وأول من قال بذلك سعد بن عبادة الأنصاري يوم السقيفة، حيث قال: منا أمير ومنكم أمير، وبايعه عليه كثير من الأنصار، وقال به الناصر عليه السلام لا مطلقاً بل إذا تباعدت الديار، ولا فرق عند هؤلاء كلهم بين قيام إمامين معاً أو قيام إمام بعد إمام، وقد قوى بعض المتأخرين [المهدي عليه السلام] من أصحابنا ما ذكره الناصر عليه السلام فأجاز إمامين وثلاثة وأربعة بحسب تنائي الديار.

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة، لأنهم رجعوا إلى ذلك بعد الاختلاف، وقرروا ما قال عمر: (سيفان في غمد إذاً لا يصلحان)، سمعه بعضهم وبلغ الآخرين ولم ينكره أحدٌ فكان

....

إجماعاً وصواباً.

واحتجوا بخبر يعزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1]، وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من دعا إلى نفسه أو إلى غيره وهناك إمام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، واعترض ذلك بمنع الإجماع، وأن قول عمر ليس بحجة، وبمنع بلوغه إلى كل من المكلفين، وإن قدر فبمنع سكوتهم عن رده بأن الخبرين المذكورين آحاديان لا يقطع بصحتهما والمسألة قطعية.

واحتج المخالفون بالقياس على الأنبياء والقضاة والأوصياء وغيرهم من أهل الولايات التي تقتضي التصرف على الناس.

وقد أشار الفقيه حميد إلى الاحتجاج على منع ذلك بإجماع أهل البيت عليهم السلام، قال: فإن الظاهر منهم أنهم كانوا ينقادون لقائمهم عند قيامه ولا يظهر عنهم جواز إمامة غيره، قال: وأما الذي يحكى عن الناصر عليه السلام مما لعله شبهة من يقول بجواز ذلك، وهو قوله: (لو خرج اثنان وثلاثة من ولد فاطمة صالحون يدعون إلى الله تعالى متفرقين متبعين أمر الله بالدعاء إليه، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاهم إجابة من قرب منهم وعونه بالمال والنفس، فإذا تبين لهم الأفضل بعد ذلك وجب على المفضول تسليم الأمر إليه).

وهذا الذي ذكره مما لا يفيد ثبوت الإمامة في العصر الواحد لأكثر من واحد، لأن كل واحد منهما إذا لم يعلم بصاحبه مع صلاحيته للقيام وجب عليه ذلك لأن الغرض بالإمامة ما قدمناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لم يقم بذلك مع تمكنه من القيام كان مخلاً بالواجب.

قلت: والظاهر من مذهب الناصر عليه السلام ومن كلامه هذا الذي حكاه الفقيه حميد تجويز قيام

---

(١) ـ هو في شمس الأخبار بهذا اللفظ وعزاه إلى كتاب الشهاب للقضاعي.

....

إمامين على الشريطة المذكورة مطلقاً، علم أحدهما بصاحبه أولم يعلم، وروي عنه أنه كان يقول: (من كان في ناحيتنا أجاب دعوتنا، ومن كان في ناحية الهادي أجاب دعوته).

قيل: وهو أحد قولي الإمام المؤيد بالله، وهو مذهب الجاحظ وعباد، وقول الإمام يحيى، وكلهم يشترط تباعد الديار وقطع سلاطين الظلم بينهما.

قال الفقيه حميد: ولو جاز ثبوت الإمامة لإمامين إذا تباعدت الديار وجب مثله إذا تقاربت كما في القضاة والأمراء، بل يجوز إمامة أئمة كثيرين في عصر واحد، وذلك فاسد، وكان يجب إذا التقيا ألا تنفسخ إمامة أحدهما لأن في الإمكان رجوعه إلى مستقره، ولا خلاف أن إمامة أحدهما تنفسخ عند ذلك.

فرع على قول من يمنع من ثبوت إمامين في زمن واحد:

ولو أنه قام اثنان في قطرين متباعدين فإما أن يعلم كل واحد منهما بصاحبه ولم يعلم من المتقدم منهما، فالواجب على كل واحد منهما أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدعو إلى الرضا من آل محمد، ولا يباشر من الأمور ما يختص بالأئمة، ويوطن نفسه على التسليم لصاحبه إن ظهر أنه أولى بالأمر، وإما إن لم يعلم كل واحد منهما بصاحبه فالواجب على كل منهما القيام بأعباء الإمامة ويتولى ما يتولاه الإمام، فمتى اتفقا بعد ذلك وجب على من قام آخراً أن يرفض الإمامة، ويكون الأول أولى بها، هكذا ذكر في (العمدة)، ولم يتعرض لذكر ما إذا علم كل منهما بصاحبه وعلم المتقدم منهما لأن الحكم فيه ظاهر، وهو أنه يجب على المتقدم أن يستمر على ما هو فيه من تحمل أعباء الإمامة والقيام بتكاليفها الخاصة والعامة، ويجب على المتأخر أن يتنحى عنها ولا يتصرف في شيء منها .

....

فائدة :

قال في تعليق الشرح: إذا اتفق اثنان[1] في شرائط الإمامة واستويا فيها، ولم يسبق أحدهما الآخر بالدعوة ولا بالعقد فأولاهما بالإمامة أرأفهما ثم أحلمهما ثم أحسنهما خلقاً ثم أفصحهما لساناً وأحسنهما عبارة، ذكره في (الكافي).

قال في التعليق : ويقرب أنه أولى إذا كان فيه خلة حميدة لا سيما إذا كان الناس معه أقرب إلى اتباعه، وإن كانت تلك الخلة من غير صفات الإمام وشرائط الإمامة، كأن يكون أحدهما أتم في خلقه وهيئته، وأحسن بياناً وأسمى همة وأوسط نسباً وأكثر إباءً في العلم والفضل، وأكثر أقارب لنصرته، ونحو ذلك من الخلال التي يظن معها اتساق الأمور له أبلغ من غيره، ولا يعتبر ذلك مع سبق دعوة غيره .

فائدة أخرى:

إذا اجتمعت الشرائط في رجلين إلا أن أحدهما زائد على الآخر في بعض الشروط، وحصل فيه زيادة على القدر المعتبر فيه، والآخر زاد عليه في شرط آخر، كأن يكون أحدهما أبلغ في التدبير وحسن السياسة، والآخر أبلغ في شدة التورع والتنسك فالأولى في الإمامة من عادت زيادته تلك بالزيادة في صلاح الأمة وانتظام الأمر، وكانت الحاجة إليها أمس، فيرجح زيادة حسن التدبير والسياسة على زيادة التنسك لأن الغرض صلاح المسلمين .

والمعنى بكونه أولى أنه لا يجوز العقد لغيره عند من يقول به، ولا يجوز أن يدعو من يعلم أنه

---

(١) ـ قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام (م/ الثاني/ ص/٤٦٢): إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع فالإمامة لأورعهما، وإن اشتبها في الورع والعلم فالإمامة لأزهدهما في الدنيا، وإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأسخاهما، وإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأشجعهما، وإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأرأفهما بالرعية، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأشدهما تواضعاً، فإن اشتبها في ذلك كله فالإمامة لأحلمهما وأحسنهما خلقاً..إلخ كلامه عليه السلام.

الحادي عشر: للإمامية قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس، ويبطله فقد الدليل على اشتراطه، وتعذر العلم بأعلم الناس، على أن حصول ما معه يكون مجتهداً يغني عن الزيادة.

أولى منه لأن في ذلك اتباع الهوى ومخالفة النصح للأمة فيبطل العقد، وأما الدعوة فيحتمل أن تبطل وألا تبطل مالم يمتنع الأولى بلا كلام في صحتها.

قوله : (**قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس**) .

تحقيق مذهبهم أن الإمام يشترط فيه أن يكون محيطاً بجميع علوم الدين مستولياً على جميع دقائق الشريعة وجزئياتها، وهو واضح البطلان لأن دقائق الشريعة وغوامضها في كل باب وأسرار العلوم الإلهية يستحيل تحصيلها لعدم تناهيها، ولا يصح اشتراط ما هو مستحيل.

قال الإمام يحيى : وإن كان غرضهم العلم بأصول الشريعة وضوابطها، وأن تكون بحيث لو وقعت واقعة جديدة تمكن من استنباط الحكم فيها فهو الذي نقوله، ولأن العقلاء لا يعتبرون في حسن تفويض صنعة من الصنائع إلى إنسان كونه عالماً بدقائق تلك الصنعة، لو أن رجلاً قال: لا أستطب لنفسي طبيباً إلا بعد أن أعرف أنه عالم بجميع دقائق الطب، محيط بفروعه لضُحك منه، وكذلك سائر الصنائع، واذا ثبت سقوط هذا الشرط عن درجة الاعتبار في الحِرف وجب سقوطه في الإمامة.

واحتج الإمامية بأن الإمام متولٍ للحكم في كل أمور الدين، فيجب أن يكون عالماً بجميع علوم الدين.

وأجيب: ما تريدون؟ هل أنه يجب أن يكون عالماً بأصول الشريعة مجتهداً في فروعها؟ فهذا مسلم، أو أن يحيط بما لا نهاية له منها؟ ففاسد بما مرَّ، ولهم شبه كثيرة في شروطهم هذه الفاسدة كلها أوردها الرازي في نهايته وأجاب عنها، وتابعه في ذلك الإمام يحيى في (التمهيد)، ولما كانت غير قادحة ولا واضحة ألغينا ذكر أكثرها، ونبهنا على صفتها بما نذكره منها.

الثاني عشر: لهم أيضاً وهو أن يظهر عليه المعجز، وأن يكون ممن يعلم الغيب، وهو أظهر فساداً؛ لأن المعجز لا يظهر إلا على الأنبياء، وكذلك علم الغيب استأثر الله به، فلا يطلع عليه أحد إلا من ارتضى من رسول.

الثالث عشر: لهم أيضاً وهو أن يكون معصوماً،

قوله: (**أن يظهر عليه المعجز، وأن يكون ممن يعلم الغيب**).

لعل هذا مما يذهب إليه الغلاة، كما ذهبوا إلى وجوب أن يكون عالماً بجميع اللغات، قادراً على الاختراع، محيطاً بجميع الحرف والصناعات والأدوية والأغذية، وبعجائب البر والبحر، وأحوال السموات والأرضين.

قال الإمام يحيى: هذا هو مذهب الغلاة منهم، وفساده معلوم بالضرورة، فلا حاجة إلى إيراد الدلالة على فساده.

قلت: وأما المحققون من الإمامية المعتبرون منهم، فالظاهر أن الذي ذهبوا إليه أنه يشترط من غير الشروط المعتبرة، العصمة والإحاطة بعلوم الدين والأفضلية وإن كان غيرهم يوافقهم فيها.

قوله: (**أن يكون معصوماً**). قالوا: يجب عصمته من الخطأ حتى لا يجوز عليه، ويجري في العصمة مجرى الرسول، وذهب السيد أبو العباس الحسني إلى أنه يجب أيضاً أن يكون معصوماً، وإن لم يكن كذلك وأخطأ وجب على الله أن يظهر خطأه ويكشف حاله التي يكتمها ليمتنع الغير من اعتقاد إمامته.

والحجة عليهم جميعاً: أن الإمامة أمر شرعي فوجب أن توجد أوصافها وشرائطها من جهة الشرع، ولا دليل في الشرع على اعتبار العصمة، ولأن العصمة إنما يجب إعتبارها في حق الأنبياء عليهم السلام، لأن المصالح مأخوذة من جهتهم، والشرائع صادرة من قبلهم، وهذا الوجه مفقود في حق الإمام، فإنه لا يراد لتأسيس الشرائع وتبليغ المصالح، فلم تجب عصمته

وهذا لا دليل لهم عليه؛ ولأنه مبني على أن الشرائع توجد منه، وقد تقدم فساده ؛ ولأنه كان يلزم في قضاته وأمرائه أن يكونوا معصومين.

لفقدان الوجه الموجب لذلك في حق الرسول، ولأنه لا يجب عصمة الأمراء والقضاة مع أنهم يتصرفون كتصرفه، فلا يراد من الإمام إلا ما يراد من أمرآء الرسول، ولا خلاف أنهم غير معصومين، ولهذا حدث من خالد بن الوليد في أمارته عن الرسول ما حدث فكذلك الإمام.

قوله: **(وهذا لا دليل عليه)**.

يعني لا دليل صحيح يدل عليه وإلا فلهم في ذلك شبه متعددة، منها أن قالوا: الشريعة لا بد لها من ناقل، ثم ذلك النقل إما بالتواتر وليس يمكن حصول التواتر في كل ما نص الله عليه، أو بالآحاد وهي لا توصل إلى العلم، وإذا بطل هذان القسمان ثبت أنه لا بد من معصوم ليكون حجة في نقل الشريعة، وإلا لما قطعنا بوصول كل الشريعة إلينا.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنكم غير مشاهدين لهذا الإمام الذي تدعون عصمته، فالطريق الذي يوصلكم إلى الشريعة من جهته يجوز حصول مثلها في حق الرسول ولا حاجة بنا إلى الإمام، فما كان التعبد فيه بالعمل كفى فيه غلبة الظن بخبر الواحد على شرائطه، ولا فائدة في استقصاء شبههم ففيها كثرة وفي ذكرها غنية.

فصل /في ما يخرج به الإمام عن كونه إماماً

وذلك ضربان أحدهما: يخرج به عن التمكن من انفاذ ما نصب له كالجنون المطبق، وبطلان بعض حواسه المحتاجة، أو بطلان رأيه أو أحد الشروط المتقدمة، فمتى صار كذلك خرج عن كونه إماماً ولا يحتاج إلى من يخرجه.

الثاني: لا يزول معه التمكن من ذلك كالفسق، وهو إما أن يكون باطناً أو ظاهراً، إن كان باطناً لم ينحل به عقد الإمامة؛

(فصل: فيما يخرج به الإمام عن كونه إماماً)

قوله : **(كالجنون المطبق)**.

يعني الدائم الذي لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً، لا الصرع وما يحدث في وقت دون وقت.

قوله : **(وبطلان بعض حواسه المحتاجة)**.

يعني بذلك حاسة السمع والبصر، وفي حكم ذلك أن يعرض له الجذام وسيء الأسقام كالزمانة التي يعجز معها عن تدبير الأمور، لكن لا ينعزل بها إلا بعد الأياس من البراء لا في ابتداء حدوثها وإن عجز معها عن تدبير الأمر، بل ينتظر مدة لعلها تزول عنه العلة.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام] : ومدة الإنتظار سنة مع الرجاء والتجويز لزوال ذلك، لأن السنة أكثر مدة تعلق بها الأحكام غالباً.

قوله : **(لم ينحل به عقد الإمامة)**.

فيه نظر لأنه قد صرح بأنه يخرج عن كونه إماماً ببطلان أحد الشروط، ومع الفسق قد بطلت العدالة، وقد ادعى في تعليق الشرح اتفاق أهل العدل على أن الإمامة تبطل بالفسق مطلقاً، لكن إذا كان الفسق باطناً وسراً فعند القائلين بالعقد لا تعود إلا بعد تجديد، وليس من حقه أن يخبر ببطلان إمامته وفسقه ليعقد له، بل يكفي تجديد العقد ولو أوهم أن التجديد للإحتياط أو التأكيد، ولا يجوز أن يخبرهم بعصيانه .

لأنه قد جاز العقد لمن باطنه الفسق، فكذلك إذا حدث ولم يعلموه.

وإن كان ظاهراً فاختلف الناس، فقال الجمهور من المعتزلة والزيدية والشافعي: يخرج به عن كونه إماماً كما لا يجوز ابتداء العقد له، وهو الذي رواه العراقيون عن أبي حنيفة، ومنعوا أن يكون مذهب أبي حنيفة جواز إمامة الفاسق.

وحكى ابن الملاحمي عن معتزلة خراسان وأهل ما وراء النهر أنه لا ينعزل بالفسق، وأنه يجوز العقد للفاسق.

ولمحمد بن الحسن قولان في هل تنعزل ولايته أم لا.

حجة الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه تعالى أخبر إبراهيم عليه السلام أنه يأمر الناس أن يجعلوه إماماً أي قدوة في دينهم، وكذلك سائر الأنبياء قدوة، والأئمة هم خلفاء الأنبياء في وجوب الاقتداء بهم، وكذلك القضاة والولاة والمفتون /٤٤١/، فسأل إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أئمة بهذا المعنى، فأخبره بامتناع ذلك في حق الظالمين، فدل على أنه لا يجوز أن يجعل من الفسقة أئمة ولا قضاة ولا أمراء ولا مفتين.

وبعد: فالإمامة إما أن يكون طريقها النص، ومعلوم أن الله لم ينص على فاسق.

وحكى ابن الملاحمي عن بعض القائلين بالعقد أن الإمامة تعود له من غير تجديد عقد.

وأما عند القائلين بأن طريق الإمامة الدعوة فتعود الإمامة بنفس التوبة إذا كان باقياً على التجرد للقيام بأمر الأمة.

قوله: (**لأنه قد جاز العقد لمن باطنه الفسق**). فيه نظر لأن ذلك إنما جاز لعدم العلم بفسقه، وليس بثابت الإمامة في نفس الأمر ولا صحيحها.

قوله: (**يخرج به عن كونه إماماً**). قال في تعليق الشرح: ولا تعود إمامته إلا بعد التوبة، ومدة الخبرة مع الاستمرار على التوبة سنة أو أزيد، ويكون عود الإمامة بتجديد الدعوة عند القائلين بها، وبتجديد العقد عند القائلين به.

وإما أن يكون طريقها الاختيار فإنما أمر الناس أن يحسنوا الاختيار وينصحوا فيه للمسلمين، فيختاروا من يكون الناس أقرب إلى الانقياد له؛ لأنه حينئذ يقوم لهم مقام أنفسهم، وكالوكيل في أمر دينهم ودنياهم، وليس هذه حال الفاسق؛ لأنه لا يأمنُونه على دين ولا دنيا، فثبت أنه لا يجوز إمامة الفاسق.

وقد اختلف الجمهور في الإمام إذا فسق ثم تاب، هل يحتاج إلى عقد جديد، أو تعود له الإمامة من دون عقد؟ فقال بعضهم: لا بد من عقد جديد لأن ولايته قد زالت، فلا تعود إلا بعقد كالمبتدأة.

وقال بعضهم: لا يحتاج؛ لأنه بالتوبة قد عاد إلى الحالة المرضية؛ ولأن في العقد الجديد مشقة وإظهاراً للفاحشة وتشنيعاً عليه وحطاً من منزلته، وكل ذلك قد ندب إلى ستره.

واختلفوا في الفسق من جهة التأويل، قال بعضهم: هو كفسق الجوارح بجامع خروجه عن ولاية الله، والتأويل ضم جهالة إلى جهالة، فلا ينجيه عن الانعزال.

وقال بعضهم: يفترق الحال؛ لأنه مع فسق الجوارح يقدم على المعصية مع العلم بكونها معصية، فلا يؤمن أن يقدم على المحظورات في أمر الأمة متعمداً لذلك بخلاف فسق التأويل، فإنه يقدم عليه مع اعتقاده لحسنه، وظنه أنه طاعة وشدة تحرجه عما يعلمه معصية.

حجَّة من أجاز العقد للفاسق: هو أنه قد حصل فيه سبب الولاية، وهو الاختيار ممن هو أهل له وهو متمكن من إنفاذها، فيجب أن تنفذ كولاية الفاسق ووصايته وشهادته إذا غلب على الظن صدقه.

والجواب: أما على مذهب أهل البيت عليهم السلام في أن الطريق إلى الإمامة هو النص والدعوة مع اجتماع الشرائط فلا يتوجه السؤال.

قوله: (**وكل ذلك قد ندب إلى ستره**). هذا لا بأس به حيث كان فسقه سراً، وأما إذا كان جاهر به فلا وجه لما ذكره، ولا ينبغي أن يكون محلاً للخلاف المذكور.

قوله: (**حجة من أجاز العقد للفاسق**).

هذه حجة الحشوية المجيزين لإمامة الفساق.

وأما عند من يجعل طريقها العقد فنقول: إن من حق الاختيار أن يتوجَّه إلى من هو أهل له باجتماع الشروط، والفاسق ليس بأهل لأن يختار، فلن يحصل الطريق.

وأما وكالته فإنما جازت لأن الموكل اختار أن يوليه على نفسه، فهو في حكم الراضي بما يلحقه من الجناية، والفاسق لم يرض به المسلمون.

وأما انعقاد النكاح بشهادته عند من يقول به فليس فيه ولاية حتى يقاس عليه الإمامة، وإنما يفرق بالشهادة بين النكاح والسفاح، وكذلك قبول شهادته ليس فيها ولاية، وإنما هي شرط في حكم الحاكم والولاية هي للحاكم، فإذا حصل له شروط الحكم، وهو غلبة الظن بصدق الشهادة وجب عليه امضاؤه.

قوله: (**عند من يقول به**). إشارة إلى زيد وأحمد بن عيسى[1] والداعي وأبي حنيفة.

فائدة:

مما يخرج به الإمام عن كونه إماماً أن يؤسر ويقع الأياس من خلوصه.

قال في (العمدة): إن كان الأسر غير مأيوس فإنه لا يقدح في إمامته، وإن كان مأيوساً فإنه يقدح في إمامته، ويجري ذلك مجرى الزمانة والآفات التي تطرو عليه فإنها تمنعه من الإمامة.

قلت: ظاهره أن إمامته تبطل بمجرد الإياس منه، وذلك يقتضي أنه لو خلص من الأسر ولا قائم في حال أسره لم تثبت إمامته إلا بتجديد دعوة أو عقد، والأقرب عندي أن إمامته لا تبطل إلا بمجموع أمرين: اليأس منه، وقيام غيره بالأمر، ومهما لم يقم غيره بالأمر جاز الإيراد والإصدار عن أمره، ومتى خلص لم يحتج إلى تجديد واستئناف لدعوة أو عقد واختيار على القولين، والله أعلم.

---

(١) ـ هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الحسيني الكوفي، يكنى أبا عبدالله، وهو فقيه أهل البيت، حج ثلاثين مرة ماشياً، روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي في الفقه المرتبط بالدليل، خرج أيام الرشيد فأخذ وحبس، ثم تخلص واختفى بالبصرة إلى أن مات مختفياً، وقد جاوز الثمانين وعمي، وذلك سنة ٢٤٧ وقيل ٢٤٠هـ، تمت.

....

وقال في تعليق الشرح: إن رُجي خلاصه من الأسر فإمامته باقية وليس لغيره أن يدعو، وما صدر من الأمور المتعلقة بالإمام عن رأيه وأذنه فهو صواب، وإن أيس من خلاصه جاز لغيره أن يدعو، فإذا أطلق من الأسر فقال القاسم والناصر: يسلم المفضول منهما للأفضل، وهو الأكمل في الشرائط، وعند زين العابدين والنفس الزكية وأبي عبدالله الداعي والسيد أبي طالب أن الإمامة للثاني.

وفي الزيادات للمؤيد ما يقضي بذلك، وهو المعمول عليه، لأن الأول قد بطلت إمامته بأسره، وقد استحق الآخر الإمامة، وصار الأفضل لتحمله أعباء الإمامة وتكاليفها.

قلت: والعبرة في اليأس عنه بظن الأمة لا بظنه، لأنهم المتعبدون بنصب غيره، ولأنه ربما يتعذر عليهم فهم ما هو عليه من يأس ورجاء، وقد وقفنا على ذلك لبعض متأخري أصحابنا ومحققيهم [المهدي عليه السلام].

القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة

اتفق الناس على أن الإمام /٤٤٢/ لا يصير إماماً بنفس الصلاحية، بل لا بد من أمر، واختلفوا في ذلك الأمر.

فقالت العباسية: الإرث.

وقال المصححون لإمامة معاوية: الغلبة.

وقالت الإمامية: النص الجلي في الاثنى عشر.

وقالت البكرية: الجلي في أبي بكر.

وقال الحسن البصري: النص الخفي في أبي بكر.

(القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة)

قوله: (**اتفق الناس على أن الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية**).

وذلك واضح وإلا لزم إذا كان في العصر جماعة صالحون أن يكونوا أئمة كلهم، وقد عزي إلى بعض الزيدية أنه يصير إماماً باجتماع الخصال، ولا تعويل عليه وهي رواية مغمورة.

قوله: (**فقالت العباسية: بالإرث**). زعموا أن العباس أحق بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه وارثه وعصبته، ثم هي بعده لأولاده كما تقتضيه قاعدة الإرث.

قوله: (**وقال المصححون لإمامة معاوية -اللعين-: الغلبة**). قد تقدم ذكر أهل هذه المقالة، والظاهر أن القائلين بإمامة معاوية يجعلون الطريق إليها العقد والتسليم من الحسن والإجماع، ويسمون عام الصلح عام الجماعة، ولا يقول مميز ولا معتبر بإمامته قبل ذلك.

قوله: (**على الإثنى عشر**). هم محمد المنتظر بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، هؤلاء العشرة على هذا الترتيب من آخره، وقبلهم الحسن، وقبله أمير المؤمنين وسيد الوصيين.



وقالت المعتزلة والصالحية من الزيدية: العقد والاختيار.

زعمت الإثنا عشرية أن جبريل هبط بلوح من نور مكتوب فيه أسماؤهم وأنسابهم، قالوا: فنص الله على كل إمام بعينه، ثم يظهر عليه المعجز فنعلم أنه المنصوص عليه .

قوله : (**وقالت المعتزلة والصالحية من الزيدية: العقد والإختيار**) .

وهذا قول/ ٣٢٣/ الخوارج والمرجئة وأصحاب الحديث وأكثر أهل القبلة، وقد نسب هذا إلى زيد بن علي والناصر والمؤيد، ولم تصح عنهم هذه الرواية، وإن صرح المؤيد بذلك في الولايات غير الإمامة، وأتى في الإمامة بكلام ربما يفهم من ظاهره هذا القول .

قال في تعليق الشرح : والعقد والإختيار يكون إما بالبيعة له، وإما بأن يقولوا: رضيناك واخترناك إماماً، أو عقدنا لك الإمامة، ويقبل ما يتوجه إليه من ذلك.

واختلفوا في عدد العاقدين، فقال الشيخان والقاضي والجمهور: إنه لا بد من خمسة كما في العاقدين لأبي بكر، وهم : عمر، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن عوف، وأُسيد بن حضير[1] وبشير بن سعد، وقيل: سالم مولى أبي حذيفة[2] مكان عبدالرحمن، ذكره ابن الملاحمي قال: وكان العاقد عمر برضاء منهم.

وقال بعضهم: ستة كعدد الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، وفيه نظر لأن سادسهم هو الخليفة .

وقيل: أربعة اعتباراً لأكثر نصاب الشهادة .

و قال أبو القاسم البلخي وغيره : ثلاثة لأن عمر قال في الستة : (فإن افترقوا في الرأي نصفين، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف) .

---

(١) ـ أسيد بن حضير هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأوسي الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى ، صحابي شهد العقبة الثانية ، كان أحد النقباء الأثنى عشر وشهد أحداً.

(٢) ـ سالم بن معقل مولى أبي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يؤم المهاجرين بقبا وفيهم أبو بكر وعمر قال ابن عبد البر" وكان عمر يفرط في الثناء عليه " استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠ والإصابة حرف السين ق ١).

وقال أهل البيت عليهم السلام: النص الخفي في أمير المؤمنين، والدعوة والخروج في من صلح من أولاده، وهذا هو الحق، ومعنى كون النص جلياً أنه يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة، ومعنى كونه خفياً أنه لا يعلم المراد به إلا بالنظر.

وقال سليمان بن جرير وغيره : يكفي في العقد إثنان كالشهادة .

وقيل : يكفي أن يعقد واحد، وعزي هذا إلى أبي الحسين وابن الملاحمي، وهو رواية عن أبي علي، ولا يعتبر أن يكون العاقد من أهل الاجتهاد، وإنما يشترط فيهم العدالة وعدم الإخلال بما يلزم معرفته من أصول الدين، ومعرفتهم لما يشترط من الأوصاف في المنصوب وصلاحيته ، وذكر بعض مشترطي العقد أنه لا بد من اجتماعهم عند العقد له والرضاء به، وكذلك غيره ممن يعقد له ولاية قضاء أو أمارة أو غير ذلك، وهو الأصح لهم لأن العقد الذي احتج به زمن الصحابة كان كذلك، وقيل: لا يحتاج بل يصح وإن عقد كل واحد وحده، أو رضي به وإن كان غائباً بكتاب يأتيه منه أو رسول، ومنهم من فصَّل فقال: الولايات الجليلة كالإمامة والقضاء والإمارة على المسلمين لا بد فيها من الإجتماع، وما كان دون ذلك كولايات الأوقاف والإمام لا يحتاج إلى إجتماع .

وليس للناصبين أن يعزلوا الإمام المنصوب لأنه إن كان كاملاً مستقيماً على ما يجب أن يكون الإمام عليه فلا موجب لعزله ولا يصح، وإن ظهر خلاف ذلك فلا حكم للعقد فلا يحتاج إلى العزل .

قوله : **(النص الخفي في أمير المؤمنين عليه السلام والدعوة والخروج فيمن صلح من أولاده)** .

أما الحسنان عليهما السلام فعندهم أنهما من أهل النص الخفي، وأما الدعوة فمعناها التهيؤ للقيام بأمور الأمة والإمامة وتحمل مشاق ذلك، والمباينة للكفرة والفسقة، والإستقرار في موضع لا يكون لهم سلطان ولا يد، لأن المراد أن يكون بحيث يأمن أن يوجهوا إليه العساكر وينالوا منه منالاً، ولا يشترط في صحة الدعوة الإتيان بلفظ الدعاء كأدعوكم، وأجيبوني، أو أطيعوا أمري، بل يكفي إظهار عزمه على القيام بأمر الأمة، هكذا قيل في تعليق الشرح ،

واعلم أن أكثر هذه الأقوال ظاهرة السقوط، ونحن نتتبعها بالإبطال ليتعين الحق فيما يقوله أهل البيت عليهم السلام.

والصواب أنه لا بد من أن يدعو الناس إلى طاعته، وأن نفس العزم غير كافٍ.

قال الإمام يحيى: الدعوة أن يباين الظلمة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتباعه.

تنبيه:

أهل المصنف ذكر مذهب الجاحظ والنوبختية من الإمامية والمطرفية، وهو أن طريق الإمامة كثرة الأعمال الصالحة، وأنها كالجزاء عليها.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: وكلام عباد يقتضي ذلك.

قلت: وهذا المذهب لا وجه يفضي إليه، ولا برهان يدل عليه، وما معنى كون الإمامة جزاء، وهو تكليف شاق، فتكون الإثابة من أعظم المشاق، وكان يلزم ثبوت الإمامة لأشخاص متعددين عملوا من الصالحات القدر الذي يوصل اليها، وأن تصح في كل واحد من العرب والعجم والسودان والنسوان، ولعل متمسكهم قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾ ...الآية[السجدة:٢٤]

وإنما المراد أنهم صلحوا للإمامة لمكان ذلك كما يقال في القاضي إنما ولي القضاء لعلمه ودينه ذكره في (العمدة)، وأهمل المصنف ذكر ما ذهب إليه أكثر المعتزلة، منهم أبو هاشم، وهو أن من الطرق إلى ثبوت الإمامة /٣٢٤/ أن يعهد الإمام الأول إلى الآخر، فيقبل المعهود إليه سواء كان معيناً كما نص أبو بكر على عمر، أو مبهماً كما نص عمر على الستة أهل الشورى، وخالفهم أبو علي في ذلك، وقال: لا بد من تسليم الباقين ورضاهم ليكون متفقاً عليه، وقال سليمان بن جرير: للإمام أن ينص على من بعده، ولكن لا يبرم ذلك بل يجعله موقوفاً على الرضاء به، فإن لم يقع رضاء لم تثبت إمامته.

فصل

أما قول العباسية فإنما افتعله ابن الراوندي تقرباً إلى خلفاء السوء، ويبطله فقد الدليل عليه،

قلت: والظاهر من عمل الصدر الأول وغيرهم اعتبار هذه الطريقة والبناء عليها وعدم المنازعة فيها، وبذلك احتج أهل هذه المقالة وادعوا الإجماع، ورد بمنع الإجماع، ودعوى أن علياً عليه السلام وغيره مخالفون في ذلك وسكوتهم لا عن رضا.

(**فصل: أما قول العباسية فإنما افتعله ابن الراوندي تقرباً إلى خلفاء السوء**).

قد سبق أن هذا القول أحدث في عهد المنصور وولده المهدي، وانتشر بسبب السلطان، وصرح به شعراؤهم في نظمهم، قال مروان بن أبي حفصة[1]:

أنّى يكون وليس ذاك بكائن ... لبني البنات وراثة الأعمام

وقال ابن المعتز[2] وهو منهم:

بنو عمه وبنو بنته ... ولكن أرى العم أولى بها

قوله: (**ويبطله فقد الدليل**). يعني الشرعي والإمامة شرعية لا تؤخذ شرائطها ولا صفاتها إلا من جهة الشرع، ولا دليل في الشرع على أن طريقها الإرث، ولو كان الإرث طريقاً لها لوجب أن تنقسم انقسام التركات إلى نصف وربع وثمن وثلثين وثلث وسدس، وأن يستحقها النساء لأن الإرث لا يقصر عنهن، وخلاف ذلك معلوم.

---

(١) ـ مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد، شاعر عالي الطبقة، كان جده أبو حفصة مولى لمروان بن الحكم أعتقه يوم الدار ونشأ مروان في العصر الأموي باليمامة حيث منازل أهله، أدرك العهد العباسي فمدح المهدي والرشيد ومعن بن زائدة، توفي ببغداد ١٨٢هـ انظر (الأعلام للزركلي ٧/٢٠٨).

(٢) ـ عبدالله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس، الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة، صنف كتباً في الأدب منها (الزهر والرياض) و(البديع) و(الآداب) و(طبقات الشعراء) وله ديوان شعر في جزئين، ومما كتب في سيرته (ابن المعتز وتراثه في الأدب)، لمحمد خفاجة. و(عبدالله بن المعتز أدبه وعلمه) لعبد العزيز سيد الأهل، آلت الولاية في عهده إلى المقتدر العباسي فاستصغره القواد وخلعوه، وأقبلوا على ابن المعتز فبايعوه، فأقام يوماً وليلة ووثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه، وعاد المقتدر فقبض عليه وسلمه إلى خادم له فقتله خنقاً. اهـ (أعلام)١١٨/٤، وانظر (تاريخ بغداد)٩٢/١٠.

وأنه لو كان لما عدل الصحابة عن العباس، ولكان سبيله وسبيل ابنه عبدالله أن يطلبوها، وعلى كل حال فالإجماع وقت الصحابة على أنه ليس طريقها الإرث، ولهذا كانوا بين قائل بإمامة علي رضي الله عنه، وقائل بإمامة أبي بكر، وكذلك أجمعوا على أنه ليس طريقها الغلبة؛ ولأن الفسقة قد يغلبون، وتقدم أنهم لا يصلحون للإمامة.

فصل/ وأما قول أهل النص الجلي فباطل

لأنه لو كان ضرورياً لعلمه الناس كلهم، ولتوفرت الدواعي إلى نقله؛ لأنه من مهمات الدين كما في الصلاة والحج ونحوهما، ولو صح ما ادعوا لصح لغيرهم أن يدعي نصاً جلياً على العباس مثلاً أو على وجوب صلاة سادسة ونحو ذلك.

وبعد: فلو كان كذلك لوجب أن يكفر الصحابة برده، وفي علمنا بسلامة دينهم وثناء الله عليهم ما يدل على أنهم لا ينكرون ما هذا سبيله.

وبعد: فقد روي أن أبا بكر قال بحضرة الجماعة: (وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الأمر في من هو فلا أنازعه)، ولو كان هناك نص جلي لما قرروه على هذه المقالة.

وبعد: فلو كان هناك نص جلي لما تواطأ أهل البيت عليهم السلام على إنكاره والعدول إلى الاستدلال بالنص الخفي.

قوله: (**ولكان سبيله وسبيل ابنه عبدالله أن يطلبوها**). يعني ولم ينقل ذلك، بل نقل خلافه، وهو أن العباس قال له عليه السلام: أمدد يدك أبايعك، وعبدالله وإخوته كانوا أتباعاً وعمالاً له.

قوله: (**وكذلك أجمعوا على أنه ليس طريقها الغلبة**).

إشارة إلى إبطال قول الحشوية، ومما يبطله أن الإمام قد يغلب فيلزم أن يخرج عن كونه إماماً، ويلزم إذا تغلب الباغي عليه أن يصير إماماً، وهذا ما لا ينبغي أن يقول به مميز.

(**فصل:** قوله: (**أما قول أهل النص الجلي فباطل**).

يعني سواء قالوا به في حق علي عليه السلام ومن ذكر من أولاده، أو في حق أبي بكر.

قوله: (**لما تواطئ أهل البيت عليهم السلام على إنكاره**).

فصل/ وأما قول الحسن البصري بالنص الخفي على أبي بكر

وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي بالناس، فهو أظهر فساداً من الأول؛ لأن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى، بدليل أنها تجوز خلف قريش وغيرهم، والإمامة لا تصح إلا في قريش، بل عند الخصوم أنها تصح في كل بر وفاجر.

يعني لأنهم بجملتهم معصومون عن الخطأ، وهذا ينبني على إجماعهم على ذلك، ولعله ممنوع، فإن منهم من يرى رأي الإمامية ويذهب إليه، إلا أن يراد الصدر الأول منهم قبل حدوث مذهب الإمامية فهو مستقيم.

(**فصل: وأما قول الحسن البصري من النص الخفي على أبي بكر، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي بالناس**).

قوله: (**فهو أظهر فساداً من الأول**). يقال: لا نسلم أنه أظهر فساداً، لأن دعوى النص الجلي فاسدة من حيث لا وجود له وهذه فاسدة من حيث أن النص هذا المدعى المحكوم عليه أنه خفي لا دلالة له ثابته ولا مسلمة، ففساد الدعوى الأولى في الحقيقة أظهر.

قوله: (**لأن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى**). لا كلام في ذلك إلا أن المعروف من حال السلف والذي يظهر من تتبع سيرهم وآثارهم وما كانوا عليه أنه لا يتولى الإمامة الصغرى إلا صاحب الإمامة الكبرى، وكانوا أهل محافظة على ذلك كلية، ولا يعلم قط أنه أم في الصلاة غير الإمام الأعظم إلا لعذر مانع، ولهذا لما مات رسول الله ولا خليفة له متعين عندهم في تلك الحال صلوا عليه إرسالاً، ولما مات عمر وجعلها شورى في الستة ولم يكن قد تعين أحدهم لم يصل عليه أحدهم، كأن تقدمه في الصلاة يقضي بأنه الخليفة، فتركوا ذلك جميعاً، وأم غيرهم وغير ذلك وغيره مما يقضي بهذا الاعتبار، والله أعلم.

قوله: (**بل عند الخصوم أنها تصح خلف كل بر وفاجر**)[1]. هذا مذهب المعتزلة والفريقين،

---

(١) ـ في المنهاج بلفظ: أنها تصح في كل بر وفاجر، وفي الشرح (أ، ب): أنها تصح خلف كل بر وفاجر، وظاهر عبارة المنهاج أنه يريد بقوله: تصح في كل بر وفاجر أنه يريد الإمامة الكبرى، وظاهر عبارة المعراج بقوله: أنها تصح خلف كل بر=



وبعد: فعند أئمتنا عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بذلك، وإنما أمرته عائشة، فقالت للمؤذن: مر أبا بكر فليصل بالناس، فظن أنها إنما أمرت بذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى الجملة فالمشهور في كل زمان /٤٤٣/ أن يأتم الناس في الصلاة بالمفضول.

وأما الخصم في هذه المسألة وهو الحسن البصري فلم أقف على نسبة ذلك إليه في شيء من الكتب المتداولة لكن كثير من أولئك يستدل بإمامة الصلاة مثله .

قوله : (**وإنما الذي أمرته عائشة**) . قال أصحابنا: لما جاء المستأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج للصلاة بالمسلمين كجاري العادة رأت به ثقلاً فقالت: مر أبا بكر يصلي بالناس، والذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك والنسائي في كتبهم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» قالت عائشة قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل، فقال: «مروا أبا بكر فيصلي بالناس» قالت عائشة فقلت: لحفصة[1] قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل / ٣٢٥/ بالناس، ففعلت حفصة فقال: صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكن لانتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

وفي الترمذي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره» ، وفي السيرة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر[2] أن بعضهم أمر عمر في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي بالناس فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره قال صلى الله عليه وآله وسلم : «أين أبو

وفاجر الإمامة الصغرى، وأكد هذا المعنى ظاهر الشرح فليتأمل، والله الموفق.

(١) ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين. تزوجها النبيّ سنة ثلاث للهجرة بعد استشهاد زوجها خنيس بن حُذافة السَّهمي في أُحد، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ، عن ٦١ سنة، لها ستون حديثاً اتفق الشيخان على أربعة منها، وانفرد مسلم بستة.ا.هـ. ملخصاً من درر السحابة صفحة ٦١٠.

(٢) ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، روى عن عمته عائشة، وهو جد الصادق من قبل الأم لأن أم الصادق ابنته، من كبار التابعين توفي سنة ست ومائة على الصحيح، تمت تقريب مع زيادة.

وبعد: فليس بأن يدل تقديمه في الصلاة على إمامته أولى من أن يدل عزله عنها على عدم إمامته، ومن المشهور عند أهل السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع الناس خرج فأخرَّ أبا بكر ثم صلى بالناس.

وعلى الجملة: فلا يصح الاستدلال بما ذكروه.

بكر يأبى الله ذلك والمسلمون» فلولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف أبا بكر وهي قوله: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف أحداً، وكان عمر غير متهم على أبي بكر.

قوله: (**بأولى من أن يدل عزله عنها على عدم إمامته**) ... إلى آخره. ذكر أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد خفة في بدنه خرج إلى الناس، فلما أحس أبو بكر اعتزل فأمهم صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي السيرة لابن هشام عن ابن إسحاق عن ابن أبي مليكة[1] قال: لما كان يوم الإثنين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاصباً رأسه إلى الصبح وأبو بكر يصلي بالناس، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرج الناس، فعرف أبو بكر أن الناس لم يصنعوا ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظهره فقال: «صل بالناس»، وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنبه فيصلي قاعداً عن يمين أبي بكر، ولما وقفنا على كتاب (البهجة) في السيرة النبوية، وهو الذي صنفه إمام الحديث في عصرنا ورأينا ما ذكره فيه من تعظيم دلالة تقديم أبي بكر للإمامة في الصلاة على الإمامة الكبرى حتى عده أقوى الأدلة على إمامته بعد الإجماع، قال: لأنها نيابة في الصلاة أياماً، وهي أعظم شعار في الإسلام، وأول أمر أحوج إلى النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقمنا على حاشيته العجب من المصنف، كيف عظم دلالة

---

(١) ـ ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي أبو بكر المكي، أدرك ثلاثين صحابياً، وثقه أبو حاتم وأبو زرعه، قال في التذكرة: كان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً متفقاً على تفقهه، توفي سنة سبع عشرة ومائة، خرج له الجماعة ومحمد بن منصور والناصر للحق والسيدان الأخوان المؤيد بالله وأبوطالب(ع).



....

استخلاف أبي بكر في الصلاة على إمامته، وهو باتفاق المحققين أمر لا دلالة فيه ولا تعويل عليه، فإن إمامة الصلاة يصلح لها من لا يصلح للخلافة لا سيما عندهم، فهم يجيزون أن يكون إمام الصلاة فاسقاً، فكيف يقاس على الأنقص الأزيد، وعلى الأضعف الأقوى.

ثم يقال: ما وجه الإحتجاج باستخلاف أبي بكر في الصلاة؟ فإن قالوا: لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما غاب عن أمر لا يباشره مع الحضور غيره فولاه أبا بكر، علمنا أن هذا حاله في غيره من الأمور التي لا يباشرها غير النبي مع حضوره، ومن ذلك تولي أمور المسلمين.

قلنا: هذا قياس فاسد منهار القواعد، ولو دل استخلاف أبي بكر في الصلاة على ذلك لكان أولى بالدلالة عليه تأمير الأمراء في السرايا والإستخلاف على المدينة حال الغيبة عنها، فذلك أمر لا يليه مع الحضور غيره صلى الله عليه وآله وسلم، فكان يقال: الخلافة لأسامة بن زيد، فإن رسول الله أمره في آخر بعث بعثه على أبي بكر وغيره، وأمرهم بطاعته، فهلا حكم له بالخلافة، فإن هذا نوع من الأمارة وتولي التصرف، فقياس الخلافة عليه أولى من قياسها على الصلاة، وكذلك الاستخلاف على المدينة، فلا شك أن التولي لأمورها في حضره رسول الله لا تكون إلا له.

تنبيه:

ومما يدَّعونه نصاً على أبي بكر قوله تعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [الفتح:١٦]، فإن الداعي هو أبو بكر إلى قتال أهل الردة كما ذكره المفسرون.

والحجة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح:١٦]، قال في (الكشاف): وهذا دليل على إمامة أبي بكر، فإنها نزلت في المتخلفين عن الحديبية، وهم أعراب غِفار، ومزينة، وجهينه، وأشجع، وأسلم، والدئل، ولم يدعوا إلى حرب في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن بعد وفاته، وكيف يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله: ﴿ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ [التوبة:٨٣].

فصل/ وأما قول المعتزلة والصالحيَّة من أن طريقها العقد والاختيار

فإنما يظهر بطلانه بأن نتبع ما يحتجون به في ذلك.

والجواب: أنه ليس في الآية تصريح بما زعموا، وفيها أقوال للمفسرين، فقيل: القوم فارس والروم، ومعنى ﴿ يسلمون ﴾ ينقادون للجزية، لأن الروم نصارى وفارس مجوس، والداعي إلى قتالهم عمر، وعن قتادة أنهم ثقيف وهوازن وما كان من قتالهم في أيام رسول الله ، قال جار الله : وعلى هذا يكون معنى : ﴿ لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا ﴾ ما دمتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب والإضطراب في الدين، أو على قول مجاهد أن المراد لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مقطوعين لا نصيب لهم في المغنم.

وقيل: المراد بها دعاء علي عليه السلام إلى قتال من قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين، فإن البغاة غير المسلمين بل فسقة.

ومما يحتجون به وهو النص الجلي عند البكرية والكرامية، ويعزى أيضاً إلى أصحاب الحديث ما رواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل أو يتمنى متمنٍ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» ، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أئتوني بقرطاس وقلم أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه بعدي إثنان».

والجواب: أن هذين خبران آحاديان، ولو كان الأمر كذلك لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة في محاجته للأنصار، وفي عدم احتجاجه بالنص وقت الحاجة إليه دليل على عدمه.

(فصل: وأما قول المعتزلة والصالحية من أن طريقها العقد والإختيار) .

قوله : (**فإنما يظهر بطلانه بأن يتتبع ما يحتجون به في ذلك**).

يعني مع حله ونقضه، وقد احتج الإمام يحيى في (التمهيد) على بطلان ذلك بوجوه، أحدها: أن الإمامة لو ثبتت بالإختيار لكان لمثبتها باختياره أن يزيلها باختياره، كما في القاضي

قالوا: أجمعت الصحابة يوم السقيفة على الاختيار، ولم يقع إنكار في الاختيار، وإنما وقع في المختار.

قلنا: إن أردتم أنهم أجمعوا على ذلك معتقدين أنه طريق إلى الإمامة، فدلوا على ذلك ولا سبيل إلى تصحيحه، وإن أردتم أنهم أجمعوا على مجرَّد فعله فلا فرح لكم في ذلك.

والأمير، وبالإتفاق أن الإختيار غير مؤثر في الإزالة فلا يؤثر في التولية .

وثانيها : أن معنى النصب أن يجعلوه نافذ الحكم على نفسه وعلى غيره، ومن المعلوم أنهم لو أرادوا أن يجعلوه نافذ الحكم على نفسه وحده أو على غيره فقط لم يصح ذلك بالإتفاق، فأولى وأحرى ألا يمكنهم جعله نافذ الحكم على نفسه وعلى غيره .

وثالثها : أنه إذا لم يكن آحاد الأمة قادرين على تولية المناصب النازلة نحو القضاء والأمارة والتولية فلأن لا يكونوا قادرين على تولية أعلى المناصب وهي الإمامة أولى .

ورابعها : أن الإختيار يؤدي إلى الفتنة، لأن الناس مختلفوا المذاهب والأغراض، وكل صاحب مذهب يريد كون الإمام على مذهبه، وأهل كل بلد يريدون أن يكون الإمام من بلدهم ومن أقاربهم، فيدعي كل منهم أن الذي اختاره أولى بالإمامة ممن اختاره غيره، فيؤدي إلى المحاربة وإثارة الفتن.

وخامسها : أن الإمام خليفة الله وخليفة رسوله، وفي إثبات الإمامة بالإختيار ما يمنع من كونه خليفة لهما لأنهما لم يستخلفاه.

واحتج الفقيه حميد بأن العترة أجمعت على بطلان ذلك، وهو معلوم من حال الصدر الأول منهم ومن بعدهم زيدية وإمامية، فالزيدية يرون أن طريقها الدعوة، والإمامية يقولون بأن طريقها النص، وإجماعهم حجة .

قوله : (**ولم يقع إنكار في الإختيار وإنما وقع في المختار**) .

قال الفقيه حميد في الرد على ذلك: إنما اختلفوا في المختار لأجل اختلافهم في الإختيار، لأنه

على أنا لا نسلم حسن الاختيار حينئذ ولا عدم الإنكار فيه؛ لأن عندنا أن الإمام منصوص عليه، فالإجماع للاختيار يكون عبثاً لا فائدة فيه.

وقولهم: إن عدم الإنكار دليل على أنه لم يكن لا يصح، لأنه إنما يحصل من عدم نقله غلبة الظن بأنه لم يكن، فلا يكفي فيه عدم نقله.

قالوا: قال العباس لعلي رضي الله عنه: امدد يدك أبايعك ولم ينكر عليه، وكذلك بايع الناس له يوم قتل عثمان ولم ينكر البيعة، فلو كان الاختيار منكراً لأنكره، وكذلك أهل البيت ما منهم أحد يقوم إلا ويبايع له ويختار، ولو كان الاختيار منكراً لما صح في شيء من ذلك، ولما اتفقت عليه الأزمنة.

قلنا: إنما يكون الاختيار منكراً ويجب إنكاره حيث يعتقد المختارون أنه طريق إلى الإمامة؛ لأنه يكون عبثاً حينئذ. فأما حيث يفعل على جهة التقوية للإمام واستدعاء الناس إليه، فليس بمنكر، ولهذا فعلهُ جميع أئمتنا عليهم السلام على جهة الاستظهار وأخذ الطاعة من الناس ومعرفة المخلص من المرتاب.

قالوا: جعل عمر الأمر شورى في ستة ولم ينكر عليه أحد، فنقول: كيف يجعل الأمر شورى مع وجود المنصوص عليه.

قلنا: بل قد أنكر ذلك عليه السلام في نحو قوله: (فيالله وللشورى، متى اعترض الريب فيّ مع الأول حتى أقرن إلى هذه النظائر؟!)، والمشهور في مناشدته يوم الشورى ما يدل على إنكاره الاختيار والمختار.

قالوا: لما بويع له عليه السلام كتب إلى معاوية: (إن بيعتي لزمتك بالمدينة وأنت بالشام، وبايعني بالمدينة الذين بايعوا أبا بكر وعمر، فليس للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد)، فصرح بأن الإمامة لأجل البيعة.

من كان يرى أن الإمام علي قال بأن طريق إمامته النص دون الاختيار والعقد.

قوله: (**لأنه يكون عبثاً حينئذ**).

يعني عند من لا يجعله طريقاً ويحكم بعدم الحاجة إليه، وكان الأحسن أن يقول لأن ذلك

قلنا: قد قدمنا أنه ليس في البيعة أكثر من إظهار الطاعة من المبايعين وقبولها من المبايع لــه، وذلك واجب على الجميع، فمن أين أنها هي الطريق إلى الإمامة؟ فإن ذلك هو محل النزاع.

قالوا: احتج عليٌّ على طلحة والزبير بالبيعة ولم يحتج بالنص.

الإعتقاد يكون جهلاً والجهل قبيح فيتوجه إنكاره، وأما عبارته هذه فقلقة غير مستقرة.

قوله : (**فليس للشاهد أن يختار**) .

أي يختار غيري لمبايعة الناس إياي .

قوله : (**قلنا: قد قدمنا أنه ليس في البيعة أكثر من إظهار الطاعة**) ... إلى آخره.

جواب: ليس بالمطابق، وأحسن منه أن يقال: لعله عليه السلام عدل عن الإحتجاج على معاوية بما لا يسلمه وينازع فيه، واحتج عليه بأمر لا ينكره ولا يمكنه منع حجيّته، وقرر علته أن المهاجرين والأنصار قد رضوا به وبايعوه، فليس لمن درجته نازلة عن درجتهم أن يعارضهم ويختار غير ما اختاروه .

قوله : (**قالوا: احتج علي على طلحة والزبير بالبيعة**) .

ذكر علي عليه السلام في كتاب كتبه إليهما قال ما لفظه: (أما بعد فقد علمتما وإن كتمتما أني لم أرد الناس حتى أرادوني، ولم أبايعهم حتى يبايعوني، وإنكما ممن أرادني وبايعني، وإن العامة لم تبايعني لسلطان غاصب ولا لحرص حاضر، فإن كنتما ما بايعتماني طائعين فارجعا وتوبا إلى الله من قريب، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراركما المعصية، ولعمري ما كنتما أحق المهاجرين بالثقة والكتمان، وإن دفعكما الأمر هذا قبل أن تدخلا فيه كان أوسع عليكما من خروجكما بعد إقراركما به)، اهـ.

والمشهور أنه عليه السلام ذكر طلحة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فذكره فقال عليه السلام له : (فلم تقاتلني؟) قال : لم أذكر، ثم انصرف طلحة ، وقال للزبير: (يا زبير أنشدك الله أتذكر يوم مر بك رسول الله ونحن في مكان كذا أو كذا، فقال: «يازبير أتحب

قلنا: له أن يحتج بالأمرين جميعاً في وجوب طاعته، وليس عليه اقتراح إذا أورد دليلاً من دليلين لا سيما وقد تقرر أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، فليس احتجاجه بالبيعة يدل على نفي احتجاجه بالنص.

على أن أصحابنا قد ذكروا أنه إنما احتج عليهما بالبيعة ليريهما أنهما لا يثبتان على الحق.

تنبيه:

اعلم أنه إذا بطل الإرث والاختيار وسائر مذاهب المخالفين فقد كفانا في ذلك في أن الطريق هو النص؛ لأنه قد تعين الحق فيه، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة وهو باطل.

علياً ؟ فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمتي وعلى ديني ! فقال يا علي ألا تحبه؟ فقلت: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني ! فقال يا زبير أما والله لتقاتلنه وأنت له ظالم» ، فقال الزبير : والله لقد نسيت منذ سمعت رسول الله ثم تذكرت الآن والله لا أقاتلك، فرجع الزبير يشق الصفوف حتى نزل بوادي السباع وبه قتله ابن جرموز ، ذكره الفقيه حميد في (العمدة) وغيره في غيرها .

قوله : (**له عليه السلام أن يحتج بالامرين جميعاً**) .يعني النص، لأنه الطريق إلى إمامته الموجبة لطاعته والبيعة، لا لأنها طريق بل لوجوب الوفاء بها في حق مثله .

قوله : (**في أن الطريق هو النص**) . كان الأولى أن يقول: في أن الطريق هي الدعوة، فأما النص فلا يفتقر ثبوته إلى إبطال ما عداه، بل متى ثبت وصح لم يبق للنزاع فيه مجال، ومتى لم يثبت لم يكف بطلان أقوال من لا يثبته في ثبوته.

تنبيه:

قد وقع الفراغ من الكلام على المسائل الإمامية الكلية، وما يتعلق بالإمام على الإطلاق، ومن اللائق أن يردف ذلك بذكر الحسبة وما يتعلق بها، فإنها الدرجة الثانية من درجة الإمامة والإمام يسمى السابق، والمحتسب يسمى المقتصد وبينهما مناسبة، وليس لأصحابنا كل

....

الإهتمام بذكر الحسبة وأحكامها، أما المتقدمون من أئمتنا وعلمائنا فلا يعرف لهم فيها كلام، وأول من ذكرها الإمام المنصور بالله عليه السلام حين سئل عنها فأتى فيها بكلام وجيز واف بالبعض مما يراد، وذكرها غيره من المتأخرين، وقلما تذكر في كتب علم الكلام بحيث أنا لم نقف على ذكرها في شيء من كتبه المتداولة المستعملة إلا في بعض تعليق الشرح، ونحن نأتي بما ذكر فيه ولا نخليه عن زيادة مفيدة وتهذيب حسن .

[فصل: في ذكر الحسبة]

الحسبة : عبارة عن إنكار المنكر والمنع من وقوعه بما أمكن وإن انتهى الأمر إلى القتل والقتال ، والأمر بالمعروف من غير قتل ولا قتال ولا زيادة على التعريف والمقال.

وشرائطها : أن يكون المتصدر لها عاقلاً بالغاً ذكراً حراً .

وألا يكون في الزمان إمام وإن قام بعدها بطلت .

وأن يكون للمحتسب عدالة وورع وبصيرة يهتدي بها إلى الإصابة في تصرفاته وإن لم يكن مجتهداً ، وجودة رأي ، وحسن تدبير وعدم سبق محتسب له في الديار القريبة منه لا في البعيدة، وحد القرب ما كان مظنة للتنازع والبعد ما يؤمن معه وقوعه.

ولا يشترط في المحتسب المنصب، بل يصح أن يكون قرشياً وغير قرشي، عربياً وغير عربي.

وطريقها : العقد والنصب عند معتبره في الإمامة، وهو مذهب المؤيد صريحاً فيما عدا الامامة والصلاحية عند الهدوية .

فمتى ثبتت الحسبة وحصلت طريقها وكملت شروطها فشأن المحتسب ما ذكر من إنكار المنكر والدفع عنه مطلقاً، والأمر بالمعروف قولاً فقط، وإقامة فريضة الجهاد والدفع لمضار المسلمين، وكف الباغين والمعتدين والمحاربين ومن يحاول الفساد في الدين، وسد الثغور، وحفظ بيضة الإسلام، ولا بأس أيضاً بحفظ المعاقل والحصون التي يقع بحفظها صلاح

....

وشدة وطأة الحق وتوصل إلى الغرض من الحسبة، وله أن يأخذ الأموال لدفع المضرة من المسلمين أنفسهم وأموالهم وأعراضهم طوعاً وكرهاً.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: ويقرب أن له أخذ ذلك من كل مال وإن كان ليتيم أو مسجد إذا كان للدفع، ويأخذ من الأموال على حسب مقاديرها، ولا يأخذ شيئاً من واجبات الأموال التي هي الزكوات والأعشار وبيوت الأموال ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يكره عليها لكن إذا سلمها أربابها إليه اختياراً، أو أمروه بصرفها جاز ذلك على سبيل الوكالة، وإنما يجوز له الأخذ من خالص الأموال، ولا يجوز له صرف ما أخذه من خالص الأموال، ولا يجوز له صرف ما أخذه كرهاً إلا في دفع مضار المسلمين، وإنكار المنكر لا في سائر المصالح كالإنفاق على العلماء والمتعلمين وعمارة المساجد ونحوها، وما كان الغرض منه جلب النفع للمسلمين لا دفع الضرر.

قيل: والأظهر أن من ثبتت حسبته وقام بمصالح المسلمين والدين له دفع الضرر وجلب النفع في ذلك لا يستثني في حقه إلا الأربعة المختصة بالإمام عند من يقصرها عليه، والله سبحانه أعلم.



القول في تعيين الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذهب أهل البيت عليهم السلام وأكثر الزيدية إلى أنه علي عليه السلام، وذهبت المعتزلة والصالحية وسائر الفرق إلى أنه أبو بكر.

لنا: النص والوصاية والتفضيل والعصمة وإجماع أهل البيت عليهم السلام.

(**القول في تعيين الإمام بعد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله: (**ذهب أهل البيت وأكثر الزيدية إلى أنه علي** عليه السلام).

المراد بأكثر الزيدية من عدا الصالحية، ويتفق الزيدية جميعاً على أن علياً هو الأفضل والأولى بالإمامة.

قوله: (**وذهبت المعتزلة والصالحية وسائر الفرق إلى أنه أبو بكر**).

الظاهر أنه قول جميع فرق الإسلام ما عدا الإمامية وأكثر الزيدية، وكذا العباسية فإنهم يقولون بأنه العباس.

قوله: (**لنا النص والوصاية/٣٢٨/والتفضيل، والعصمة، وإجماع أهل البيت** عليهم السلام).

يعني فهذه أنواع الأدلة الدالة على إمامته عليه السلام، والنوع الأول منها وهو النص ينطوي على أدلة متعددة من القرآن والأخبار، وفي الأخبار الواردة في شأنه عليه السلام مما يقضي بأفضليته وإمامته كثرة، وهي تنقسم إلى: متواتر وغيره، وما ليس بمتواتر فلا ينهض حجة.

قيل: إلا أن يقال إنه متواتر في معنى الإمامة فيكون حجة، وإن لم يثبت ذلك كان ما يذكر من الأخبار الآحادية على جهة الإستظهار، ولعل الخصوم ينازعون في صحة ما يرويه أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لكن كتبهم المعتمدة مشحونة بذلك كما ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام في الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة، قال عليه السلام: وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه، إذ هي لاحقة بالإقرار الذي لا ينسخه تعقب الإنكار، وقد أكثرت الشيعة في

....

روایاتها بالأسانيد الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصرة في وقتنا هذا، إلا أنه الجم الغفير في فضائل علي والحسنين وذريتهما الطيبة، وما يوجب لهم الإمامة ويخصهم بالزعامة إلى يوم القيامة، فهو على ذلك كتب وألوف أحاديث كثيرة، فرأينا ألا نعتمد على شيء من روايتها في هذا الباب لكون أهل تلك الجهة مائلين إلى الفقهاء، ومعتمدين على أئمة العامة الأربعة في الفقة وغيره، فإن اختلفوا فلن يختلفوا في صحة نقل الصحاح من صحيح مسلم والبخاري، ومن كتاب الجمع بينهما لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي[1]، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستة لأبي داود والترمذي، والنسخة الكبرى من صحيح النسائي، ومن جمع أبي الحسن رزين بن معاوية، ومسند أحمد بن حنبل وتفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي[2]، ويتبع ذلك كالشافع له مما لعله يشذر ذكره ما رواه الفقيه الشافعي أبي الحسن علي بن محمد الطيب المعروف بابن المغازلي الواسطي[3] مما تعلق بالقرآن الكريم فهو شفاء لكل سقيم، والدواء من الداء العقيم، والصراط المستقيم.

وأما ما يتعلق بالصحاح فهو القدوة للمذاهب الأربعة، إذ الشك لو اعترى فيما يشاهد بالعيان لما اعترى أهل المذاهب الأربعة الشك فيما أخبره الصحيحان، ثم قد عدلت بأربعة صحاح ناطقة، فصحاح اعتمدها علماء الإسلام الخاص منهم والعام، ثم يشفع ذلك فيما يرويه القدوة في مذهب الشافعي، فهو كالمعدل للمعدل للشهادة، وتركنا ما ترويه الشيعة

(١) ـ هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأندلسي الظاهري الحميدي، توفي سنة (٤٨٨هـ).

(٢) ـ هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفي سنة (٤٢٧هـ) مفسر من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ، من كتبه (عرائس المجالس في قصص الأنبياء)، (الكشف والبيان في تفسير القرآن).

(٣) ـ هو الحافظ الفقيه المحدث، أبو الحسن وأبو محمد علي بن محمد بن الطيب الجلابي الواسطي الشافعي، الشهير بابن المغازلي، مؤرخ واسط وخطيبها، ولد بواسط العراق، وتلقى العلم فيها على أبيه وغيره من علماء واسط وعنه ابنه والسمعاني صاحب الأنساب، وقال عنه: كان فاضلاً علاماً كرجالات واسط ومحدثيهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه، رأيت له ذيل التاريخ الواسط وطالعته وانتخبت منه، إلى أن يقول: وغرق ببغداد في دجلة في صفر سنة ٤٨٠هـ وحمل ميتاً إلى واسط ودفن بها، وله عدة كتب منها كتاب (مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) استهله بذكر نسبه ومولده وكنيته وتاريخه، ثم أورد ما جاء في إسلامه وسبقه بالإيمان وفضائله ومناقبه وزواجه وفضائل فاطمة وفضائل الحسنين وقصة الخوارج والاحتجاج معهم، وختمه بحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

....

بطرقها الصحيحة التي لا يمكن عالم نقضها إلا بما يقدح به في أصول الإسلام الشريف، وكذلك ما اختص به آباؤنا عليهم السلام، إذ روايتهم كالشهادة لأنفسهم، فكان للخصم أن يشغب فيها، وفصول ما تناوله هذه الكتب مما يختص بالعترة الطاهرة خمسة وأربعون فصلاً، تشتمل على تسعمائة وعشرين حديثاً، منها من مسند ابن حنبل مائة وأربعة وتسعون حديثاً، ومن صحيح البخاري تسعة وسبعون حديثاً، ومن صحيح مسلم خمسة وتسعون حديثاً، ومن تفسير الثعلبي مائة وثمانية وعشرون حديثاً، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي ستة وخمسون حديثاً، ومن كتاب ابن المغازلي الشافعي مائتان وتسعة وخمسون حديثاً، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري تسعة وسبعون حديثاً، ومن الجزء الأول من غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري على انحرافه من العترة الطاهرة ستة أحاديث، ومن كتاب المغازي لمحمد بن إسحاق حديثان، ومن رواية أبي نعيم[1] المحدث مما خرجه من كتاب الإستيعاب حديث واحد، ومن كتاب الشريعة للآجري حديث واحد، ومن كتاب حافظ[2] أبي زكريا حديث واحد، ومن كتاب الملاحم لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي[3] حديث واحد، ومن كتاب الطبري حديثان .

وفيما يختص بعلي عليه السلام ستمائة وخمسة وثمانون حديثاً من مسند ابن حنبل مائة وثمانية وسبعون، ومن صحيح البخاري تسعة وثمانون حديثاً، ومن صحيح مسلم أربعة وثلاثون

---

(١) ـ عبد الملك بن محمد بن عدي، أبو نعيم الجرجاني الإستراباذي نزيل جرجان، فقيه حافظ للحديث، له تصانيف، منها كتاب الضعفاء في رجال الحديث عشرة أجزاء، أنظر (الأعلام للزركلي ٤/١٦٢).

(٢) ـ لعله الحافظ فينظر الشافي.

(٣) ـ ابن المنادي (٢٥٦ - ٣٣٦هـ = ٨٧٠ - ٩٤٧م)
أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين ابن المنادي: عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، دفن في مقبرة الخيزران. قيل: صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب. وقال ابن النديم: له مائة ونيف وعشرون كتابا. قال ابن الجوزي: من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه، جمع بين الرواية والدراية، ولا حشو في كلامه. آخر من روى عنه محمد بن فارس الغوري. من كتبه (اختلاف العدد) و (دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات.

فصل/ أما النص فنصوص كثيرة

الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها نزلت في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، وقد أثبت الله له الولاية فيها كما أثبتها لنفسه ولرسوله، والولاية هنا بمعنى ملك التصرف، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة تبنى على ثلاثة أصول:

أحدها: أنها نزلت في علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والثاني: أن المراد بها ملك التصرف.

والثالث: أن ذلك هو معنى الإمامة.

حديثاً، ومن مناقب ابن المغازلي مائتان وخمسة وخمسون، ومن تفسير الثعلبي مائة وخمسة أحاديث، ومن الجمع لرزين أحد وأربعون حديثاً، ومن كتاب الفردوس حديث واحد، ومن رواية أبي نعيم المحدث مما خرجه من كتاب الإستيعاب حديث واحد، ومن كتاب موجز الملاحم لأبي الحسن حديث واحد، ومن كتاب ابن منده[1] حديث واحد.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد عينا لك مواضع هذه الأحاديث / ٣٢٩/ وكتبها لتطلبها فيها، فتعلم صدق الرواية عنها، إذ هذه الكتب هي التي توجد في أيدي الأمة سبيلاً إلى ربها، انتهى.

قيل [الإمام يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ]: وذكر رجل من علماء أهل البحرين أن على إمامة أمير المؤمنين ستين حجة.

قلت: والمعتمد في الإحتجاج على هذه المسألة ما يذكره المصنف.

(فصل: قوله: **(أما النص فهي نصوص كثيرة)**.

أما الذي ذكره منها فليس مما يوصف بالكثرة، لكن لعلة أراد ما ذكره وما لم يذكره.

---

(١) - يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهاني أبو زكريا ابن مندة، مؤرخ حافظ للحديث من بيت علم وفضل مشهور في أصبهان، مولده ووفاته فيها، دخل بغداد حاجاً وحدث بها وأملى بجامع المنصور، من كتبه: تاريخ أصبهان، وكتاب على الصحيحين في الحديث انظر (الأعلام للزركلي ٨/١٥٦).

أما الأصل الأول وهو أنها نزلت في علي عليه السلام فقط فعلى ذلك دليلان:

الأول: إجماع أهل البيت وهو حجة كما سيتضح.

فإن قيل: كيف يصح دعوى إجماع أهل البيت مع أن فيهم من يذهب مذهب الإمامية واعتبار النص الجلي دون النص الخفي.

قلنا: ليس في اعتبارهم النص الجلي ما يدل على أنهم لا يعتبرون النص الخفي، بل يعتبر الكل لكنهم اكتفوا بالجلي لظهوره عندهم.

والدليل الثاني على أنها نزلت في علي: أن الله تعالى وصفه بصفة لم توجد في غيره، وهو إيتاء الزكاة حال الركوع.

قال الإمام المنصور بالله: وبالاتفاق أن أحداً من لدن آدم عليه السلام لم يؤت الزكاة حال الركوع إلا علي، وقد ثبت بالنقل الظاهر المشهور في كتب أكثر المفسرين وأهل التواريخ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام، ورواياتهم أنها نزلت في أمير المؤمنين، وهو أنه تصدق بخاتمه وهو راكع.

قال الإمام الناطق بالحق أبو طالب في كتابه (زيادات شرح الأصول) ما هذا لفظه: ومنها النقل المتواتر القاطع للعذر أن الآية نزلت في أمير المؤمنين، وهذا تصريح منه بأنه النقل في ذلك متواتر في حق أهل ذلك الزمان وإن جاز أن لا يكون متواتراً في زماننا هذا لقصور هممنا في البحث، أو لعدم أكثر التواريخ في بلدنا.

قوله: (**أنها نزلت في أمير المؤمنين وأنه تصدق بخاتمه**).

صفة ما روي في ذلك أن سائلاً كان يسأل في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والناس بين قائم وراكع، ولم يعطه أحد شيئاً، فقال: اللهم إني أشهدك أني سألت في مسجد رسول الله فلم أعطَ شيئاً، وعلي عليه السلام في حال الركوع فأشار إليه بخاتمة فنزعه وأخذه السائل، ونزلت الآية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج والناس بين قائم راكع فبصر بالسائل فقال: «هل أعطاك أحد شيئاً» ؟ قال: نعم، وأشار إلى علي فتلا صلى الله عليه وآله وسلم الآية[1].

---

(١) ـ سبب نزول الآية الكريمة: أخرجه الهادي (عليه السلام) في الأحكام، وفي تفسير آل محمد في جوابات نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وأخرجه المؤيد بالله في أماليه بسنده إلى كامل أهل البيت - عليهم السلام - عبدالله بن الحسن (عليه السلام)، وأخرجه=

ومن (محاسن الأزهار للفقيه) حميد رحمه الله تعالى بإسناده، قال: قال عمر: أخرجت مالي صدقة يُتصدَّق بها عني وأنا راكع أربعاً وعشرين مرَّة على أن ينزل في مثل ما نزل في علي فما نزل.

واعلم أن المخالفين قد اعترضوا هذا الأصل بوجوه، قالوا: نزلت والناس بين قائم وراكع وساجد، فوصف الله حالهم ولم تنزل في رجل معين.

قلنا: شهادة نفي وما تقدم يعارضها على أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ واو حال، فكأنه قال: يؤتون الزكاة حال الركوع.

وأيضاً فلو كان كما ذكره السائل لما كان لقوله: وهم راكعون فائدة؛ لأن الركوع قد دخل تحت قوله يقيمون الصلاة.

قالوا: المراد الركوع اللغوي الذي هو الخشوع.

قلنا: حمل الألفاظ على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي؛ لأن الشرعي في حكم الطارئ فهو كالناسخ؛ ولأن طريان العرف كالعهد الموجب صرف الخطاب إليه.

قالوا: إنه إذا حمل على المعنى اللغوي كان للفظ فائدة مستقلة، وإذا حمل على الشرعي كان في حكم التأكيد؛ لأن الركوع الشرعي قد دخل تحت قوله: ﴿يقيمون الصلاة﴾، والتأسيس في اللفظ عند أهل المعاني خير من التأكيد.

قلنا: مسلم أن التأسيس في اللفظ خير من التأكيد، ولكن عندنا أن لهذا اللفظ فائدة مستقلة إذا حمل على المعنى الشرعي وهي الحالية، وبيان أن المختص بالولاية هو المزكي حال الركوع،

قوله: (**والتأسيس في اللفظ**). يعني حمله على معنى مستقل غير مؤكد لغيره كأنَّ في ذلك جعل أساس مستقل له، وإذا حمل على التأكيد فإنما بنى على ما قد تأسس من قبل.

أيضاً من طريق الناصر للحق الحسن بن علي ووالده علي بن الحسن سنداً إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، وأخرجه صاحب جامع آل محمد عن الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين - عليهم السلام -، وأخرجه الإمام المرشد بالله (عليه السلام) في أماليه بسنده إلى ابن عباس، ورواه الإمام المرشد بالله بسنده إلى أبي هريرة، ورواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن أبي جعفر الباقر، وعن ابن عباس من ثلاث طرق، وعن جابر بن عبدالله وعن عبدالله بن أوفى، وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة، وروى ذلك الحلي في كتاب العمدة عن ابن عباس وعن أبي جعفر.

يوضحه أنه لم يرد اللفظ لبيان الإخبار بوقوع الركوع، بل الإخبار بأمر يحصل حال الركوع.

قالوا: لسنا نسلم أن الواو للحال، بل هناك إضمار، وتقديره: والذين هم راكعون.

قلنا: الإضمار في اللفظ خلاف الأصل، فلا يعدل إليه إلا لموجب.

قالوا: هي واو العطف لا واو الحال.

قلنا: لا يصح من جهة النحو ذلك لامتناع عطف الجملة الإسمية على الفعلية.

قالوا: المروي خاتم ذهب، والتختم به غير جائز.

قلنا: بل جائز في صدر الإسلام، ويجوز أن يكون جوازه من خصائصه عليه السلام.

قالوا: كان فقيراً لكثرة كرمه فلا تجب عليه زكاة.

قلنا: إخبار الله بأنه زكى أصدق من إخباركم بأنه لا يجب عليه زكاة، على أن أحوال الكريم تختلف في الغنى والفقر وإلا فبماذا يتكرم؟

قالوا: مد اليد لإخراج الخاتم فعل كثير، وهو يفسد الصلاة.

قوله : (**قالوا: لسنا نسلم أن الواو للحال**) .

أما جار الله فجعلها للحال على الوجهين، تفسير الركوع بالخشوع، ويكون المعنى أنهم يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع الذي هو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلوا واذا زكوا، قال: وقيل هو حال من يؤدون الزكاة أي يؤتوا بها في حال ركوعهم في الصلاة، وأنها نزلت في علي .

قوله : (**قلنا: لا يصح من جهة النحو ذلك**) .

فيه نظر فإن عطف الجملة الإسمية على الفعلية جائز على قواعد العربية، وإن كان عطف الإسمية على الإسمية والفعلية على الفعلية أشد تناسباً.

قوله : (**فعل كثير وهو يفسد الصلاة**) .

وربما يقال في تحرير السؤال: فعل كثير ليس من الصلاة، وما لم يكن منها فلا بد أن يكون محرماً أو مكروهاً إلا لضرورة.

قلنا: صدور هذا القدر من جهته دليل على أن مثل هذا القدر ليس بكثير، ولأن فعله عندنا حجة لمكان العصمة، ولهذا لجيز في الصلاة مثل هذا القدر كرفع اليد للحك ولتسوية الرداء ونحو ذلك.

قالوا: لفظ الذين لفظ الجمع، وحمله على الواحد خلاف الأصل، فيجب أن لا يصح حمله عليه.

قلنا: بل يصح إذا قام عليه دليل، وقد تقدمت الدلالة على وجوب حمله على خلاف الأصل، فيجب، وفائدة وروده كذلك هو أن يكون النص خفياً لوجه حكمة يعلمه الله.

قوله : (**قلنا: صدور هذا القدر**) ... إلى آخره. جواب حسن واضح ، قال جار الله : كان الخاتم مرخى فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تفسد بمثله صلاته.

وقد أجيب بوجوه أخرى، منها أن الأفعال كانت مباحة في الصلاة، ولهذا كان يسلم بعضهم على بعض، ويشمتون معاً عاطسهم، ثم نسخ ذلك بعد، فمن الجائز أن علياً عليه السلام فعله في الوقت الذي كان مباحاً فيه.

ومنها أنه لا يمتنع أن يكون مخصوصاً بذلك دون غيره كما خص بجواز القعود في المسجد وهو جنب، ولذلك كان باب داره إلى المسجد دون الصحابة .

ومنها أنه لا يمتنع أن يكون قد علم أن السائل قد بلغ به الضرر الغاية، فجاز له أن يفعل مثل ذلك كما إذا رأى صبياً في النار فإنه يجب عليه الخروج من صلاته لإنقاذه، ولو صلى والحال هذه كانت صلاته فاسدة.

قوله : (**وفائدة وروده كذلك**) ... إلى آخره. قال جار الله ما لفظه: فإن قلت كيف صح أن تكون لعلي واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء حتى إن لزهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها.

ولتعظيم المعني بالآية عليه السلام كما في نظائره مما ترد النون فيه ٤٥٦/ للعظمة نحو: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ﴾ الآية وأشباهها.

قالوا: لم يرد لفظ الذين بمعنى الواحد في اللغة، وإنما ورد نحن وأشباهها، والقياس في اللغة لا يصح خاصة في المجازات.

قلنا: هو ابتداء مجاز كغيره من نظائره.

على أن قد ورد لفظ الذين في الواحد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [آل عمران:١٧٣] إلى قوله: ﴿ وعلى ربهم يتوكلون﴾ فإنها نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه النذير في بعض الغزوات يخبره أن المشركين قد جمعوا له، فقال: توكلنا على الله وكذلك ورد في قوله: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية [المنافقون:٧] نزلت في عبد الله بن أبي، وهو الذي قال هذه المقالة، وهذا شيء صريح كما ترى.

قوله: (**مما ترد النون فيه للعظمة**). لعله أراد نون الجمع، وكان الأحسن أن يقول: مما أتى فيه بلفظ الجماعة للواحد ليشمل الجمع كقوله تعالى: ﴿ لَحَٰفِظُونَ ﴾ وضمير الجمع كقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ﴾ فإن "نا" في "إنا" ضمير محله النصب متصل للجماعة، ونحن ضمير منفصل محله الرفع للجماعة، و"نا" في نزلنا ضمير محله الرفع متصل للجماعة.

قوله: (**خاصة في المجازات**). يعني لأن من أجاز القياس في اللغة لعله لا يجيزه في المجاز إذ المجاز لا يطرد، وأما من منع القياس في اللغة فظاهر أنه عم بذلك الحقيقة والمجاز، وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فأجاز القاضي الباقلاني وابن سريج والإمام الداعي يحيى بن المحسن على ما ذكره في (المقنع) القياس في اللغة، ومنعه الجمهور.

قوله: (**إلى قوله: وعلى ربهم يتوكلون**).

هو وهم في التلاوة، وآخر الآية ﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾.

قوله: (**فإنها نزلت في النبي عليه السلام حين جاءه نذير**).

هذه الرواية خفيّة، والمشهور في قصة سببها أن أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد

وكذلك ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ الآية [المجادلة:٢]، نزلت في رجل معين ظاهر من امرأته كما هو مشهور في قصة المجادلة.

موعدنا موسم بدر القابل إن شئت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن شاء الله»، فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مر الظهران، فألقى الله الرعب في قلبه فبدا له أن يرجع، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي[1] وقد قدم معتمراً، فقال: يا نعيم إني واعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر، وهذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي، ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاده ذلك جرأة فالحق بالمدينة فثبطهم، وعندي لك عشر من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال: ما هذا بالرأي؟ أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريداً، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم، فوالله لا يفلت منكم أحد، فكره المسلمون الخروج فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد» فخرج في سبعين راكباً، وهم يقولون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى وافوا بدراً وأقاموا بها ثماني ليال، وكانت معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين، ورجع أبو سفيان إلى مكة، فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق، وقالوا: إنما خرجتم لتشربوا السويق، هكذا ذكر جار الله، وعلى هذا فالذي يراد به الجمع وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأما الناس الأول فأريد به نعيم بن مسعود، والناس الآخر أبو سفيان أو هو وأصحابه، قال جار الله: فإن قلت كيف قال الناس إن كان نعيم هو المثبط وحده؟ قلت: قيل ذلك لأنه من جنس الناس، كما يقال فلان يركب الخيل ويلبس البرود وماله إلا فرس واحد وبرد فرد.

قوله: (**نزلت في رجل معين ظاهر من امرأته**). يعني أوس بن الصامت الأنصاري[2]

---

(١) ـ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي من ذوي العقل الراجح قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سراً أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكتم إسلامه، ومات في خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم الجمل قبل قدوم علي عليه السلام إلى البصرة انظر (الأعلام للزركلي ٨/٤١).

(٢) ـ أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، بدري أخو عبادة، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال ابن حبان: مات أيام عثمان=

قالوا: ورد الخطاب على سبب لا يلحقه الخصوص كالآية، فإن الآية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ [المجادلة:٣] وإن نزلت في رجل معين فذلك لا يمنع من عمومها، فكذلك هذه الآية، وإن نزلت في علي لم يمنع ذلك من عمومها عملاً بظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

قلنا: نعم ورود الخطاب على سبب لا يلحقه الخصوص إلا إذا قام على ذلك دليل، وقد أقمنا الأدلة على أنه لا يصح عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. الآية ونحن نستظهر بالزيادة فنقول: لو عمت لكان الوليّ هو المولى عليه، فيكون تقديره إنما وليكم الله ورسوله وأنتم، وذلك مستهجن، وليس للخصم أن يعارضنا بنحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٤] فنقول: كان يجب أن يكون التقدير يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون أنتم؛ لأنا نقول: المراد بالولاية في الآية التي ذكرها السائل المودة والنصرة، فلم يلزم هذا التقدير بخلاف هذه الآية، فإن الولاية فيها بمعنى ملك التصرف، فلا يشتبهان من حيث أن المودّة والمناصرة مفاعلة تثبت في الجانبين، بخلاف الإمامة فإنها تثبت لشخص واحد

وامرأته خولة بنت ثعلبة، وقصتها مذكورة في تفسير سورة المجادلة .

قوله : (**وقد أقمنا الأدلة على أنه لا يصح عموم قوله ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾**) . كان الأولى أن يقول: وقد أقمنا الأدلة على أن المقصود بها الخصوص، فإن عمومها يصح في الأصل، ولم يتقدم ذكر دليل على أن لا يصح، أو يقول: على أن لا يصح حملها على عمومها.

قوله : (**من دون أنتم**). الصواب أن يقول: من دونكم، لأن هذا ليس موضعاً للإتيان بضمير الرفع المنفصل بل لضمير الجر المتصل .

قوله : (**بخلاف هذه الآية**) . يقال: هذا فرق بنفس مذهبكم، وأين الدليل عليه؟ ويجاب بأنه سيأتي ما يدل على أن المراد في هذه الآية ما ذكر، وأما جار الله فحمل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ على وجوب اختصاصهم بالموالاة وهي عكس المعاداة .

قوله : (**تثبت في الجانبين**) . يعني جانب الفاعل والمفعول، كما إذا قيل وادّ أو ناصر فلان

وله خمس وثمانون سنة.

قالوا: خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها كما في قوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ ..الآية [البقرة:٢٢٨] ونحوها، فيكون المراد بالذين آمنوا كل المؤمنين ويقوله: ﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ علياً، فلا يكون مخصوصاً بالولاية.

قلنا: ليس هذا من ذاك؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ..﴾ إلى آخرها نعت للذين آمنوا فلا يصح أن يراد بالنعت غير المنعوت. على أنا قد بينا أنه منع مانع من عموم أولها.

قالوا: هبْ أن المراد واحد، فمن أين أنه علي رضي الله عنه، وما المانع من أن يكون كل واحد من المؤمنين على البدل؟

قلنا: منع منه الإجماع على أنه لم يؤت أحد الزكاة حال الركوع إلا علي عليه السلام، والإجماع على أنه إن كان المراد بها واحداً فإنه علي.

وأما الأصل الثاني: وهو أن المراد بالآية هنا ملك التصرف، فهذه هي عبارة أصحابنا.

واعلم أن هذه العبارة وهي قولهم: ملك التصرف عبارة موهمة /٤٤٧/ للملك الحقيقي الذي للإنسان بيعه وهبته، ولهذا يمكن الخصوم التشغيب فيها فيقولون: لم يرد بمعنى المالك للتصرف لا في أصل اللغة ولا في عرفها؛ لأن هذه اللفظة إنما تستعمل فيما للإنسان بيعه وهبته،

فلاناً، أو جانبي من أثبتت له كما إذا قيل بينهما موادّة.

قوله: (**كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ...الآية ﴾**).

يعني فإن خصوص آخرها وهو قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ إذ هو خاص بالرجعيات لا يمنع من التربص المذكور للرجعيات والبوائن.

قوله: (**إلى آخرها**).

التحقيق أن النعت واحد، وهو الموصول (الذين) وصلته وهي يقيمون الصلاة وما عطف عليها وهي يؤتون الزكاة وأما آخر الآية وهي: ﴿ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ ليس نعتاً بل جملة حالية محله النصب والواو للحال ومحل الموصول وصلته الرفع.

فالأولى في العبارة والأحسم للشغب أن نقول: المراد بالولي في الآية الرئيس الذي يلي التصرف، والذي يدل على ذلك أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة بين المود والناصر، والأولى والرئيس الذي يلي التصرف فقد صار الغالب عليها بعرف الاستعمل الرئيس؛ لأنه متى أطلقت فقيل: فلان ولي القوم سبق إلى الأفهام أنه رئيسهم الذي يلي التصرف عليهم كما يقل: ولي الأيتام أي يلي التصرف عليهم، وولي الأوقاف والمساجد أي يلي التصرف فيها، وعلى هذا ورد قوله: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] أي وما كان لهم فيه تصرف.

وعلى الجملة فذكر الولاية بمعنى الرئاسة في اللغة أكثر من أن يحصى، وعلى هذا ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس حين سأله الولاية: «نفسٌ تنجيها خير من ولاية لا تحصيها»[(١)]، أي من رئاسة، وليس لأحد أن يقول: اسم الفاعل من الولاية والي لا ولي، والمذكور لفظ الولي لأنا نقول: لا نسلم ذلك؛ لأن فعيل مبالغة فاعل، اللهم إلا أن يكون هذا هو المستعمل في العرف، أعني مجيء اسم الفاعل في هذا الموضع على والي لا على ولي فحينئذ نجيب بوجه، وهو أن اسم الفاعل في هذا الموضع إن أضيف إلى المولى عليهم قيل فيه: وليٌّ بلى شبهة، فيقل: ولي القوم ولا يقل: واليهم، وإن أضيف إلى المولَّي له أي الذي جعل له الولاية قيل: والي،

قوله: (والأحسم للشغب).

أي الأقطع للمنازعة واللجاج، والشغب بتسكين الغين في الأصل إهاجة الشر.

قوله: (وعلى هذا أورد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾).

هذه الآية صريحة فيما ذكر من معنى الولاية، ولهذا فسرها جار الله فقال: أي وما استحقوا مع إشراكهم وعداوتهم للدين أن يكونوا ولاة أمره وأربابه.

---

(١) في الترغيب والترهيب للمنذري (ج/٤/ص/٢١٧): عن عبدالله بن عمر قال: جاء حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله: اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا حمزة: نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟ فقال: نفس أحييها، قال: عليك نفسك» رواه أحمد ورواته ثقات إلا ابن لهيعة اهـ

ولهذا يقال: والي الأمير على البلد ولا يقال: ولي الأمير على البلد، والمذكور في الآية من القبيل الأول، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ..﴾ الآية، ولا يصح أن يقال: إنما وليكم؛ لأن علياً عليه السلام إنما يكون والياً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يؤكد هذا الجملة المتقدمة ما ذكره الفقيه حميد رحمه الله تعالى في (محاسن الأزهار) بإسناده، قال: قال حسان بن ثابت في شأن نزول الآية يمدح أمير المؤمنين:

أبا حسن تفديك نفسي ... وكل بطيء في الهدى ومسارع

أيذهب مدحي والمحبر ضائعاً ... وما المدح في جنب الإله بضائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً ... فدتك نفوس الناس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية ... وبينها في محكمات الشرائع

قوله: (**ولا يصح أن يقال إنما وليكم**) ... إلى آخره.

وأظهر مما ذكر أن لفظة ولي في الآية ليست لعلي وحده، لأنها وردت في بيان الولاية لله ثم لرسوله ثم له، وليس الله والياً ولاية مقيدة بكونها من غيره، ولا مطلقة ولا رسول الله بوالٍ إلا عن الله.

واعلم أن مما يوضح إرادة هذا المعنى الذي هو ملك التصرف في أمورهم وتوليه أن الله تعالى أخبر أنه ولينا، وإنما أراد بذلك أنه المالك للتصرف علينا، ثم عطف برسوله، فأثبت له من ذلك ما أثبته لنفسه من ملك التصرف على المؤمنين، ثم ثلث بأمير المؤمنين، فوجب أن يثبت له مثل ذلك ليصح معنى العطف في الكلام، كما أن القائل إذا قال: رأيت زيداً وعمراً أفاد رؤية عمرو كما اقتضى أول الكلام رؤية زيد، هكذا قرره الفقيه حميد.

قوله: (**قال حسان بن ثابت في شأن نزول الآية**).

هي أبيات ظاهرة المعنى، وأراد بالمحبر شعره الذي أنشده فيه، وتحبير الشعر تحسينه.

وروى الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين لحسان بن ثابت في هذا المعنى:

ووجه الاحتجاج بقول حسان أنه فهم ذلك من معنى الآية ولم ينكر عليه.

ومن كتاب (الشافي) للإمام المنصور بالله، قل: قرأ عبد الله مسعود إنما مولاكم الله ورسوله، وهذا أشد تصريحاً بما نذهب إليه في معنى الآية، فعلى هذا يجيء الكلام في تصحيح هذا الأصل، وقد علمت بما تقدم بطلان كثير مما يمكن أن يشغّب به الخصوم من نحو قولهم: إن الولي لم يرد بمعنى المالك للتصرف /٤٤٧/ وقولهم إنه ولو ورد فلا دليل على كونه حقيقة، بل هو مجاز لعدم اطراده. وقولهم: لا نسلم أن ذلك هو الغالب، بل الغالب هو المود والناصر.

أوفى الصلاة مع الزكاة فقامها ... والله يرحم عبده الصبّارا

من ذا بخاتمه تصدق راكعاً ... وأسره في نفسه إسرارا

من كان بات على فراش محمد ... ومحمد أسرى يريد الغارا

من كان في القرآن سمي مؤمناً ... في تسع آيات جعلن كبارا

واعلم أن في النفس شيء[1] مما ينسب إلى حسان من الأشعار في هذا المعنى ونحوه، وسبب الشك أنه لا يؤثر عن حسان أنه من أهل المودة الصافية لأمير المؤمنين، بل قد ينقل عنه الإنحراف والميل إلى عثمان، وأبياته الشهيرة قاضية بذلك، وهي التي أولها:

ياليت شعري وليت الطير تخبرني ... ما كان شأن علي وابن عفّانا

ولأن في بعض الأبيات المنسوبة إليه في معاني فضائل أمير المؤمنين ما يقضي بأنها ليست من شعره، لأنه كان من أفصح شعراء العرب وأجودهم شعراً، ولكن العهدة على ناقلي ذلك.

فأما الفقيه حميد والإمام الحسن فلا شك في صدقهما في صحة نقلهما، وإنما الشك يتطرق إلى رواته غيرهما ممن استندا إليه، والله أعلم.

---

(١) ـ هذا لا يوجب الشك فإن ميله إلى عثمان كان في أيام ولايته، وقد تحول قبلها وبعدها كثير من الأصحاب عما كانوا عليه أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسبق متأخرون وتأخر سابقون، ونكث وقسط ومرق ناكثون وقاسطون ومارقون كما ذلك معلوم، وأما الفصاحة فليس في الأبيات المنسوبة إليه ما يخل بها على أن الفصيح قد يعدل إلى غير الفصيح كما يرى كثيراً للمجيدين من الشعر الركيك، فلم يظهر لهذا وجه للقدح في روايتها، والله أعلم من هامش نسخة (ب)، بقلم شيخنا الإمام مجدالدين المؤيدي رحمه الله.

وقولهم: إن سياق الآية وسببها يشهد أن المراد المود والناصر، فكلما يرد من نحو هذه الاعتراضات فإبطاله بأمر واحد، وهو أن يعدل عن قولنا الولي بمعنى المالك للتصرف إلى قولنا المولي بمعنى الرئيس الذي يلي التصرف، وحينئذ يتوضح كونه مستعملاً، وأنه حقيقة، وأنه الغالب في الاستعمال، والسابق إلى الأفهام.

ونحن الآن نذكر قاعدة تكون عوناً على صحة هذا الأصل وصحة كثير من مسائل الإمامة.

وهي أن نقول: سلمنا جدلاً أنه ليس الغالب عليها في الاستعمال ما ذكرناه من الرئيس الذي يلي التصرف، فإن من أصول أئمتنا وكثير من الناس أن اللفظة المشتركة إذا وردت ولم يكن بين معانيها تناف، ولا ورد دليل على تخصيص بعض معانيها من بعض، فإنه يجب حملها على الكل، ونحن نحمل الآية على ذلك، فيثبت له كونه موداً للمؤمنين وناصراً ورئيساً يلي التصرف عليهم؛ لأنه لا تنافي بين ذلك.

قوله: (**فإبطاله بأمر واحد**)...إلى آخره.

يقال: أما قولهم إن سياق الآية وسببها يشهد بأن المراد المود والناصر فليس مما يبطل بذلك.

وتقرير السؤال: أن الله سبحانه لما نهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ومعناه النهي عن أن يتخذوهم أولياء ينصرونهم ويستنصرونهم ويؤاخونهم ويصافونهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين.

وعن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن لي موالي من يهود كثيراً عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم وأوالي الله ورسوله، فقال عبدالله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية مواليّ وهم يهود بني قينقاع عقب النهي عن موالاة من تجب معاداتهم، ذكر من يجب موالاتهم بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، هكذا قرره في (الكشاف)، فيجب أن نحمل الولاية المأمور بها على معنى الولاية المنهي عنها، وقد يؤكد هذا بأنه لو كان معنى الولي في الآية يعني[1] الإمام لوجب أن يثبت هذا المعنى لله تعالى

---

(١) ـ قد أورد هذا الاعتراض الأمير الحسين بن محمد عليه السلام في الينابيع وحكاه عن الطريبشي المعتزلي، وقرأت الاعتراض هذا في كتاب متشابه القرآن للطريبشي ركن الدين، قال ما معناه: إنه لا يقول أحد أن الولي في الآية بمعنى الإمام فيكون معناها=

واعلم أنه قد اختلف الناس في هل يصح أن يريد الحكيم باللفظ كلا معنيه إذا تجرد عن القرينة حتى يصح أن يحمل عليها أم لا، والظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي علي والقاضي والشافعي والباقلاني أنه يصح من حيث القصد ومن حيث اللغة.

وعند أبي الحسين والرازي أنه يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة.

ولرسوله، ومعلوم أن ذلك لا يتصور ثبوته في حق الله فكذلك حال علي عليه السلام، ويكون المراد بالآية النصرة فيكون تعالى ناصراً للمؤمنين، وكذلك رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك علي عليه السلام. وقد أجاب الفقيه حميد عن هذا الطرف الأخير من السؤال: بأن الآية مفيدة لملك التصرف، ثم قد يكون هذا المعنى إمامة بأن يكون في حي مخصوص، وقد لا يكون كذلك، والمطلوب أن علياً عليه السلام مالك للتصرف على المؤمنين، ولا خلاف أن هذا المعنى في حقه يفيد الإمامة، وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يجوز وصفه بأنه إمام أيضاً، لأن ملك التصرف في حقه قائم على المؤمنين.

قوله: (**وهو قول أبي علي والقاضي**).

يعني قاضي القضاة، ونسبه في (المنتهى) إلى المعتزلة.

قوله: (**ومن حيث اللغة**). يعني حقيقة، وقد قيل: يصح ذلك من حيث القصد ومن حيث اللغة مجازاً، وهو الذي أطلقه في (المنتهى) واختاره وهو القوي.

قوله: (**يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغة**).

يعني لا حقيقة ولا مجازاً، لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً تستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، وأما على سبيل الجمع فلا، والوضع الجديد قبل الإستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازاً، وقد قيل بجوازه في النفي لا في الإثبات.

إنما إمامكم الله إلخ... وقد أجاب الأمير رحمه الله بأن هذا عدول عن الانصاف وركوب لمتن الخلاف فإن أحداً من الزيدية لم يقل بأنها تفيد لفظ الإمامة فيلزمهم هذا الاعتراض، وحينئذ لا محيص لهم منه، وإنما قلنا: بأنها يفيد ملك التصرف الذي هو معنى الإمامة ولا مانع من ذلك فكأنه سبحانه قال: إنما المالك التصرف عليكم الله ورسوله وعلي بن أبي طالب فلا يختل معنى الآية ولا يفسد، وبذلك تزول شبهته والحمد لله سبحانه.

وعند أبي هاشم وأبي عبد الله والكرخي: لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللغة.

لنا: أما من حيث القصد فهو أن قصد المعنيين مقدور كما أن اللفظ مقدور، وكما يجوز إرادتهما قبل وجود اللفظ يجوز حال وروده، ولا يمنع من ذلك إلا العلم بالتضاد أو ما يجري مجراه ، وأما من حيث اللغة فهو أن تجرد اللفظ عن القرينة، قرينة توجب حمله على كل معانيه.

وبعد: فإما أن لا يحمل على واحد منها وذلك يخرجه عن الإفادة، وأما أن يحمل على بعضها ولا مخصص، وأمَّا أن يحمل على كلها وهو المطلوب.

قوله : (**ولا يمنع من ذلك إلا العلم بالتضاد أو ما يجري مجراه**) . التضاد كالتنافي الواقع بين معنيي الشفق، وهما الحمرة والبياض ،ومعنيي الجون وهما السواد والبياض، والذي يجري مجراه التنافي الواقع بين معنيي إفعل وهما الأمر والتهديد، فإن الأمر والتهديد ليسا بضدين على الحقيقة، وإنما يجريان مجرى الضدين لتوقفهما على أمرين ضدين وهما إرادة الفعل وكراهته، لأن الأمر يتوقف على الإرادة والتهديد يتوقف على الكراهة .

واعلم أن منع التضاد أو ما يجري مجراه بطريقة الصارف، فإن علمه بالتضاد أو ما يجري مجراه صارف له عن أن يريد الضدين بإرادتين لأن إرادتيهما ضدان على الأرجح بدليل صحة اجتماعهما إذا جهل التضاد .

قوله : (**وأما من حيث اللغة**) ... إلى آخره.

فيه نظر لأنه يقال: لا نسلم أن هذه قرينة تقتضي ما ذكر، ولا أن ذلك يصح لغة لأن هذه اللفظة ما وضعت في اللغة إلا لتستعمل في معنى واحد فقط، ولم توضع لمعاني على جهة الجمع بل على جهة البدل، ولأنه إذا تجرد عن القرائن فعدم القرينة يصيِّره مجملاً كغيره من المجملات الواردة في كلامه تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله : (**وذلك يخرجه عن الإفادة**) . يقال: لا يلزم ذلك كما في سائر الألفاظ المجملة، لأنه ليس من قبيل المهمل، ولابد له من فائدة فإن قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مجملاً، فلا



وبعد: فقد اختلف في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هل هو الطهر أو الحيض، وكلا القولين صواب وإنما يكون صواباً إذا أراده الله تعالى.

وبعد: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] يقتضي حمله على الصلاة بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ..﴾[الحج:١٨] الآية يقتضي حمله على السجود الشرعي وعلى السجود اللغوي؛ لأنه ليس الكل فعل السجود الشرعي.

يصح أن يقال: إنه خال عن الفائدة فإنه متى ورد على المكلف ظهرت فائدته بالعزم على الإمتثال متى بُيِّن والاستبشار، فيستحق المدح على ذلك والثواب، أو بالكراهة والتقطيب والبناء على العصيان فيستحق عكس ذلك .

قوله : (**فقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ يقتضي حمله على الصلاة بمعنى الدعاء وبمعنى الرحمة**) .

يعني أن معناها الرحمة من الله والدعاء من الملائكة، ولا يصح أن يكون من الله بمعنى الدعاء ولا من الملائكة بمعنى الرحمة .

قوله : (**يقتضي حمله على السجود الشرعي وعلى السجود اللغوي**) .

وذلك لأن الآية الكريمة : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨]، فسجود من في السموات والأرض على سبيل العموم، والجمادات المذكورة والدواب لا يمكن حمله إلا على المعنى اللغوي، وهو الإنقياد لأمر الله والخضوع له وعدم الإمتناع عما أراده والمطاوعة له، وسجود كثير من الناس المراد به المعنى الشرعي قطعاً لأنه لو أراد اللغوي لنسبه إلى الناس كلهم، إذ هم فيه على سواء، ولا يكتفى بأول الآية وهو قوله : ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ومن منع من أن يستعمل اللفظ المشترك في معنييه اللغويين أو في حقيقته ومجازه أو في حقيقته اللغوية والعرفية قدر فعلاً مضمراً تقديره ويسجد كثير من الناس يدل

وبعد: فإذا قال: أنت طالق إذا رأيت لوناً طلقت برؤية أي لون كان.

وبعد: فقد قال سيبويه: قول العرب الويل لك دعاء وإخبار، وهذا تصريح بما يريده.

حجَّة أبي الحسين والرازي أنه لا يجب من وضع اللفظ على معنيين على البدل وضعه لهما على الجمع. ولنا أن نجيب: بأنه غير واجب كما ذكروه، وإنما هو جائز، وكلامنا في الجواز لا في الوجوب.

عليه يسجد المظهر المذكور أولاً، أي ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة، ذكره جار الله قال: ولم أفسر يسجد الذي هو ظاهر بمعنى الطاعة والعبادة في حق هؤلاء، لأن اللفظ الواحد لا يصح استعماله في حالة واحدة على معنيين مختلفين، أو أرفعه على الإبتداء والخبر محذوف وهو مثاب، لأن خبر مقابله يدل عليه، وهو قوله: ﴿ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾، ويجوز أن يجعل من الناس خبراً له أي من الناس الذين هم الناس على الحقيقة وهم الصالحون والمتقون، ويجوز أن يبالغ في الكثير المحقوقين بالعذاب فيعطف كثير على كثير، ثم يخبر عنهم بحق عليهم العذاب كأنه قيل: وكثير من الناس حق عليهم العذاب، فانظر إلى كثرة ما أورده جار الله حدّاً في الهرب عن أن يقصد باللفظ الواحد كلا معنييه، وربما يقدرون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ ﴾ إن الله يصلي وملائكته يصلون.

ومما أجاب به ابن الحاجب: حمل السجود على الخضوع، وبنى على أنه يشمل السجود اللغوي والشرعي، والصلاة على الإعتناء بإظهار الشرف، وهو يشمل الرحمة والدعاء.

قوله: (**طلقت برؤية أي لون كان**). هذا لا حجة فيه، ولا هو مما نحن فيه، فإن لفظ اللون موضوع لكل لون من سواد وبياض وغيرهما على سبيل التواطؤ لا على وجه الإشتراك.

قوله: (**وبعد فقد قال سيبويه**) ... إلى آخره. ليس في ذلك حجة، لأن مراد سيبويه أنه خبر في معنى إنشاء الدعاء، فاللفظ خبر والمعنى إنشاء، وليس ذلك صريحاً فيما نحن فيه.

قوله: (**ولنا أن نجيب بأنه غير واجب**). هذا مطابق للتحرير المذكور، وأما لو قيل في تحرير الإحتجاج لهما إن المستعمل له في المعنيين على الجمع غير مطابق للوضع اللغوي، لأن اللفظ

قالوا: اللفظ إما أن يوضع لإفادة الأفراد فقط أو لإفادة المجموع فقط، أو لإفادة الأفراد والمجموع على الجمع، أو لإفادة الأفراد والمجموع على البدل، إن كان الأول فاستعماله في المجموع مجاز، وإن كان الثاني فليس بمشترك؛ لأن مفهومه يصير واحداً كالبلق، وإن كان الثالث فهو محال؛ لأن معنى إفادة المجموع أنه لا يحصل الاكتفاء إلا بالمجموع، ومعنى إفادته للأفراد أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منها، وإن كان الرابع فاستعماله في المجموع ليس استعمالاً له في جميع مفهوماته، بل تكون إفادته للمجموع بعض مفهوماته. ولنا أن نجيب: بأنا نختار القسم الرابع ونقول: استعماله في المجموع وإن كان بعض مفهوماته، لكن كلامنا في مفهوماته التي هي أفراد المجموع، فمتى استعملناه في المجموع فقد استعملناه في جميع تلك المفهومات التي هي أفراد ذلك المجموع، وإن كان استعماله في الواحد من تلك الأفراد مفهوماً زائداً.

حجّة الشيخ أبي هاشم: أن أحدنا يجد من نفسه تعذر إرادة المعنيين كتعذر الجمع بين الاستخفاف والتعظيم.

فيه وضع لهما على البدل استقام ولم يكن له أن يجيب بما أجاب به.

قوله : (**لإفادة الإفراد فقط**) .

أي المعاني المفردة كالمشترك فإنه موضوع ليفيد فرد من أفراد ما وضع له لا ليفيدها كلها.

قوله: (**ولإفادة المجموع فقط**) .

يعني كالبلق، فإنه موضوع لإفادة اجتماع السواد والبياض في الفرس .

قوله : (**أو لإفادة الأفراد والمجموع على الجمع**) . هذا ليس له وجود ولا يتصور .

قوله : (**أو لإفادة المجموع والأفراد على البدل**) .

يعني بأن يستعمل لإفادة أفراد معانيه على البدل ولإفادة مجموعها، كما يجيزه الذاهبون إلى أن اللفظ المشترك يصح استعماله في جميع معانيه .

قوله : (**حجة الشيخ أبي هاشم**) .

الذي في (المنتهى) من الإحتجاج لمذهبه أنه لو صح ذلك لكان مريداً ما وضعت له تلك

والجواب: لا نسلم أن أحدنا يجد من نفسه ذلك، بل ربما يجد من نفسه جوازه، وأما الاستخفاف والتعظيم فلأن بينهما ما يجري مجرى التضاد.

إذا ثبت هذا قلنا: إن لفظ الولي وإن كان مشتركاً بين معان فإنا نحمله على ما ليس فيه تناف منها، فيحصل غرضنا من أن الآية اقتضت لعلي رضي الله عنه الولاية التي هي الرئاسة وإن اقتضَت غير ذلك معه.

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك معنى الإمامة، فالذي يدل ذلك أنا لا نعني بالإمامة إلا الرئاسة في أمور مخصوصة وهذا واضح، والذي يمكن الخصم أن يقول هاهنا: إن الآية وإن اقتضت ثبوت ولاية له عليه السلام، فإنما تقتضي ولاية مطلقة وتصرفاً مطلقاً، وليست تقتضي الولاية في هذه الأمور المخصوصة، وليس يلزم من ثبوت الولاية المطلقة ثبوت الولاية المقيدة كما لا يلزم من ثبوت الولاية في النكاح ثبوت الولاية التي هي الإمامة.

ولعل الجواب هو أن نقول: إن الآية إنما تقتضي ثبوت ولاية مطلقة كما ذكره السائل، لكنه لا يلزم من ذلك أكثر من كون الآية مجملة، ونحن نلتزم كون الآية مجملة ونقول: إن الإجماع قد بينها لوقوع الإجماع على أن ولاية الإمام إنما هي في أمور مخصوصة.

اللفظة أولاً، غير مريد له لأجل العدول إلى غير ما وضعت له وهو محال.

وأجاب عنها: بأنا نختار أنه مريد ما وضعت له أولاً وثانياً بوضع مجازي، ولا يلزم التناقض لاختلاف الإعتبارين.

قوله: (**فلأن بينهما ما يجري مجرى التضاد**).

يعني ولا تضاد بينهما، لأنه يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة، كأن يعظمه بلسانه ويستخف به بفعل يده، وإنما جعل بينهما ما يجري مجرى التضاد لأن أحدهما ينبي عن ارتفاع حال من وجه إليه، والآخر ينبي عن اتضاعه، والارتفاع والاتضاع نقيضان أو ضدان.

قوله: (**كما لا يلزم من ثبوت الولاية في النكاح**) ... إلى آخره. يقال: ليس هذا من قبيل استلزام / ٣٣٣/ الولاية المطلقة للولاية المقيدة، فإن كليهما هنا مقيدتان، ويمكن الجواب:

وبهذا نجيب لو قال القائل: إنا إنما علمنا وجوب الإمامة وأوصافها وشروطها وكونها ولاية في هذه الأمور المخصوصة بالإجماع وهو متأخر عن حال نزول الآية، ومن حق فائدة الآيـة أن يعلم حال نزولها، فنقول: إن فائدة الآية قد علمت حال نزول الآية على الإجمال فاقتضت ثبوت رئاسة له عليه السلام مطلقة مجملة /٤٥٠/ ثم جاء الإجماع بينها، ومن أصولنا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. ويمكن الجواب عن أصل السؤالين بوجه آخر وهو أن نقول: إنها إذا اقتضـت ثبوت الولاية المطلقة لشخص معين اقتضى ذلك عموم الولاية في كل شيء إلا مـا خصـه الدليل، والإجماع قد أخرج ما عدا هذه الأمور المخصوصة حتى لولا الإجماع لثبتت الولاية في أمور المسلمين كلها دينيها ودنيويها، إلا أن هذا الجواب يمكن أن يعترض بأن يقال: إنه ينبني على القول بأنه لا فرق بين اللفظ المطلق واللفظ العام، والصحيح أن بينهما فرقاً.

وحاصل المسألة في الفرق بينهما هو أن يعلم أن مفهوم كـون الشـيء واحـداً أو أكثـر كالإنسان مثلاً مغاير لمفهوم حقيقة ذلك الشيء من حيث هو هو، وإنما كونه واحداً أو أكثـر ملازم له بمنزلة كونه موجوداً أو معلوماً أو قصيراً أو طويلاً، والمفهومان وإن كانا مـتلازمين فإنهما متغايران، فمن هنا ظن كثير من الناس أنه مفهوم واحد.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن اللفظ في دلالته على ما هذه سبيله له خمس حالات تختلف عليـه التسمية باختلافها: الأولى: أن يدل على تلك الحقيقة من حيث هي هي فقط من غير أن يكون فيه قيد من قيود تلك الحقيقة، فهذا هو اللفظ المطلق،وبهذا يعلم بطلان قول من يجعل المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه؛ لأن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية.

الثانية: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد فردية غير معينة، وهذا هو النكرة.

الثالثة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد فردية معينة، وهذا هو المعرفة.

بأن المقيد يستلزم المطلق، فولاية النكاح قد تضمنت ثبوت الولاية المطلقة.

قوله: (**مغاير لمفهوم حقيقة ذلك الشيء من حيث هو هو**).

حقيقة الإنسان من حيث هو هو الحيوان الناطق.

قوله: (**وهذا هو المعرفة**). يعني كالإنسان إذا كان الألف واللام فيه لتعريف العهد.

الرابعة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد كثرة معينة، وهذا هو أسماء العدد

الخامسة: أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد كثرة غير معينة، وهذا هو اللفظ العام.

إذا ثبت هذا عرفت أن الآية ولو اقتضت ثبوت الولاية المطلقة لأمير المؤمنين لم يمكن حملها على الولاية في جميع الأمور؛ لظهور الفرق بين المطلق والعام، فيكون المعتمد في الجواب ما تقدم.

تنبيه:

الظاهر من كلام أصحابنا دعوى أن دلالة الآية الكريمة على إمامة أمير المؤمنين قطعية، وقد عرفت من سياق الاستدلال بها اعترافهم بأن لفظة الولي مشتركة، وادعا أن السابق إلى الفهم منها الذي يلي التصرف، أو أن الواجب حملها على جميع معانيها عند عدم القرينة، وادعاء أن ذلك يصح لغة على جهة الحقيقة، وذلك كله مترتب على أن الآية نزلت في علي عليه السلام، ونزولها فيه ينبني على خبر ورد في ذلك آحادي، أو على دعوى إجماع أهل البيت عليهم السلام، وجميع هذه القضايا والمقدمات غير يقينية ولا برهانية، فما ترتب عليها فغير يقيني.

وذكر الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام أن الاستدلال بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يقطع بنزولها في علي عليه السلام، وجوز أن يكون المعني بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ إنما ناصركم الله ورسوله ومن كان من المؤمنين مقيماً للصلاة مؤتياً للزكاة خاضعاً لله.

قلت: قد ذكر في (الفائق) لابن الملاحمي وكذلك ذكر غيره أن سبب نزولها ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت وعبدالله بن أبي.

قال في (العمدة): قيل إنها وردت في شأنهما، لأن يهود بني قينقاع كانوا حلفاءهم، فسألوهما أن يسألا رسول الله العفو عنهم، فسأل عبدالله وامتنع عبادة، وقال: أنا لا أوالي الكفار، وإنما أوليائي المؤمنون، فنزلت الآية عند ذلك.



....

ومما يورد على الاستدلال بهذه الآية أنها لو أفادت إمامته عليه السلام لوجب أن تفيدها في حال حياة الرسول، وهو باطل بالإجماع، فلا يجوز حملها على ذلك. وأجاب في (العمدة): بأنا نصرفها إلى ما بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم من الأوقات لقيام الدليل على أن غيره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن ينصرف إلا عن أمره في حال حياته، وبقيت سائر الأوقات مرادة بالآية.

ومما يورد على الاستدلال بها أن الإمامة أمر شرعي فلا يجوز أن يستدل عليها إلا بالألفاظ الشرعية، ولا شك أن لفظة الولي ليست من الألفاظ الشرعية التي تفيد الإمامة بل هي لفظة لغوية، فلا يجوز أن يستدل بها على الإمامة.

وأجاب في (العمدة): بأن الإمامة وإن كانت شرعية فلا يجب في الألفاظ المفيدة لها أن تكون شرعية بل يجوز كونها لغوية أو عرفية، لأن الغرض إنما هو وجود ما يدل عليها، ولا اعتبار باختلافه في نفسه، وأيضاً فهذه اللفظة في أصل اللغة مفيدة لمالك التصرف ولم ينقلها الشرع إلى معنى آخر، بل أقرها على هذا الحد، فصارت شرعية لأن إقرار الشرع للفظ اللغوي يجري مجرى وضع شرعي في أنه يكون شرعياً.

تنبيه آخر:

قد استدل بآية أخرى على مسألتنا هي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١]، قالوا: فالمراد بالنفس نفس علي عليه السلام لأنه لا يتصور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو نفسه فإن ذلك عبث، والمراد بالأبناء الحسنان، وبالنساء فاطمة، أطبق أئمة النقل وجمهور العلماء على ذلك، وادعى بعضهم إجماع الأمة عليه، فإذا أريد بعلي عليه السلام نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصح في نفس هي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يلزمها طاعة غيرها والدخول تحت أوامر الغير ونواهيه، هذا ما يدفعه العقل والسمع.

النص الثاني: مما يدل على إمامة أمير المؤمنين قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» الخبر بطوله.

ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لعلي كونه مولى لجميع المؤمنين كما أن الله مولاهم ورسوله، والمولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، وذلك هو معنى الإمامة. وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:

أحدها في بيان صحة الخبر. وثانيها: أن المولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، وهذا أولى من أن نقول هو المالك للتصرف لما تقدم من إيهام هذه العبارة وإمكان التشغيب فيها /٤٥١/ وثالثها: أن ذلك هو معنى الإمامة.

واستدل أيضاً بآية ثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧]، وجه الإحتجاج ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سمعت ليلة أسري بي منادياً من خلفي "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد" فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا المنذر فمن الهادي؟ قال: علي الهادي المهتدي القائد أمتك إلى جنتي غراً محجلين برحمتي»[1]، ذكره في تعليق الشرح.

النص الثاني: قوله: (**الخبر بطوله**).

تحقيقه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من حجة الوداع نزل بواد يقال له: خم، وفيه غدير ماء ينسب إليه، وذكر الناصر عليه السلام في (المسفر) أن خم قبيلة من اليمن، وكان لها غدير بين مكة والمدينة تحميه وتختص بشرب مائه فسمي غدير خم /٣٣٤/ كما قيل ماء خزاعة، ثم بني

---

(١) ـ قال المولى العلامة الحسن بن الحسين الحوثي في تخريجه: لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا المنذر وعلي الهادي»، رواه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (٢٩٣/١) وفرات الكوفي في تفسيره (٢٠٥/١)، والكنجي في كفايته (ص/٢٠٣)، وأخرجه ابن جرير الثعلبي والنقاش، وأخرجه علي بن الحسين في المحيط عن ابن عباس بزيادة «وبك يهتدي المهتدون»، وأخرج نحوه عن أبي برزة الأسلمي، وأخرج نحوه في المحيط عن علي زين العابدين عليه السلام موقوفاً، ورواه أبوالقاسم الحسكاني عن ابن عباس من ست طرق، وعن أبي برزة الأسلمي من ثلاث طرق، وعن أبي هريرة وعن يعلى بن مرة وعن علي عليه السلام، وعن مجاهد وعن زرقاء الكوفية ونحوه عن علي عليه السلام من ثلاث طرق، وعن أبي برزة، وعن صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون» أخرجه الديلمي والكنجي عن ابن عباس، تمت تخريج. وأخرجه ابن عساكي عن علي عليه السلام، تمت شرح غاية. وقال علي عليه السلام: (رسول الله المنذر وأنا الهادي)، أخرجه الحاكم عن علي عليه السلام وقال صحيح، تمت.

أما الأصل الأول: وهو أن هذا الخبر صحيح، فالذي يدل على ذلك وجهان، أحدهما: إجماع العترة الطاهرة، وسيأتي بيان كونه حجة. والثاني: النقل الظاهر المشتهر المتلقى بالقبول المخرج في الصحاح وغيرها من كتب الحديث.

وعلى الجملة: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشهر من هذا الخبر؛ فلأن أمكن إنكار صحة ما هذا حاله ليمكننّ في جميع الأحاديث، والمعلوم خلافه، وقد ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام في (الشافي) يزيد على مائة إسناد من صحيح البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود

هنالك قرية فسميت خم، فنزل صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الغدير، وكسح له صلى الله عليه وآله وسلم تحت دوحات حوله، وأمر منادياً فنادى (الصلاة جامعة)، ثم أخذ بيدي علي عليه السلام وقال: «ألستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه » ، وفي رواية « وانصر من نصره واخذل من خذله ».

قوله : (**إجماع العترة الطاهرة**) .

يعني وحكم المجمع على صحته وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله حكم المتواتر نقله فيكون دليلاً قاطعاً ويحصل به العلم، ولا يفترق الحال بينهما إلا أن التواتر يعلم مخبره ضرورة، والمجمع على صحته يعلم المخبر فيه استدلالاً .

قوله : (**النقل الظاهر المشتهر المتلقى بالقبول المخرج في الصحاح وغيرها من كتب الحديث**) .

عن بعضهم أن طرق هذا الحديث خمس وسبعون طريقاً .

وذكر الإمام المنصور بالله أنه مأثور عن مائة رجل منهم العشرة، وأن بعض أهل العلم أفرد له كتاباً وجعل طرقه مائة طريق وخمس طرق ، قال: ولا يوجد خبر قط نقل بطرق مثل هذه الطرق .

قوله : (**من صحيح البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود**) .

ومسند ابن حنبل ومناقب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول ذكره، ثم رفع ذلك إلى اثني عشر ممن سمع النبي صلى الله عليه بقوله.

قال عليه السلام: وهذا قد تجاوز حد التواتر، وظاهر كلامه عليه السلام دعوى الضرورة في هذا النقل، وهو الظاهر من كلام أهل البيت عليهم السلام، أعني دعوى التواتر في هذا النقل، ولا أقل من أن يصدقهم في حصول ذلك لهم، فمن حصل له التواتر من أهل زماننا فحسن، ومن لم يحصل له التواتر بأن لا يجد من نفسه العلم الضروري لم يكن له نفي التواتر لجواز أن يكون فقد ذلك في حقه، إما لقصور همته في البحث، وإما لتعذر بعض الطرق التي حصلت للأولين، وهذا ممكن، فإن ما طريقه النقل فالضرورة فيه مشروطة بالبحث عن التواريخ والسير، ولهذا لو سألت كثيراً من العقلاء هل حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة بنفسه أم لا؟ لما أمكنه دعوى العلم فضلاً عن الضرورة، ومعلوم أن هذا ضروري عند أهل السير والتواريخ.

وأما الأصل الثاني: هو أن المولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، فدليله أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة بين الناصر والمود وابن العم والمعتَق والمعتِق والأولى ونحو ذلك،

الذي يظهر لنا أن هذا الحديث غير مذكور في شيء من هذه الكتب، وإنما ذكره الترمذي في جامعه من رواية زيد بن أرقم وغيره.

قوله: (**ومسند ابن حنبل**).

أخرجه أحمد في المسند من رواية البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة، فكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال: «ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي وقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنه.

قوله: (**أن هذه اللفظه وإن كانت مشتركة**) ... إلى آخره.

فقد صار الغالب عليها ما ذكرنا من الرئاسة وولاية التصرف بدليل سبق الفهم إلى ذلك عند قولنا فلان ولي القوم، فإنه لا يفهم منه إلا أنه رئيسهم الذي يلي التصرف عليهم يسبق ذلك إلى فهم أهل كل زمان.

ذكر في (العمدة) أنها مشتركة بين عشرة معان:

المعتِق والمعتَق، يقال: زيد مولى فلان أي معتِقه، وفلان مولى زيد أي معتَقه.

والمود والناصر ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [محمد:١١]، يريد المود والناصر وابن العم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ﴾ [مريم:٥]، أي بني العم وقال الشاعر:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا ... لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

والجار والحليف ومنه قوله:

جزا الله خيراً والجزاء بكفه ... كليب بن يربوع وزادهم مجدا

هم خلطونا بالنفوس وألجموا ... إلى نصر مولاهم مسومة جردا

وقال آخر:

مولى اليمين ومولى الجار والنسب ... .

وقال آخر:

موالي حلف لا موالي قرابة ... ولكن قطينا يدفعون الأتاويا

والمالك للتصرف كما يقال هذا مولى القوم أي المالك للتصرف عليهم، وفلان مولى هذه الضيعة والدار، ومنه قول الأخطل:

فما وَجَدتْ فيها قريش لأمرها ... أعف وأوفى من أبيك وأمجدا

وأورى بزنديه ولو كان غيره ... غداة اختلاف الناس أكدى

فأصبحت مولاهم من الناس كلهم ... وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

وبعد: فلو سلمنا أنه لا يغلب ذلك فقد حصل في الحال واللفظ قرائن تدل على أنه المراد أما القرينة الحالية: فهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزول يوم الغدير نزل مهتم بأمر عظيم، وليس إلا الإخبار بأن علياً مولى لمن هو صلى الله عليه وآله وسلم مولاه، وذلك إنما يكون إذا كان المراد الرئاسة وولاية التصرف؛ لأن ما عدا هذا من المعاني منه ما يعلم بطلانه نحو كونه معتقاً لمن أعتق،

والأحق والأولى قال الله تعالى: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ [الحديد:١٥]، أي أحق بكم وأولى، قال لبيد:

قعدت كلا الفرجين تحسب أنه ... مولى المخافة خلفها وأمامها

أي أولى بالمخافة.

والصاحب وعليه قول بعضهم:

لما رأى واشق إقعاص صاحبه ... ولا سبيل إلى عقل ولا قود

قالت له النفس إني لا أرى أحداً ... وإن مولاك لم يسلم ولم يصد

أي صاحبك. واستدل على أن لفظة مولى مشتركة بين هذه المعاني بأنها إذا أطلقت تردد الفهم بينها ولم يسبق إلى واحد معين، ولأنه إذا ثبت استعمالها فيها لغة فالأصل في الاستعمال الحقيقة فلا يعدل عن ذلك إلا لدلالة.

قوله: (**نزول مهتم بأمر عظيم**). عرف ذلك من وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم في غير وقت الوقوف ومكانه، وفي شدة الحر في بعض الروايات أنه فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في يوم شديد الحر حتى أن من الحاضرين من يضع ثوبه على رأسه ومنهم من يضعه تحت قدميه، وخطب فيهم غير أوان الخطبة حتى ورد في رواية أن الخطبة كانت عند قائم الظهيرة قبل الزوال.

قوله: (**منه ما يعلم بطلانه**). وهو معنى المعتَق، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام أجل من أن يخطر بالبال هذا المعنى في حقهما، وكونه معتِقاً لمن أعتق كما ذكر المصنف، وكونه مالكاً / ٣٣٥/ لمن ملك صلى الله عليه وآله وسلم من العبيد والإماء.

وكونه ابن عم للناس. ومنه ما هو داخل تحت ما ذكرناه من كونه ناصراً لهم ومودّاً؛ لأن الإخبار بمثل ذلك لا يحتمل تعظيم الموقف والنزول في غير وقته وموضعه وإن احتمل أن /٤٥٢/ يدخل تحت قوله رئيساً لهم يلي التصرف؛ لأن رئيس القوم أشد الناس عناية في نصرتهم ومودتهم وجلب النفع إليهم معروف عند أهل كل زمان.

وأما القرينة اللفظيّة: فهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه» فإن قوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم» قرينة تقتضي أن علياً رضي الله عنه أولى بهم من أنفسهم أيضاً، وإلا لم يكن في ذكر هذا فائدة.

قوله: (**وكونه ابن عم للناس**).

عد المصنف هذا المعنى من القسم المتعذر وليس بمستقيم، فإنه لو حمل الكلام على أن المعنى من كنت مولاه أي ابن عمه فعلي مولاه صح ذلك، ولا يستقيم قول المصنف كونه ابن عم للناس، فإن هذه عبارة ركيكة مختلة المعنى غير مطابقة في اللفظ لما أريد.

والصحيح كون علي عليه السلام ابن عم لمن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمه مما يمتنع أن يكون هو المراد لكونه تعريفاً بما هو معلوم ثبوته لا يفتقر إلى تعريف، وكذلك المود والناصر والحليف والجار، فالتعريف بما هذا حاله يقرب من العبث.

قال في تعليق الشرح: بل هو أقبح منه لما انضم إليه من الإضرار بنفسه وغيره كما لا يحسن أن يقوم مثل ذلك المقام ليعرفهم أن اسمه علي بن أبي طالب، أو أنه من قريش، أو نحو ذلك.

قوله: (**ومنه ما هو داخل تحت ما ذكرناه**). الأولى في التعبير عن هذا القسم ما قدمناه، وهو أن يقال: ومنه ما هو تعريف بما هو معلوم ثبوته.

قوله: (**وأما القرينة اللفظية**) ... إلى آخره.

تقرير ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قرر ثبوت ولايته بقوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم»، والمراد وجوب طاعته على الأمة مطابقة لما أثبته الله تعالى له من الولاية بقوله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦]، عقب ذلك بقوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه»،

وقول المخالفين: إن سبب ذلك أن زيد بن حارثة قال لعلي في كلام وقع بينهما: لست مولاي وإنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطل، لأن زيد بن حارثة قتل يوم مؤتة، وخبر الغدير بعد حجة الوداع.

وأيضاً فلم يكن يخفى على أحد أن مولى الرجل مولى لابن عمه، ولهذا يقال: مولى بني فلان وإن كان الذي أعتقه واحد منهم، وإنما الذي يمكن أن يعترض به هاهنا هو أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لهم ولاية في أنفسهم في قوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم»، لأن أفعل التفضيل لا تستعمل إلا بين شيئين اشتركا فيما فيه التفاضل، ولهذا لا يقال: العسل أحلى من الخل، لما لم يشتركا في الحلاوة، فكذلك لا يقال: أولى بكم من أنفسكم إلا إذا كان لهم في أنفسهم ولاية معه، وإذا كان هكذا لم يصح أن يحمل على معنى الإمامة؛ لأن الأمور التي يليها الإمام ليس لأحد فيها ولاية معه.

والجواب نقول: ليس هذه سبيل أفعل التفضيل في كل موضع، بل قد يستعمل مع عدم المشاركة في مافيه التفضيل نحو قولهم: الناقص والأشج أعدلا بني مروان، فإنه ليس المراد أن الكل عادل، وأن هذين اختصا بزيادة، وإنما المراد أنهما العادلان من بينهم.

وكذلك قولهم: صهيب أشعر أهل جلدته، أي هو الشاعر من بينهم لا أن فيهم شعراء قد فضلهم.

أي من كنت أولى به فعلي أولى به ليطابق الكلام وينخرط في سلك الإنتظام.

قوله: (**لأن زيد بن حارثة قتل يوم مؤتة وخبر الغدير بعد حجة الوداع**).

يعني وغزوة مؤتة في جمادي الأولى من سنة ثمان، وخبر الغدير بعد انقضاء الحج من سنة عشر من ذي الحجة، وهذا أمر ظاهر عند من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية.

قوله: (**وكذلك قولهم "صهيب أشعر أهل جلدته"**).

لا يبعد أن هذا وهم أو من سهو القلم والصواب "نصيب" كما نص عليه المحققون.

وكذلك قولهم: الله أكبر، فإنه ورد على جهة المفاضلة، وأمثال هذا كثير، ومنه قول الشاعر:

إن الـــذي ســـمك الســـماء بنـــا لنـــا بيتـــاً دعائمـــه أعـــز وأطـــول

فإنه لم يرد المفاضلة، فعلى هذا يجيء الخبر، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألست أولى بكم» بمعنى ألست مولاكم دون غيري.

قيل: وأصل ذلك أن الفرزدق دخل يوماً على سليمان بن عبدالملك[1] فقال له: أنشدنا شيئاً من شعرك يعرض لأن يمدحه فأنشد في مدح أبيه غالب أبياتاً منها:

إذا آنســـوا نـــاراً يقولـــون ليتهـــا وقـــد خصـــرت أيـــديهم نـــار غالـــب

فأعرض عنه سليمان وقال لنصيب: قم فأنشدنا، فأنشد يمدحه أبياتاً منها:

فعـــاجوا فـــأثنوا بالـــذي أنـــت أهلـــه ولـــو ســـكتوا أثنـــت عليـــك الحقائـــب

فأعجب سليمان، وقال للفرزدق: ما تقول فيه؟ قال: هو أشعر أهل جلدته، يعني السودان، وكان نصيب مولى لبني مروان، فقال سليمان: وأهل جلدتك أيضاً، ثم قال: يا فلان أعطه كذا وكذا، ذكر شيئاً له خطر وألحق الفرزدق بنار أبيه.

قوله: (**وكذلك قولهم: الله أكبر فإنه ورد لا على جهة المفاضلة**).

فيه نظر، وقد نص بعض العلماء على أن المعنى أكبر من كل كبير.

قوله: (**وأمثال هذا كثير**). صوابه كثيرة.

قوله: (**ومنه قول الشاعر**:

إن الـــذي ســـمك الســـماء بنـــا لنـــا بيتـــاً دعائمـــه أعـــزّ وأطـــول).

هو من قول الفرزدق، ودعوى المصنف أن معنى التفضيل غير ثابت هاهنا ليست بمسلمة، وأي مانع من أن يريد أن دعائمه أعز وأطول من دعائم غيره، ولعله أراد بالبيت المجد.

---

(١) ـ سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب الخليفة الأموي، ولد في دمشق وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ وكان بالرملة، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وتوفي دابق من أرض قنسرين، وكانت عاصمته دمشق ومدة خلافته سنتان وثمانية أشهر إلا أياماً، (الأعلام للزركلي ٣/ ١٣٠).

وبعد: فهب أن الغالب ليس ما ذكرناه، ولا في اللفظ قرينة تدل على ما ذكرناه ولا على غيره، فالواجب أن نحمله على ما ليس فيه تناف من هذه المعاني، فنقول: المراد أنه المـود والناصـر للمؤمنين والذي يلي التصرف عليهم لما تقدم من وجوب حمل اللفظ على كل معانيه إذا زال التنافي والقرينة.

تنبيه:

أصحابنا يجعلون الأصل الثاني من هذه الدلالة مبيناً علـى خمـس درج، وبعضـهم يجعلهـا منازل.

قال في (العمدة): ونحن نتنزل فيه على مخالفينا خمس منازل في كـل واحـدة منهـا مـا يصـح الإستدلال به على الإمامة.

المنزلة الأولى: أن الغالب على لفظة مولى بعرف الإستعمال المالك للتصرف وما في معناه مما عدل المصنف إليه.

المنزلة الثانية: أنه إذا سلم بقاؤها على الإشتراك وعدم غلبة عرف الإستعمال على ما ذكر فثم قرينة لفظية تقضي بأن المراد ما ذكرناه.

المنزلة الثالثة: أنا إن سلمنا عدم حصول القرينة اللفظية فثم قرينة معنوية تقتضيه.

المنزلة الرابعة: أنا لو سلمنا انتفاء القرينتين معاً فالواجب حمل اللفظة على جميع معانيها التـي تصح في حق علي عليه السلام.

المنزلة الخامسة: أنا إن سلمنا أنه لا يثبت شيء مما ذكر ففي الخبر ما يدل على إمامته من وجـه آخر، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له على القطع بموالاة وليه ومعاداة عدوه، ونصر نـاصره وخـذل خاذله، والدعاء على القطع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يجـوز إلا لمـن قطـع عـلى عصـمته، وإذا ثبتت عصمته وجب كونه الإمام بطريقة الأولى، لأن المعصوم عدالتـه معلومـة مقطـوع بهـا، فكيف يعدل عنه إلى من عدالته مظنونة، فإنه لا يجوز العدول عن المعلوم إلى المظنون كما لا

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك هو معنى الإمامة فالذي يدل على ذلك أنا لا نعني بالإمامة إلا الرئاسة في هذه الأمور المخصوصة وهذا ظاهر، والذي يمكن أن نعترض به هاهنا هو ما تقدم من أن ثبوت الولاية المطلقة لا تقتضي ثبوت الولاية المقيدة، فإنا لا نعلم أن الإمامة ولاية في هذه الأمور المخصوصة من ظاهر الآية ولا من ظاهر الخبر، وإنما علمناه بالإجماع المتأخر عن حال ورود الخبر.

والجواب يجيء على نحو ما تقدم من أن الخبر يكون مجملاً وبيانه وقع بالإجماع كغيره من مجملات الشرع. على أنا ندعي أنهم فهموا من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذي نريده، ولهذا قال عمر لعلي: (هنيئاً لك يا أبا الحسن أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة). ولو كان المراد المودة والنصرة لكان لا مزيّة له عليه السلام في ذلك، ولكان لا معنى للتهنئة بذلك؛ لأن المسلمين كلهم يتوادون ويتناصرون،

يجوز أن يجتهد المجتهد مع وجود الأدلة القاطعة.

وقد ذكر المصنف هذه المنازل كلها إلا المنزلة الخامسة، لأنه سيأتي بها من بعد وجهاً مستقلاً وطريقة منفردة موصلة إلى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

قوله: (**فهموا من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذي يريده**). مما يؤثر ذلك ما ورد في بعض الروايات من أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خطبهم في غدير خم وقال في علي عليه السلام ما قال صلى الظهر ثم جلس في خيمته، وأمر علياً عليه السلام بالجلوس في خيمته بإزائه، وأمر المسلمين بالدخول عليه أفواجاً يهنؤنه ويسلمون عليه بإمرة المؤمنين وأمر زوجاته بمثل ذلك، ذكره في التعليق على الشرح، وهذه الرواية إن صحت صريحة فيما ذكر لكن فيها غرابة.

قوله: (**ولهذا قال عمر هنيئاً لك**).

قد تقدم ذكره فيما خرجه ابن حنبل في مسنده، ولفظه: (هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت وأنت مولى كل مؤمن ومؤمنة).

قوله: (**يتوادون ويتناصرون**) ... إلى آخره. كان الأكثر طباقاً أن يقول: لأن المسلمين كلهم

ولولا هذا لكان عمر قد أقر بهذا القول على نفسه أنه لا يود المؤمنين ولا يناصرهم؛ لأن ظاهر كلامه التهنئة لعلي عليه السلام بشيء اختص به، وليس لأحد أن يقول: لو فهموا ذلك من قصده صلى الله عليه وآله وسلم لكان النص جلياً إذا فهم ذلك من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة.

يوادون من واده الرسول، ويناصرون من ناصره صلى الله عليه وآله وسلم، ولولا هذا لكان عمر قد أقر على نفسه أنه لا يود من وده الرسول ولا ينصر من نصره.

قوله: (**وليس لأحد أن يقول**) ... إلى آخره. هذا إشارة إلى سؤال يورده الخصوم في دفع النصوص المدعاة كلها باختصار، ونحن نورده مستوفى، وهو أن يقال: لو ورد نص في إمامة علي عليه السلام من كتاب أو سنة لكان الصحابة أعرف الناس به وأفهمهم له، فلو لم يعلموا به لكانوا مكابرين للشرع مضادين له، والمعلوم من حالهم عدم المكابرة في أمور دينهم، والانقياد للحق والإسراع إليه وشدة التعويل عليه وعدم الأنفة عن قبوله، وسيرهم في ذلك مشهورة، وأخبارهم فيه مأثورة، ألا ترى أن عمر وكان أشدهم شكيمة وأقواهم عزيمة كان شديد المسارعة إلى الإذعان للحق وعدم التلكي فيه، شديد التواضع في ذلك حتى قال: (لولا علي لهلك عمر)، وقال: (لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها أبا الحسن)، وقال: (كلكم أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت)، لما أنكر المغالاة في الصَّدُقات، فأنكرت عليه امرأة إنكاره لذلك واستشهدت بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠]، وذكر في بعض التواريخ أن أحد أمراء الجور أحدث وهو يخطب يوم الجمعة فاحتال لتجديد الوضوء بأن خرج في الخطبة إلى الحث على الصلاة والتطهر لها، وذكر حسن التوضؤ، ثم استدعى بالماء حينئذٍ ليريهم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأنفاً عن أن يعترف بوقوع الحدث منه وينزل ليتوضأ، فقال بعض العارفين: قاتله الله أين تكبره هذا من تواضع عمر بن الخطاب؟ فإنه عرض له مثل ذلك في حال الخطبة فنزل وقال: (على رسلكم فإني فسوت)، فذهب فتوضأ ورجع، فإذا كانت هذه عادتهم وهجيراهم وسجاياهم، فكيف عزبت عنهم هذه النصوص الواردة في شأن علي عليه السلام



....

القاضية باستحقاقه الرئاسة العامة التامة؟ وخفي عنهم مع محاضرتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماعهم منه، ومعرفتهم لمقاصده ضرورة، وما خفي عنهم سألوه عنه، واشتد حرصهم على فهمه، وإذا فرض معرفتهم للمقصود منها ودلالته على إمامته عليه السلام فكيف يتصور أن يكابروا الرسول ويردوا ما جاء به، ويصدوا عنه ويجاهروه بالعصيان مع كونهم أحرص الناس على طاعته وامتثال أمره، وتنفيذ أحكامه، حتى أنه يفهم من قرائن أحوالهم وظواهر أمورهم أنهم لو أمروا بقتل النفوس لما امتنعوا عنه، وكانوا أشد الناس إنكارا لعدم الإمتثال، وحتى أن المنافق واليهودي لما تحاكما إلى عمر وفهم أن المنافق عدل عن المرافعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرض بها دخل لسيفه وخرج فضرب به عنقه وجعل ذلك حكمه بالحق في شأنه.

ثم يقال: لو كانت هذه النصوص ثابتة وفرض تعاميهم عنها وعدم إلتفاتهم إليها فكان أقل ما ينبغي أن يوردها علي عليهم، ويقدمها إليهم ويقرر ورودها لديهم، وكيف يتصور أن يضرب عن ذلك صفحاً ويطوي عنه كشحاً مع ثبوته، وكونه أقوى وصلة إلى استدراك حقه وتلافي ما هو له، ومع علمه بانقيادهم ورجوعهم إلى قوله مرة بعد مرة اتباعاً للحق وإسراعاً إليه لم يقصد لذلك دليل على انتفاء النصوص على سبيل العموم والخصوص، هذا منتهى ما يورد من تقرير هذا السؤال.

وأما المصنف فقد بالغ في اختصاره، وأتى في الجواب بما يطابق الصواب في ذكر محامل السلامة للأصحاب، وتجويز أن يذهب بعضهم عنه أي يذهل عنه، ولا يكون على بال منه، وأن يحمله بعضهم على معنى آخر يعني غير معنى الإمامة، إذ ألفاظ النص هذا وغيره من النصوص ألفاظ مشتركة بين معان متعددة.

وهذا السؤال والجواب عنه لا يختص بالنص الثاني بل يتعلق بالنصوص كلها إلا أنه فيه أظهر، وهو به أخص لما ذكر من ظهور قصده صلى الله عليه وآله وسلم، واعتراف أعيان من أصحابه بمعناه.

فلما إذا فهم استدلالاً بالقرائن فجائز أن يذهب بعضهم عنه، وأن يحمله بعضهم على معنى آخر، وأن يخالفه بعضهم باجتهاده، وأن يظن بعضهم أنه ليس فيه دلالة على الرئاسة المطلقة.

قوله : (**وأن يخالفه بعضهم باجتهاده**) .

هذا أقوى المحامل وأقربها في حق الصحابة لا سيما الخلفاء المتقدمين لأمير المؤمنين، وقد ورد ما يشهد به ويقضي بصحته ويدل على معرفتهم للنصوص ومعانيها واعترافهم بما فيها.

قال العلامة ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة حين أتى بذكر نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما لفظه: وروى ابن عباس ﷺ قال: دخلت على عمر في أول خلافته وقد ألقي له صاع من تمر على خصفة فدعاني إلى الأكل فأكلت تمرة واحدة، وأقبل فأكل حتى أتى عليه، ثم شرب من جبن كان عنده، وطفق يحمد الله يكرر ذلك، ثم قال: (من أين جئت يا عبدالله؟ قلت: من المسجد ، قال : كيف خلفت بني عمك؟ فظننته يعني عبدالله بن جعفر. قلت: خلفته يلعب مع أقرانه، قال: لم أعن ذاك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت، قلت: يميح بالغرب على نخلات له وهو يقرأ القرآن، فقال : ياعبدالله عليك دماء البدن إن كتمتنيها، أبقيَ في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت : نعم ، قال : أيزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها له ؟ قلت : نعم، وأزيدك سألت أبي عما يدعيه فقال: صدق، فقال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرْوٌ من قول لا يثبت حجة ولا يقطع عذراً، ولقد كان يرفع في أمره وقتا مّاً، ولقد كان في مرضه يريد أن يصرح باسمه، فمنعت من ذلك إشفاقاً وحيطة على الإسلام، لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبداً، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني علمت ما في نفسه فأمسك، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم) ، ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً.

قال ابن أبي الحديد: وقد روي عن ابن عباس أيضاً قال: (دخلت على عمر يوماً فقال: لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى تخيلته ريا، قلت: من هو ؟ قال: الأجلح - يعني علياً عليه السلام - قلت : وما يقصد بالريا يا أمير المؤمنين ؟ قال : يرشح نفسه بين الناس للرئاسة.



....

قلت: وما يصنع بالترشيح وقد رشحه لها رسول الله صلى الله عليه وآله فصرفت عنه؟ قال: إنه كان شاباً حدثاً فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن، ألم تعلم أن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين، قلت: يا أمير المؤمنين أما أهل الحجى والنهى فإنهم ما زالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الإسلام ولكنهم يعدونه محدوداً، فقال: أما أنه يليها بعد هياط ومناط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضي منها أربه، ولتكونن شاهد ذلك ياعبدالله، ثم يتبين الصبح لذي عينين، وتعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين الذين صرفوها عنه، وليتني أراكم بعدي يا عبدالله إن الحرص محرمة، إن دنياك تضلك كلما هممت به ازداد عنك بعداً).

قال ابن أبي الحديد: وهذا الخبر من أمالي أبي جعفر بن حبيب ثم نقل عنه أخبار أخر غير هذا بمعناه، ثم قال ما لفظه: سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن محمد بن أبي زيد وقد قرأت عليه هذه الأخبار فقلت له: ما أراها إلا تكون دالة على النص ولكني أستبعد أن تجتمع الصحابة على دفع نص رسول الله صلى الله عليه وآله على شخص بعينه كما استبعد أن تجتمع على رد نصه على الكعبة وشهر رمضان وغيرهما من معالم الدين، فقال لي رحمه الله: أبيت إلا ميلاً إلى المعتزلة، ثم قال: إن القوم لم يكونوا يذهبون في الخلافة إلى أنها من معالم الدين، وأنها جارية مجرى العبادات الشرعية كالصلاة والصوم ولكنهم كانوا يجرونها مجرى الأمور الدنيوية، ويذهبون بها إلى مذهب تأمير الأمراء وتدبير الحروب وسياسة الرعية، وما كانوا يتحاشون في أمثال هذا من مخالفة نصوصه عليه السلام إذا رأوا المصلحة في غيرها، ألا تراه كيف نص على إخراج أبي بكر وعمر في جيش أسامة ولم يخرجا رأيا أن في بقائهما مصلحة للدولة والملة وحفظاً للبيضة ودفعاً للفتنة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخالَف وهو حي في أمثال ذلك ولا يرى به بأساً، ألا ترى أنه نزل في غزاة بدر منزلاً لا على أن يحارب قريشاً فخالفته الأنصار وقالت له: ليس الرأي في نزولك هذا وانزل في منزل كذا، فرجع إلى رأيهم، وهو الذي قال عام قدم المدينة: «لا تأبروا» ـ أي لا تلقحوا ـ النخل، فعملوا على قوله فحالت نخلهم في تلك

....

السنة ولم تتم حتى قال لهم: «أنتم أعرف بأمر دنياكم وأنا أعرف بأمر دينكم»، وهو الذي أخذ الفداء من أسارى بدر فخالفه عمر، فرجع إلى تصويب رأيه بعد أن فات الأمر وخلص الأسرى ورجعوا إلى مكة، وهو الذي أراد أن يصالح الأحزاب على ثلث تمر المدينة ليرجعوا عنه فأبى سعد بن معاذ[1] وسعد بن عبادة ذلك وخالفاه فرجع إلى قولهما، وقد كان قال لأبي هريرة: «أخرج فنادي في الناس من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه دخل الجنة»، فخرج أبو هريرة فأخبر عمر بذلك فدفع في صدره حتى وقع على الأرض فقال: لا تقلها فإنك إن قلتها اتكلوا عليها ويدعون العمل، فأخبر أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال: «لا تقلها وخلهم يعملون»، فرجع إلى قول عمر.

وقد أطبقت الصحابة إطباقاً واحداً على ترك كثير من النصوص لما رأوا المصلحة في ذلك كإسقاطهم سهم ذوي القربى، وإسقاطهم سهم المؤلفة قلوبهم، وهذان الأمران أدخل في باب الدين منهما في أمر الدنيا، وقد عملوا بآرائهم أموراً لم يكن لها ذكر في الكتاب والسنة، كحد الخمر فإنهم عملوه اجتهاداً، ولم يحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من شاربي الخمر، وقد شربها الجم الغفير في زمانه بعد نزول آية التحريم، ولقد كان أوصاهم في مرضه فقال: «أخرجوا نصارى نجران من جزيرة العرب» ولم يخرجوهم حتى مضى صدر من خلافة عمر، وعملوا في أيام أبي بكر برأيهم في ذلك وباصطلاحهم.

وهم الذين هدموا المسجد بالمدينة وحولوا المقام بمكة، وعملوا بمقتضى ما يغلب على ظنونهم من المصلحة، ولم يتفقوا مع موارد النصوص حتى اقتدى بهم الفقهاء من بعد فرجح كثير منهم القياس على النص، حتى استحالت الشريعة، وصار أصحاب القياس أصحاب شريعة جديدة.

---

(١) ـ سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي، سيد قومه شهد بدراً وأحداً واستشهد يوم الخندق وفيه قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «اهتز العرش لموت سعد». انظر لوامع الأنوار (٣/٩٥)



....

قال النقيب رحمه الله : وأكثر ما كانوا يعملون بآرائهم فيما يجري مجرى الولايات والتأمير والتدبير وتقرير قواعد الدولة، وما كانوا يقفون مع نصوص الرسول صلى الله عليه وآله وتدبيراته إذا رأوا المصلحة في خلافها بقيد غير مذكور لفظاً، وكأنهم كانوا يفهمونه من قرائن أحواله، وتقرير ذلك القيد " إفعلوا كذا إن رأيتموه مصلحة ".

قال: فأما مخالفتهم له فيما هو محض الشرع والدين ليس متعلق بأمور الدنيا وتدبيراتها فإنه يقل جدّاً، نحو أن يقول: الوضوء شرط في الصلاة، فيجمعون على رد ذلك ويجيزون الصلاة من غير وضوء، أويقول: صوم شهر رمضان واجب فيطبقون على مخالفة ذلك ويجعلون شوالاً عوضاً عنه، فإنه بعيد إذ لا غرض لهم فيه، ولا يقدرون على إظهار مصلحة عثروا عليها خفيت عنه عليه السلام، والقوم قد كان غلب على ظنونهم أن العرب لا تطيع علياً عليه السلام، فبعضها للحسد وبعضها للوتر والثأر، وبعضها لاستحداثهم سنه، وبعضها لاستطالته عليهم وترفعه عنهم ، وبعضها كراهة إجتماع النبوة والخلافة في عنصر واحد، وبعضها للخوف من شدة وطأته وشدته في دين الله ، وبعضها لرجاء تداول قبائل العرب الخلافة، إذ لم يقصر بها على بيت مخصوص، فيكون رجاء كل حي لوصولهم إليها ثانيا مستمراً، وبعضها لبغضهم الرسول صلى الله عليه وآله، وهم المنافقون من الناس ومن في قلبه زيغ وشك من أمر النبوة ، فأطبق الكل إطباقاً واحداً على صرف الأمر عنه ، واحتج رؤساؤهم بأنا خفنا الفتنة ، وعلمنا أن العرب لا تطيعه ، وتأولوا عند أنفسهم النص، وقالوا إنه لنص ولكن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، والنصوص قد تترك لأجل المصلحة الكلية ، وأعانهم على ذلك مسارعة الأنصار وادعائهم الأمر وإخراجهم سعد بن عبادة من بيته وهو مريض لينصبوه خليفة واختلط الناس ، وكثر الخبط ، وكادت الفتنة أن تضطرم نارها، فوثب رؤساء المهاجرين فبايعوا أبا بكر وكانت فلتة كما قال قائلهم ، وزعموا أنهم أطفؤا نائرة الأنصار، فمن سكت من المسلمين وأغضى ولم يعترض فقد كفاهم نفسه ، ومن قال سراً وجهراً إن فلاناً قد كان

....

رسول الله ذكره أو نص عليه أو أشار إليه أسكتوه في الجواب بأنا بادرنا إلى عقد البيعة مخافة الفتنة، واعتذروا عنده ببعض ما تقدم، إما أنه حديث السن، أو تبغضه العرب لأنه وترها وسفك دماها، أو أنه صاحب زهوٍ وتيه، أو كيف تجتمع النبوة والخلافة في مغرس واحد، بلى قد قالوا في العذر ما هو أقوى من هذا وآكد، قالوا: أبو بكر أقوى على هذا الأمر منه وعمر يعضده ويسانده، والعرب تحب أبا بكر ويعجبها لينه ورفقه، وهو شيخ مجرب للأمور ولا يحسده أحد ولا يحقد عليه أحد ولا يبغضه أحد، فليس بذي شرف فيشمخ على الناس بشرفه، ولا ذي قربى من الرسول صلى الله عليه وآله فيدل بقرابة، ودع ذا كله فإنه فصل مستغنى عنه. قالوا: لو نصبنا علياً ارتد الناس عن الإسلام وعادت الجاهلية كما كانت، فأيما أصلح في الدين الوقوف على النص المفضي إلى ارتداد الخلق ورجوعهم إلى الأصنام والجاهلية، أم العمل بمقتضى الأصلح واستبقاء الإسلام واستدامة العمل بالدين، وإن كان فيه مخالفة النص.

قال رحمه الله: وسكت الناس عن الإنكار لأنهم كانوا فرقاً، فمنهم من هو مبغض شانئ لعلي عليه السلام، فالذي تم من صرف الأمر عنه قرت به عينه وبرد فؤاده، ومنهم ذو الدين وصحة اليقين إلا أنه لما رأى أكبر الصحابة قد اتفقوا على صرف الأمر عنه ظن أنهم إنما كانوا فعلوا ذلك لنص سمعوه من رسول الله ينسخ ما كان قد سمعه من النص على أمير المؤمنين عليه السلام لا سيما ما رواه أبو بكر من قول النبي صلى الله عليه وآله «الأئمة من قريش»، فإن كثيراً من الناس توهموا أنه ناسخ للنص الخاص، وأن معنى الخبر أنكم مخيرون في نصب إمام من قريش من أي بطون قريش كان فإنه يكون إماماً، وأكد أيضاً في نفوسهم رفض النص الخاص ما سمعوه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[1]، وقوله

(١) ـ أخرجه من حديث عن أبي ذر الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٧، ورواه موقوفاً على عبد الله بن مسعود الحاكم النيسابوري في المستدرك ٣/٨٣، وأحمد بن حنبل في مسنده١/٣٧٩، وأورده في موسوعة أطراف الحديث ٩/١٣٣ وعزاه إلى نصب الراية للزيلعي ٤/١٣٣، وكشف الخفاء ٢/٢٦٣ وغيرها.

....

: «سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»، وأحسنوا الظن بعاقدي البيعة وقالوا: هؤلاء أعرف بأغراض رسول الله صلى الله عليه وآله من كل أحد، فأمسكوا وكفوا عن الإنكار.

ومنهم فرقة أخرى هم الأكثرون أعراب وجفاة وطغام، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، فهؤلاء مقلدون لا يسألون ولا ينكرون ولا يبحثون، وهم مع أمرائهم وولاتهم لو أسقطوا عنهم الصلاة الواجبة لتركوها. فلذلك انمحق النص وخفي ودرس، وقويت كلمة العاقدين لأبي بكر، وقواها زيادة على ذلك اشتغال علي وبني هاشم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وإغلاق بابهم عليهم وتخليتهم الناس يعملوا ما شاؤوا وأحبوا من غير مشاركة لهم فيما هم فيه، لكنهم أرادوا استدراك ذلك بعد ما فات، وهيهات الفائت لا رجعة له، وأراد علي عليه السلام بعد ذلك نقض البيعة فلم يتم له ذلك، وكانت العرب لا ترى الغدر ونقض البيعة صواباً كان أو خطأً. وقد قالت الأنصار وغيرها: أيها الرجل لو دعوتنا إلى نفسك قبل البيعة لما عدلنا بك أحداً، ولكنا قد بايعنا، فكيف السبيل إلى نقض البيعة بعد وقوعها.

قال النقيب رحمه الله: ومما جرّأ عمر على بيعة أبي بكر والعدول عن علي عليه السلام مع ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره أنه أنكر مراراً على الرسول صلى الله عليه وآله أموراً اعتمدها، فلم ينكر عليه رسول الله إنكاره بل رجع في كثير منها إليه وأشار فيها بموافقته، فأطمعه ذلك في الإقدام على اعتماد كثير من الأمور التي كان يرى فيها المصلحة مما هي على خلاف النص، وذلك نحو إنكاره عليه الصلاة على عبدالله بن أبي المنافق، وإنكاره فداء أسارى بدر، وإنكاره عليه / ٣٤٠/ تبرج نساء الناس، وإنكاره قصة الحديبية، وإنكاره أمان العباس لأبي سفيان بن حرب، وإنكاره واقعة أبي حذيفة بن عتبه، وإنكاره أمره صلى الله عليه وآله بذبح النواضح وإنكاره على النساء بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله هيبتهن له دون رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غير ذلك من أمور كثيرة تشتمل عليها كتب الحديث، ولو لم يكن إلا إنكاره قوله صلى الله عليه وآله في

....

مرضه: «ائتوني بدواة وكتف أكتب لكم مالا تضلون بعده أبداً»، وقوله ما قال وسكوت النبي صلى الله عليه وآله، وأعجب الأشياء أنه قال ذلك اليوم: حسبنا كتاب الله، فافترق الحاضرون من المسلمين في الدار، فبعضهم يقول: القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعضهم يقول: القول ما قال عمر، فقال رسول الله وقد كثر اللغط وعلت الأصوات: «قوموا عني فما ينبغي لنبي أن يكون عنده هذا التنازع»، فهل بقي للنبوة مزية أو فضل إذا كان الاختلاف قد وقع بين القولين ومثل بينهما، فرجح قوم هذا وقوم هذا، أفليس هذا إلا أن القوم سووا بينه وبين عمر، وجعلوا القولين مسألة خلاف، ذهب كل فريق منهم إلى نصرة واحد منهما كما يختلف اثنان من عرض المسلمين في بعض الأحكام فينصر هذا القول قوم وينصر ذاك آخرون، فمن بلغت قوته وهمته إلى هذا كيف ينكر منه أن يبايع أبا بكر لمصلحة رآها ويعدل عن النص، ومن الذي كان ينكر عليه ذلك وهو في القول الذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله في وجهه غير خائف من الإنكار، ولا أنكر عليه أحد لا رسول الله ولا غيره، وهو أشد من مخالفة النص في الخلافة وأفظع وأشنع.

قال النقيب رحمه الله: على أن الرجل ما أهمل أمر نفسه بل أعد عذراً وأجوبة، وذلك لأنه قال لقوم عرضوا له بحديث النص أن رسول الله رجع عن ذلك بإقامته أبا بكر في الصلاة مقامه، وأوهمهم أن ذلك جار مجرى النص عليه بالخلافة، وقال يوم السقيفة: أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله في الصلاة، ثم أكد ذلك بأن قال لأبي بكر وقد عرض عليه البيعة: أنت صاحب رسول الله في المواطن كلها شدتها ورخاها رضيك لديننا، ثم عاب علياً عليه السلام بخطبته لبنت أبي جهل وأوهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه لذلك ووجد عليه، وأرضاه عمرو بن العاص فروى حديثاً افتعله واختلقه على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سمعته يقول: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين، فجعلوا ذلك كالناسخ لقوله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه».



....

فقلت للنقيب رحمه الله : أيصح النسخ في مثل هذا، أليس هذا نسخاً للشيء قبل تقضي وقت فعله ؟ فقال: سبحان الله من أين تعرف العرب هذا، وأنى لها أن تتصوره فضلاً أن تحكم بعدم جوازه، وهل تفهم فهم حذاق الأصوليين هؤلاء قوم ينخدعون بأدنى شبهة ويستمالون بأدنى سبب، وتأتي الأمور معهم على ظواهر النص وأوائل الأدلة، وهم أصحاب جملة وتقليد لا أصحاب تفصيل ونظر.

قال رحمه الله : ثم أكد ذلك حسن ظن الناس بهم، أنهم ظلفوا أنفسهم عن الأموال وزهدوا في متاع الدنيا وزخرفها، وسلكوا مسلك الرفض لها، وأكلوا الخشن، ولبسوا الكرابيس، فلما ألقت إليهم الدنيا أفلاذ كبدها دثروا الأموال على الناس وقسموها بينهم، ولم يتدنسوا منها بقليل ولا كثير، فمالت إليهم القلوب وأحبتهم النفوس وحسنت فيهم الظنون ، وقال: من كان في نفسه شبهة منهم أو وقعة في أمرهم لو كان هؤلاء قد خالفوا النص لهوى أنفسهم لكانوا أهل دنيا، ولظهر منهم الميل اليها والرغبة والإستئثار بها ، وكيف يجمعون على أنفسهم بين مخالفة النص وترك لذات الدنيا ومآربها فيخسرون الدنيا والآخره وهذا لا يفعله عاقل ، والقوم عقلاء ذو ألباب سليمة وآراء صحيحة، فلم يبق عند أحد شك في أمرهم ولا ارتياب بفعلهم، وثبتت العقائد على ولايتهم وتنزيههم وتصويب أفعالهم ونسوا لذة الرئاسة ، وأن أصحاب الهمم العالية لا يلتفتون إلى المأكل والمشرب والمنكح وإنما يرون الرئاسة والحكم وتفرد الأمر كما قال الشاعر :

وقد رغبت عن لذة المال أنفس ومارغبت عن لذة النهي والأمر

قال رحمه الله : وكم بين الرجلين وبين الثالث، فقتل تلك القتلة وخلعه الناس فحصروه وضيقوا عليه بعد أن توالى إنكارهم أفعاله وجبهوه في وجهه / ٣٤١/ وفسقوه، وذلك لأنه استأثر هو وأهله بالأموال وانغمسوا فيها واستبدوا بها، فكانت طريقتهم وطريقته مخالفة

....

لطريقة الأولين، فلم يصبر العرب إلى ذلك، ولو كان عثمان سلك طريق عمر ﷺ في الزهد وقمع النفس وردع الأمراء والولاة عن الأموال وتجنب استعمال أهل بيته ووفر أعراض الدنيا وملاذها وشهواتها على الناس زاهداً فيها تاركاً لها معرضاً عنها لما ضره شيء قط، ولا أنكر عليه أحد قط، ولو حول الصلاة من الكعبة إلى بيت المقدس، بل لو أسقط عن الناس إحدى الصلوات الخمس واقتنع منهم بأربع، وذلك لأن همم الناس مصروفة إلى الدنيا والأموال، فإذا وجدوها سكتوا، وإذا فقدوها هاجوا واضطربوا، ألست ترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم غنائم هوازن على المنافقين وعلى أعدائه الذين يتمنون قتله وموته وزوال دولته فلما أعطاهم أحبوه، إما كلهم أو أكثرهم، ومن لم يحبه منهم بقلبه جامله وداراه وكف عن إظهار عداوته والإخلاف عليه، ولو أن علياً عليه السلام صانع أصحابه بالمال وأعطاه الوجوه والرؤساء لكان أمره إلى الإنتظام والإطراد أقرب، ولكنه رفض جانب التدبير الدنيوي وآثر لزوم الدين وتمسك بأحكام الشريعة، فاضطرب عليه أصحابه وهرب كثير منهم إلى عدوه، وقد ذكرت في هذا الفصل خلاصة ما حفظته عن النقيب أبي جعفر رحمه الله ولم يكن إمامي المذهب، ولا تبرأ من السلف الصالح، ولا يرتضي قول الغالين من الشيعة، ولكنه كلام أجراه على لسانه البحث والجدال بيني وبينه، على أن العلوي لو كان كرامياً لا بد أن يكون عنده نوع من التشيع وميل على الصحابة وإن قل، انتهى.

وقد استوفينا ما حكاه ابن أبي الحديد من كلام النقيب لأنه كلام بديع غريب، وقد بلغ الغاية في تقرير ذلك المعنى الذي أتى به فأحسن وأجاد.

وأما قولهم: لو كانت النصوص ثابتة لم يكن أقل من أن يوردها علي عليه السلام ويقررها عليهم ... إلى آخره.

فقد أجبت عنه: بأن إيرادها لا ثمرة له إلا إذا علم أو غلب على ظنه الإجابة إلى العمل بها، وإذا لم يكن كذلك لم يجب أن يوردها، ولا يبعد أن تكون الشبهة قويت عندهم في إمامة غيره،

وعلى الجملة فليس الخطأ في مخالفة النص لأحد هذه الوجوه بمستحيل عليهم، وفي (محاسن الأزهار) للفقيه حميد رحمه الله تعالى بإسناده قال: قال حسان بن ثابت في شأن خبر الغدير:

يناديهم يوم الغدير نبيهم ... بخم وأسمع بالرسول مناديا

وقال: فمن مولاكم ونبيكم؟ ... فقالوا ولم يبدوا هناك تعاميا

إلهك مولانا وأنت نبينا ... ومالك منا في الولاية عاصيا

فقال له: قم يا علي فإنني ... رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

هناك دعا اللهم وال وليَّه ... وكن للذي عادى علياً معاديا

قال رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أن حسان فهم من لفظ المولى معنى الإمامة، وفيه بإسناده إلى جعفر بن محمد أنه سئل عن معنى الخبر، فقال: سئل عنه والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه»[1].

ومن قويت عنده الشبهة لم تؤثر معه الأدلة، ولأن النصوص كافية مستغنية عن الإيراد، ومعلومة غير مفتقرة إلى الإذكار، ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أورد كثيراً مما يدل على إمامته وعلى أولويته وعلى أفضليته في مقام بعد مقام، وحديث الشورى قد تضمن ما فيه من المناشدة كثيراً من ذلك وهو معلوم الصحة، وهذا حاصل ما أجاب به الفقيه حميد في (العمدة).

قوله: (**قال حسان بن ثابت**).

ذكر في (الجليس) أن حسان بن ثابت قام وقال: يا رسول الله إني قد قلت أبياتاً أفتأذن لي في إنشادها، فقال: قل، فأنشد هذه الأبيات، وزاد فيها صاحب (الجليس) بعد قوله: إماماً وهادياً:

(١) ـ حديث الغدير حديث مشهور أخرجه الإمام محمد بن سليمان الكوفي في مناقب أمير المؤمنين، وأخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في الأمالي الصغرى، وهو في مناقب ابن المغازلي وكتاب العمدة لابن البطريق، وفي الأمالي الخميسية ولوامع الأنوار، وفي الحديث وطرقه كتب ورسائل وبحوث وفصول يصعب استيفاؤها.

وفي (الشافي) للإمام المنصور بالله من تفسير الثعلبي في معنى قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ [المعارج:١] بإسناده إلى جعفر بن محمد قال: بلغ الحارث بن النعمان الفهري خبر الغدير فأتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ملأ من أصحابه

فمن كنت مولاه فهذا وليه ... فكونوا له أتباع صدق مواليا

قال صاحب (الجليس) قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه: وذكر نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بما قام له به يوم الغدير حتى لقد أكثرت الشعراء الذين هم من أهل العلم بمغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر قيام النبي بما قام له به وذكروه في أشعارهم، فمنهم الكميت بن زيد الأسدي في قصيدة له أولها :

نفى عن عينك الأرق الهجوعا ... وهم تمتلي منه دموعا

ومنها لدى الرحمن يشفع بالمثاني ... وكان له أبو حسن مطيعا

حطوطاً في مسرته حمولاً ... إلى مرضاة خالقه سريعا

ويوم الدوح دوح غدير خم ... أبان له الولاية لو أطيعا

ولكن الرجال تبايعوها ... ولم أرَ مثلها خطراً مبيعا

وقال السيد الحميري[1] :

أتنهينني عن حب آل محمد ... وحبهم مما به اتقرب

إلى الله عز الله جل ثناؤه ... يزحزحني عن حر نار تلهب

وحبهم مثل الصلاة وإنها ... على الناس من بعد الصلاة لأوجب

ألم يسمعوا يوم الغدير مقالة ... لأحمد عند الدوح والحق ينصب

---

(١) ـ إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة ابن مفرغ الحميري، أبو هاشم أو أبو عامر، شاعر إمامي متقدم، أكثر شعره في مدح بني هاشم وذم غيرهم ممن هو عنده ضد لهم، نشأ بالبصرة وعاش متردداً بينها وبين الكوفة، ومات ببغداد، وقيل بواسط سنة ١٣٧هـ له ديوان شعر مطبوع انظر (الأعلام للزركلي ١/ ٣٢٠).



فقال: يا محمد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلناه منك، وأمرتنا /٥٣٤/ أن نصلي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، هذا شيء منك أم من الله تعالى؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه من أمر الله» فولّى الحارث يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقوله محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل الحارث راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره، ونزلت الآية. فهذه الأمور كلها تدل على أنهم فهموا ما ذكرناه.

النص الثالث مما يدل على إمامته عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لعلي جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة كما قال تعالى: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

إحداها: في أن الخبر صحيح. والثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لعلي جميع منازل هارون إلا النبوة. وثالثها: أن من جملة المنازل استحقاق الخلافة. ورابعها: أن ذلك هو معنى الإمامة.

أما الأصل الأول: وهو في صحته فعليه دليلان، أحدهما: إجماع العترة الطاهرة. والثاني: النقل المشهور.

قوله: (**حتى رفعت بضبعي ابن عمك**). أي بعضديه.

تنبيه:

قد أورد المخالفون على هذا النص الثاني أسئلة ومطاعن منها ما لا تعويل عليه، ومنها ما قد أشار المصنف إليه، منها ما أورده الجاحظ وبعض أصحاب الحديث، وهو أنه لا يعلم بين مكة والمدينة غدير يسمى غدير خم ولا يسمع بذلك، وأجيب بمنع الإنكار والإستظهار بما

قل الإمام المنصور بالله عليه السلام: فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت، ثم قل بعد ذلك: والخبر مما علم ضرورة، وفي زيادات شرح الأصول للإمام أبي طالب، قل: أجمع المسلمون على قبوله وتلقيه، والعمل به ولم يذكر التواتر ولا لفظ الضرورة.

ورد في ذكره من الأشعار، ثم إن سلم ذلك وأنه لا يعرف ولا يسمع به فلا يقدح فيما استدللنا بالخبر عليه إذ لا يستند شيء من أركان الدلالة إليه لأن الحجة من الخبر في غيره.

ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولا يكون علي عليه السلام مولى لهم ملك التصرف، وإنما أراد حسن النظر لهم في تدبيره لأمورهم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أنا لكم كالوالد».

وأجيب: بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز ولا ينبغي ذلك لغير موجب، وقد تقدم أن لفظة مولى حقيقة فيما أردناه، وأنه الغالب عليها بعرف الإستعمال.

ومنها أن قالوا: ظاهر الخبر يقضي بأن علياً عليه السلام أولى بالتصرف في أمور المسلمين وأملك لجميعها من العبادات والمباحات والأنكحة.

وأجيب: بأن مثله يلزم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتحقيق أن الأدلة قد قامت على أن المؤمنين أولى ببعض ما يتعلق بهم من الأمور، وليس يدل الخبر إلا على الأمور التي يليها الرئيس المالك لتصرفات الرئاسة.

ومنها أنه كان يلزم ثبوت ما ذكرتم لعلي عليه السلام في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما كان ثابتاً له صلى الله عليه وآله وسلم، لأنكم زعمتم أن حكم علي في ذلك حكمه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأجيب: أن الخبر وإن اقتضى ظاهره ذلك إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا تصرف لأحد في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (**فيه من الكتب المشهورة الصحيحة**)... إلى آخره. **قلت**: منها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، فإن هذا الخبر مذكور فيها.



قال السيد صاحب شرح الأصول: في ساداتنا من ادعى أن الخبر متواتر، وفيهم من قال إنه متلقى بالقبول، وهو الصحيح، هذا كلامه.

وعلى كل حال فمن ادعى الضرورة فيه من أئمتنا وعلمائنا صدقناه، ومن لم يحصل له الضرورة كفاه الشهرة، ولم يكن له نفي التواتر فيه لجواز أن يكون أتي في فقد العلم الضروري من جهة قلة البحث وفقد مثل هذا الطرق أعني طرق المدعين للضرورة.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أثبت لعلي جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، فذلك ينبني على أن لفظ المنزلة يقتضي الاستغراق، ودليل ذلك الاستثناء في قوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» فهو دليل الاستغراق.

قوله : (**في ساداتنا من ادعى أن الخبر متواتر، وفيهم من قال: إنه متلقى بالقبول**). قال في (العمدة): اختلف علماؤنا رحمهم الله في العلم به، فمنهم من ادعى كونه معلوماً بالإضطرار وأجراه مجرى الخبر الأول في كونه متواتراً، ومنهم من قضى بصحته ولم يقضِ بكونه متواتراً، بل سلك في صحته طريقة الإجماع، وهذا بعد الإتفاق على كونه معلوم الصحة .

قال في تعليق الشرح : وللإجماع على صحته يقع به العلم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وإن لم يحصل من طريق التواتر .

قلت: وممن صرح بتواتره المحدث العلامة يوسف بن عبدالبر[1] فإنه ذكر الحديث في مختصره لسيرة ابن هشام قال : والآثار بذلك متواترة صحاح .

قوله : (**كفاه الشهرة**) . فيه نظر لأنها لا تكفي فيما طريقه الدلالة القاطعة، إذ لا يفيد القطع لكن يكفيه الإجماع على أنه صحيح لا بالنظر إلى عرف المحدثين، وهي الصحة التي تكون في الخبر الآحادي فيثمر غلبة الظن، بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله وأنه صدر منه .

قوله : (**ودليل ذلك الإستثناء**) ... إلى آخره.

---

(١) ـ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة ، ورحل رحلات طويلة ، وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ من مؤلفاته : الاستيعاب.

قال أبو طالب: والعادة جارية باستعمال مثل هذا الخطاب وإن كان المراد المنازل الكبيرة، ألا ترى أنهم يقولون: منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان، وإن أشاروا إلى أحوال مختلفة ومنازل كثيرة، قال: ولا يكادون يقولون بدلاً مما ذكرناه /٤٥٥/ منازل فلان من الأمير كمنازل فلان، هذا كله كلامه عليه السلام.

والذي يمكن أن يعترض به هنا هو أن يقال: إن لفظ إلا ليس للاستثناء هنا، وإنما هي للإستدراك بمعنى لكن، وهذه دعوى؛ لأنا نقول: ظاهر إلا الاستثناء وأكثر ما ترد كذلك، وما ذكره الخصم خلاف الظاهر ولا دليل يقتضي العدول عن الظاهر.

وأما الأصل الثالث: وهو أن من منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة، فاعلم أن منازل هارون من موسى كثيرة، منها الأخوة، ودليل ثبوتها لعلي رضي الله عنه ما هو معلوم مشهور من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه آخا بين كل اثنين من الصحابة وجعل علياً أخاه. ومنها الوزارة وشدة الأزر، وهذا أيضاً معلوم ضرورة، فإنه كان عليه السلام أحسن الناس بلاء في الإسلام وجهاداً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي فدى النبي بنفسه وكشف الكرب عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك ما يعلم من صحة استثناء غير ما ذكر معه، فكان يصح أن يقول: إلا أنه لا نبي بعدي، ولا أحد يلي من الأمر ما وليت ولا يخلفني على أمتي.

قوله: (**وإنما هي للإستدراك بمعنى لكن**) ... إلى آخره. يعني ويكون من قبيل الإستثناء المنقطع، وهذا على قول بعض النحاة أن "إلا" فيه بمعنى لكن الناصبة، والأكثر لا يجعلها بمعنى لكن بل يفسرها بذلك تفسير معنى وما نصب بعدها فعلى الإستثناء.

قوله: (**ومنها الوزارة وشدة الأزر**).

هكذا في الأصل، والأحسن أن يقال: وشد الأزر بحذف تاء التأنيث، لأن المعنى وشد هارون أزر موسى كما قال: ﴿ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴾ [طه:٣١]، والوزارة في الأصل الإعانة، والوزير: المعين، والأزر القوة، والمعنى إعانته وشد قوته وتأكيدها.

قوله: (**وهو الذي فدى النبي بنفسه**).



ومنها أن هارون كان أحب الناس إلى موسى، وكذلك كان علي أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهذه الأخبار، ولحصول أسباب المحبة من الأخوة والمؤازرة والنسب والمصاهرة وغير ذلك، بل هو عندنا أحب الخلق إلى الله تعالى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت من أنه الأفضل، ولما روي في خبر الطائر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك»... الخبر.

ومنها المشاركة في الأمر أي النبوة، وهذه المنزلة هي التي استثناها صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها الخلافة كما قال تعالى: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ كما هو مشهور في سبب قصة هذا الخبر، فيجب ثبوت جميع هذه المنازل إلا النبوة، ومن جملتها الخلافة.

يعني ليلة نام على فراشه ليلة خرج من مكة مهاجراً، وقد سبق ذكر ذلك.

قوله: (**وكشف الكُرَب عنه صلى الله عليه وآله وسلم**).

يعني بمقاماته في الجهاد كيوم بدر وأحد وحنين وخيبر والخندق، وقد سبق ذكر ذلك.

قوله: (**والنسب والمصاهرة وغير ذلك**).

يعني من حسن طاعته وسبق إجابته وإخلاص محبته وعدم مفارقته، وسائر خلاله الكريمة وخلائقه العظيمة.

قوله: (**كما هو مشهور في سبب قصة هذا الخبر**). ذكر في السيرة النبوية عن ابن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سار في غزوة تبوك خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة معهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقالاً له وتخففاً منه، فلما قال ذلك المنافقون أخذ علي سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بارز بالجرف، فقال: (يا رسول الله زعم المنافقون أنك إنما خلفتني أنك استثقلتني وتخففت مني)، فقال: «كذبوا وإنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، فرجع علي إلى المدينة، وذكر الفقيه حميد في القصة أن جبريل هبط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبره بخروج علي تابعاً له وما قال المنافقون فيه، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتعريس، فجاء من معه إليه يسألونه عن سبب نزوله وتعريسه في غير وقت

....

الميعاد، فأخبرهم بما قال له جبريل، وبأن الله أمره باستخلاف علي على المدينة، فمنهم من ركب ليتلقاه، فما خرجوا من موضعهم حتى طلع مقبلاً، فتلقاه صلى الله عليه وآله ماشياً ومعه الناس، فعانقه رجل رجل، ثم جلس رسول الله وحوله الناس فقال له صلى الله عليه وآله: «ما أقبل بك إلينا؟ فقص عليه القصة، فقال: ما خلفتك إلا بأمر الله، وما كان يصلح لما هناك غيري وغيرك، أما ترضى أن أكون استخلفتك كما استخلف موسى هارون، أما والله إنك مني بمنزلة هارون ...» الخبر، ولما رجع صلى الله عليه وآله من غزاته تلك وقسم للناس جعل لعلي سهمين، فقال لمن أنكر ذلك: «أما رأيتم صاحب الفرس الأبلق أمام عسكرنا في الميمنة مرة وفي الميسرة مرة؟ قالوا: بلى، ذاك جبريل قال لي يا محمد: إن لي سهماً مما فتح الله عليك وقد جعلته لابن عمك فسلمه إليه»[1]، قال أنس: فكنت ممن بشر علياً بما قاله صلى الله عليه وآله.

---

(١) - وروى السيد أبو طالب بإسناده، عن أنس بن مالك، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام على المدينة، وما هناك، فقال المنافقون عند ذلك: إن محمداً قد شنى ابن عمه ومله، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فشد رحله، وخرج من ساعته فهبط جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبره بقول المنافقين في علي وخروج علي للحاق به، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى بالتعريس في مكانهم ففعلوا، ثم جاءوا إليه فسألوه عن نزوله في غير وقت التعريس؟ فأخبرهم بما أتاه به جبريل عن الله تعالى، فأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستخلف علياً على المدينة.

قال: فركب قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ليتلقوه فما راموا مواضعهم إلا وقد طلع عليٌّ عليه السلام مقبلاً، قال: فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله ماشياً، وتبعه الناس، فعانقه رجل رجل، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وحوله الناس، فقال صلى الله عليه وآله لعلي: ((ما أقبل بك إلينا يا ابن أبي طالب))، فقص عليه القصة من قول المنافقين، فقال صلى الله عليه وآله: ((يا علي ما خلفتك إلا بأمر الله، وما كان يصلح لما هناك غيري وغيرك، أما ترضى يا ابن أبي طالب أن أكون استخلفتك كما استخلف موسى هارون، أما والله إنك مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبي بعدي)).

قال: فلما قَفَل رسول الله صلى الله عليه وآله قسم الغنائم بين الناس، ودفع إلى علي عليه السلام سهمين، فأنكر ذلك قوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أيها الناس، هل أحد أصدق مني؟ فقالوا: لا يارسول الله، قال: أيها الناس، أما رأيتم صاحب الفرس الأبلق أمام عسكرنا في الميمنة مرة وفي الميسرة مرة؟ قالوا: رأيناه يارسول الله صلى الله عليك، وماذا؟، قال: ذلك جبريل، قال لي: يا محمد إن لي سهماً في الغنيمة مما فتح الله عليك وقد جعلته لابن عمك علي بن أبي طالب، فسلمه إليه))، قال أنس: فكنت فيمن بشر علياً صلوات الله عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد روى خبر المنزلة جماعة كثيرة

وممن روى خبر المنزلة من الصحابة غير من ذكر أيضاً: علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن جعفر، ومعاوية، والبراء بن عازب، ومالك بن الحويرث، وأم سلمة، وابن مسعود، انتهى.



وقد اعترض المخالف هذا بأن قالوا: إنما كان يثبت ذلك لعلي من محمد صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عاش هارون بعد موسى كما عاش علي بعد محمد.

والجواب: أن في هذا الاعتراض ركة ظاهرة، فإنه ليس من حق اشتراكهما في هذه المنازل أن يشتركا في جميع الأحوال، ولهذا لا يجب أن يشتركا في الطول والقصر، ولا في اللون، ولا في حسن الصورة، ولا في الولادة ولا في كثير من الأمور، فكذلك لا يجب أن يشتركا في العمر، وكان الوجه في كل ذلك أن هذه الأمور خارجة عن المقصود بالمشاركة.

وبعد: فبالاتفاق أن هارون لو كان عاش لكان خليفة بعد موسى، فكذلك علي عليه السلام.

وبعد: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا أنه لا نبي بعدي» إشارة إلى أن علياً يفارق هارون في هذه الخصلة /٤٥٦/ التي هي كونه يعيش بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك محال.

تنبيه:

أشار المصنف إلى أن منازل موسى أكثر مما ذكره، ولهذا قال: منها ومنها، ولم يقل وهي، وقد عد غيره سوى ما ذكر، وهو كون هارون معصوماً، وكونه أفضل أمة موسى، فجعل هاتين من منازله المتعلقة بموسى وهما ثابتتان لعلي عليه السلام.

قوله: (**وقد اعترض المخالف هذا**) ... إلى آخره.

للمخالف مطاعن متعددة على هذا الاستدلال، منها ما ذكره المصنف، ومنها أن قالوا: إنما

انظر لوامع الأنوار ج١ / ٩٨، ٩٩، وقال في اللوامع: لرواه ابن أبي شيبة، ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم من فوق سبع طرق، ورواه البخاري في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم صاحب المستدرك، والطبراني، والخطيب، والعقيلي، والشيرازي، وابن النجار] انتهى.

ورواه أيضاً ابن عساكر عن عدد كثير من الصحابة، وذكر لكل واحد منهم طرقاً، ورواه النسائي في خصائصه عن سعد بن أبي وقاص من ثلاث عشرة طريقاً، وعلى العموم فإن الخبر مما علم ضرورة كما قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وقال الحاكم: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: خرجته بخمسة آلاف إسناد.

قالوا: هذه الأدلة تقتضي أن علياً كان يستحق الولاية في هذه الأمور في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والجواب: أن أئمتنا اختلفوا في ذلك فقال الجمهور: الدليل قد خص وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الإجماع على أن ليس لأحد أن يتصرف في حياته.

وقال أبو طالب: بل يستحق التصرف في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان غائباً على الحد الذي يستحقه الخليفة من المستخلف، ولكن لا نسميه إماماً حينئذ؛ لأن فوق يده يد أخرى، واتفق الكل من أئمتنا عليهم السلام على أن الاستحقاق ثابت من حل حصول الأدلة الدالة على ولايته عليه السلام، وإنما الخلاف المذكور في نفاذ التصرف.

يصح التشبيه على الحد الذي ذكرتم لو كانت منازل هارون من موسى علمت من جهة موسى كما تذهبون إلى ذلك في منازل علي عليه السلام من محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس كذلك فإن منازل هارون من موسى حصلت من جهة الله لا من جهة موسى.

وأجيب: بأنه لا فرق، فإن منازل علي وإن علمت من جهة النبي فهي حاصلة من عند الله تعالى، وبالوحي الوارد منه، وإن لم نعرفها بكلام أنزله فالحال واحدة.

ومنها أن ما ذكرتموه لا يصح إلا لو أن الأحكام التي أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى الخليفة من بعده، وهي إقامة الجمعات والحدود ونحوها كانت كذلك إلى موسى وهارون حتى يقوم بها علي كما قام بها هارون، وذلك أمر غير معلوم بل الأقرب خلافه باختلاف الشرائع والمصالح.

وأجيب: بأن ذلك لا يلزم، ويكفينا لزوم أن يثبت لعلي عليه السلام ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا النبوة كما أثبت لهارون جميع ما كان لموسى وما هو لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها أن الخبر ما سيق لإثبات استحقاق الخلافة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أريد به أنه عليه السلام يخلفه صلى الله عليه وآله وسلم حيث يأمره في حياته كما استخلف موسى هارون على بني إسرائيل حيث جاء لميقات ربه ومناجاته في طور سيناء.

وأجيب: بأن ظاهر الخبر الشمول، وأن لعلي عليه السلام جميع المنازل التي كانت لهارون من غير

وأما الأصل الرابع: وهو أن ذلك معنى الإمامة، فالذي يدل على ذلك أنه لا فرق في عرف الشرع بين الإمامة والخلافة، وهذا الأصل الذي يمكن الخصوم أن يشغبوا فيه فيقولون: إن الذي ثبت لهارون من موسى هو الخلافة اللغويَّة، فأما هذه الخلافة الشرعية فلم تثبت لهارون من موسى، ولا لموسى ولا لمحمد وإنما الذي ثبت لهم الجميع هو النبوة، والإمامة غير النبوة، فأما الخلافة اللغويَّة فقد ثبتت لهارون من موسى فلا جرم تثبت لعلي من محمد وإذا كان كذلك لم يصح أن يقال: إن ذلك هو معنى الإمامة؛ لأن الإمامة أمر شرعي ثبتت في شرع محمد فقط، بل لم تثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الإمامة وأوصافها وشروطها إنما علمت بالإجماع وهو متأخر عن موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والذي يمكن أن يجاب به هنا هو أن نقول: إنه إذا ثبتت الخلافة لعلي من محمد عليه السلام، ومعلوم أن هذا اللفظ حال ثبوته يحتمل معنيين لغوياً، وشرعياً وقد وقع التنبيه على أن اللفظ مستقبل إليه ولم يرد في الوقت بيان أيهما المراد، فإن اللفظ يكون مجملاً فلا يكون للخصم أن يحمله على المعنى اللغوي، ولا لنا أن نحمله على المعني الشرعي الذي لم يعلم بعد ما هو، بل يجب التوقف فيه حتى يرد بيانه، وقد وقع البيان بالإجماع على أن الخلافة في الشرع هي الولاية المخصوصة، فيجب أن يحمل الولاية المستفادة من الخبر على المعنى الشرعي؛ لأنه الطارئ كما تقدم، هذا إن لم نحملها على المعنيين جميعاً، فإنه لا تنافي بينهما، بل الواجب ذلك في هذا المكان؛ لأن المعنى اللغوي قد صار داخلاً تحته المعنى الشرعي.

فصل بين كونه خليفة له في حياته وبين غيره من جميع المنازل إلا ما استثنى .

قوله : (**هو الخلافة اللغوية**) .

هو أن يخلف الرجل صاحبه على قومه في الأمور التي يعتاد تولي كبير القبيلة لها على ما لا يخفى ذلك، وليست بخلافة الإمام للنبي في تلك الأحكام .

قوله : (**ومعنى شرعياً قد وقع التنبيه والإشارة إلى أن اللفظ مستقبل إليه**) ... إلى آخره.

فيه إشكال من وجوه: أحدها : أنه يقال وما ذلك التنبيه؟ وما تلك الإشارة، فلم يسبق لذلك ذكر، ولا جرى ما يدل عليه .

....

الثاني : أنه لم يعد من المجمل أن يرد لفظة لها معنى مستعمل معروف واضح، ويجوز أن يستعمل في المستقبل لمعنى آخر، بل الظاهر إن لم تكن نصاً أن المراد بها معناها التي تستعمل هي فيه ، ولا يعد هذا من أقسام المجمل .

الثالث : أنا لو سلمنا ثبوت المعنيين معاً، وأن المعنى الشرعي قد صار اللفظ مستعملاً فيه فليس مثل هذا يعد من المجمل، بل يحمل اللفظ الوارد من الشارع على المعنى الشرعي لا لموجب يقتضي صرفه عنه .

وإذا قلت: إن الإجمال ليس من جهة كون اللفظ له معنيان شرعي ولغوي، بل من حيث أن له معنى غير معلوم وسيعلم فيكون مجملاً حتى يعرف ذلك المعنى فلا فائدة في ذكر المعنى اللغوي، ولا في جعله من أسباب الإجمال، وبالجملة ففي مضمون / ٣٤٥/ هذا الكلام الذي جاء به المصنف نكارة وقلق وعدم استقرار، وكيف ينتظر بورود خطاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يقصد بخطابه العبث والإلغاز حصول بيان من أمته بعد موته، ويقضي على ذلك الخطاب بأنه لا معنى له في تلك الحال ولا يستفاد منه .

فائدة:

وكيف يجب حمل ذلك اللفظ على معنى غير حاصل في وقت وروده لكن تعورف من بعد، فيحمل اللفظ عليه، ويعلل بأنه طارٍ فيجب صرف الخطاب إليه ، وكان يلزم إذا كان للفظ معنى شرعي وورد ذلك المعنى ثابت، ثم جرى عرف الشرع بمعنى آخر أن يصرف ذلك اللفظ إليه ويحكم على اللفظ بأنه يفيده لأنه معنى الطارئ ثم كيف يتصور أن ينعقد الإجماع على أنه قصد باللفظ معنى شرعي لم يسبق من الشارع ذكر له ولا نص عليه، فإن مثل هذا لا يكون إلا بالتوقيف من جهة الشارع أو المواضعة من أهل الشرع .



تنبيه:

اعلم أن هذه النصوص الثلاثة هي معتمد أهل البيت لظهورها وتأديتها إلى العلم،

قوله: (**لظهورها وتأديتها إلى العلم**).

أراد بظهورها اشتهارها واشتهار كونها أدلة على إمامته، وإطباق أهل الآفاق من شيعته على الإستدلال بها، ويرد على دعوى تأديتها إلى العلم سؤال وهو أن يقال:

من قواعدكم أنه لا يؤدي إلى العلم إلا النصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل، ولا يمكن حملها على خلاف ظاهرها، وهذه النصوص التي أوردتموها ليست من هذا القبيل بل حكمتم عليها بأنها من قبيل الألفاظ المشتركة بين معانٍ كثيرة لا يفيد المقصود إلا معنى واحد منها، ثم أخذتم في الاستدلال على أنه المراد بأدلة غير يقينية، ولو سلم صحتها فأكثر ما تقتضيه أن يصير إفادة اللفظ لذلك المعنى من قبيل الظهور، ودلالة الظاهر على معناه ليست بقطعية لأنه معرض للاحتمال، وتارة تحكمون على تلك الألفاظ بأنها مجملة، وأن المراد بها بين من بعد بأدلة غير قاطعة، فكيف يمكن مع ذلك نظم تلك الأدلة في سلك الحجج القاطعة والبراهين الساطعة؟

والجواب والله الموفق للصواب: أن أحوال الناظرين في الأدلة والمحررين لها تختلف باختلاف قوة الفطنة وضعفها وجودة القريحة وركتها، وإمداد الله بتنويره وإعانته على تحصيل المطلوب وتقريره، فغير مستبعد أن تفضي تلك الأدلة بالناظر فيها إلى العلم اليقين وأن تقف بمتأملها دون رتبة القاطعين، وأن يختلف في الإستثمار منها حال الكاملين والخاملين، ومجرى الآخرين والأولين، والعلم أمر يجده الإنسان من نفسه ويعرف حصوله بحصول أُنسه، ويستدل عليه بثبوت حكمه، وهو السكون والطمأنينة وانتفاء الشك والتجويز، فمن ادعى ذلك من عيون الأئمة وفضلاء السادة وأهل الإجادة والإفادة، وأرباب القرائح المنقادة، والبصائر الوقادة، صدقناه وعرفنا أنه قد نال مناه، ومن عجز عن

فلما ما يوصل إلى الظن من النصوص إما بأن تكون دلالته ظنية، وإما بأن يكون متنه ظنياً فهي كثيرة نحو خبر الطائر، وخبر هويِّ النجم، وخبر الأترجة.

درك التحقيق ورمى به ضعف حظه عن نيل مرامه إلى مرمى سحيق ، فشأنه أن يعترف بعجزه ومنعه ، وأن لا يتعاطى ما ليس في وسعه ، وأن يقف بنفسه في منزلة المظنون ، وأن لا يخطو بقدمه الكسيرة إلى درجة العلم المكنون ، والله ولي التوفيق ، ومانح درك التحقيق .

قوله : (**إما بأن تكون دلالته ظنية ، وإما بأن يكون متنه ظنياً**) .

أراد بظنية متنه أن يكون منقولاً على غير حد التواتر ويكون سنده آحادياً، وهو مخالف للإصطلاح، فإن المتن نفس الحديث ولفظه ونعبر به عن الدلالة، فإذا قيل: هو ظني في متنه فالمراد أن دلالته غير قطعية .

قوله : (**فهي كثيرة**) .

قد سبق ذكر ما قاله الإمام المنصور وغيره في كثرتها جملة ولا شك في ذلك .

قوله : (**نحو خبر الطائر وخبر هوي النجم وخبر الأترجة**) .

أما خبر الطائر فقد سبق ذكره وهو مما دلالة متنه ظنية .

وأما خبر النجم فهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما انقض نجم ذات ليلة قال: «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»[1] ، فنظروا فإذا قد انقض في منزل علي عليه السلام ذكره في (أنوار اليقين) وغيره ، وهو مما يعزى إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قيل: وهو

---

(١) ـ أخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بسنده عن أنس قال: انقض كوكب على عهد رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»، فنظرنا فإذا هو انقض في منزل علي بن أبي طالب، فقال جماعة من الناس: قد غوي في حب علي فأنزل الله: ﴿وَٱلنَّجْمِ مَا إِذَا هَوَىٰ ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ، وقد أخرجه الحاكم بطرق عن أنس من طريقين ، وعن ابن عباس ، وقال: ورواه عن ابن عباس زين العابدين والضحاك وربيعة السعدي ، قال: وفي الباب عن عائشة وبريدة الأسلمي وساق الطريق إليهما ، والمحمودي في تعليقه وتخريجه حكى أن ابن المغازلي أخرجه في المناقب وساق سنده ، قال: ورواه مع الحديث التالي في الباب (١٤١) من غاية المرام (ص/٤٠٩)، ورواه أيضاً ابن بطريق في العمدة (٤٤)..إلخ



وخبر المؤاخاة، والأخبار الدالة على عصمته، والخبر المروي في قصة قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[الشعراء:٢١٤] حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون الخليفة من بعدي»؟ فقال علي رضي الله عنه أنا، حتى قالها ثلاث مرات لا يجيبه إلا علي ونحو خبر قصة براءة

سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم:١، ٢].

وأما خبر الأترجة فهو ما رواه في (الحدائق) عن عبدالله قال : دخل علي يوم قتل عمرو بن عبد ودّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه يقطر دماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «اللهم أتحف علياً بتحفة لم تتحف بها أحداً قبله ولا تتحف بها أحداً بعده»، قال: فهبط جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأترجّة فإذا فيها هدية « من الطالب الغالب إلى علي بن أبي طالب » .

قوله : (**وخبر المؤاخاة**) . قد تقدم ذكر ذلك في مناشدة أمير المؤمنين لأهل الشورى ، وذكره الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر قال : لما آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه جاء علي تدمع عيناه فقال له : (يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخي بيني وبين أحد)، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

قوله : (**والأخبار الدالة على عصمته**) . سيأتي ذكرها .

قوله : (**والخبر المروي في قصة قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾**) ... إلى آخره.

قال الحاكم في (التهذيب): وعن البراء بن عازب لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جمع بني عبد المطلب، وهم يومئذٍ أربعون رجلاً، الرجل منهم يأكل المسنّة ويشرب العس ، فأمر علياً فأتى برجل شاة ثم قال : «أدنو بسم الله ، فدنا القوم عشرة عشرة فأكلوا وشبعوا، ثم دعا بقعب من لبن فشرب ثم قال : إشربوا بسم الله ، فشربوا حتى رووا ، فبدرهم أبو لهب وقال : هذا ما سحركم به الرجل ، فسكت يومئذٍ ولم يتكلم ، ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك من الطعام والشراب ثم أنذرهم ودعاهم إلى الإيمان وقال : من يؤازرني ويؤاخيني ويكون وليي ووصيي بعدي وخليفتي في أهلي ؟ فسكت القوم ، فأعادها ثلاثاً ،

وخبر فتح خيبر وكقوله صلى الله عليه وآله: «أنت سيد العرب»[1] وكخبر النور وهو ما ذكره الإمام المنصور بالله بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم لم يزل ينتقل من الآباء إلى الأبناء حتى قسمه الله جزئين، فجزء أنا وجزء علي، ففيَّ النبوة وفي علي الخلافة» واستيفاء مثل ذلك يطول.

والقوم سكوت وعلي يقول كل مرة أنا، فقال في المرة الثالثة: أنت»، فقاموا يقولون لأبي طالب: أطع إبنك فقد أمره عليك.

قوله: (**ونحو قصة خبر برآءة**). هو مما أخرج من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر أميراً للحاج ودفع إليه برآءة، وأمره أن ينادي بكلمات منها، ثم تبعه علي، فبينا أبو بكر في الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى، فخرج أبو بكر فزعاً، فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فبقى أميراً على الموسم، فصار علي المبلغ لبرآءة، والمأمور بها لينادي بكلمات، فلما قدم أبو بكر قال: يا رسول الله أحدث فيّ شيء، قال: «لا ولكني أُمرت ألا يبلغها إلا أنا أو رجل مني»[2].

---

(١) ـ أخرجه ابن المغازلي بسنده إلى سلمة بن كهيل قال: مر علي ابن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده عائشة فقال: «يا عائشة إذا سرك أن تنظري إلى سيد العرب فانظري إلى علي ابن أبي طالب» الحديث بتمامه (رقم/٢٥٧/ص/١٤٧ من المطبوع)، وأخرجه بطريق أخرى سنده عن عائشة قالت: أقبل علي ابن أبي طالب فقال النبي صلى الله عليه وآله: «من سره أن ينظر إلى سيد شباب العرب فلينظر إلى علي» الحديث بتمامه (رقم/٢٥٨/ص/١٤٨) وأخرجه أيضاً بطريق ثالثة بسنده إلى عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب»، وهو برقم (٢٥٩) الصفحة المذكورة أولاً، والحديث في حديث المناشدة المروي من طرق كثيرة جمع كثيراً من طرقه المولى الحسن بن الحسين الحوثي في تخريج الشافي، يطالعها من أراد ذلك المجلد الثالث طبعة مركز أهل البيت (ص/٤٣٠). تمت.

(٢) ـ في لوامع الأنوار (ج/١/ص/٧٧/ الطبعة الأولى) قال أيده الله في التخريج: وبعث النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر ببراءة فدعاه وقال: «لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي» فبعث بها مع علي، رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى سماك عن أنس، وبلفظ: من أهلي، من طريق أخرى عنه عن أنس أيضاً إلى أن قال قوله صلى الله عليه وآله: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي»، وذلك عند أخذ براءة من أبي بكر، رواه محمد بن سليمان الكوفي بسنده عن جميع بن عمير عن ابن عمر إلى قوله: وأخرج النسائي في الخصائص حديث بعث أبي بكر ببراءة ثم أخذها منه إلى علي، ثم قال صلى الله عليه وآله: «لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل من أهلي أو من أهل بيتي أو مني» عن علي وعن أنس وعن سعد وعن جابر ع اختلاف الروايات..إلخ.

=



فصل/في الاستدلال على إمامته عليه السلام بالوصاية

وذلك ينبني على أصلين، أحدهما: أنه رضي الله عنه وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والثاني: أن غير الوصي لا يصح أن يكون إماماً مع وجوده.

أما الأصل الأول: وهو أنه وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالذي يدل على ذلك إجماع العترة، ومن طريق النقل قد بلغ في الشهرة حداً يقارب التواتر، ذكر المنصور بالله في (الشافي) ذلك من ست طرق، واستدل على ذلك من جهة الشرع بأن الله أوجب الوصية وحث عليها جميع المسلمين، وكيف يجوز أن يخل صلى الله عليه وآله وسلم بأمر أوجبه على سائر المسلمين. والمشهور التعارف بين أهل كل زمان أن علياً هو وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا لو سألت المميِّز من العوام: من وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ لقال: علي، والإجماع أيضاً على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان أوصى فإنما أوصى إلى علي رضي الله عنه، ولهذا لا تجد أحداً يضيف الوصية إلى غيره.

قوله : (**وخبر فتح خيبر**) . قد سبق ذكره .

(فصل: في الاستدلال على إمامته عليه السلام بالوصاية)

قوله : (**ومن طريق النقل**) ... إلى آخره.

كان من حقه أن يأتي بالمنقول في ذلك، وقد سبق في أثناء الأحاديث المروية في شأن تفضيل علي عليه السلام ما فيه ذكر وصايته، ومر ذكرها في مناشدته حيث قال عليه السلام : (أنشدكم الله وبحق نبيكم هل فيكم من أحد هو وصي رسول الله صلى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلَم في أهله غيري؟ قالوا : اللهم لا نعلمه) ، وهذا صريح في المقصود ، ومع روايته عليه السلام لذلك ففيه شهادة من حضره من الأكابر ، واعترافهم وتقريرهم لذلك، وكذلك مر قريباً قوله: «ويكون وليي ووصيي بعدي» .

قوله : (**واستدل على ذلك من جهة الشرع**) ... إلى آخره.

ثم قال في (ص/٧٨) تبليغ علي عليه السلام لبراءة وأخذها من أبي بكر متواتر قد روته طوائف الأمة من المحدثين والمفسرين وجميع النقلة اهـ.

وأما الأصل الثاني: وهو أن وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الإمام دون غيره، فالذي يدل على ذلك وجوه أربعة:

الأول: أنه صلى الله عليه وآله وسلم بل الطارف من المسلمين إنما يوصي إلى أعدل الناس عنده وأولاهم بالقيام مقامه في جميع الأمور التي كان إليه التصرف فيها.

والثاني: أن عند الخصوم أن مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث، وإذا كان كذلك فما الأمر الذي يكون إلى علي الوصاية فيه إذا كان لا يتصرف في أمور المسلمين.

الثالث: أنه قد ثبت في الشريعة أنه إذا كان للرجل ولاية في شيء من الأمور من وقف أو مسجد أو أيتام أو نكاح

يقال: ليست الوصية بواجبة مطلقاً، بل إذا كان ثَمَّ ما يوجبها، والأحوال تختلف في ذلك، ثم إنه ليس في هذا ما يوجب تعيين الوصي، ولا أنه علي عليه السلام بعينه، وأما إذا ثبت ذلك بطريق النقل فقد حصلت الغنية عن ذلك الإستدلال.

قوله: (**أنه صلى الله عليه وآله وسلم بل الطارف**) ... إلى آخره.

فيه ركة، ومن المعلوم أنه كثيراً[1] ما يوصي الموصي إلى من يعتقد أن غيره أبلغ منه، ويوصي الإمام إلى من لا يصلح للإمامة لمرجحات تعن في ذلك، وأكبر ما يقتضيه أنه عليه السلام أولى بالإمامة، ونحن في ذكر أنه عليه السلام الإمام بعده.

قوله: (**فما الأمر الذي يكون إلى علي الوصاية فيه**). يقال: ليست الوصاية لأجل الإرث، بل لقضاء الدين واستقصائه، وتنفيذ ما أوصى بفعله من واجب أو تطوع، ولهذا يقولون في وصف علي عليه السلام: قاضي دينه، وربما ورد ذلك مرفوعاً.

قوله: (**وإذا كان للرجل ولاية في شيء من الأمور**) ... إلى آخره.

ليس على إطلاقه، أما الوقف والمسجد فلا يستقيم ذلك إلا إذا كان الموصي هو الواقف ولم يجعل الولاية إلى غير الوصي، وأما إذا كان متولياً من جهة الواقف أو من جهة الإمام فلا

(١) ـ في (ب): ومن المعلوم أنه كثير، برفع كثير.



أو غير ذلك ، ثم أوصى إلى غيره فإن الولاية في كل شيء تنتقل إلى الوصي، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يلي التصرف في أمور المسلمين فيجب أن ينتقل التصرف إلى وصيه.

الرابع: ما روي عنه عليه السلام أنه لما حكي له يوم السقيفة أن الأنصار قالوا: منا أمير ومنكم أمير، قال: (فهلا احتججتم عليهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى علي بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم).

قيل: وما وجه الحجة عليهم في هذا؟ فقال رضي الله عنه: لو كانت الأمارة فيهم لم تكن الوصية بهم، وهو دليل على أن الأمارة/٤٥٧/ إنما هي في من أوصله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت أنه رضي الله عنه الوصي.

ولاية لوصيه على ذلك، وأما الأيتام فإن كان الميت متولياً عليهم بالوصاية فصحيح أن وصيه يقوم مقامه في التولي عليهم، وإن كان متولياً عليهم من غير وصاية فلا ولاية لوصيه إلا أن يكون الميت أباً، وأما النكاح فليس الولاية فيه تثبت للوصي كالموصي.

قوله : (**أو غير ذلك**) .

يريد مما يشابه ما ذكر فالمجنون كالصغير /٣٤٦/ ، والمنهل كالمسجد .

قوله : (**فيجب أن ينتقل التصرف إلى وصيه**) . يقال: فيلزم مثله في الإمام إذا أوصى إلى غيره أن يقوم مقامه في الإمامة، ولعله يفرق بأن الإمام ليس إليه الإيصاء بذلك بخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالجملة فالاستدلال بالوصاية لا يخلو عن تكلف في جميع أطرافه .

قوله : (**ما روي عنه عليه السلام أنه لما حكي له يوم السقيفة**) .

في الرواية أنه عليه السلام لما انتهى إليه خبر السقيفة وما كان فيها قال ما قالت الأنصار، فأخبر بذلك وأجاب بها أجاب ، ثم قال : فماذا قالت قريش ؟ قيل : احتجت بأنهم شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: (احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة).

قوله : (**وهذا دليل على أن الأمارة إنما هي فيمن أوصله النبي صلى الله عليه وآله وسلم**) .

يقال: إنما يلزم أن تكون فيمن أوصاه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم، ولم يوص علياً على انفراده بذلك، بل

فصل/ في الاستدلال على إمامته رضي الله عنه بكونه أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ووجه الاستدلال بذلك: هو أنه لا يجوز إمامة المفضول لما روي أن الصحابة يوم السقيفة فزعوا إلى عد الفضائل، فقالت الأنصار: الدار دارنا والإسلام عز بناه وقال المهاجرون: نحن شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيضة التي تفقأت عنه.

والذي يمكن أن يعترض به هذا الدليل وجهان:

أحدهما: أن يقال: إن مجرد وقوع الإجماع على الفضل إنما يدل على حسنه، فأما أنه واجب أو مندوب أو مباح فلا يعلم ذلك إلا بدليل منفصل، فالصحابة وإن فزعوا إلى عد الفضائل فلا دليل على أنهم فزعوا إلى ذلك معتقدين أنه الواجب، وأن خلافه لا يصح بل من الجائز أن يكونوا معتقدين أنه الأولى وإن جاز خلافه كإجماعهم على فعل صلاة الوتر ونحو ذلك.

ويمكن الجواب عن هذا بأن نقول: إن ظاهر الحال يشهد بأن كلام قريش ورد على جهة الإنكار على الأنصار، وأنه جرى في ذلك الموقف ما يدل على امتناع إمامة المفضول، فإنه وطئ سعد حتى كاد يهلك، وقال قائلهم: قتلتم سعداً، فقال عمر: قتله الله إنه منافق، وهذا دليل على أنهم كانوا معتقدين امتناع خلافة الأنصار؛ لأن قريشاً تفضلهم.

أوصى فيهم المهاجرين، فمقتضاه أن الأمارة فيهم، يوضح ذلك أن المأثور والمذكور في السيرة النبوية عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا معشر المهاجرين استوصوا بالأنصار خيراً، فإن الناس يزيدون والأنصار على هيئتها لا تزيد، وإنهم كانوا عيبتي التي آويت إليها فإحسنوا إلى محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم».

(فصل: في الإستدلال على إمامته عليه السلام بكونه أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله: (**لأن قريشاً تفضلهم**). يقال: ولم لا يكون ذلك وما وقع من شدة الإنكار وإهانة سعد إن صحت لكون الأنصار ليسوا من منصب الإمامة لا لأجل كونهم مفضولين.

---

(١) ـ عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، تقريب (١/٤٤٢).

ويؤيد هذا أن علياً لما سأل عما احتج به المهاجرون على الأنصار فقيل: قالوا: نحن شجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيضة التي تفقأت عنه.

فقال علي رضي الله عنه: (احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة)، وهذا دليل على تقرير احتجاجهم، وإنما أنكر عليهم أنهم لم يفعلوا بمقتضى الاحتجاج حيث احتجوا بفضلهم على من دونهم وأهملوا فضل من فوقهم عليهم.

الوجه الثاني: مما يعترض به على هذا الدليل هو أن يقال: مذهب الجمهور من أئمتكم جواز إمامة المفضول في هذه الأزمنة، فهلا جاز مثله في الصدر الأول.

والجواب: أنهم عليهم السلام إنما جوزوا ذلك في هذه الأزمان لتعذر العلم بالأفضل حتى لو تعين لهم الأفضل مع جميع الشرائط لما عدلوا عنه.

قال بعض المعتزلة: يجوز أن يكون عدول الصحابة عن علي لمانع، وهو خشية افتراق الناس عليه لمكان القتل الذي كان يقتله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخاف الصحابة ألا ينقاد له الناس مع قرب عهدهم بالكفر، فعقدوا لغيره مع علمهم بفضله تحرياً للصلاح وتسكيناً للدهماء.

قوله: (**ويؤيد هذا ما روي أن علياً عليه السلام**) ... إلى آخره. والظاهر أن كلامه عليه السلام وسياقه يقضي بأن الإنكار لأجل مجانبة المنصب الحقيقي، وليس فيه ما يقضي بأن المراد اعتبار الأدخل في الفضل لأن الفضل لا يحصل بشرف النسب والارتفاع فيه.

قوله: (**حتى لو تعين لهم الأفضل مع جمع الشرائط**).

كلامه هذا يقضي بأن الفضل عنده ليس مرجعه إلى الشرائط، بل إلى الزيادة في العفاف والصلاح، أو إلى كثرة الثواب، وإن كان لا بد أن يعترف أن هذا المعنى الأخير مما لا يطلع عليه فلا يشترط هنا، وقد سبق في هذا المعنى ما يرشد إلى الأرجح.

قوله: (**وتسكيناً للدهماء**).

الدهماء والدهيماء على التصغير هي الداهية، قال الجوهري: سميت بذلك لإظلامها.

قالوا: ويجوز أيضاً أن يكون عدولهم عنه لضيق الوقت، وخشية ظهور الفتنة حال مراجعته وانتظاره حتى يفرغ من تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخافوا أن يبايع الأنصار ويشق العصا فسارعوا بالبيعة خوفاً لذلك.

والجواب: قال أصحابنا: ما ذكره المخالف من كثرة قتله في الناس ما يزيده مدحاً وفضلاً ورئاسة/٤٥٩/ وليس مما يصرف عنه.

وهذا الجواب ليس بالجيد؛ لأنهم يقولون مسلم ما ذكرتم، ولكن القلوب مجبولة على النفرة، فمن قتل الأقارب من الآباء والأبناء والأخوة فلا تكاد القلوب تطاوع على محبته والانقياد له والإذعان وإن كان ذلك هو الواجب، وأيضاً فهذا الجواب لا يشتمل السؤالين جميعاً.

فالأولى في الجواب أن نقول: إنما كان يحسن ما فعلوه من اجتهادهم والنظر في الصلاح لو كانت المسألة اجتهاديّة، فلما والإمام عليه دليل قاطع فلا مجال لاجتهادهم ولا حكم لرأيهم؛ لأنه لو علم الله الصلاح في ما أداهم إليه رأيهم لما نصب على الإمام دليلاً، ولترك المسألة اجتهادية.

تنبيه:

الاستدلال بكونه أفضل الأمة لا يستقيم إلا على أنه الأولى بالإمامة لا على أنها ثابتة له، فإن الأفضلية ليست بمجردها طريقاً إلى الإمامة ودالة عليها بالإتفاق، وإنما هي شرط لا بد منه عند البعض، ولا تثبت الإمامة بحصول الشرط بل لا بد من حصول الطريق، وهي النص أو الدعوة أو الخروج أو العقد والإختيار عند القائلين به، وحسب الخلاف في ذلك.

فصل/ في الاستدلال على إمامته عليه السلام بكونه معصوماً

والذي يدل على عصمته هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له على القطع من غير شرط في قوله: «اللهم وال من والاه..» الخبر، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والحق مع علي»[1]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أدر الحق مع علي حيث دار» والذي يدل على أن غير المعصوم لا يكون إماماً مع وجود المعصوم هو أن المعصوم مأمون مقطوع على مغيبه، فالنفوس إليه أشد سكوناً، والناس له أطوع لوثوقهم به في إمضاء الأمور التي نصب لها وزوال الخطأ في الإقدام والإحجام؛ ولأن المجاهدة معه أكثر ثواباً لكثرة اليقين فيها والرغبة إليها.

وعلى كل حال فهذه الخصلة معتبرة، أعني حصول ما معه تكون الثقة في جميع الأمور ونزول النفرة، ولهذا اعتبر في الإمام أن يكون خالياً عن الخصال المنفرة، ولا شك أن من يقطع بإيمانه وإصابته لا تنفر عنه النفوس كنفرتها عمن يجوز عليه كل خطأ.

(فصل: في الإستدلال على إمامته عليه السلام بكونه معصوماً)

قوله : (**في قوله: «اللهم وال من والاه» ... الخبر**) .

تمامه: «وعاد من عاداه» ، وفي رواية: «وانصر من نصره، واخذل من خذله».

ومما يدل على العصمة من الأخبار قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، والكلام في هذا الاستدلال على نحو ما سبق من أنه يدل على الأولوية فقط، وحكمه حكم الافضلية، فإنه لا شك أن المعصوم أفضل من غيره .

---

(١) ـ حديث «علي مع الحق والحق مع علي.. الخ» أخرجه البخاري من حديث علي عليه السلام بلفظ «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: رحم الله علياً ، اللهم أدر الحق معه حيثما دار» ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، ومالك في الموطا من حديث أم سلمة بلفظ «قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ، وأخرج الديلمي عن عمار بن ياسر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً والناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس ، إنه لن يدلك على ردى ، ولن يخرجك عن هدى» ، وأخرج الطبراني عن كعب بن عجرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه – يعني علياً عليه السلام - على الحق» ، وهذا حديث متواتر معنى كما نص عليه الأئمة ، تمت.

فصل / في الاستدلال على إمامته عليه السلام بإجماع العترة الطاهرة

اعلم أن الكلام في إجماع أهل البيت يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: في أن أهل البيت هم: علي وفاطمة والحسن والحسين وأولادهما إلى يوم الدين دون غيرهم.

والثاني: في أنهم أجمعوا أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي.

والثالث: في أن إجماعهم حجّة.

أما الموضع الأول: فعندنا وهو الظاهر من كلام المعتزلة وكثير من الناس: أن أهل البيت المرادين في الآية بقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ هم علي وفاطمة وأولادهما.

وقال قوم: أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

لنا: استعمل العرف والشرع، أما العرف المتعارف بين أهل اللغة أن أهل بيت الرجل هم قرابته وعشريته، وإنما يخرج ما عدا هؤلاء المذكورين من قرابته بالإجماع، وكذلك المتعارف به بين أهل هذه الأعصار من وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وقتنا هذا أن أهل بيت النبي هم من ذكرنا، وهو المتداول في أشعارهم حتى ما يذكر أحد أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شعر أو غيره /٤٦٠/ إلا وأراد به من ذكرنا.

(فصل: في الإستدلال على إمامته عليه السلام بإجماع العترة الطاهرة)

قوله : (**وقال قوم هم أزواج النبي** صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال في تعليق الشرح : الذي عليه أكثر أهل العلم من المتكلمين والفقهاء أن المراد بأهل البيت في الآية الزوجات ، وقال بعضهم: أهل بيت النبي من انتسب بأبيه إلى هاشم .

وادعى صاحب (الجوهرة) الإجماع على أن المراد بأهل البيت علي وفاطمة وأولادهما وإنما اختلف هل يضم اليهم غيرهم أو لا ؟

فقال بعضهم: يضم إليهم الزوجات، وقال بعضهم: يضم إليهم المنتسب إلى هاشم ،



وأما الشرع فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما نزلت هذه الآية جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين وجللهم بكساء فدكي وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فقالت أم سلمة: وأنا منهم يا رسول الله؟ فقال: «لست منهم وإنك لعلى خير»[1] وكذلك المروي أنه لما نزل قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ...﴾ الآية [طه:١٢٤] كان يأتي كل غداة إلى بيت فاطمة، فيلزم بحلقتي الباب ويقول: الصلاة الصلاة أهل بيت النبي

وكلام جار الله في (الكشاف) قاض بأن المراد بأهل البيت في الآية الكريمة الزوجات لأنه قال: وفي هذا دليل على أن نساء النبي من أهل بيته، وقد ورد في الحديث ما يمكن الاستدلال به على أنهم بنو هاشم، وأن الزوجات لسن أهل البيت، وهو فيما / ٣٤٧/ أخرجه مسلم في حديث زيد ابن أرقم[2] «أذكركم الله في أهل بيتي»، قال الراوي: فقلنا من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا أيم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.

قوله: (**فيما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما نزلت هذه الآية جمع علياً وفاطمة**) ... إلى آخره.

قال الفقيه حميد: وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة بعبارات مختلفة، قلت: في صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه مرط مرحّل فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا». وفي جامع الترمذي عن أم سلمة[3]

---

(١) ـ أخرجه مالك وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وأبو الشيخ والطبراني والبيهقي وعبد بن حميد وابن جرير وابن خزيمة وبن عساكر وابن مردويه وابن المنذر وعامة المحدثين، وأهل البيت بأسانيدهم إلى أمير المؤمنين والحسن السبط وفاطمة الزهراء وابن عباس وعبدالله بن جعفر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

(٢) ـ أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، صحابي غزا مع رسول اللّه سبع عشرة غزوة، وروى عنه وعن علي وأنس وغيرهم، وهو الذي أنزل اللّه تصديقه في سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي عليه السلام وكان من خواصه. مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ، وقيل: غير هذا. (تهذيب التهذيب ٣/٣٤١).

(٣) ـ أم سلمة، هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين، رأت جبريل عليه السلام وهي وزوجها الأول أبو سلمة=

وأما قول الخصوم: إن المراد زوجاته فهو قول باطل بما تقدم، ولأنهن لو كن المعنيات لكان إجماعهن حجّة وإلا بطلت فائدة الآية وكلاهما محل؛ ولأنهن مؤنثات، فكان القياس أن يقول: عنكن أهل البيت.

قالت: نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فجللهم بكساء وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، فقلت: يا رسول الله ألستُ من أهل البيت؟ فقال: «إنك إلى خير، وأنت من أزواج رسول الله». وفي جامع الترمذي أيضاً عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة يقول: «الصلاة أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»، وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن هؤلاء عليهم السلام أهل البيت، وأن الآية نزلت فيهم.

قوله: (**وإلا بطلت فائدة الآية**). يقال: هذا بناء على أن لا فائدة لها إلا حجية الإجماع وهو غير مسلم، وقد ذكر جار الله أن الفائدة كونه بين أنه إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن لئلا يفارق أهل بيت رسول الله المآثم، وليتصونوا عليها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطهر لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحصنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الإستعارة ما يُنَفِّر أولي الألباب عما ذكره الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضي الله وأمرهم به.

أول من هاجر إلى الحبشة، ويقال: أنها أول مهاجرة دخلت المدينة، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة ثلاث وقيل: أربع من الهجرة، وكانت من أكمل الناس عقلاً، وخلقاً، وكانت من العالمات الطيبات الطاهرات، شديدة الولاء لأمير المؤمنين عليه السلام، ونهت عائشة عن الخروج في كتاب لها طويل، وأخرجت ابنها عمر بن أبي سلمة للجهاد مع علي عليه السلام يوم الجمل، وتوفيت رحمة الله عليها سنة اثنتين وستين بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رحمة الله عليها، انظر لوامع الأنوار ٣/ ٢١٤.

قالوا: إنما لم يقل كذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيهم، وعادة العرب تغليب المذكر في الجمع.

قلنا: لا يصح دخوله فيهم؛ لأن أهل بيت الرجل غيره من حيث أن المضاف غير المضاف إليه، والتقدير عنكم أهل بيت النبي.

وبعد: فأجمع الناس على قولهم: اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ولو كنَّ المعنيات لقيل: الطيبات الطاهرات، وليس لهم أن يقولوا: هو صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيهم لما تقدم؛ ولأنه يصلى عليه أولاً وعلى آله ثانياً، فلو كان داخلاً فيهم لكانت الصلاة على أهل بيته كافية لأنه بينهم وخلافه معلوم.

شبهتهم: سياق الآية فإن أولها وآخرها فيهن، قالوا: فكذلك وسطها.

والجواب: وإن كون أولها وآخرها فيهن لا يمنع أن يكون وسطها في غيرهن.

قوله : (**ولأنهن مؤنثات فكان القياس أن يقول: عنكن**) .

هذا لا يرد على من جعلهن من أهل البيت ولم يجعل هذا اللفظ مقصوراً عليهن كما يقضي به كلام الزمخشري ، ثم إنا لو فرضنا أنه مقصور عليهن فلا مانع من ذلك كما ورد في خطاب موسى لزوجته امكثوا، سآتيكم، لعلي آتيكم ، قال في (الكشاف): روي أنه لم يكن مع موسى غير امرأته، وقد كنى الله عنها بالأهل، فتبع ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع .

قوله : (**سياق الآية فإن أولها وآخرها فيهن**) .

أي ما قبلها وما بعدها من الآيات، فالذي قبلها ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٢] إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، والذي بعدها ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ... الآية ﴾ [الأحزاب:٣٤].

قوله : (**لا يمنع أن يكون وسطها في غيرهن**) .

قال في (العمدة): لأن كل واحدة من الجمل إذا تمت واستقلت في الإفادة بنفسها وجب أن

وبعد: فليس هناك دليل قاطع يدل على أن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة بهـذا الترتيـب، ومن الجائز أن يكون قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ..﴾ الآية، نزلت في غير الوقت الذي نزل فيه قوله: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية، ويكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهنَّ المعنيات بها واجتهاداً في الترتيب، وليس يمكن إنكار هذا؛ لأن المعلوم أنه قد وقع اختلاف كـثير في الترتيب حتى اصطلح الناس على مصحف عثمان.

تجري على ظاهرها، ولا يجب تعليقها بما تقدمها ولا بما تأخر عنها .

يوضحه أنه تعالى قال في الصافات : ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات:١٦١-١٦٣]فهذا خطاب موجه إلى بني آدم ، ثم قال : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾ [الصافات:١٦٤-١٦٦]وهذه حكاية لكلام الملائكة عليهم السلام ، ثم قال : ﴿ وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الصافات:١٦٧-١٦٩]فعاد إلى ذكر بني آدم .

قوله : (**ويكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهن المعنيات**) ، إلى قوله : (**قد وقع اختلاف كثير في الترتيب حتى اصطلح الناس على مصحف عثمان**).

هذا كلام فيه ركة ولم نقف على مثله لغير المصنف، وظاهره يقضي بأن كلاً من قراء الصحابة فعل في القرآن ما أراد من التقديم والتأخير وأتى به على ما يهوى من الترتيب، وهذا غير مسلم، والقرآن الكريم مصون عن مثل ذلك، وقد ذكر كثير من العلماء منهم المهدي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي تولى جمع القرآن وترتيبه ، وورد في الأخبار ما يقضي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى قد كمل القرآن جمعاً وترتيباً وأنه قرئ عليه وقرء على بعض أصحابه، وكان يعرضه على جبريل عليه السلام كل عام مرة إلى عام وفاته وعرضه مرتين / ٣٤٨/ ، ومما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس عن عثمان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب ويقول : «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» ، ويقوي ذلك أن القرآن غير مرتب على

وأما الموضع الثاني: وهو أنهم أجمعوا على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي، فالذي يدل على ذلك أنه الظاهر من مذهبهم والمذكور في كتبهم والمتفقة عليه مصنَّفاتهم والمشهور من عقيدتهم، فلا يعلم أن أحداً منهم قل بخلاف هذه المقالة، وليس علينا في دعوى الإجماع أكثر من هذا؛ لأن بمثل هذه الطريقة يعرف نسبة المذاهب إلى أهلها والأقوال إلى قائلها، وبمثل هذا يستدل على القول بأن المعتزلة مجمعون على القول بالعدل والتوحيد.

ترتيب النزول وبحسبه، فإن أول ما أنزل ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق:١]، وأول ما أنزل في المدينة سورة البقرة، وآخر ما أنزل بها سورة براءة، وآخر ما أنزل من آيات الأحكام: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ... الآية ﴾ [المائدة:٣]، وآخر ما أنزل من آيات القرآن: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة:٢٨١]، وفي ذلك دلالة على أن ترتيب القرآن بهذه الكيفية من جهة التوقيف، وأنهم لو رتبوه بحسب اختيارهم لما عدلوا عن ترتيب النزول.

ومما يدل على أن أمر القرآن توقيفي اختلاف الحال في الآيات حيث عدّ ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن:٦٤] آية مستقلة، وقوله: ﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾ [الإخلاص:٣] آية مستقلة، وعدت آية الكرسي وحدها على طولها آية مستقلة، وكذلك آية الدين على طولها واتساع ألفاظها ومعانيها، وكذلك ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾..[البقرة:٢٨٥] إلى آخر السورة فإنه عدّ آيتين.

قوله: (**وليس علينا في دعوى الإجماع أكثر من هذا**).

يقال: أما الإجماع الظني فمثل هذا يكفي فيه، وأما الإجماع القطعي المعلوم فلا نسلم أن كونه الظاهر من مذهبهم والمتفقه عليه مصنفات من صنف منهم والمشهور من عقائدهم، وكونه لا يعلم لأحد منهم خلاف يكفي في حصوله، بل لابد من النقل المتواتر الحاصل منه العلم الضروري بأن كل واحد منهم قال بذلك وصرح به ونص عليه نصاً لا يحتمل التأويل، فأما الصدر الأول ومن يليهم من أهل البيت فذلك أمر ممكن في حقهم لقلتهم وانحصارهم وتقارب ديارهم، وأما بعد انتشار أهل البيت واتساعهم وعدم انحصارهم وتغلغلهم في كل أفق وخفاء كثير من أعيانهم وعلمائهم فمن البعيد أن يتأتى ذلك في حقهم.

وأما الضرورة في هذا الإجماع، فمن ادعاها من أئمتنا وعلمائنا صدقناه، ومن لم يحصل له منا العلم لا يصح له نفي/٤٦١/ التواتر لجواز أن تكون الضرورة في حقه لتقصير في البحث ولتعذر الطرق التي حصلت لمدعي الضرورة، أو لجواز حصول الضرورة بالأخبار لبعض المكلفين دون بعض، فإن ذلك غير ممتنع؛ لأن العلم الضروري من فعل الله تعالى، فجائز أن يفعله للبعض دون البعض وإن كان صاحب المحيط قد منعه قال: لأمر يرجع إلى التكليف.

قال: ولولا هذا لصح أن تخبرنا القافلة العظيمة بوجود مكة فيعلم البعض دون البعض، وذلك يلزم عليه صحة أن يصدق من أخبر عن نفسه أنه لا يعلم مكة ضرورة.

وللمنصور بالله عليه السلام في هذا المعنى كلام ذكره في المجموع المنصوري حاصله نفي العلم بإجماع الأمة، ثم قال عليه السلام: وإن شئت أن ترجع إلى أهل البيت فتشتتهم كان في أيام عبدالله بن الحسن ولحاق إدريس بن عبدالله[1] بالمغرب وبعضهم بالمشرق وتشتتوا تحت كل كوكب، وفيهم العلم ووراثة النبوة، وليس لكل منهم تصنيف مع علمه، ووقفنا على كلام نفيس لبعض المحققين (صاحب العواصم) من السادة المتأخرين ذكر فيه هذا المعنى وأوضحه واستظهر عليه، وحقق أن في العترة من الكثرة والتعدد ما يمتنع معه قطعاً الإحاطة بأقوالهم فيما يدعى فيه إجماعهم، وأشار إلى ما ذكره ابن حزم[2] وعدده في كتابه جمهرة النسب من علماء العترة ودعاتهم والمعتبرين منهم الذين لا يعرفهم أكثر المدعين لإجماعهم، ولا يعرف لهم

---

(١) ـ الإمام إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - ، أحد أئمة أهل البيت - عليهم السلام - وهو مؤسس الدولة الزيدية في المغرب ، خرج مع الحسين بن علي الفخي على موسى الملقب بالهادي ، ونجى من القتل ، ثم توجه بعد معركة فخ وقتل الحسين بن علي إلى مصر ، ثم إلى المغرب سنة (١٧٢هـ) فاستجابت له البربر ، واجتمعوا على بيعته وطاعته ، وتمت له البيعة ؛ فخرج غازياً حتى شارف مدينة فاس ، ففتح معاقلها، واستولى على طنجة واستجاب له أهلها ، ثم توجه إلى تلمسان وغزاها واستولى عليها وبايع له ملكها ، وامتدت نفوذه ، وتوسعت بسطته ، وعظم أمره ، وكان ذلك في أيام هارون الرشيد ، فخافه خوفاً شديداً ، ثم أرسل إليه رجلاً فسمه سنة (١٧٧هـ) في طُلَيْطُلَة من بلاد الأندلس.

(٢) ـ ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن سعيد الظاهري، ولد بقرطبة سنة/ ٣٨٤هـ نشأ وتفقه وكان حديد اللسان كثير المناظرة شديد الوطاءة على مخالفيه في الرأي ومن الأقوال الشائعة أن قلم ابن حزم في مضا سيف الحجاج أقصته الملوك وطاردوه، له تواليف كثيرة، توفي سنة/٤٥٦هـ.



وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى ليس بالمقنع، أما قوله: يلزم حصول العلم بمكة للبعض دون البعض فهو صريح ما يجوزه الخصم، وليس بمستحيل عنده؛ لأن طريقه العادة، وأما أنا لا نصدق من أخبر عن نفسه أنه لا يعلم مكة ضرورة فإنما امتنع ذلك لظهور العلم بها، وعموم التكليف فيها حتى لو فرض الكلام في بلدة غيرها لجاز أن تخبرنا القافلة العظيمة فيعلم البعض دون البعض، وكذلك لو فرض الكلام في مكة في حق أهل البلدان النائية، بحيث يتصور أن لا يخبرهم بها قافلة واحدة أوقافلتان. وما ذكر رحمه الله من امتناع ذلك لأمر يرجع إلى التكليف فهذا صحيح، لكن في حق من عليه تكليف بمخبر ذلك المخبر كالعلم بمكة، فإن التكليف المترتب عليه شامل، فما المانع أن لا يكون على بعض المكلفين تكليف يترتب على العلم بوجود الرَّي مثلاً أو غيرها من البلدان، فلا يلزم أن يخلق الله العلم الضروري بها عند خبر القافلة، وإن جاز أن يفعله في غيره. يزيده وضوحاً أنهم قد أجازوا أن يكون في أقاصي الأرض بلد لم يحصل لهم العلم بمحمد عليه السلام ولا بدعوته، ولا يكون عليهم في ذلك تكليف،

مصنف، ولا ينقل لهم خلاف بالري وطبرستان والحجاز والأندلس واليمامة وغيرها من الجهات وهم عدد كثير وجمّ غفير .

قلت: ولعل فيهم أيضاً من لم يعرفه ابن حزم ولا سمع بذكره، وأيضاً فكثير من أهل البيت قد اختلط بطوائف الفقهاء، وذهب إلى مذاهبهم واعتزى إلى أئمتهم كالشافعي وغيره .

قوله : (**فهو صريح ما يجوزه الخصم وليس بمستحيل عنده**) . يقال: إما على قاعدتهم في أن العلم بمخبر الأخبار المتواترة من علوم العقل فلا يستقيم هذا في حق العاقل كما لا يستقيم في حقه أن يرى شيئاً بعينه رؤية محققة ثم لا يعلمه، وإن كان جائزاً من جهة الإمكان، لأن العلم من فعل الله وواقف على اختياره إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

قوله : (**فإن التكليف المترتب عليه شامل**) . يعني التكليف بالحج.

قوله: (**ولا بدعوته**) . هو مستقيم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا إلى الله والى دين الإسلام، ولكن الأحسن ولا ببعثته فإن الدعوة يشترك فيها الأنبياء وغيرهم دون البعثة.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصح ذلك والمعلوم ضرورة من الدين أنه مرسل إلى الثقلين؛ لأنا نقول: إن تجويز ذلك لا يخرجه عن كونه مرسلاً إليهم لجواز أن يكون شرعه عليه السلام مصلحة لهم مشروطاً بأن يبلغهم ويعلموه ضرورة كما في صدر الإسلام، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى الكل وإن تراخى علم أكثر الناس به صلوات الله عليه وبدعوته وشرعه عن حال البعثة، فإن المعلوم أنه ما انتشر شرعه إلا بعد مدة، وكان الوجه في صحة ذلك هو أنه لا يمتنع كون شرعه مصلحة مشروطة بالعلم.

وأما الموضع الثالث: وهو في أن إجماعهم حجة فهذا هو مذهبنا وإليه ذهب أبو علي وأبو عبد الله البصري.

قيل: وقاضي القضاة، وروي عن القاسم عليه السلام أنه ليس بحجة، وقد ضعفت هذه الرواية عنه، وتأولها بعضهم على أن مراده أنه لا يحرم مخالفته لا على أنه لا يصح الاستدلال به، وتصير بمنزلة الآيات والأخبار التي دلالتها ظنية، فإنه يصح الاستدلال بها ولا يحرم مخالفتها.

قيل: والفرق بينه وبين إجماع الأمة على هذه المقالة هو أن الوعيد ورد على مخالفة إجماع الأمة في قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] حتى لو لم يرد وعيد لكان الإجماعان ظنيين.

قوله : (**واليه ذهب أبو علي وأبو عبدالله**) . هكذا في تعليق الشرح وغيره، والذي في (العمدة) أن القائل بذلك من المعتزلة الشيخان معاً أبو علي وأبو هاشم والشيخ أبو عبدالله، قال: حكى ذلك عنهم الشيخ أبو القاسم البستي.

قوله : (**حتى ولو لم يرد وعيد لكان الإجماعان ظنيين**) .

ظاهرة يقضي بأن القطعية في إجماع الأمة وإفادته للعلم إنما يثبت لما ورد من الوعيد وقيام الدلالة / ٣٤٩/ على فسق مخالفة ولولا ذلك لم يكن حجة قاطعة، وفيه نظر فإنه ليس من لازم كل دليل قطعي أن يرد الوعيد على مخالفته ويفسق من خالفه، وقد صرح الإمام يحيى بذلك في كتاب التحقيق، وقال: إجماع العترة كإجماع الأمة وهو قاطع عند من قال به، لأن المستند في كون إجماع الأمة حجة قاطعة الآية والخبر، وإجماع العترة كذلك مستنده الآية

والذي عليه أكثر الفرق أن إجماعهم ليس بحجة.

لنا: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:٧٨] والاجتباء هو الاختيار، وهو تعالى لا يختار للشهادة إلا العدول.

والخبر فهو حجة مقطوع بها، قال: ولا يقال: إجماع الأمة مخالفه يفسق بنص الله في كتابه بخلاف إجماع العترة لأنا نقول: هذا سوء نظر فإن التفسيق بمخالفته غير وكونه حجة على الإكفار غير، فأحدهما مخالف للآخر والتفسيق فيمن خالف إجماع الأمة إنما وقع لدليل منفصل يعني لا لكونه حجة قاطعة.

قوله: (**لنا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾**)... إلى آخره.

اعلم أن وجه دلالة هذه الآية الكريمة على أن إجماع أهل البيت حجة فيه خفاء وبعد على ما حرروه وتمحلوه، وأما على ما فسرت به في (الكشاف) وغيره، فليست من الدلالة على ذلك في شيء لأن جار الله بنى على أنها خطاب للأمة. ومعنى ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ اختاركم لدينه ونصرته، ويدل عليه أول الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنها خطاب للمؤمنين على سبيل العموم من غير تخصيص لأولاد إبراهيم، ويؤكده أن مضمون الآية طلب القيام بالركوع والسجود والعبادة وفعل الخير وإقامة الجهاد، وهذا ما لا اختصاص لأولاد إبراهيم به، فدل على أن المراد به الأمة جميعاً.

قال جار الله: فإن قلت: لم يكن إبراهيم أباً للأمة كلها؟

قلت: هو أبو رسول الله فكان أباً لأمته، لأن أمة الرسول في حكم أولاده، وجزم في (الكشاف) بأن قوله: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ متعلق بـ﴿سَمَّىٰكُمُ﴾ قال: أي فضلكم على الأمم وسماكم بهذا الاسم الأكرم ليكون الرسول شهيداً عليكم أنه قد بلغكم، وتكونوا شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم، وأصحابنا بنوا الاستدلال على أنه متعلق بقوله: ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ فليتأمل.

وظاهر الآية وإن تناول جميع ولد إبراهيم عليه السلام، فإنه يخرج من عدا أهل البيت بالإجماع لوقوع الاتفاق على أن قول من عداهم ليس بحجة، وإنما الخلاف في إجماعهم، فلو لم يكن حجة لبطلت فائدة الآية.

فإن قال المخالفون: شهادتهم على الناس إنما هي في الآخرة وكذلك العدالة.

قلنا: الآية وردت مورد المدح لهم ولا مزيّة لهم بذلك في الآخرة؛ لأن كل أحد يومئذ عدل أي ملجأ إلى الصدق، فلا يحتاج إلى من يشهد عليه.

فإن قالوا: الخطاب خطاب مواجهة فلا يتناول إلا الموجودين منهم في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قلنا: كان يلزم مثله في إجماع الامة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران:١١٠] **ونحوها من أدلة الإجماع ظاهره المواجهة.**

قوله : (**وإن تناول جميع ولد إبراهيم**) . يعني حتى اليهود والنصارى ، هكذا ذكر أصحابنا، وهو عندي غلط فاحش فإن الآية خطاب للذين آمنوا كما صرح بذلك في أولها.

قوله : (**فلا يحتاج إلى من يشهد عليه**). إنكار لما هو معروف من ذكر الشهادة في الآخرة وكونها دليلاً على ارتفاع المنزلة، ولم يرد شيء من ذلك كقوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقوله ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، إلا والمراد به في الآخرة، ويعد ذلك كرامة عظيمة ومنزلة رفيعة، وأي منزلة أرفع من أن ينصبهم الله تعالى شهداء لرسله على أممهم بالتبليغ يوم يقوم الناس لرب العالمين .

قال جار الله بعد ذكر أن المراد ذلك في هذه الآية التي نحن بصددها : وإذا خصكم بهذه الكرامة والأَثَرَة فاعبدوه وثقوا به، ولا تطلبوا النصر والولاية إلا منه .

قوله : (**ونحوها من أدلة الإجماع**) .

أما المعتمد منها فليست واردة مورد خطاب المواجهة كقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

والتحقيق: أن كل خطاب يتناول أهل العصر الأول فإنه يتناول أهل كل عصر، ولولا هذا لكان لقائل أن يقول: لا يجب علينا الصلاة ولا الزكاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ خطاب مواجهة لا يتناول إلا الموجودين حال نزول الآية وخلافه معلوم.

فإن قالوا: إما أن يكون المراد الموجودين حال نزول الآية فقط، أو جميع أهل البيت إلى آخر التكليف وكلاهما يبطل غرضكم.

قلنا: لا واحد من القسمين، بل المراد أهل البيت في كل عصر وإلا لزم مثله في إجماع الأمة.

فإن قيل: ما أنكرتم أن المؤمنين كلهم من ولد إبراهيم يوم نزول الآية فيكون المراد بها جميع المؤمنين فيكون أحد الأدلة على إجماع الأمة.

قلنا: لا دليل على ذلك، بل ربما أنها نزلت وقد أسلم كثير من غير ولد إبراهيم كالنجاشي وغيره.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن المراد كل المؤمنين، ولكن غلب ولد إبراهيم وخصهم بالذكر لجلالتهم، ولأنهم رأس المسلمين، وصار هذا كالخطابات المتوجهة إلى بني إسرائيل فإن المراد بها هم ومن دخل في دينهم.

قلنا: هذا خلاف الظاهر ولا وجه يقتضي العدول عن الظاهر.

فإن قالوا: إنما يكونون معصومين عن الكبائر إذ لا يزيد حالهم على حال الأنبياء، فما أنكرتم أن يجمعوا على ذنب صغير، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدولاً كما أنا نحكم بعدالة كثير من الناس وإن جوزنا عليهم الخطأ، قلنا: شهادتهم أن الشيء حق وليس بحق يجرح في عدالتهم فلا يجوز أن يشهدوا إلا بالحق، ولولا هذا للزم في إجماع الأمة أن لا يكون حجة.

دليل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] والخطأ رجس فيجب حمل الآية عليه؛ إذ لا يمكن حملها على ذهاب النجاسة.

ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن تجتمع امتي على ضلالة».

قوله: (والخطأ رجس). قال أصحابنا: الرجس لفظة مشتركة بين معانٍ ثلاثة: القذر، والعقاب، والمعصية، فلا يجوز أن يراد إذهاب الأقذار لأن حكمهم وحكم غيرهم على سواء

فإن قيل: بل المراد بالرجس هنا العقاب/٤٦٣/ في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] قالوا: نحملها عليهما جميعاً لأنه لا تنافي بين المعنيين ولا أحسن من أن يذهب الله عنهم الخطأ والعقاب جميعاً فهم أهل لذهاب ذلك عنهم.

في وجوب إزالتها وما به تزال، ومحال أن يراد العقاب من غير واسطة إذهاب المعاصي لعلمنا بأنهم وغيرهم على سواء في أن الكبائر الواقعة منهم يستحق عليها العقاب لأن الأدلة على ذلك عامة للمكلفين على سواء، فلم يبق إلا أن يراد إذهاب المعاصي لا بطريقة الإلجاء، لأنه يسقط التكليف وهم مكلفون لا محالة، بل بفعل الألطاف التي تصرفهم عن فعلها وهو معنى العصمة، وإذا ثبت كونهم معصومين عن القبيح كان إجماعهم حجة واجبة الإتباع، والدلالة على هذه مبينة على أن ما أخبر الله بأنه يريده فهو واقع لا محالة، ولا شك في ذلك فإن القادر على فعل إذا أراد ولا مانع له عن إيجاده وقع منه ووجد من جهته.

فإن قيل: من مذهبكم أن من الألطاف ما ليس بمقدور، وأن من المكلفين من لا لطف له.

قلنا: لو كان ما نحن فيه من هذا القبيل لم يخبر الله بأنه يريده لأنه لا يريد المستحيل.

قوله: (**كما قال في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾**). والتلاوة على الذين لا يؤمنون.

قوله: (**نحملها عليهما جميعاً**). قد تقدم ما يمنع من حملها على العقاب، ولا كلام فيما ذكره المصنف من جهة، وهو أنه إذا أذهب عنهم الرجس الذي هو الخطايا بالألطاف المانعة عنه فقد أذهب عنهم عقابه إذ لا عقاب على أمر لم يفعل.

تنبيه:

لم يذكر أهل اللغة أن الرجس اسم للمعصية حقيقة، وبنى جار الله على أن استعماله في الآية تجوُّز واستعارة كما تقدم عنه أنه استعار للذنوب الرجس لأن المقترف لها يتلوث بها ويتدنس،



دليل: لا شك أن الله تعالى أوجب وداد أهل البيت على الإطلاق في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما وجبت مودتهم على الإطلاق لقبح مودة العصاة كما شهد به قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾ الآية [المجادلة:٢٢]، ولهذا يقبح موادة أهل العصيان من أولاد الرسول.

دليل: قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١]؟ أجمع الناس على أنها نزلت في الخمسة الأشباح رضي الله عنهم، ومن البعيد في وجوه يباهل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تجمع على الخطأ.

وبنى على أن المراد بالرجس في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. ليس هو العقاب بل الخذلان ومنع التوفيق وَصفه بنقيض ما يوصف به التوفيق من الطيب.

قلت: فتكون عنده استعارة، شبَّه الخذلان بالرجس الذي هو القذر فاستعير له.

قال: أو أراد الفعل المؤدي إلى الرجس وهو العذاب من الارتجاس وهو الاضطراب، ولم يذكر ابن فارس في مجمله من معاني الرجس إلا القذر، وأما الجوهري فذكر معه العقاب منسوباً إلى الفراء.

قوله: (**ذكر الحاكم عن جعفر بن محمد..**)[1] إلخ.

هذا تفسير غريب والظاهر أن المعنى كما ذكره جار الله، واجتمعوا على استعانتكم بالله ووثوقكم به، وقولهم: اعتصمت بحبله. يجوز أن يكون تمثيلاً لاستظهاره به ووثوقه بحمايته بامتساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه، وأن يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد، أو ترشيحاً لاستعارة الحبل بما يناسبه.

قوله: (**في الخمسة الأشباح**).

---

(١) ـ هذه الفقرة ليست موجودة في المنهاج في هذا الموضع، وهي موجودة في الشرح في النسختين فينظر.

دليل: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[1]، وهذا الخبر مروي في الصحاح متلقى بالقبول، فقد أمننا صلى الله عليه وآله وسلم من وقوع الضلال في اتباعهم والتمسك بهم.

يعني الأشخاص، وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسنان، وقد يظن أن هذه العبارة تختص بهم وليس كذلك فإنه لا يخصصها بهم إلا العهد وتقدم ذكرهم وتعدادهم.

قوله: (**مروي في الصحاح**).

رواه مسلم في صحيحه من رواية زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين، أحدهما كتاب الله وهو حبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة». وفي رواية ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي».

قوله: (**متلقى بالقبول**). قال في (العمدة): يوضحه أن الأمة بين مستدل به على أن إجماعهم حجة، وبين مستدل به على تفضيلهم على سائر الناس، فلولا كونه صحيحاً وإلا لجاز أن

---

(١) ـ حديث الثقلين، حديث ثابت صحيح مشهور متواتر، أخرجه الحفاظ وأئمة الحديث في الصحاح والمسانيد بطرق كثيرة صحيحة عن بضعة وعشرين صحابياً، منهم أمير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن أرقم وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن أسيد وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وضمرة الأسلمي وعامر بن ليلى الغفاري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنطب، وعدي بن حاتم وقصير بن عامر وأبو ذر وأبو رافع وأبو شريح الخزاعي وأبو قدامة الأنصاري وأبو هريرة وأبو الهيثم بن التيهان وأم سلمة وابن امرأة زيد بن أرقم، وأم هاني، ورجال آخرون، وقد قاله صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف مشهورة وفي ملأ من الناس أربع مرات في أربعة مواقف، هي موقف عرفة، موقف الغدير، وموقف المسجد بالمدينة عندما استند إلى الفضل وأمير المؤمنين عليه السلام وخرج إلى المسجد في مرضه، وموقف الحجرة في مرضه عندما امتلأت بالناس، أما موقف يوم عرفة فأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٨٦) عن جابر بن عبد الله، وقال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه في كنز العمال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٥٠)، والحكيم ـ الترمذي في نوادر الأصول (٦٨) الأصل الخمسون، والطبراني في الكبير (٣/٦٣ رقم/٢٦٧٩) والخطيب في المتفق والمفترق، وعنه في كنز العمال (١/٤٨/ط/١) وفي مجمع الزوائد (٥/١٩٥، ٩/١٦٣، ١٠/٣٦٣، ٢٦٨) وأخرجه البغوي في المصابيح (٢٠٦) وابن الأثير في جامع الأصول (١/٢٧٧ رقم/٦٥) والرافعي في التدوين (٢/٢٦٤) في ترجمة أحمد بن بهران، وأخرجه الحافظ المزني في تهذيب الكمال (١٠/٤٥) وفي فقه الأشراف (٢/٢٧٨)، والخوارزمي في كتاب مقتل الحسين (١/١١٥) والزرندي في نظم درر السمطين (٢٣٢) والمقريزي في معرفة ما يجب لأهل البيت النبوي.

فإن قالوا: إنما يجب التمسك بقولهم إذا وافق الكتاب.

قلنا: وكذلك يجب التمسك بقول غيرهم إذا وافق الكتاب، فلا يكون لهم مزية في ذلك، والخبر ورد مورد المدح لهم.

فإن قالوا: أدلة الإجماع لم تخص قوماً دون قوم.

قلنا: صدقتم ولكن خص إجماع أهل البيت أدلة مفردة فما المانع من ذلك.

يظهر من بعضهم أنه غير صحيح.

قال: وقد ورد هذا الخبر بصيغ كثيرة وألفاظ مختلفة، فلا بد أن يكون فيها ما هو صحيح، أو أن تكون صحيحة كالإخبار عن شجاعة علي وسخاء حاتم، وقد سلك كثير من العلماء في الاستدلال على حجية إجماع الأمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». هذا المعنى، وكل من أنصف نفسه علم قطعاً أن الأخبار التي وردت في العترة بالصيغ المختلفة والطرق الكثيرة تزيد على ما ورد في إجماع الأمة، وقد ذكر بعض العلماء أنه متواتر لفظاً ومعنى، والأكثر على ما ذكره من تواتره معنى.

قوله: (**فقد أمننا** صلى الله عليه وآله وسلم)... إلى آخره. يعني ولو جاز أن يجمعوا على ضلالة لما حسن منه أن يؤمننا من ذلك، لأنه يكون تغريراً وتلبيساً على المكلفين، وقد استدل بالخبر من وجه آخر، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بينهم وبين الكتاب، فلولا أنهم حجة كالكتاب وإلا لما حسن منه ذلك كما قيل إن الله تعالى لما قرن بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين دل ذلك على أن اتباعهم واجب كوجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: (**إذا وافق الكتاب**). الجواب عن هذا السؤال بما ذكره المصنف، وقد أجيب بوجه آخر وهو: أنه عليه السلام علق نفي الضلال بالتمسك بهما، فلولا أن اتباع العترة واجب مستقل كما أن اتباع الكتاب واجب وإلا لما حسن ذلك، لأنه لا يحسن من الحكيم أن يجمع بين أمرين في تعليق السلامة بهما، ولا يحصل إلا بأحدهما كما لا يحسن أن يرغب في فعلين على الجمع مع كون أحدهما وجوده وعدمه بمنزلة واحدة.

دليل: قال عليه السلام: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى»[1] وهذا الخبر أيضاً متلقى بالقبول، وفيه تصريح بأن النجاة في اتباعهم، والهلاك في التخلف عنهم، وفيه وعيد على مخالفة إجماعهم، وذلك يقتضي أنه حجّة قاطعة كإجماع الأمة.

ومما يورد على هذا الدليل أن يقال: الاستدلال بهذا الخبر يتفرع على العلم بالعترة من هم.

وأجاب في (العمدة): بأن العترة هم أولاد الرجل وأولاد أولاده دون من عداهم، لأن هذه اللفظة متى أطلقت سبق ذلك إلى الأفهام، ولا خلاف في تناولها لمن ذكر حقيقة، وإنما الخلاف في تناولها لغيرهم، فإذا لم يكن عليه دليل وجب قصرها عليهم.

فإن قيل: قد قال أبو بكر: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقر فلم ينكر ذلك أحد.

قلنا: مجاز بدليل عدم سبق معناه إلى الفهم عند الإطلاق، بل من المعلوم أنه إذا قيل: قالت

---

(١) ـ حديث «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح. .. الخبر» قال مولانا الحجة مجدالدين بن محمد أسعده الله في اللوامع ج١ ط١ ص٩٣: هذا وفي معنى ما تقدم إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأن أهل بيته في أمته كسفينة نوح وباب حطة وباب السلم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى» رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام وهو خبر معلوم بالتواتر لا اختلاف فيه بين الأمة، ورواه من أئمة العترة عليهم السلام الإمام علي بن موسى الكاظم في الصحيفة، والإمام أبو طالب والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبدالله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبدالله حمزة في الشافي وغيرهم عليهم السلام كثير، قال الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام: حديث «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح» أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر رضي الله عنه ولفظه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، ومثل باب حطة في بني إسرائيل» وفي الوجه الآخر بدون ومثل باب حطة الخ، قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليه السلام بلفظ «ومن تخلف عنها هلك»، والإمام أبو طالب عليه السلام كذلك بدون «ومثل باب حطة. ..الخ» قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الصغير والأوسط من غير طريق والفقيمي وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والبزار وابن المغازلي أبو الحسن، وزاد «من قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال» وأخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية والبزار، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع وأخرجه البزار عنه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط أيضاً عن أبي سعيد الخدري، اهـ من الإعتصام، وقال في دلائل السبل: وقد أخرجه – أي خبر السفينة – من المحدثين: الحاكم في مستدركه وابن الأثير في نهايته، والخطيب ابن المغازلي في مناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في جواهر العقدين، وأخرجه الأسيوطي في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبة، ومسدد وهو في كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليمني المعروف بالشقيقي، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم، تمت.

دليل: قل عليه السلام: «قلموهم ولا تقلموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم»[1] وهذا تصريح بأن لهم حظ السبق ولغيرهم حظ التبعية، وفي ذلك دلالة على أنهم لا يجمعون على الخطأ، وإلا لم يصح الأمر بتقديمهم والتعلم منهم على الإطلاق.

وقل صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء»[2] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم»[3]

العترة كذا، أو ذهبت العترة إلى كذا، أو قام قائم العترة لم يخطر على بال إرادة غير ذريته عليه السلام فاقتضى كونها حقيقة فيهم فقط، وظاهر كلام الجوهري في صحاحه أن العترة تستعمل لغة في نسل الرجل كما هو مقصودنا، وفي رهطه قال ما لفظه: وعترة الرجل نسلُه ورهطه الأدنون إلا أن ذلك لا يمنع من غلبة استعماله هنا في نسله صلى الله عليه وآله وسلم، وجريان العرف بذلك ومصير استعماله في غيره على جهة المجاز العرفي.

قوله: (**قل عليه السلام: قلموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم**.

وذكر الفقيه حميد هذا الحديث في (العمدة)، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في أهل بيته وأن تمامه: «ولا تخالفهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا».

---

(١) ـ رواه الإمام المرشد بالله (ع) في الخميسية (١/١٥٦) عن أبي سعيد بلفظ: «لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تشتموهم فتضلوا»، وروى نحوه أيضاً محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (٢/١٠٨) رقم (٥٩٧) من حديث أبي بن كعب، قال: «أوصيكم بأهل بيتي خيراً فقدموهم ولا تقدموهم وأمِّروهم ولا تأمروا عليهم»، وروى نحوه في الكامل المنير عن زيد بن أرقم بلفظ: «لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم، ولا تسبقوهم فتمرقوا، ولا تَقْصُروا عنهم فتهلكوا، ولا تولوا غيرهم فتضلوا».

(٢) ـ أخرجه أحمد بن حنبل، عن علي وعمَّار، وأخرج معناه الطبراني، والحاكم، ورواه الهادي، والرضي، وأبو طالب، والمرشد بالله، وغيرهم من أئمة وعلماء أهل البيت. قال في (لوامع الأنوار): ورواه صاحب (جواهر العقدين) عن سلمه بن الأكوع، وقال: أخرجه: مسدد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبري، في (ذخائر العقبى) عن سلمه أيضاً، وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول اللّه ... الحديث ا.هـ ملخصاً (لوامع ج١/٦٥ للعلامة مجدالدين المؤيدي).

(٣) ـ هذا الحديث رواه الإمام المنصور بالله في الشافي، وهو في نهج البلاغة، ورواه في أمالي أبي طالب، ورواه المرشد بالله (١/١٥٣)، عن علي -عليه السلام-، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين (١٩٥)، وغيرهم من أهل البيت -عليهم السلام- وشيعتهم، وغيرهم من علماء الإسلام.

وكذلك حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم باب حطة ونحو ذلك مما يتعذر استيفاؤه ويطول، وهذه الأخبار وإن كان فيها ما هو آحادي فإنما أوردناها لأنها متفقة المعنى، وصار الحال في ذلك كاستدلالنا بنحو: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» من الأخبار الآحادية.

وقلنا: إنها متفقة المعنى كما يرى من تفاصيل سخاء حاتم وحلم قيس، فبهذا تصير هذه الأخبار دلالة على أن إجماع أهل البيت حجة لو قدرنا أنه ليس هنالك دليل غيرها.

قوله: (**وكذلك حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم باب حطة**).

ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله: «ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم باب حطة من دخله غفر له». وفي رواية: «وهم باب السلم من دخله كان آمناً».

قوله: (**سخاء حاتم وحلم قيس**). هو قيس بن عاصم المنقري، وله في الحلم حكايات كثيرة تدل على أنه بلغ فيه الغاية، وأما سخاء حاتم فهو أشهر من نار على علم وهو القائل يخاطب امرأته ماوية وقد لامته على بسط يده:

أماوي أن يصيح صداي بقفرة	من الأرض لا ماء لدي ولا خمر
ترى أن ما أنفقت ليس بضائرى ترى	وأن يدي مما بخلت به صفر
أماوي ما يغني الثراء عن الفتى	إذا حشرجت يوماً وضاق بها[1] الصدر

---

(١) ـ في هامش (أ): حاشية روي أن ركباً من الناس أناخوا عند قبره، وفي القوم رجل له ناقة سمينة، فقام ذلك الرجل ثم استيقظ فزعاً وهو يقول ما معناه: ادركوا ناقتي فإني رأيت صاحب هذا القبر خرج منه وقد انتضى سيف بيده يريد عقر ناقتي، فطلبوا الناقة فوجدوها قد نحرت فأكلوا لحمها في تلك الليلة، فلما كان الغد ساروا فوافاهم عدي بن حاتم يقود نجيبة من الإبل فقال لهم: أمرني والدي أن أعطيكم هذه النجيبة عوض الناقة التي نحرها لكم بالأمس، فاسمع واعجب، فلله در الكرماء. اهـ



القول في ذكر ما احتجت به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر

اعلم أن الكلام في هذا الباب هو مع من يقول بإمامته من جهة العقد والاختيار، فأما من يقول بها من جهة نص جلي أو خفي فالكلام معه لغو لا ثمرة له؛ إذ لا يشتبه على أحد فساد ذلك، وقد أوردت المعتزلة وغيرهم ثلاث طرق.

الطريقة الأولى: أن قالوا: الأمر الذي يعلم به كون الإمام إماماً لا يعدو الأقسام المتقدمة وكلها ظاهرة السقوط، وإنما الذي يشتبه الحال فيه هو النص الخفي أو العقد والاختيار.

قالوا: وقد بطل النص الخفي فيبقى العقد والاختيار وإلا خرج الحق عن أيدي الامة.

والجواب: أن نقول دون إبطال النصوص خرط القتاد، ونحن قد ذكرنا النصوص ووجه دلالتها، فلا نعيده.

الطريقة الثانية: هي ما استدلوا به على أن العقد والاختيار هو الطريق إلى الإمامة من الإجماعات المتقدم ذكرها، ونحن قد أبطلنا ما ذكروه وقلنا: إنه وإن وقع الإجماع على الاختيار فإنه إنما يدل ذلك على حسنه، فأما أنه الطريق إلى الإمامة فلا.

(القول في ذكر ما احتج به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر)

قوله: (**فالكلام معه لغو لا ثمرة فيه**). قد سبق ذكر ذلك، وأما القول بالنص الجلي فهو كما ذكر لا يشتبه على أحد فساده.

وأما القول بالنص الخفي فهو مما يشتبه على كثير من الناس ولكن قد تقدم من إبطاله ما يرفع الإلباس.

قوله: (**لا يعدوا الأقسام المتقدمة**). يعني النص والعقد والدعوة والغلبة والإرث، وسائر ما ذهب إليه الذاهبون على اختلافهم في طرق الإمامة.

قوله: (**خرط القتاد**).

مثل يضرب لامتناع الأمر وحصول الحائل دونه، والقتاد شجر له شوك.

الطريقة الثالثة: هي أن قالوا: قد وقع الإجماع على إملمة أبي بكر ، فإنه وإن وقع اختلاف يوم البيعة فقد زال من بعد واستقر الإجماع وسكت الكل سكوت رضى وبايع علي أبا بكر وقاتل معه وصلى خلفه وأخذ نصيبه من الفي وقرر أحكامه حين صار الأمر إليه ونحو ذلك مما يدل على أن سكوته سكوت رضى.

والجواب: أنا لا نسلم وقوع الإجماع قط، فإن كثيراً من أئمتنا عليهم السلام رووا أن علياً ما بايع أبا بكر قط، وإنما أظهر الطاعة فقط.

قالوا: والظاهر في كلامه عليه السلام ومناشدته يوم الشورى وخطبته الشقشقية ونحو ذلك استمرار الإنكار.

قوله: (**رووا أن علياً ما بايع أبا بكر قط**).

وكذلك لم يصح أن علياً قاتل معه، ولا حضر شيئاً من حروبه، وقد سبق حمل المصنف لما ورد عن علي عليه السلام ما يقضي بالرضا والدخول في إمامة أبي بكر على التقية ولا بأس به، فإنه لا شك في أن إظهار خلاف ذلك غير مأمون الضرر.

قوله: (**وخطبته الشقشقية**). هي قوله عليه السلام: (أما والله لقد تقمصها فلان ـ يعني: أبا بكر ـ وأنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليَّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح مؤمن حتى يلقى ربه، فرأيت الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى، أرى تراثي نهباً حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان بعده ـ ثم تمثل بقول الأعشى ـ:

شتان ما يومي على كورها ... ويوم حيان أخي جابر

فياعجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطر ضرعيها، فصيرَّها في حوزة خشناً، يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم، فمُني الناس لعمرو الله بخبط



....

وشماس وتلون واعتراض، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أني أحدهم، فيالله وللشورى متى اعترض الريب فيَّ مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسففت إذ أسفوا، وطرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه، ومال الآخر لصهره مع هنٍ وهنٍ، إلى أن قام ثالث القوم نافخاً حضنيه بين نثليه ومعتلفه، وقام معه بنوا أبيه يخضمون مال الله تعالى خضم الأبل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنته، فما راعني إلا والناس إليَّ كعرف الضبع ينثالون عليَّ من كل وجه، حتى لقد وطي الحسنان، وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم، فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة، ومرقت أخرى، وفسق آخرون كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣]. بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها، أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقارروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز).

قال ابن عباس: لما انتهى أمير المؤمنين في الخطبة إلى هذا الحد قام إليه رجل من أهل السواد فناوله كتاباً فأقبل ينظر فيه، فلما فرغ من قراءته، قال له ابن عباس رحمه الله: لو اطردت مقالتك من حيث أفضيت؟.

فقال: (هيهات يا ابن عباس تلك شقشقة هدرت ثم قرت). قال ابن عباس: فوالله ما أسفت على كلام قط كأسفي على ذلك الكلام ألا يكون أمير المؤمنين بلغ منه حيث أراد.

قلت: ولقوله عليه السلام: (تلك شقشقة هدرت). سميت هذه الخطبة الشقشقية، والشقشقة: بكسر الشين الأولى والآخرة كالرئة يخرجها البعير من فيه إذا هاج.

قال الجوهري: وإذا قالوا للخطيب ذو شقشقة فإنما يشبه بالفحل.

والمشهور في السير أن سعد بن عبادة مات ولم يبايع، وإلى هذا أشار شاعرهم في قوله:

يقولون سعداً شقت الجن بطنه ألا ربما حققت فعلك بالعذر

وما ذنب سعد أنه بال قائماً ولكن سعداً لم يبايع أبا بكر

وأما كونه عليه السلام يمدح أبا بكر ويواليه ويصلي خلفه ونحو ذلك فذلك يدل على أنه لم يعتقد فيه إلا خيراً، وأنه كان يعتقد إيمانه وتعظيمه، وكذلك نقول فإن الذي عليه جمهور أئمتنا عليهم السلام مدح الصحابة والترضية عنهم، ولسنا ندعي بإقامة الدلالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام أن الصحابة مستحقون الذم والبراءة، وأنه لا يجوز الصلاة خلفهم والأمر عندنا بخلاف ذلك، ونحن لا نعدوا فيه ما يظهر من حال أئمتنا عليهم السلام وهو التجرم واعتقاد أنهم ظلموا حقهم وأزيلوا عن مكانتهم التي هم بها أحق /٤٦٥/ فأما غير ذلك فلا يعتقدوه.

قوله: **(ونحو ذلك)**.

يعني من كلامه عليه السلام القاضي بالتظلم والتجرم وعدم الرضا بما كان من التقدم.

قوله في حكاية الشعر: **(وما ذنب سعد أنه بال قائماً)**. المذكور أن سعد بن عبادة خرج إلى الشام بعد بيعة أبي بكر وذهب مغاضباً فمات في وجهته تلك، قال معاوية في كتاب كتبه إلى ابنه قيس بن سعد: وقد كان أبوك أوتر غير قوسه، ورمى غير غرضه، فأكثر الحزَّ وأخطأ المفصل، فخذله قومه، فأدركه يومه، فمات بجوزان طريداً غريباً والسلام.

وذُكر أنه بال في جحر فقتلته الجن وسمع هاتف يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فأشار هذا الشاعر وهو من الأنصار إلى أن ذلك غير صحيح، وأنه أحتيل في قتله خيفة منه، وظاهر الأمر في هذه الحكايات أنه مات عقيب توجهه إلى الشام وفي صدر خلافة أبي بكر، وظاهر ما ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب أنه مات في خلافة عمر لأنه قال: مات بأرض الشام سنة خمس عشرة. وقيل غير ذلك، فالله أعلم أي ذلك كان.

وأما كونه عليه السلام قرر أحكام الشيوخ يوم انتهى الأمر إليه فذلك لا يمنع مما ذكرناه، وهو بمعزل عن محل النزاع، فإن الظاهر أنهم إنما حكموا بالحق الذي يطابق قصده رضي الله عنه بحيث لو حكم عليه السلام لحكم به، وهذا مما يعتقده ويعتقده أئمتنا، أعني كون سيرة الصحابة سيرة عادلة لم يظهر خطؤهم في شيء منها، ولهذا كانوا يفزعون إلى أمير المؤمنين في المشكلات ويصدرون عن رأيه في المهمات، وكان عليه السلام يردهم من الخطأ إذا همّوا به في الأحكام كما هو مشهور في قصة: (لولا علي لهلك عمر)، ونحو ذلك مما يدل على تحريهم للحق في السيرة.

قوله: **(كما هو مشهور في قصة لولا علي لهلك عمر).**

ذكرها الهادي عليه السلام في كتاب (الأحكام)، وهي أنه أتى عمر في ولايته بامرأة ادعى عليها الفجور، فسألها فأقرت، فأمر برجمها فأنكر ذلك علي عليه السلام وقال: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها)؟. فقال: لم أعلم حبلها. قال: (فاستبرأ رحمها)، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لعلها ما اعترفت إلا خوفاً، وإنما انتهرتها وتوعدتها، أما سمعت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا حد على معترف بعد بلاء»[1]).

فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، فخلى سبيلها. ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي، لولا علي لهلك عمر.

قوله: **(ونحو ذلك مما يدل على تحريهم للحق في السيرة).**

أخبارهم في ذلك مشتهرة، والروايات فيه غير منحصرة، وما كانوا إلا أتباعاً للحق يتلقونه بالقبول والإذعان لمن أتى به من الخلق حتى من المخدرات ذوات العي والعورات. قال عمر: (كلكم أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت).

تنبيه:

من عادة أصحابنا أنهم يذكرون في هذه المسألة حكم من تقدم على أمير المؤمنين وابتزه هذا

---

(١) ـ أخرجه الإمام زيد في المسند/٣٣٥. ورواه المجلسي في بحار الأنوار (٣٠/٦٨٠).

....

الأمر، وحكم من قعد عن نصرته أو توقف في إمامته وامتنع عن بيعته، وحكم من حاربه وبغى عليه، وعدل المصنف عن ذلك ولم يعده من هذه المسألة، لأنه في الحقيقة ليس منها، وقد ذكر حكم من تقدم عليه من أكابر الصحابة واستوفى الكلام على ذلك، وبينا عذره في تقديمه لذلك على مسائل الإمامة، وذكرنا نحن حكم المتوقفين منظماً إلى ذلك، وأما حكم من حاربه وبغى عليه فهم ثلاث فرق:ـ

المارقون: وهم الخوارج وقد سبق ذكرهم وبيان حكمهم.

والقاسطون: وهم معاوية وأتباعه، وسيأتي ذكر حكمه في المسألة التي تلي هذه لأن المصنف أخره إليها.

والناكثون: وهم طلحة والزبير وأتباعها، ومنهم عائشة أم المؤمنين.

قال في (العمدة): ولا خلاف بين المخلصين من العدلية المعتزلة والزيدية في فسق من حاربه عليه السلام مطلقاً، وإصابته في قتالهم، لأنهم بغوا على إمام الحق بالإتفاق، والباغي بالإجماع من الفساق.

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله أباح قتلهم بقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩]. ومن جاز قتله لم يكن مؤمناً، وقد ذهب سليمان بن جرير إلى أن خطأ طلحة والزبير ومن معهما كفر بناء على قاعدته في أن الخروج على الإمام كفر، وهو كلام لا دليل عليه، فإنه لا يثبت كون الذنب كفراً إلا بدليل سمعي قطعي، ولا يُعلم دليل في السمع يدل على ذلك.

وقيل: لا يقطع بخطأ طلحة والزبير ومن معهما، وهذا يأتي على القول بأن الإمامة مسألة إجتهادية ظنية، أما على سبيل الإطلاق أو بعد الثلاثة الخلفاء لعدم الإجماع كما ذهب إليه بعض الفقهاء وأكثر المجبرة.

....

إذا عرفت ذلك فاعلم أن طلحة والزبير من كبراء الصحابة وجلتهم، ومن أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشرة المبشرين بالجنة.

أما طلحة: فكفى له بمقامه يوم أحد، وما كان من ذبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمه نفسه دونه حتى ناله ما نال، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي ـ على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة». وهو غير المقصودين بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣].

وأما الزبير: فهو حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وله المقامات المحمودة في الجهاد، والمواقف المشهودة، التي ليس لها راد، وكان من خواص علي عليه السلام وأهل مودته، والغاضبين بغضبه لما كان من حديث السقيفة.

وأما عائشة: فهي أم المؤمنين، وسيدة نساء الصادق الأمين، وزوجته في الدنيا والآخرة، وصاحبة الزلفة عنده والمحل الأرفع، ولها من الفضائل ما ليس لغيرها من جنسها، وهي معدودة من فضلاء الصحابة، ولا شك عند أحد من المسلمين المنصفين في أن قتالهم لأمير المؤمنين هفوة من الهفوات، وعثرة من أسوأ العثرات، فنعوذ بالله من الخذلان ومن كيد الشيطان، وقد ذهب الأكثر من القاطعين بخطأهم إلى أنها قد صحت توبتهم، وأن الله سبحانه قد تداركهم بألطافه وتلافاهم بحسن سابقتهم، فروي من توبة عائشة أنها قالت: إذا ذكرت يوم الجمل أخذت مني هاهنا ـ وأشارت إلى حلقها ـ وأنها قالت: ياليتني مت قبل الذي كان من شأن عثمان.

وقالت: وددت أني ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام، وأني لم أسر مسيري الذي سرت فيه.

وروي أنها كانت إذا ذكرت خروجها بكت وقال: ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً.

وأما طلحة: فروي أنه لما أصيب بسهم قال بعدما أفاق من غشيته: ما رأيت مصرع شيخ

....

أضل من مصرعي وتاب وأنشد متمثلاً:-

ندمت ندامة الكسعي لما   رأت عيناه ما صنعت يداه

وروي أن علياً عليه السلام واجهه قبل قتله وذكره قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». فذكره، فقال له أمير المؤمنين: فلم تقاتلني؟

قال: لم أذكر ثم انصرف. وروي أن أمير المؤمنين وقف عليه بعد قتله فأثنى عليه خيراً، وقال: (أرجوا أن أكون أنا وهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧].

وأما الزبير: فروي أنه لاقى علياً عليه السلام في تلك الحال حتى اختلفت رقاب دوابهما فقال له علي عليه السلام: (أنشدك الله أتذكر يوم مر بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مكان كذا وكذا؟ فقال: «يا زبير أتحب علياً»؟. فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمتي وعلى ديني. فقال: «يا علي أتحبه»؟. فقلت: ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني. فقال: «يا زبير أما والله لتقاتلنه وأنت له ظالم».

فقال الزبير: بلى والله لقد نسيته ثم ذكرت الآن، والله لا أقاتلك، وذهب يشق الصفوف راجعاً وهو ينشد:

ترك الأمور التي تخشى عواقبها   لله أحمد في الدنيا وفي الدين

نادى علي بأمر كنت أجهله ترى   قد كان عمر أبيك الحبر مذ حين

اخترت عاراً على نار موججة   أنى يقوم لها خلق من الطين

ويؤيد توبة الزبير أن ابن جرموز لما لحقه بوادي السباع فقتله وأتى علياً عليه السلام برأسه قال له علي عليه السلام: (أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بشروا قاتل ابن صفية بالنار».

وروي أن ابن جرموز قال حينئذ: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن قاتلناكم فنحن في النار، وإن

....

قتلنا لكم فنحن في النار.

وروي أنه أنشد:

أتيت علياً برأس الزبير ... وقد كنت أرجو به الزلفة

فبشر بالنار قبل العيان ... فبئست بشارة ذي التحفة

فسيان عندي قتل الزبير ... وضرطة عير[1] بذي الجحفة

وروي: أن ابن جرموز كان ممن قتله أمير المؤمنين يوم النهروان من حرب الخوارج.

وذهبت الإمامية وبعض الزيدية: أنه لا صحة لتوبتهم، وأن الظاهر كونهم ماتوا على خطأهم ومحاربتهم.

قلت: إن نفوا ذلك مطلقاً فليس بصحيح لظهوره في التواريخ ونقله كما قدمنا ذكره من الروايات. وإن قالوا: محاربتهم لأمير المؤمنين وبغيهم عليه معلوم قطعاً، وتوبتهم مروية من طريق الآحاد، فلا ينتقل من المعلوم من حالهم إلى المظنون فهو كلام يشكل الجواب عنه، لكن ما قدمنا ذكره من فضلهم وحسن سوابقهم، وما ورد فيهم مما يقضي بنجاتهم في الآخرة يعضد تلك الروايات ويشهد بصحتها ويقتضي العمل بها في حقهم والبناء عليها.

وقد قال قاضي القضاة: إذا فرضنا أن توبتهم لم تتواتر فالظن كافٍ فيها، واستدل على ذلك بأن من أظهر التوبة سميناه تائباً وحكمنا عليه بذلك مع أنا لا نأمن أن ينطوي باطنه على خلاف ظاهره، إذ لا سبيل إلى العلم بأمر الباطن، وقد ضعف ما ذكره القاضي، ولا شك في ضعفه، لأنه لا يستوي حال من علمنا منه إظهار التوبة والنطق بها، وحال من أخبرنا عنه الآحاد بذلك خبراً لا نقطع بصدقه، وأما كوننا لا نقطع بمطابقة سر مظهر التوبة لإعلانه فذلك ليس من فرضنا كما أنا نحكم بإسلام من أظهر الشهادتين وخصال الإسلام وإن

---

(١) ـ هو عير بالعين المهملة والياء التحتانية المثناة، والراء المهملة، نص عليه بالضبط في المستقصي للزمخشري، وأصله المثل(أهون من ضرطة عير)، اهـ من هامش (أ).

....

جوزنا أنه لا يعتقد ذلك ولا يبطنه.

والتحقيق: أنا نقطع بما كان منهم من البغي ويغلب على الظن توبتهم وإنابتهم ولا نقطع بذلك، ويتوجه حسن الظن فيهم لسابقتهم وما لهم من الفضائل، وما ورد فيهم من الأخبار القاضية بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وينبغي إجلالهم وصيانتهم إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورعاية لمكانهم منه واحتراماً لجانبه العزيز الرفيع في حقهم، فلا يليق التجاسر عليهم ولا الحط من شأنهم، وأكثر ما ينتهي إليه المتحامل عليهم التوقف، وأما النيل من الأعراض وتصييرهم للرشق بألسنة الثلب والقدح كالأغراض على نحو ما قال السيد الحميري في عائشة:

جاءت مع الأشقين في هودج ... تزجي إلى البصرة أجنادها

كأنها في فعلها هرة ... تريد أن تأكل أولادها

فلا يحسن ذلك وإن كان مطابقاً لما وقع ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:١٣٤].

تنبيه آخر:

اعلم أن الذي جرى لأمير المؤمنين وسيد الوصيين ومني به من عدوان هذه الأمة وتعديها عليه في حياته وبعد موته مما تحار فيه الأفكار، فإنه عليه السلام مع ارتقائه إلى أعلى درجات الفضل، وإحرازه لكل خصلة شريفة ومنقبة سامية منيفة جرى عليه، وانتهى إليه ما لم يتفق لغيره من أراذل هذه الأمة، ولا توجه إلى أحد من أشرارها وفساقها، فرمي بالكفر والخروج عن الملة، ودانت طوائف بذلك واعتقدته ديناً منهم وتحرياً للصواب عندهم، ونزلوه منزلة أشقى الناس وأشدهم تضمخاً بالأدناس، واعتادت طوائف أخر سبه ولعنه، وجعلوه سنة تتلى على المنابر في أشرف أوقات الذكر وحال الاجتماع لأفضل الصلوات ووقت القيام بأبلغ



....

شعار للإسلام، ونظموه في سلك الخطبة التي شرعت للإشادة بذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وآله وحسن الثناء على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى ذكر بعض علماء التاريخ أنه عليه السلام كان يلعن في كل جمعة من فوق ثمانين ألف منبر في جميع أمصار الإسلام وأقطاره، وما من منبر إلا ويحضره ويسمع خطبته طائفة من المسلمين وزمرة منهم، فيالله للإسلام كأن الله سبحانه ما شرع الجمعة، ولا بالغ رسوله صلى الله عليه وآله في الحث عليها والتحريج في حضورها إلا ليلعن أفضل خليفة بعد نبيه وصفوته، فأعجب من هذه المصيبة العظيمة في الدين الهادَّة لأركانه المضعضعة لبنيانه الجديرة بأن يهتز لها العرش المجيد وترجف الأرض والجبال وتميد، وعلى العكس من ذلك والنقيض والمبالغة في مخالفة القالي والبغيض ما كان من طوائف الغلاة من العقائد الفواسد، والقول فيه عليه السلام بما لا يقوله إلا الكافر الجاحد، حتى أشركه قوم منهم في الربوبية وقوم في النبوة، وأفضى بهم الغلو إلى المقالات الشنيعة والمذاهب الفظيعة. وذكر بعض علماء التاريخ أنه عليه السلام لما قاتل بعض طوائف الغلاة كان إذا قصد لأحدهم برمحه أقدم عليه وسارع إليه وقال: (وعجلت إليك ربي لترضى)، فأعجب من هذه الأحوال المتعاكسة والأقوال المتباينة والمذاهب المتباعدة والأنظار المختلفة الفاسدة، وذلك دليل على أن هذه الدنيا الدنية والدار الردية مع أنها ممر إلى الآخرة مقر للرذائل والأدناس ومجال للمخازي وفضائح الناس، وأن أولياء الله فيها هدف للمصائب وغرض لسهام النوائب وعرضة لأذى الجهال وعدوان أرباب الضلال، وفي خطوب الناس للناس أسى، والذي عرض في شأن أمير المؤمنين من إفراط الغالين وتفريط القالين مصداق ما قاله الصادق الأمين: «يهلك فيك اثنان محب غال ومبغض قال». وهو يشبه بما جرى له عيسى روح الله، فإنه عليه السلام قلاه قوم وبالغوا في انتقاصه وسبه ووصفوه من أوصاف النقص بما ليس من أهله، وغلا فيه قوم فأدعوا له الإلهية وأخرجوه من عالم الإنسانية كما قال الشعبي حكاه عنه ابن عبد ربه في (العقد): مثل علي بن أبي طالب في هذه الأمة مثل المسيح بن مريم في بني إسرائيل، أحبه قوم فكفروا في حبه، وأبغضه قوم فكفروا في



....

بغضه.

وقد ورد في هذا المعنى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الذخائر لمحب الدين الطبري[1].

(١) ـ أحمد بن عبد الله (محب الدين) الطبري، من مؤلفاته: (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) مطبوع، توفي(٦٩٤هـ).



القول في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام

لا شبهة في إمامتهما خلافاً للخوارج في إمامة الحسن عليه السلام، ولليزيدية في إمامة الحسين عليه السلام.

لنا: أن طرق الإمامة قد اجتمعت في حقهما، وهي العقد والاختيار على أصل المعتزلة والنص والدعوة عند الزيدية، وذلك النص هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما»[1]

(القول في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام)

قوله: **(لا شبهة في إمامتهما)**.

يعني لاجتماع الطرق المعتبرة عند الأمة على اختلافهم فيهما من النص والدعوة والخروج والعقد والإختيار، فلا ينبغي أن يعرض لأحد شك في إمامتهما، وتحقيق الكلام في ذلك أن الحسن عليه السلام إمام بعد أبيه عليه السلام إلى أن مات على إمامته، والحسين إمام بعد صنوه وعقيب موته إلى أن قتل سلام الله عليهما، ولو لم يدع ويظهر نفسه إلا بعد موت معاوية للنص، وأما من يقول بالعقد والإختيار وينفي النص كما هو قول أكثر المعتزلة فلا تثبت إمامته عليه السلام إلا بعد موت معاوية، لأنه لما بلغ نعي معاوية اجتمع الناس إليه وبايعوه وارتضوه، فتتفق المعتزلة والزيدية على القطع بإمامته بعد موت معاوية وأنها قطعية.

وقال أكثر المجبرة: بل إمامته بعد موت معاوية ظنية اجتهادية.

والظاهر من مذهب الزيدية أن إمامته قبل موت معاوية قطعية إلا أنه قد نسب إلى بعض أصحابنا التردد في كونها قطعية أو ظنية.

---

(١) ـ حديث متلقى بالقبول عند آل محمد عليهم السلام وشيعتهم وقد أجمعوا على صحته كما ذكره في لوامع الأنوار (ج/٣/ص/٣٧)، وأخرجه الأمير الحسين عليه السلام في شفاء الأوام (٤٩٧/٣)، والطبرسي في مجمع البيان (ج/٤/ص/٣١١) وعلل الشرائع للصدوق (ج/١/ص/٢٤٨) وساق سنده إلى الحسن بن علي عليهما السلام.

وهذا تصريح بإمامتهما وإشارة إلى إمامة أبيهما رضي الله عنهم،

قيل: وينبني ذلك على أن النص على إمامتهما هل هو متواتر أو غير متواتر، وخالفت الخوارج في ذلك، فالمصنف قصر خلافهم على أنه في إمامة الحسن، وقد روي عنهم تكفيره عليه السلام لدخوله مع أبيه في التحكيم.

والفقيه حميد ذكر في (العمدة) أن خلافهم في إمامتهما معاً. قال: وزعم بعض الطغام أن الحسن إمام إلى أن صالح معاوية، ثم صارت الإمامة لمعاوية بعد ذلك وانحلت إمامته عليه السلام.

قال: وأما الحسين فإن الحشوية واليزيدية يقولون بإمامة يزيد دونه وأنه خارجي عليه، وبعضهم يصرح بأن قتله عليه السلام كان جائزاً شرعاً.

قوله: (**وإشارة إلى إمامة أبيهما**).

قد جعل بعضهم هذا الحديث دليلاً مستقلاً على إمامة أمير المؤمنين وعده من النصوص عليها، لأن المراد أنه خير منهما في الوصف الذي وصفا به وهو الإمامة، وعلى هذا يكون نصاً صريحاً فيها، وإن قيل بأنه ما أراد أنه خير منهما فيها فلا أقل من أن يدل على أنه الأولى والأحق بها، إذ فيه تصريح بأنه أفضل منهما، وقد ثبت كونهما إمامين، فإذا كان أفضل منهما ولن يكون كذلك إلا وهو أجمع لخصال الإمامة كان بأن يكون إماماً أولى وأحق.

واعلم أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره، وبعضهم ادعى الإجماع على صحته، والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله.

وحكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته.

قال: وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره، بل هم بين مستدل به على إمامتهما، وبين متأول له على صلاحيتهما، ولو لم يكن صحيحاً لظهر من بعضهم إنكاره.

ووجه الاستدلال به ظاهر، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على إمامتهما نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل،

....

ولا يقدح في ذلك أنه يلزم منه ثبوت إمامتهما في كل زمان، فيكونان إمامين في زمن أبيهما، ويكون الحسين إماماً في زمان الحسن.

ويقال: الواجب تأويله على أنهما سيصيران إمامين إذا بويع لهما، فإنه وإن اقتضى ذلك فالأوقات التي ذكرت خارجة بإجماع الأمة على أنه لا أمر لهما في زمن أبيهما ولا للحسين في زمن الحسن، فصارت تلك الأوقات مستثناة من الخبر لقيام الدلالة على خروجها وبقي ما عداها على أصل دلالته، وأما حمله على أنهما سيصيران إمامين إذا بويع لهما فعدول عن ظاهر الخبر وخروج عنه فلا يصار إليه لعدم الدليل عليه، ومن الأدلة على ثبوت إمامتهما عليهما السلام إجماع العترة.

قال الفقيه حميد: فإن ذلك معلوم ضرورة من أحوالهم، ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن كل واحد منهما عليهما السلام قام ودعا وبايعه أهل الحل والعقد.

قال الفقيه حميد: وذلك معلوم ضرورة.

ومن الأدلة أيضاً أنهما أفضل الخلق بعد أبيهما، وقد ثبت أن الأفضل أولى بالإمامة من غيره، والقول بأن الحسن عليه السلام كان أفضل أهل زمانه هو المختار. ودليله إجماع العترة على ذلك، ولأن النص كما دل على إمامته دل على أفضليته، إذ لا يكون الإمام مفضولاً. وروي عن أبي علي وبعض المعتزلة أن سعد بن أبي وقاص كان أفضل منه ولو دعا كان أحق بالإمامة لأنه أحد العشرة، وقد ورد في فضلهم وارتفاع درجتهم من الأخبار ما لا يخفى، ثم كان الحسين عليه السلام أفضل أهل عصره بعد أخيه الحسن لما تقدم من الأدلة إجماع العترة على ذلك والنص، ويدل على فضلهما أيضاً ما ورد فيهما من الأخبار النبوية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[1]. وغيره ذلك مما يطول ذكره ولا يخفى أمره.

---

(١) ـ من الأخبار المتواترة، رواه من الصحابة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وحذيفة، وجابر، ومالك بن الحويرث.

وأخرجه: الحاكم وصححه بزيادة: «وأبوهما خير منهما»، وأورده الذهبي في النبلاء، وقال: صححه الترمذي. =

فأما المخالفون في إمامة الحسن فهم أربع فرق.

فرقة: زعمت أنه ليس بإمام؛ لأنه كفر مع أبيه بالتحكيم ولم يتب.

وفرقة: زعمت أنه كان إماماً ثم كفر بتسليم الأمر إلى معاوية.

وفرقة: زعمت أن معاوية هو الإمام لأن الحسن سلم إليه الأمر طائعاً، وهؤلاء المتسمون بأهل الجماعة لقولهم إنه عام الجماعة.

وفرقة: زعمت أن معاوية هو الإمام؛ لأنه غلب وطريق الإمامة الغلبة.

قوله: (**فرقة زعمت أنه ليس بإمام لأنه كفر مع أبيه بالتحكيم ولم يتب**).

هذه الفرقة من الخوارج وقد سبق الرد عليهم.

قوله: (**وفرقة زعمت أنه كان إماماً ثم كفر بتسليم الأمر إلى معاوية**).

وهؤلاء أيضاً من الخوارج ولا تعويل على ما قالوه، وقد ذهب الأكثر من المسلمين إلى أن صلح الحسن عليه السلام كان صواباً لا تخطئة فيه ولا تأثيم، لأنه لم يصالح إلا بعد أن خذله أعوانه وخشي على نفسه وأهل بيته الاستئصال، ولا شك حينئذ في صواب السكون والهدنة، وأنه الأصلح والأرجح لدفع المضار والأمن من الاستئصال، ولا نزاع في أنه يجوز للإمام مصالحة الكفار والبغاة إذا عدم الثقة بأنصاره أو قل عددهم، أو لغير ذلك من الأسباب كما جاز للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يصالح المشركين عام الحديبية مع انطواء الصلح على أنه يرد إليهم من جاءه من المسلمين ولا يردون إليه أحداً، ولم يصالح الحسن على ترك الإمامة والإنخلاع عنها بل على أمانه وأصحابه وارتفاع الحرب، وأنه لا يُجري عقد لأحد حتى يموت معاوية لكن معاوية غدر ولم يقع منه وفاء، فاحتال في البيعة ليزيد قبل أن يموت، فأكثر الأمة يذهب إلى أن الحسن عليه السلام لم ينعزل عن الإمامة بذلك الصلح بل إمامته باقية بعده كما كانت قبله.

وقالت الحشوية: بل خرج بذلك عن كونه إماماً، وهو قول عامة المجبرة، ولهذا يسمون سنة الصلح عام الجماعة لاجماع الناس على معاوية.

وأورده الذهبي وقال: وفي الباب عن أسامة، وسلمان، وابن عباس، وزيد بن أرقم. انتهى باختصار.



والكلام على الفريقين الأولين هو ما تقدم على الخوارج ويختص هذا المكان أن نقول: إنه عليه السلام لم يسلم الأمر إلى معاوية، ولكن هادن لما رأى ضعف عزيمة أهل العراق وتفرق جيشه وخديعة معاوية لعبيد الله بن العباس، فرأى أن يهادن لمصلحة علمها في ذلك، وليس يجب عليه أن يلقي بيده إلى التهلكة، ولا شبهة عند كل مسلم أن فعله عليه السلام كان حسناً من جهة التدبير، وهذا سبيل الأئمة والملوك بل الأنبياء، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح يوم الحديبية وأراد أن يصالح الأحزاب على بعض مل المدينة.

حجة الأكثرين: أن الإمامة لا تبطل بعد أن ثبتت واستقرت إلا باختلال شرط من شروطها، أو حدث من الإمام يوجب الفسق، ولا شك أن إمامة الحسن عليه السلام ثابتة قبل الصلح قطعاً، ولم يخرج بالصلح عن شيء من الشروط، ولا كان ذلك منه معصية لما سبق فضلاً عن أن يكون فسقاً.

قال الفقيه حميد في (العمدة): لم يقدم عليه إلا لما حدث في عسكره من استئمان مقدمة عبيدالله بن العباس إلى معاوية بالخديعة التي فعلها معه، فاضطرب عسكره لذلك وحدث عليه من الخوارج ما هو ظاهر من الانتهاب وطعنه عليه السلام في فخذه، فاضطر إلى الصلح.

قلت: ذكر في خديعة معاوية لعبيدالله أنه كتب إليه أن الحسن قد راسلني في الصلح وهو مسلم الأمر إليَّ، فإن دخلت في طاعتي الآن كنت مسرعاً وإلا دخلت وأنت تابع، وإن جئتني الآن أعطيتك مائة ألف درهم تعجل لك في هذا الوقت نصفها، وإذا دخلت الكوفة النصف الآخر، فانسل عبيدالله ليلاً فدخل عسكر معاوية .

وأما ما نال الحسن عليه السلام من الخوارج فإنهم لما توهموا أنه يريد الصلح شدوا على فسطاطه فانتهبوه حتى أخذوا ما تحته، ونزع مطرفة من عاتقة فبقي جالساً بغير رداء، ثم ركب فأخذ رجل من بني أسد بلجامه وطعنه فوقعت في فخذه فشقه حتى خالط أربيته فسقط عليه السلام إلى الأرض وحمل على سرير إلى المدائن.

قال الفقيه حميد: وقد روينا أن الحسين عليه السلام قال له عند مصالحة معاوية: أجاد أنت فيما

وأما الكلام على القائلين بإمامة معاوية لأجل الغلبة، أو لأجل أن الحسن سلم إليه الأمر فهو أن نقول: قد كان معاوية أحقر من أن يشتبه الأمر في إمامته؛ لأنه كان ظاهر الفسق، بل ظاهر الكفر.

أرى من موادعة معاوية؟ قال: نعم. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: لو لم نكن إلا في ألف رجل لكان ينبغي لنا أن نقاتل على حقنا حتى ندركه أو نموت وقد أعذرنا. فقال الحسن: وكيف لنا بألف رجل من المسلمين، إني أذكرك يا أخي أن تفسد عليَّ ما أريد، أو ترد عليَّ أمراً لي، فوالله ما ألوك ونفسي وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم غير أنك ترى ما نقاسي من الناس، وما كان يقاسي منهم أبوك من قبلنا حتى كان يرغب في فراقهم كل صباح ومساء، ثم قد ترى ما صنعوا بي، أفبهؤلاء ترجو أن يدرك حقنا، إنا اليوم يا أخي في سعة وعذر كما وسعنا العذر حين قضي نبينا.

قال: فكف الحسين؟ وسكت.

قوله: (**لأنه كان ظاهر الفسق بل ظاهر الكفر**). قال في تعليق الشرح: اختلف الناس في معاوية على أقوال بعد اتفاق أكثر الأمة على اجتماع خصال الشر فيه. فمنهم من قال: إنه كافر. وبه قال مسروق. ومنهم من قال: إنه منافق. ومنهم من قال: إنه فاسق. وهذا رأي أهل البيت وسائر العدلية، وهو قول جمهور المسلمين.

ومنهم: من ذهب إلى أنه مخطئ خطأ المجتهدين. وهم بعض الشافعية والحنفية. منهم الغزالي والعنبري.

ومنهم من قال: بأنه مصيب محق. وهو قول الحشوية والأصم، وهؤلاء محجوجون بالإجماع، ولقد صُمَّ الأصم عن استماع الحق وظلم بما قاله وعق، وحشيت قلوب الحشوية جهالة، وركبوا متن الباطل والضلالة، وليس الأمر خفياً لكنهم أتوا شيئاً فرياً.

....

قال سعد الدين التفتازاني[1] في شرحه على (العضد) مع أنه ممن يحسن القول في معاوية: المشتهر من السلف أن أول من بغى في الإسلام معاوية.

قلت: والقول بأن خطأه خطأ المجتهدين هو الظاهر من مذهب أهل الحديث، وهم يحسنون الكلام فيه ويثنون عليه ويُرضون عنه، حتى قال صاحب (البهجة)[2] ما لفظه: نصيحة عرضت، وهي أن ثم من يقع في عمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم من أجلاء الصحابة أو من شمله اسم الصحبة التي لا يوازيها عمل وإن جل، ويتسببون إلى سبهم لهنات صدرت منهم مما تقدم إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام فيها وأخبر بوقوعها منهم، ثم نهى عن سبهم على الإطلاق فقال: «لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه» إلى آخر ما ذكره، وتراهم يتكلفون لمعاوية ذكر فضائل ومناقب، وأكثر ما يأتون به أنه كتب الوحي، وربما يروون في شأنه أحاديث حتى عدوا من مناقبه وأوردوا من فضائله ما أخرجه مسلم من رواية ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتواريت خلف باب فجاء فخطأني خطأة وقال: «اذهب إلى معاوية فادعه لي. قال: فجئت فقلت: هو يأكل. ثم قال: اذهب فادع لي معاوية. قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه».

وممن أورد هذا في الفضائل وعده من فضائله البارزي[3] في تجريد جامع الأصول، ولعلهم نظروا إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما معناه «اللهم إني بشرٌ أغضب كما يغضب البشر ـ فيمن دعوت عليه من أصحابي فاجعلها له رحمة» أو كما قال.

فأعجب من هذا التكلف والتعسف وإبراز المثالب في معرض المناقب، وأي فضيلة في

---

(١) ـ التفتازاني: هو سعد الدين بن مسعود بن عمر من العلماء المحققين، له المطول والمختصر على التلخيص، وله شرح على المواقف وله حاشية على شرح العضد وغيرها من المؤلفات، توفي سنة/٧٩١هـ.

(٢) ـ هو الفقيه يحيى بن أبي بكر العامر الحرضي، وهو ممن أدركناه وأخذنا عنه الحديث اهـ من هامش (أ).

(٣) ـ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدين بن البارزي (٦٤٥ -٧٣٨هـ)

....

النهم وسعة الأكل والتشاغل به عن إجابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما يدل عليه ذلك من سوء حظه واحترامه القدوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت حاجته إليه، وكونه دعا عليه دعاء يقضي بالسخط والبغض له واستثقال ما هو عليه، وإن كل واحد من هذه الأمور لجدير بأن تدل على انحطاط درجته وانخفاض منزلته وسوء حظه وسقوط مرتبته.

وقال ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) في ترجمته: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي. فانظر إلى تكلف المدح والميل إليه، وتلقيبه بالخليفة، وبئست الخلافة خلافته.

ووجدت فيما رقمته قديماً في حاشية (البهجة) ما لفظه: ليس معاوية وعمرو من أجلاء الصحابة بل من أدونهم حالاً وأقلهم جلالاً، وعداوتهم للدين وهدمهم لقواعده وتلعبهم به وعظيم جرأتهم على هتك أستاره، وإحداثهم الأحداث العظيمة فيه لا يخفى على مميز، ولئن سُبوا ولعنوا فغير مستنكر ذلك، فقد سبوا ولعنوا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسيد العرب وأمير المؤمنين وذا الفضل المبين، فالله المستعان كيف نثني عليهم ونحسن الظن فيهم، ونذكر فضائلهم وهم إلى الرذائل أقرب منهم إلى الفضائل.

واعلم أن أكثر تعويل أهل الحديث ومن يحسن الظن في معاوية على وجهين، أحدهما: ما له من الصحبة والكتابة. والثاني: اعتقاد أن الذي كان منه من الأحداث صدر عن اجتهاد وظن الإصابة.

ونحن نبين ما يقتضي عدم التعويل على ذلك.

أما الصحبة: فلا كلام أن له صحبة، وأن صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرف ورفعة، ولكن لم يثبت أنها تبيح المحرمات، ولا تكفر الذنوب والموبقات بل العقل والنقل يقضيان بعكس ذلك. أما العقل: فلا شك أن المناسب عنده وفي حكمه أن جرأة الصحابي الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دهراً طويلاً، وشاهد أنوار النبوة وانفجار أنهار الحكمة، وأخذ دينه عنه

....

من غير واسطة أعظم موقعاً من جرأة غيره، وأدل على الشقاوة وشدة التمرد وعظيم العتو إن لم يشهد ذلك بالنفاق وجمع مساوي الأخلاق.

وأما النقل: فقوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠]. فأكد ما ذكرناه، ودل على أن صحبتهن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي أبلغ صحبة وأخصها وأعظمها لم تكن سبباً في التجاوز عنهن بل في التغليظ عليهن، فكيف تكون صحبة معاوية مع نوع من النفاق بعد التمرد العظيم وأبلغ الشقاق سبباً في تجاوز ما كاد به الإسلام وأحدثه من المصائب العظام والحوادث الطوام؟!

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر تعظيم عقاب العلماء الذين لا يعملون بعلمهم أنهم يكونون أول أهل النار دخولاً، فيقولون: أي رب بديء بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال: ليس من علم كمن لا يعلم.

ولا كلام أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر الناس علماً بالواجبات والمقبحات، لأنهم شاهدوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المبلغ، وأخذوا عنه، وعلموا ذلك ضرورة من قصده، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأصحابه: «أنا فرطكم على الحوض وليتعرفن إليَّ رجال منكم إذا أهويت إليه لأتناولهم أختلجوا دوني فأقول إي ربي أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم قال: «ترد عليَّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله».

قالوا: يا رسول الله تعرفنا؟ قال: «نعم لكم سيماء ليست لأحد غيركم، تردون عليَّ غراً

---

(١) ـ في الاعتصام نقلاً عن الجامع الصغير للسيوطي عن أنس وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ليردن عليَّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم اختلجوا دوني، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» قال: وأخرجه أحمد بن حنبل والبخاري والحاكم ومسلم، وقد أخرج فيه أحاديث كثيرة بمعناه، وفي مجمع الزوائد كثير بمعناه مع اختلاف في اللفظ يسير اهـ

....

محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون إليَّ، فأقول: يا رب أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك، وإن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن.

فانظر في أمر معاوية، وهل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدث في الإسلام مثلما أحدث، فإنك لا تجده، لأنه الذي هدم أركانه، ورنق صفوه، وخلط فيه، وسن فيه لخلفاء السوء اتباع هواهم وإيثار دنياهم، وعدم الإلتفات إلى جنبة الآخرة.

وأما كتابته للوحي: فهي وإن كانت خصلة شريفة فليست قاضية لكل من نالها بالصلاح والفلاح، بل قد كان من بعض الكتاب للوحي ما كان من ردة وغيرها، وقفنا في بعض التواريخ على أن الجاحظ بالغ في ذم الكتاب حتى قال: ما قولك في قوم أول من كتب منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي خالفه في كتابه، فأنزل الله فيه آيات بينات، فهرب إلى جزيرة العرب فمات كافراً، ثم استكتب معاوية فكان أول من غدر بإمامه، وحاول نقض عرى الإسلام في أيامه، ثم كتب عثمان لأبي بكر مع طهارة أخلاقه فلم يمت حتى أدَّاهُ عرق الكتابة إلى ذم من ذمه من أوليائه، ثم كتب لعمر زياد بن أبيه فانعكس شر مولود، وكتب لعثمان مروان بن الحكم فخانه في خاتمه وأشعل حرباً في مملكته.

وأما الوجه الثاني: وهو تحسين الظن بمعاوية واعتقاد أنه أقدم على البغي اجتهاداً منه فلو ادعيت الضرورة في خلاف ذلك لم تعد مجازفة، فإن معاوية لم يكن من أهل البله والجهل بحال نفسه وحال غيره، بل من أهل الدهاء والنُكر والإفراط في الألمعية والذكاء، وحاش لله أن يعتقد في نفسه أنه أحق بالخلافه وأصلح للمسلمين وأنفع في أمر الدين من أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأفضل أمة النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، أو أن يعتقد أن ما كان منه من البغي والعدوان وإثارة الفتن المفضية إلى سفك الدماء الواسعة وإتلاف الأموال في طلب الرئاسة ومنازعة الأمر أهله، وما سنه في الدين من سنن الجبارين وسلاطين الظلم كان أصلح في باب



....

الدين وأعود نفعاً على المسلمين، وقد كان يظهر على لسانه وفي فلتات كلامه الاعتراف الصريح بحاله وحال من عارضه والإقرار بفضل أمير المؤمنين ومحله، وبأنه نفسه على العكس من ذلك.

ومهما عرض لبس في أمر من أموره فلن يعرض في آخر مكيدة كاد بها الإسلام وأراد بها لبنيانه الإنهدام، وهي قيامه وقعوده وكدحه وكده وسعيه وجهده في تولية ابنه يزيد الخمور وإمام الفجور رقاب المسلمين، وأمورهم الدينية والدنيوية، وما كان منه من إشهار ليله وإظهاء نهاره في ذلك، وإِعْمال الحيل والتوصل إليه بكل وجه، وركوبه الصعب والذلول فيه، وتعاطي أنواع المكر والخديعة لتحصيله، والأخذ بالشدة واللين والطوع والقهر حتى تم له ذلك، وجعله خاتمة عمله في عمره الذي أنفقه في تقعيد قواعد المفاسد، وسن السنن السيئة التي عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، أفيخطر ببال أنه اجتهد فأدَّاه اجتهاده إلى أن يزيد المارد الشارد على الله الذي قتل أسباط رسول الله صلى الله عليه وآله، وكشف أستار حُرَمه وحَرَمه، وأباح مدينته طيبة التي حرمها، وقتل أصحابه وأبناءهم فيها، وربط خيله في مسجده وشدها إلى سواريه تبول وتروث فيه أصلح للمسلمين من سبط رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أفاضل من أصحابه وأرجح لتولي الخلافة على المسلمين، لا والله ما يعتقد ذلك ولا يظنه أحد من المميزين، وأكثر ما ينبغي أن ننتهي إليه من حسن الظن فيه وإن لم يكن من أهل ذلك ومستحقيه أن الحامل له على ذلك محبة الدنيا والإخلاد إليها وعدم الإلتفات إلى الآخرة والتعويل عليها، وأنه أتبع قلبه هواه وباع آخرته بدنياه إذا كنا على صحة العقيدة الإلهية حملناه، فهذا أحسن المحامل في حقه.

وأما أسوأها: وليس ببعيد، فهو أن يحمل على الشقاق والنفاق، وأنه لما أعجزه وأباه حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وصده عن دعوة الخلق إلى الحق، وفشا الإسلام، وأظهره الله عليهم وعلى دينهم على رغم منهم دخل هو وأبوه في الإسلام كارهين، وأظهراه لما لم يجدا مسلكاً

أما فسقه فمن وجوه، منها أنه حارب أمير المؤمنين، ولا شبهة في فسق من حارب إمام الحق ليضمنه الاستخفاف كما لو حارب أبا بكر وعمر، فإنه كان يفسق عند الخصوم

سواه، فلما أمكنته الفرصه انتهزها وأسرع الوثبة، وأمعن فكره في هدم قواعد الدين ونقض ما أُبرم منه وتكدير موارده وطمس أنواره وآثاره وتوعير مسالكه، وهذا هو الأقرب لمتأمل أمره، والذي يقضي به النظر المحرر في شأنه، ولم يستبق من تمسكه بالإسلام إلا ما علم أنه لا يقر ولا يثبت له أمر مع مفارقته، ولعله لو ثني له الوساد وعرف أنه يروج له عود عبادة الأصنام وطمس بقية آثار الإسلام لما عدل عن ذلك، وهذا والله كلام من رفع التعصب عن نفسه ووفَّى النظر حقه، وقصد إلى السلوك في منهج الإنصاف كما بنينا عليه كتابنا هذا من أوله إلى آخره.

قوله: (**منها أنه حارب أمير المؤمنين**).

لم يقتصر على حربه والبغي عليه فقط، بل ضم إلى ذلك سبه والاستخفاف به، وسن لعنه من فوق المنابر حتى كانت تلك سنة لهم مستمرة في حياته وبعد موته.

قيل [الإمام يحيى عليه السلام]: قدر ألف شهر في مدة خلافة بني أمية لم ينقطع فيها إلا في خلافة معاوية بن يزيد[1] قدر أربعين يوماً، ومدة خلافة عمر بن عبدالعزيز، وهي سنتان وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، ومدة خلافة يزيد بن الوليد[2] وهي سبعة أشهر وأيام، فانظر في

---

(١) ـ معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان: من خلفاء بني أمية في الشام. بويع بدمشق بعد وفاة أبيه (سنة ٦٤ هـ فمكث أربعين يوما، أو ثلاثة أشهر، وشعر بالضعف وقرب الاجل، فأمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فوقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجد، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجد، فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم !) وأوصى أن يصلي الضحاك بن قيس بالناس حتى يقوم لهم خليفة، ودخل منزله. ومات بعد قليل وهو ابن ٢٣ سنة. توفي بدمشق. ولا عقب له. وكانت كنيته أبا ليلى.

(٢) ـ يزيد بن الوليد بن عبدالملك بن مروان، أبو خالد من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، مولده ووفاته في دمشق، ثار على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبدالملك لسوء سيرته، فبويع بالمزة واستولى على دمشق، وكان الوليد بتدمر فأرسل إليه يزيد من قتله في نواحيها، وقتل الوليد فتم ليزيد أمر الخلافة في مستهل رجب ١٢٦هـ ومات في ذي الحجة بالطاعون وقيل مسموماً، انظر (الأعلام للزركلي ٨/١٩٠).

ومنها أنه كان قائد الفرقة الباغية كما يشهد به قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ستقتلك الفئة الباغية».

ومنها: أنه قتل الحسن عليه السلام بالسم على يدي امرأته بنت الأشعث، ولا شبهة في فسق /٤٦٧/ من قتل أئمة الحق، أو سبب في قتلهم لا سيما أهل بيت النبوة.

عظيم ما اجترى عليه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧].

قال الفقيه حميد: ولا شبهة أن الإيذاء لا يجوز على الله، وإنما المراد إيذاء أوليائه، ولا شبهة أن إيذاء علي عليه السلام من المؤذيات لكل من دخل قلبه الإيمان وذاق حلاوة الإسلام، فيجب أن يكون معاوية وأتباعه ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين.

قال: والعجب من هؤلاء الجهلة الذين لو سمعوا رجلاً يسب أبا بكر وعمر وكذلك عثمان على كثرة أحداثه لما تمالكوا عن الحكم بتفسيقه، بل ربما يتعدى ذلك إلى قتله وقتاله، ولم يحتفلوا بما فعله معاوية الضال من حرب أمير المؤمنين وسبه ولا فسقوه بذلك.

قوله: **(كما يشهد به قوله عليه الصلاة والسلام لعمار:«ستقتلك الفئة الباغية) يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»**[1].

فانظر إلى عدم إنصاف الفقهاء وأهل الحديث مع موافقتهم على صحة هذا الخبر وروايتهم له، وفي الأثر عن عمار رضي الله عنه أنه قال أيام حرب معاوية: لقد قاتلت هذه الراية -يعني راية معاوية وأحزابه- مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات، وما هي اليوم بأنقى منها في المرات الأُوَلْ.

قوله: **(على يدي امرأته بنت الأشعث)**.

---

(١) ـ قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى في لوامع الأنوار ج/٢/٢٥٧: قال الإمام (ع) في المعراج، في قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعمار: «ستقتلك الفئة الباغية»: هذا الحديث مما لا شك في صحته، وإطباق الأمة عليه، وهو في البخاري من رواية أبي سعيد، وقد ذكر بناء المسجد، قال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين، فرآه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»انتهى.

ومنها أنه عادى علياً بالضرورة. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، فهو معاد لله بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن عاداه الله فهو فاسق أقل أحواله.

وأما كفره فلما روي عن أبي وائل، قال: كنت مع مسروق فمرت بنا سفينة فيها أصنام فسألنا عنها فقيل: بعث بها معاوية لتباع في الهند وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يموت معاوية على غير ملتي»[1]، فروي أنه مات وفي عنقه صليب يستشفى به.

ذكر أن معاوية لما استثقل حياة الحسن عليه السلام مع ما هو عليه من العداوة الشديدة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتال في سمه على يدي امرأته جعدة بنت الأشعث وبذل لها مائة ألف درهم، ووعدها بتزويجها ابنه يزيد، فسقته السم ووفيَ لها بالمال دون التزويج، والأقرب أن الذي حمله على ذلك ما علم من أنه لا يتم له ما أراد من عقد الخلافة ليزيد مع بقاء الحسن لميل الناس إليه، ولما انعقد عليه الصلح بينه وبينه من أنه لا يجري منه شيء من ذلك، وأنه لا تصرف له في أمر الخلافة، وأنها عائدة إلى الحسن بعد موته، والله أعلم.

قوله: **(وأما كفره)**.

قد تقدم أن طائفة يقضون بكفره، ومتمسكهم ما ذكره المصنف، ولأنه كان يقول بالجبر ويعتقده، بل لعله رأس أهل الجبر وإمامهم فيه، ونقل أنه قال على المنبر: إنما أنا خازن من خزان الله أعطي من أعطاه الله، وأمنع من منعه الله. فقام أبو ذر رضي الله عنه وقال: كذبت يا معاوية، إنك لتعطي من منعه الله وتمنع من أعطاه الله. فقال عبادة بن الصامت: صدق أبو ذر. وقال أبو الدرداء: صدق عبادة.

وروي عنه أنه قال: لو كره الله ما نحن فيه لغيَّره.

قال في (العمدة): فاعتقد أن الله تعالى لا يكره شيئاً إلا ويغيره مظهراً بذلك أن الله قد أراد ما هو عليه من الأفعال القبيحة.

---

(١) ـ هو في الشافي (ج/٤/ص/١١٥) بلفظ: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يموت معاوية على غير ملتي»، وهو في تخريج الشافي بلفظ: روى محمد بن سليمان الكوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يطلع من هذا الفج رجل يموت على غير ملتي» فطلع معاوية. اهـ

وقيل للمغيرة بن شعبة[1]: إنك كنت من معاوية بمكان، فلم تركته، فقال: نعم إن هذا الرجل أخبث عباد الله كنت أسايره يوماً وأحدثه حتى انبسط إليَّ، فقلت: وقد ذكر بني هاشم أعف عنهم وأرفق بهم، فإنما نلتم ما نلتم بقرابتكم منهم، فقال: اسكت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى فصار هذا الامر إلى أبي بكر، فلما مات انقطع ذكره وذكر قومه وصار هذا الأمر إلى عمر، فلما مات انقطع ذكره وذكر قومه، وإن جماعة هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يناد بهم في اليوم والليلة خمس مرات فليس لهم إلا أن يلزقوا بالتراب، وهذا كفر صريح، وقد فعل بمقتضى كلامه هذا حتى كان يسب أمير المؤمنين وأهل بيت النبوة، واستمل على ذلك أفئلة الطغام، وجعله سنة تتلى على المنابر، وحتى سمى العام الذي ابتدع فيه سبهم عام السنة، وبه سميت المجبرة أهل السنة.

والمشهور أنه ألحق زياداً بأبي سفيان، وهو ولد زنا بلا خلاف،

قوله: (**حتى سمي العام الذي ابتدع فيه سبهم عام السنة وبه سميت المجبرة أهل السنة**).

يتأمل هذا وينظر فيه فلم نقف عليه لغير المصنف، والظاهر أنهم يتلقبون بأهل السنة اعتقاداً منهم أنهم المتبعون للأحاديث النبوية والقائلون بموجبها، ولهذا قال الزمخشري فيهم:ـ

لجماعة سموا هواهم سنة   وجماعة حمر لعمري موكفه

ذكره في (الكشاف).

قوله: (**والمشهور أنه ألحق زياداً بأبي سفيان**).

هو زياد بن أبيه الأمير المشهور، لم يكن له أب معروف وإنما ولد لغير رشده، وكانت أمه بغياً بالطائف مشهورة بذلك، فحملت به عن زنا، وكان من أهل النباهة والكمال في أمور الدنيا، وأول من أمَّره واستكتبه وقربه عمر بن الخطاب، وبلغه عنه أمور أنكرها فاستحضره،

---

(١) ـ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، وروى عن النبيً، وعنه: أولاده، وعروة بن الزبير، وآخرون، وكان واحداً من دهاة الناس، كما روي عن الشعبي، وعن الزهري: كان دهاة الناس في الفتنة خمسة فذكراه فيهم. وقال ابن عبدالبر: ولاّه عمر البصرة فلما شُهِد عليه عند عمر عزله، ثم ولاّه الكوفة وأقره عثمان عليها، ثم عزله...إلخ. ونقل الخطيب الإجماع من أهل العلم على أنه توفي سنة ٥٠هـ بالكوفة، وهو أمير عليها من قبل معاوية. (تهذيب التهذيب ج١٠/ ٢٣٤).

فرد ما هو معلوم ضرورة من الدين بإلحاقه به.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «معاوية في تابوت من نار»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه»[1]، قال الحاكم: رواه الخدري وجابر وحذيفة، قال الحسن: فلم يفعلوا فأذلهم الله.

فوصل إليه إلى المدينة وراجعه، وبالقرب منهم علي عليه السلام وأبو سفيان، فأعجب علي عليه السلام بكلامه ونباهته وقال: لا ينبغي أن يكون هذا إلا قرشياً.

فذكر أن أبا سفيان قال: والله ما وضعه في رحم أمه غيري. أو كما قال، وكان زياد هذا من عمال علي عليه السلام المتشددين على معاوية، وأراد معاوية أن يفتنه فما قدر، وبقي على ذلك إلى أن ذهب أمير المؤمنين ووقع صلح الحسن عليه السلام ثم لم يزل به معاوية حتى خدعه واستدناه على أن يكون أخاه ويلحقه بأبيه ويثبت له نسباً لم يكن، وقصتهم مذكورة مستوفاة في عدة من التواريخ، ومن طالعها علم منها يقيناً تلعب معاوية بالدين وتهاونه به ومحاولته لهدم قواعده وعدم تعويله على شيء منه، حتى لقد وقفت في بعض التواريخ على أنهم أحضروا شهوداً على سبب ما أرادوه من الاستلحاق واحتالوا في تحصيلهم، وكان ذلك في المسجد الجامع، فشهد أحدهم أنه اجتمع وأبا سفيان بالطائف، وأن أبا سفيان أمره ذات ليلة بأن يطلب له بغياً، فطلب له أم زياد، فبات معها، وسأله بعد كيف وجدها فيما أراده منها، فأثنى عليها ثم قال: لو لا ذفر في أبطيها، ونحو ذلك من خزعبلاتهم الفاضحة ومخازيهم الواضحة.

قوله: **(فرد ما هو معلوم ضرورة من الدين)**.

---

(١) ـ قال المولى العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله تعالى في التخريج:

«إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» رواه الذهبي بثلاثة أسانيد، عن أبي سعيد، ورواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، وروى أيضاً بإسناده إلى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «معاوية يوم القيامة في صندوق من نار» تمت من مناقبه.

وروى الذهبي في الميزان: «إذا ارتقى معاوية منبري فاقتلوه»، وفي رواية: «فابقروا بطنه»، وروى نصر بن مزاحم عن ابن مسعود بسنده إليه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاضربوا عنقه» رواه شارح نهج البلاغة، وقال الإمام عليه السلام: رواه جماعة منهم: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وحذيفة بن اليمان بعد أن رواه بطريقه إلى الحاكم من سفينته يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.



وعن محمود بن لبيد[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى معاوية: «إن هذا سيريد الأمر بعدي فمن أدركه منكم وهو يريده فليبقر بطنه»[2].

عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يطلع عليكم رجل من أهل النار»[3] فاطلع معاوية.

أبو ذر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أول من يغير سنتي رجل من بني أمية»[4]. وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يخاطب معاوية: «إني وإياك لفرعون هذه الأمة».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد مر به أبو سفيان راكباً على بعير ومعاوية يسوق وعتبة يقود، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله الراكب والسائق والقائد»[5].

وعنه عليه السلام /٤٦٧/ يخاطب علياً: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وبالضرورة أن معاوية كان يبغض علياً.

يعني وهو أن ولد الزنا لا يثبت له أب، ولا ينسب إليه، وأن الولد للفراش، ولا شك في ذلك، وإنما كان إلحاق ولد الزنا بالزاني عادة الجاهلية وسنتهم القبيحة غير المرضية.

قوله: **(فليبقر بطنه).**

أي: ليشقه، يقال: بقرها عن جنينها أي شق بطنها.

قوله: **(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم يخاطب علياً عليه السلام: لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق).**

هو مما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي عليه السلام أنه قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)، وهذا

---

(١) ـ محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل، أبو نعيم، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اختلف في صحبته فأثبتها البخاري ونفاها مسلم، وكان من الفقهاء الثقات، توفي سنة ست وتسعين.

(٢) ـ أخرجه في الشافي (ج/٤/ص/٣٧٨/ الطبعة الثانية) عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذا ـ وأشار إلى معاوية ـ»... الحديث بلفظه.

(٣) ـ أخرجه الإمام المنصور بالله في الشافي (ج/٤/ص/١١٥/ الطبعة الثانية)، قال: وروى طاووس عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يطلع عليكم رجل من أهل النار» فظننته أبي، فطلع معاوية.اهـ

(٤) ـ هو في الشافي (ج/١/ص/٥٤٦).

(٥) ـ هو في الشافي (ج/١/ص/٥٤٤)، قال في تخريج الشافي: رواه محمد بن سليمان الكوفي عن الحسن البصري من طريقين.

وعنه عليه السلام يخاطب علياً: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»، ولا شك أن القاسطين معاوية وأصحابه.

الحديث متمسك من ذهب إلى أن معاوية منافق، وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون»[1]. ومن المعلوم ضرورة أن معاوية في نهاية البغض له عليه السلام.

واحتج أيضاً بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من فرح بموت عالم فهو منافق». فكيف إذا وقع الفرح بموت أعلم العلماء، أمير المؤمنين، ولا شك أن معاوية سر بذلك، وقد روي أيضاً أنه لما بلغه موت الحسن عليه السلام فرح بذلك كثيراً وخر ساجداً، وروي أن معاوية سمع مؤذناً يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال ما معناه: إيهاً يا ابن عبدالله نوَّهت بشأنك حتى قرنت اسمك وذكرك باسم الله وذكره، قال في تعليق الشرح: وهذا يقضي بأنه يعتقد أنه لم يكن رسول الله حقاً وإنما أثبت ذلك لنفسه.

قوله: **(ولا شك أن القاسطين معاوية وأصحابه).**

---

(١) ـ هذا الحديث مشهور بلغ حد التواتر في المعنى، وله ألفاظ وسياقات في بعضها زيادة، وفي بعضها نقصان، وقد رواه الموالف والمخالف، وله ألفاظ.

فمن ألفاظه: قول علي عليه السلام: (والذي فلق الحبة برأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) أخرجه في نهج البلاغة.

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، ورواه الترمذي في صحيحه (٢/٣٠١)، والنسائي في خصائصه (٢٧)، من ثلاث طرق عن زر بن حبيش، ورواه أيضاً في صحيحه (٢/٢٧١) من طريقين، ورواه ابن ماجه في صحيحه (١٢)، ورواه أحمد بن حنبل (١/٨٤ -٩٥ـ ١٢٨) في المسند، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/٢٥٥)، و(٨/٤١٧) و(١٤/٤٢٦)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/١٨٥) بثلاث طرق عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش، ورواه في كنز العمال (٦/٣٩٤)، وقال: أخرجه الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والعدني، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن أبي عاصم، ورواه المحب الطبري في الرياض النضرة (٢/٢١٤)، وقال: أخرجه أبو حاتم. انظر فضائل الخمسة (٢/٢٣٠).

ومن ألفاظه أيضاً: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق): أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٣٣)، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وأخرجه المحب الطبري في الرياض النضرة (٢/٢١٣) بزيادة في أوله وآخره، قال: أخرجه أحمد في المناقب. ولإستكمال البحث في ذلك، انظر: لوامع الأنوار لمولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى الجزء الثاني ط٢ ص ٢٩١، ٧٢٠ وما بعدها، وكذلك فضائل الخمسة (٢/٥٣٠).



والمشهور أن الحسن عليه السلام يوم مناظرته مع معاوية وعمرو وأشياعهم قرر عليهم المخزيات، وقرر على معاوية أن الرسول لعنه في عشرة مواطن ولم ينكر معاوية كلام الحسن، فدل على أنه صادق فيه.

وعلى الجملة فمساويهم أجل من أن تحصى، كما أن فضائل أهل البيت عليهم السلام أجل من أن تحصى،

هو كذلك إلا أن هذا لا يقضي بكفره، لأن القاسط هو الجائر، ومن بغى وفسق فقد جار.

قوله: (**والمشهور أن الحسن عليه السلام يوم مناظرته مع معاوية وعمرو وأشياعهم**)... إلخ.

روي أنه اجتمع عند معاوية عمرو بن العاص وعتبة بن أبي سفيان[1] والوليد بن عقبة بن أبي معيط والمغيرة بن شعبة:ـ فقالوا: يا معاوية ارسل لنا إلى الحسن بن علي لنسب أباه ونوبخه ونصغره. قال عمرو: فإن الحسن قد أحيى أباه وخفقت النعال خلفه وأمر فأطيع، وقال فصدق وهذا رافعه إلى ما هو أعظم منه، فلو بعثت إليه فأخذنا منه النصفه كان رأياً.

قال معاوية: إني أخاف أن يقلدكم قلائد تبقى عليكم في قبوركم، فوالله ما رأيته قط إلا خفت جنابه وهبت عتابه. فلم يعذروه، فأرسل له معاوية.

فقال عليه السلام للرسول من عنده؟ فسماهم.

فقال: ما لهم؟ خر عليهم السقف من فوقهم، وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون، اللهم إني أدرأ بك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم، فاكفينيهم بما شئت وكيف شئت وأنى شئت بحولك وقوتك يا رحمان. وقال: هذه كلمات الفرج، فلما دخل عليهم بدأ عمرو بن العاص فتكلم وبالغ في الوقوع منه عليه السلام وفي أبيه وفي التهدد له، ثم تكلم عتبة بنحو ذلك، ثم كذلك الوليد، ثم المغيرة، فلما فرغوا تكلم الحسن عليه السلام فقال: (والله يا معاوية ما شتمني

---

(١) ـ عتبة بن أبي سفيان الأموي، ضعيف إرادة وديانة، ومنسوب إلى الحمق، وكفا بقصة الحسن بن علي صلوات الله عليه، دلالة على تهجين أمره وضعفه، والقصة مستوفاة في شرح النهج الحميدي وفي الحدائق الوردية (ص/٩١ وما بعدها).

....

غيرك فحشاً منك وخلقاً سيئاً وبغياً علينا وعداوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديماً وحديثاً، ولا أبداً إلا بك، ولا أقول إلا دون ما فيك)، ثم أخذ عليه السلام في ذكر فضائل علي وتقريرها عليهم يناشدهم الله فيها[1]، ثم خرج إلى ذكر معاوية فقال: (ونشدتك الله أتعلم أنك كنت تسوق أباك ويقود به أخوك عتبة هذا على جمل أحمر بعدما عمي، فلعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمل والقائد والراكب والسائق، ونشدتك الله أتعلم أنك كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يعجبه حسن خطك فأرسل إليك يوماً، فقال الرسول: هو يأكل. فأعاد ذلك مراراً كل ذلك يقول: هو يأكل.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا تشبع بطنه». فنشدتك الله ألست تعرف تلك الدعوة في نهمتك وأكلتك ورغبة بطنك، ونشدتك الله ألست تعلم أن رسول الله لعن أبا سفيان في سبعة مواطن)[2] ذكرها وعدها.

---

(١) ـ قال: والله لو كنت أنا وهؤلاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحولنا أهل المدينة لما استطاعوا أن يتكلموا بالذي تكلموا به ولكن اسمعوا أيها الملأ ولا تكتموا حقاً علمتموه ولا تصدقوا باطلاً إن تكلمت به، أنشدكم الله أتعلمون أن الرجل الذي شتمتم وتناولتم منه اليوم قد صلى القبلتين كلتيهما وأنت يا معاوية كافر بهما تراهما ضلالة وتعبد اللات والعزى، وبايع البيعتين بيعة الرضوان وبيعة الفتح وأنت يا معاوية بالأولى كافر وبالثانية ناكث، وأنشدكم الله أتعلمون أن علياً لقيكم يوم الأحزاب ويوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ومعك يا معاوية لواء المشركين من قريش، في كل ذلك يفلج الله حجته ويحق دعوته، ويصدق أحدوثته، وينصر رايته، وفي كل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راض عنه في المواطن كلها، وأنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاصر قريضة والنضير فبعث عمر براية المهاجرين وسعد بن معاذ براية الأنصار، فأما سعد فجيء به جريحاً، وأما عمر فرجع بأصحابه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه))، فتعرض لها أبو بكر وعمر وعلي عليه السلام يومئذ أرمد فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه إياها، فلم يلبث حتى فتح الله عليه، فاستنزلهم على حكم الله ورسوله، وأنت يومئذ مشرك بمكة عدو لله، بالله أتعلمون أن علياً عليه السلام من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ممن حرم الشهوات، من الذين أنزل الله فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وكان في رهط هو عاشرهم، فأنبأهم الله أنهم مؤمنون وأنت في رهط قريب من أولئك لعنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٣، ١٨٤/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية).

(٢) ـ لعنه يوم لقيه خارجاً من مكة مهاجراً إلى المدينة وأبو سفيان جاءٍ من الشام فوقع فيه وسبه وكذبه وأوعده وهم أن يبطش به فصده الله عنه، ولعنه يوم أحد قال أبو سفيان: أعل هبل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الله أعلى وأجل))، فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الله مولانا ولا مولى لكم))، ولعنة الله وملائكته ورسله عليه، ولعنه يوم=



....

قال: (ومنها لعنك يوم أبوك هم أن يسلم فبعثت إليه بشعر معروف)[1].

ثم قال: (فهذه مواطن لعنت فيها أنت وأبوك).

ومنها: (ولاَّك عمر الشام فخنته، وولاَّك عثمان فتربصت به، وقاتلت علياً على أمر كان أولى به منك عند الله، فلما بلغ الكتاب أجله صار إلى خير منقلب، وصرت إلى شر مثوى وقد خففت منك من عيوبك).

قلت: ففي قول المصنف قرر على معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه في عشرة مواطن نظر، لأن أكثرها منصرف إلى أبيه ومقصور عليه، وكأنه أجرى لعن أبيه مجرى لعنه وليس بمستقيم.

ثم قال الحسن عليه السلام: (وأما أنت يا عمرو فأقل لومك أنك ولدت على فراش مشترك، وقد احتج فيك خمسة من قريش، أبو سفيان بن حرب، والوليد بن المغيرة، وعثمان بن

بدر إذ جاء أبو سفيان بجميع قريش فردهم الله بغيظهم فأنزل الله فيهم آيتين سمى أباك في كلتيهما وأصحابه كافراً، وأنت يا معاوية يومئذ مع أبيك، ولعنه يوم الهدي معكوفاً أن يبلغ محله، فرجع رسول الله ولم يطف بالبيت ولم يقض نسكه، ولعنه يوم الأحزاب جاء أبو سفيان بجمع قريش، وجاء عيينه بن حصن بن بدر بغطفان، وواعدكم قريضة والنضير، فلعن الله القادة والأتباع، فأما الأتباع فلا تصيب اللعنة مؤمناً، وأما القادة فليس فيهم مؤمن ولا مجيب ولا ناج، ولعنه يوم حملوا على رسول الله صلى الله عليه وآله في العقبة وهم اثنا عشر رجلاً، سبعة من بني أمية وأبو سفيان فيهم، وخمسة من سائر قريش، لعن الله من على الثنية غير النبي صلى الله عليه وآله وناقته وسائقها وقائدها، فهل تردوا علي مما قلت شيئاً؟ ومنها لعنك يوم أبو همَّ أن يسلم فبعثت إليه بشعر معروف تنهاه عن الإسلام، فهذه مواطن لعنت فيها أنت وأبوك. (الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٥/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية)

(١) ـ شعر معاوية إلى أبيه يرده عن الإسلام:

يا صخر لا تسلمن طوعاً فتفضحنا ... بعد الذين ببدر أصبحوا مزقا

جدي وخالي وعم الأم يا لهم ... قوماً وحنظلة المهدي لنا الأرقا

لا تركنن إلى أمرٍ يقلدنا ... والراقصات به في مكة الحرقا

والموت أهون من قول السفاه لقد ... خلَّى ابن حربٍ لنا العزى لنا فرقا

فإن أتيت أبينا ما تريد فلا ... نثني عن اللات والعزى لنا عنُقُا

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٦/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية)

....

الحويرث والنظر بن حارثة، والعاص بن وائل كل واحد منهم يدعي أنك ابنه، فغلب عليك جزار قريش ألأمها حسباً، وأخبثها منصباً، وأعظمها لعنة، ثم قمت خطيباً في نادي قريس فقلت: إني شانئ محمد فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، وساق في ذكر مثالبه[1].

ثم قال: (أما وأنت يا عتبة فوالله ما أنت بحصيف فأجيبك، ولا عاقل فأعيك، ولا منك خير يرتجى ولا شر يتقى، وأما وعيدك إياي بالقتل فهلا قتلت الذي وجدت على فراشها)[2]،

(١) - ثم كنت في كل يوم قاتل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشدهم له عداوة وتكذيباً، ثم كنت من الفسقة الذين ركبوا إلى النجاشي في جعفر فكذبك الله وردك بغيظك، فلما أخطأت ما رجوت أجلبت على صاحبك عمارة بن الوليد فقتلته، وأنت عدو بني هاشم في الجاهلية والإسلام، ولسنا نلومك على حسبك، ولا نستعتبك على حب وقد هجوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعين بيتاً، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني لا أحسن الشعر ولكن العنه بكل بيت لعنة))، فأما قولك في عثمان فإنك ألهبتها عليه شانياً ثم هربت إلى فلسطين، فلما بلغك قتله حبست نفسك على معاوية فبعته دينك بدنياه، ولسنا نلومك على بغضنا وأنت القائل حيث قلت:

تقـول ابنتـي أيـن أيـن الرحيـل ... ومـا السـير منـي بمستنكر
فقلـت دعينـي فـإني امـرؤ ... أريـد النجـاشي وجعفـر
لأكويـه عنـده كيـة ... أقـيم بهـا صـعَرَ الأصـعر
ولا أنثنـي عـن بنـي هاشـم ... بـما اسـطع في الغيـب والمحضر
وعـن عائـب الـلات في قولـه ... ولـولا رضى الـلات لم نمطـر
وإني لأشـنى قـريش لـه ... وأقـولهم فيـه بـالمنكر
وأجـرأ قـريش علـى عيبـه ... وإن كـان كالـذهب الأحمـر
فـإن بـزَّني الأمـر تابعتـه ... وإلا لويـتُ لـه مشـفرِ

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٦، ١٨٧/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية)

(٢) - قد غلبك على فرجها وأشركك في ولدها، ولو كنت تستحي من شيء أو تقتل أحداً لما أمسكتها بعد إذ بغت عليك، ولم تغر عليها ولا عليه، فكيف يخافك أحد؟! أم كيف توعد الناس بالقتل وقد تركته، ولا ألومك على سب علي عليه السلام وقد قتل خالك مبارزة، واشترك هو وحمزة في جدك فقتلاه، وأما قولك في رجائي الخلافة فلعمري إن لي للمبتسا ولكنك والله ما أنا بنظير أخيك ولا خليفة أبيك، وكان حقاً لك أن تستحي من قول نصر بن الحجاج حيث يقول:

يـا للرجـال لحـادث الأزمـان ... ولسـوءة تخـزي أبـا سـفيان



....

إلى آخر ما ذكره من توبيخه وتقريعه.

ثم قال: (وأما أنت يا وليد فلا ألومك أن تسب علياً، وقد جلدك في الخمر، وقتل أباك بيده صبراً عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف تسبه وقد سماه الله في عشر آيات مؤمناً وسماك فاسقاً)[1] إلى آخر ما زجره به.

ثم قال: (وأما أنت يا مغيرة فوالله ما كنت حقيقاً أن تقع في هذا الكلام، إنما مثلك مثل البعوضة حيث وقعت على النخلة فقالت لها: استمسكي فإني نازلة عنك. فقالت النخلة: والله ما شعرت بوقوعك، فيشق علي نهوضك)[2].

نبئت عتبة قذَّرته عِرسه ... بصداقة الهذلي من لحيهان

ألفاه معها في الفراش فلم يكن ... حراً وأمسك شرَّه النسوان

لله دُرُّك خل عنها إنها ... ليست وعندك علمها بحَصان

واطلب سواها حرة مأمونة ... ألقت عليك بثقلة الديثان

لله درك إنها مكروهة ... قالوا الزنى ونكاحها سيان

لا تلزمن يا عتب نفسك حبها ... إن النساء حبائل الشيطان

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/٨، ١٨٧ ١٨/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية)

(١) ـ وكيف تسبه وأنت علج صفورية، وأما زعمك أنا قتلنا عثمان فوالله ما استطاع طلحة والزبير أن يقولا لعلي ذلك ولو استطاعا لقالا، وكأنك قد نسيت قول شاعرك حيث يقول:

أنزل الله في كتابٍ عزيز ... في علي وفي الوليد قرآنا

... القصيدة (الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/٨ ١٨/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية).

(٢) ـ ونحن والله ما شعرنا بعداوتك ولا غمتنا إذ عرفناها ولكن أخبرني بأي الخصال سب علياً، أنتقاصاً في نسبه؟ أم بعداً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أم سوء بلاءٍ في الإسلام؟ أم يجور حكم؟ أم رغبة في الدنيا؟ فلئن قلت واحدة منها فقد كذبت، أو جئت تزعم أن علياً عليه السلام قتل عثمان ولعمري لو قتله ما كنت من ذلك في شيء.

فأما قيلكم في الأمر والملك الذي أعطيتم فإن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، والله ما نصرت عثمان حياً ولا غضبت له ميتاً، وما زالت الطائف دارك حتى كان أمس، وأما اعتراضك في بني هاشم أو بني أمية فهو اعاؤك إلى معاوية ونفض ثيابه وخرج.

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٨، ١٨٩/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية)

....

ثم ساق في انتقاصه وتكذيبه، فلما فرغ نفض ثيابه وخرج.

فقال معاوية: ذوقوا فقد نبأتكم، والله ما قام حتى أظلم عليَّ البيت، ثم أنشد في لومهم والأسف على إسعاده لهم شعراً، وأنشد غيره في ذلك أشعاراً، وهو من المقامات الجليلة[1].

(١) ـ قال معاوية شعراً:

أمـرتكم أمـراً فلـم تسـمعوا لـه ... وقلـت لكـم لا تبعـثن إلى الحسـن
فـإني ورب الراقصـات عشـية ... بركبانها يهـوين مـن سرة الـيمن
أخـاف علـيكم منـه طـول لسـانه ... وبعـد مـداه عنـد تجريـره الرسـن
فلـما أبيـتم كنـت فيـه كبعضـكم ... وكـان خطـابي فيـه غبنـاً مـن الغـبن
فـأجمعتم بغيـاً عليـه وغـدرة ... وقـد يعثـر العـير المـدل مـن السـمن
فكيـف رأيـتم غـب رأيـي ورأيكـم ... عـلى أنـه دار السـلاح عـلى المحـن
فحسـبكم مـا كـان مـن نضـج كيـه ... وحسـبي وحسـب المـرء في القـبر والكفـن

وقال قثم بن العباس:

والله لـو جئنـا لمـا قـال قائـل ... مـع ابـن رسـول الله حرفـاً مـدى الـدهر
وأنصرـه مـنكم وأنـتم عصـابة ... أذلُّ بحمـد الله مـن عـازب الـوتر
دلفـتم بعمـرو واثقـين بفحشـه ... إلى ابـن رسـول الله خُرقـاً ولا نـدري
ولـيس يسـاوي عمـروكم شسـع نعلـه ... ألا لا وشسـع النعـل أفضـل مـن عمـرو
وقـد كـان للمـرء المعيطـي شـاغل ... عـن ابـن رسـول الله في الظهـر والخمـر
وقـل لأبي سـفيان عتبـةُ زفهـا ... إليـك عروسـاً واتـرك الفخـر في فهـر
ومـا الأحمـق الزَّنَّـاء إلا بعوضـة ... هـوت في ذنـاب الـريح في لجـة البحـر
ورأس خطايـاهم معاويـة الـذي ... يـرد بطـير المـاء عاديـة الصـقر
فلـما أتـاه الصـقر أبصرـ صـيده ... فظلـت دمـاء الصـيد في نحـره تجـري
أتـؤذي نبـي الله في أهـل بيتـه ... وتوصـل أرواثـاً جمعـن مـن الخمـر
عـلى غـير ذنـب كـان منـا علمتـه ... سـوى مـا قتلنـا مـن قـريش عـلى الكفـر

من قصيدة طويلة، وكانوا يهابون الحسن عليه السلام بعد ذلك حتى قبض.



ولهذا قال الشعبي: كان خطباء بني أمية يسبون علياً فكأنهم يرفعونه إلى السماء، ويمدحون أسلافهم فكأنهم يكشفون جيفة حمار.

وأما الذين خالفوا في إمامة الحسين فهم فرقة من النواصب زعموا أن يزيداً الإمام؛ لأن معاوية نص عليه، وأن الحسين كان خارجياً.

قوله: **(وقال الشعبي كان خطباء بني أمية)**... إلى آخره. روى ابن عبد ربه في عقده نحو هذا عن عبدالله بن عروة بن الزبير[1] قال: تنقَّص ابنٌ له علياً. فقال أبوه عبدالله بن عروة: والله ما بنت الدنيا شيئاً قط إلا هدمه الدين ولا بنى الدين شيئاً فهدمته الدنيا، أما ترى علياً وما يظهر هؤلاء من نقصه ولعنه على المنابر، والله كأنما يأخذون بناصيته رفعاً إلى السماء، وما ترى بني مروان ما يندبون به موتاهم من التأبين والمدح فكأنما يكشفون عن الجيف.

قوله: **(فهم فرقة من النواصب)**. النواصب لقب لمن مال عن أهل البيت، فنصب العداوة لهم وأنكر فضلهم، وظهر تحامله عليهم.

وقال غيلان بن مسلمة من قصيدة له:

ألا أبلغا عني المغيرة مألكا	عجلت إلى أمرٍ وفي عجلك الزلل
وغرك عمرو والوليد سفاهة	وعتبة ممن كان فيه عسى وعل
دعوك وأعراض الحتوف كثيرة	إلى الحية الصماء والقائل الفُعل
إلى خير من يمشي على الأرض حافيا	ومنتعلاً في الهدي والقول والعمل
إلى حسن من غير ذنب أتى به	إليك ولا عارٍ تجر له العلل
فسماك فيها كنت فيه بعوضة	وكان بها فيها مضى يُضرب المثل
فوالله ما أخطى الذي أنت أهله	ألا رُب حادٍ قد حدا غير ذي جمل
وعبت علياً والحوادث جمةٌ	فما لك في التقوى رجاءٌ ولا أمل

(الحدائق الوردية/ الجزء الأول/ص/١٨٩، ١٩٠/ طبعة مركز بدر/ الطبعة الثانية).

(١) ـ عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي، ثقة ثبت فاضل، من الثالثة بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين (تقريب ١/ ٤٣٣).

والكلام عليهم هو أن نقول لهم: متى ثبت لكم أن معاوية إمام حتى يصح نصه على غيره، ولو لم يستدل على بطلان إمامة معاوية إلا بالنص على يزيد لكفى.

وبعد: فكيف تصح إمامة يزيد مع علو مكانه في الفسق، ووفور حظه من الكفر، ولو لم يكن إلا قتله لأولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتهاكه لحرمه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا حرب لمن حاربكما سلم لمن سالمكما»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار»[1]،

قوله: (**لكفى**). أي لكفى ذلك دليلاً على أنه ليس من أئمة الهدى، بل من سلاطين الجور والاعتداء، وحق ذلك فإن عمر عدل عن ابنه، وهو من فضلاء الصحابة وأرباب التقى والعبادة لما اعتقد أن غيره أحق بالأمر منه، فذاك فعل أهل العدل وأرباب الفضل، وأما معاوية فإنما سلك سبيل كسرى وقيصر، وفرط في النظر للمسلمين وقصر، واختار يزيد لأنه ابنه مع علمه بأنه لا يصلح أن يتأمر، وأن استخلافه أمر منكر، فلا بورك فيهما من خلف وسلف، ولا شكر سعيهما في التعدي والسرف.

قوله: (**وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا حرب لمن حاربكما»**)... إلى آخره.

الخطاب موجه إلى الحسنين، وأراد المصنف أن يزيد قد حارب الحسين، فهو حرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومحاربة رسول الله كفر بلا شك، وذكر في (العمدة) أن لفظ الحديث: «أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم»[2]. قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين.

---

(١) ـ أخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأنوار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شدت يداه ورجلاه بسلاسل في النار، منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم عز وجل من شدة نتنه، وهو فيها خالداً ذائق العذاب الأليم لا يفتر عنه ساعة، ويسقى من حميم جهنم الويل لهم من عذاب الله عز وجل".

(٢) ـ أخرجه ابن عساكر في ترجمة الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي عن زيد بن أرقم، قال المحمودي: والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (ج/٢) وساق سند ابن حبان عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم، قال: ورواه ابن ماجة القزويني في الحديث (١٤٥) من سننه (ج/١/ص/٥٢) وفي ط (ص/٦٥)، وساق سنده إلى السدي عن زيد بن أرقم، قال المحمودي: ورواه عنه في الباب (٧) في الحديث (١٥) من السمط الثاني من فرائد السمطين، قال المحمودي: ورواه الحاكم في مناقب أهل البيت من المستدرك (ج/٢/ص/١٤٩) وساق سنده إلى زيد بن أرقم، قال ورواه الخوارزمي=



وعنه صلى الله عليه وآله: «يا علي، إن موسى سأل ربه فقال: يا رب إن أخي هارون مات فاغفر له فقال: يا موسى لو أنك سألتني في الأولين والآخرين لأجبتك إلا قاتل الحسين»[1]، وعنه صلى الله عليه وآله: «تجيء ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة، فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول: يا عدل احكم بيني وبين قاتل ولدي، فيحكم لابنتي ورب الكعبة»[2]، وعنه عليه السلام: «يا حسين إن لي ولقاتلك يوم القيامة مقاماً وخصومة، وقد طابت نفسي إذ جعلني الله خصماً لمن قاتلك» والأحاديث الواردة في قتل الحسين ولعن قاتله أكثر من أن تحصى.

قوله: (**عليه نصف عذاب أهل النار**).

وقد روي هذا الحديث بتتمة طويلة وهي: «قد شدت يداه ورجلاه بسلاسل من نار منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، له ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم من شدة ريح نتنه، وهو فيها خالد ذائق العذاب الأليم».

قوله: (**ومعها ثياب مصبوغة**). الرواية مصبوغة بالدم.

قوله: (**والأحاديث الواردة في من قتل الحسين**)... إلى آخره.

مما ورد فيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «يقتل ابني الحسين بظهر الكوفة الويل لقاتله وخاذله ومن

بسنده، قال: ورواه الترمذي ...إلخ ما ساقه المحمودي من تخريجه للحديث في ترجمة الحسين عليه السلام (ص/١٠٠) وما بعدها.

(١) ـ الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/٦٢/رقم/٩٨) بلفظ: وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن موسى بن عمران سأل ربه عز وجل فقال: يا رب إن أخي هارون قد مات فاغفر له فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى لو سألتني في الأولين والآخرين لأجبتك ما خلا قاتل الحسين بن علي فإني أنتقم له من قاتله» اهـ

(٢) ـ الحديث في مناقب أمير المؤمنين لأبي الحسن علي بن محمد الواسطي الجلاني الشافعي (ص/٦٠/ رقم/٩١) بلفظ: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن غسّان البصري إجازة أن أبا علي الحسين بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي زيد حدّثهم قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عامر حدثنا علي بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد قال: حدّثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تحشر ابنتي فاطمة ومعها ثياب مصبوغة بدم/ فتعلّق بقائمة من قوائم العرش وتقول: يا عدل يا جبار احكم بيني وبين قاتل ولدي، قال صلى الله عليه وآله: فيحكم لابنتي ورب الكعبة» اهـ

....

ترك نصرته»[1]. وعن معاذ بن جبل قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متغير اللون فقال: «أنا محمد أوتيت فواتح الكلام وخواتمه فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عز وجل، أحلوا حلاله وحرموا حرامه، أتتكم الموتة أتاكم الروح والراحة كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهب رسل جاء رسل، تناسخت النبوة فصارت ملكاً، رحم الله من أخذها بحقها وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص ـ فلما بلغت خمسة قال ـ يزيد لا بارك الله في يزيد». ثم ذرفت عيناه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «نعي إليَّ ولدي الحسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا يمنعونه إلا خالف الله بين قلوبهم، وسلط عليهم شرارهم وألبسهم شيعاً». ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «واها لفراخ آل محمد من خليفة مستخلف فاسق مترف يقتل خلفي وخلف خلفي». وعن عائشة قالت: دخل الحسين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوحى إليه، فركب على ظهره وهو منكب، ولعب على ظهره، فقال جبريل عليه السلام: أتحبه يا رسول الله؟.

فقال: «يا جبريل ومالي لا أحب ابني». قال: فإن أمتك ستقتله من بعدك، ومد جبريل يده فأتاه بتربة بيضاء وقال: في هذه الأرض يقتل ابنك واسمها الطف. فخرج صلى الله عليه وآله وسلم والتربة في يده وهو يبكي فقال: يا عائشة إن جبريل أخبرني أن الحسين ابني مقتول في أرض الطف، وأن أمتي ستفتن من بعدي، ثم خرج على أصحابه علي وأبي بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبي ذر وهو يبكي. فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة، وأخبرني أن فيها مصرعه ومضجعه».

---

(١) ـ الحديث في أمالي المرشد بالله في الحديث الثامن في فضل الحسين بن علي عليهما السلام (ص/١٧٧) بلفظ: (وبه) قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأرجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبنك القاضي، قال أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال حدثنا محمد بن إبراهيم المروزي الأعور، قال حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه. عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقتل ابني حسين بظهر الكوفة، الويل لقاتله وخاذله ومن ترك نصرته».



وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكر الحسين قال: «مالي وليزيد لا بارك الله في يزيد»، والمشهور أنه كان لا ينفك سكران، وكان يلقب بيزيد الخمور، ويلقب السكران، وكان مشهوراً بالزنا وترك الصلاة، وله في السفالة صناعة جيدة.

وروي أنه كان له قرد يسمى بأبي قيس، وكان يحضره مجلس شرابه ويسقيه فضلة كأسه، واتخذ له إتاناً وحشية ريضت له وذلِّلت وصنع لها سرج ولجام من ذهب، فكان يركبه عليها ويسابق بها الخيل يوم الحلبة، فجاء يوماً سابقاً وتناول قصبة السبق ودخل فيها قبل مجيء الخيل، وعليه قبا وقلنسوة من الحرير الأحمر فعظم لذلك عند يزيد وازداد حباً له. وقال فيه بعض شعراء الشام:

تمسك أبا قيس بفضل عنانها ... فليس عليها إن سقطت ضمان

ألا من رأى القرد الذي سبقت ... جياد أمير المؤمنين إتان

فهذا كان حال أمير المؤمنين، فأما الحسين بن رسول الله التقي ابن الأتقياء، فكان خارجياً لا يصلح للإمامة، هذا هو الضلال البعيد والزيغ الشديد والمشهور الذي لا يمكن جحده أنه لما حمل رأس الحسين إلى يزيد جعل ينكت ثناياه بقضيب كان معه، فقال أبو بردة الأسلمي: اتنكت بقضيبك ثغر الحسين؟ أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ثناياه وثنايا أخيه ويقول: «أنتما سيدا شباب أهل الجنة فقتل الله قاتلكما ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً» أما إنك تجيء يا يزيد يوم القيامة وشفيعك ابن زياد، ويجيء هذا ومحمد شفيعه.

قال في (العمدة): كيف يلتبس أمر يزيد وأحد مثالبه قتل الحسين بن علي ولد رسول الله وإمام الهدى، والذي دمعت له عين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل قتله، واغتم بهلاكه كما علم ذلك بخبر جبريل، وأن امرءاً لا يغتم لما يغتم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنازح عن الإسلام.

قوله: (**وله في فنون السفالة**). هي بفتح السين النذالة، ذكره الجوهري في صحاحه.

قوله: (**يوم الحلبة**). قال ابن فارس: الحلبة خيل تجمع للسباق من كل أوب كما يقال للقوم إذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا.

فغضب يزيد وأمر بسجن أبي بردة وجعل ينكت ثنايا الحسين بقضيبه وهو يقول مستهلاً:-

ليت أشياخي ببدر شهدوا   جزع الخزرج من وقع الأسل

فأهلوا واستهلوا فرحاً   ثم قالوا يا يزيد لا شلل

فجزيناهم ببدر مثلها   وأقمنا ميل بدر فاعتدل

لست من عتبة إن لم أنتقم   من بني أحمد ما كان فعل

وهذه الأبيات لابن الزبعري لكنه زاد فيها الخبيث، وهذا منه كفر صريح، حيث جعل قتل الحسين وأهل بيت النبوة انتقاماً لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر.

قوله: (**ينكت ثنايا الحسين بقضيب**).

ينكت أصله النكت، وهو أن ينكت في الشيء فيؤثر فيه بقضيب أو غيره، ذكره في المجمل، والقضيب الغصن. وفي رواية: بقضيب خيزران.

قوله: (**وهذه الأبيات لابن الزبعري**). أنشدها في قضية أحد.

قوله: (**لكنه زاد فيها**).

يعني البيت الأخير. وفي رواية لست من شيخي يريد أباه، وأما قوله: لست من عتبة، فلعله أراد عتبة بن ربيعة وهو أبو جدته أم أبيه.

قوله: (**وهذا منه كفر صريح**).

قال الفقيه حميد في (العمدة): ولا خلاف بين الأمة في أن ذلك كفر.



القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام

ذهب أهل البيت عليهم السلام: إلى أن الطريق إلى ذلك هو الدعوة والخروج مع جميع الشرائط، فمن اختص بالشرائط المتقدمة، وقام لله داعياً إلى الحق، ونابذ الظلمة، واحتمل أعباء الأمة فقد صار بذلك إماماً سواء بويع له أم لا.

وقالت المعتزلة والصالحيَّة: بل الطريق إلى ذلك هو العقد والاختيار على أصلهم المتقدم.

لنا: إجماع العترة على اعتبار الدعوة، وعلى اعتقاد أنها هي الطريق.

أما إجماعهم على اعتبارها فذلك مما لا خلاف فيه بينهم، بل بين الأمة ما عدا أصحاب النص، ولهذا فإن كل إمام منهم لا بد أن يقوم ويشمر لاحتمال الأمر ومنابذة الظلمة والجهاد.

وأما إجماعهم على اعتقاد أن ذلك هو الطريق إلى الإمامة؛ فلأنه هو المعروف من مذهبهم والمذكور في كتبهم والمشهور في سيرهم، ولا يلزمنا في دعوى إجماعهم عليهم السلام أكثر من ذلك

(القول في الطريق إلى ثبوت الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام)

قد سبق ذلك حيث أتى بالقول في الطريق إلى ثبوت الإمامة لكنه أطلق هناك وقيد هنا، فجعلها كلاماً في الطريق إليها بعد أهل النص، وأخر الاستدلال على المختار إلى هذا الفصل.

قوله : (**قام لله داعياً إلى الحق ونابذ الظلمة**) . قد قدمنا بيان معنى الدعوة ومباينة الظلمة، والقصد مباينتهم، وأن يكون بمكان لا يد لهم عليه فيه ولا نفوذ كلمة.

قوله : (**هو العقد والإختيار**) .

هذا قول المؤيد بالله عليه السلام فيما روي عنه، وقد تقدم ذكر صفة العقد والعاقدين وعددهم والخلاف بين أهل هذه المقالة في تفاصيل ذلك .

قوله : (**ولا يلزمنا في دعوى إجماعهم عليهم السلام أكثر من هذا**) .

قد سبق نظير كلام المصنف هذا وما يرد عليه من الإشكال، وحاصله أن مثل هذا لا يصح في الإجماع القطعي، بل لابد من النقل المتواتر عن كل واحد يعتبر خلافه منهم عليهم السلام.

وفي زيادات شرح الأصول للسيد أبي طالب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: (ليس منا أهل البيت إمام مفترض الطاعة وهو جالس في بيته والناس يختطفون من وراء بابه)، وفيه عن الحسين بن علي صاحب فخ[1] أنه قال: (من كان منا أهل البيت داعياً إلى كتاب الله وإلى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن علي فتح لنا زيد بن علي باب الجنة وقال: ادخلوها بسلام)، وفيه عن زيد بن علي عليهما السلام قال: (أنى يكون إماماً الجالس في بيته، المسبل عليه ستره)، وقال عليه السلام: (إن الله افترض طاعة أربعة: أمير المؤمنين والحسن والحسين، والإمام القائم بالسيف يدعوا إلى كتاب الله)، فهذا تصريح من متقدمي أهل البيت أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وأما المتأخرون منهم فهو معلوم ضرورة من مذهبهم.

فإن قيل: إنه كما قد وقع إجماع أهل البيت على الدعوة والخروج فقد وقع إجماعهم أيضاً على العقد والاختيار؛ لأنه ما من إمام منهم إلا وقد اختير وعقد له.

قلنا: قد قدمنا أن وقوع الإجماع على مجرد الاختيار إنما يدل على حسنه، فأما على أنه الطريق إلى الإمامة فلا، وأهل البيت وإن فعلوا الاختيار كما فعلوا الدعوة والخروج، فإنهم يعتقدون أن الطريق هو الدعوة دون الاختيار، وإنما يفعلون الاختيار على وجه التقوية لأنفسهم وتكثير أتباعهم، وليعرفوا المطيع من المخالف وليؤكدوا بذلك وجوب متابعتهم وليظهروا بالبيعة قبول طاعة المطيع ونحو ذلك من وجوه الصلاح.

قوله: (**فهذا تصريح من متقدمي أهل البيت**) ...الى آخره.

يُقال: ليس كما ذكرت بل تصريح بأن الدعاء إلى الله والجهاد من شأن الإمام ومقصود الإمامة، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولم يصرحوا بأنه لا طريق إلى الإمامة سوى ذلك.

قوله: (**ونحو ذلك من وجوه الصلاح**).

يعني في البيعة، وقد استوفى تفصيل وجوه المصلحة منها، ولعله بقي منها اتباع السنة في

---

(١) - هو الإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بالفخي، ولد عام ١٢٨هـ ودعا إلى الله تعالى في المدينة سنة ١٦٩هـ زمن موسى العباسي الملقب بالهادي، واستشهد بالحرم يوم التروية سنة ١٦٩هـ بفخ ودفن بها صلوات الله عليه.



فإن قيل: إن ذلك لا يصح؛ لأن أحدهم إذا دعا فإما أن يدعو بعد أن صار إماماً، ففي هذا إقرار بأنه لم يكن للدعوة لأنها متأخرة عن كونه إماماً، وإما أن يدعو قبل أن يصير إماماً فكيف يدعوَ إلى نفسه وليس بإمام، وكيف تجب طاعته والحال هذه؟

قلنا: بل يكون إماماً بالدعوة، فإذا دعا الناس إلى طاعته صار بذلك إماماً في تلك الحال، ولسنا نحكم بأن الإمامة متأخرة عن الدعوة ولا متقدمة عليها، بل هي مقارنة؛ لأنها طريق إليها، والطريق لا تثبت مع فقد المتطرَّق إليه ولا العكس، بل يجب اقترانها في مثل هذه الصورة.

ذلك، واقتفاء آثار السلف، والعمل بما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، فقد كان يبايع الناس في صدر الإسلام وبعد ظهوره كبيعة الحديبية، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم بايع حينئذ أصحابه الخلص الذين يعلم من حالهم أنهم غير مخالفين عن طاعته قبل البيعة وبعدها مع وجودها وفقدها، وما ذاك إلا لأن فيها خيراً وسكوناً وطمأنينة ونزول سكينة.

قوله: (**لأنها طريق إليها**). هذا تعليل عليل فإن من حق الطريق أن يتقدم على المتطرق إليه لأنها وصلة إليه، ومن حق الوصلة إلى الشيء أن تتقدم عليه، فلا ينبغي أن يجعل كونها طريقاً علة في مقارنتها وعدم تقدمها.

ولا مانع من أن يقال: إذا دعا الناس إلى طاعته صار إماماً في الوقت الثاني من الدعاء ووجبت الإجابة فيه.

وقولهم: كيف يدعو قبل أن يصير إماماً؟

قلنا: وأي مانع من أن يدعو ليصير إماماً بالدعوة، ويجوز له أن يدعو بعد استكمال الشرائط، وتجب إجابته لأجل ذلك.

القول في أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما

قد اختلف الناس في ذلك، فقل به أصحابنا ومنعه أكثر الناس.

لنا: العقل والسمع.

أما العقل: فللعلوم الظاهر عند جميع العقلاء أن أهل بيت الرجل أحق الناس بمكانه وأولاهم بالرئاسة بعده، وعلى هذا كان جميع العرب من الجاهلية، بل كان عليه العجم، وهم عليه إلى الآن حتى كانوا ينتظرون بالملك الجنين في بطن أمه، وقد يملكون النساء ويعقدون الملك للأطفال محافظة على أن يكون الأمر في أهل بيت الرجل، وذلك مشهور ظاهر من حل جميع العقلاء، ولسنا ندعي أن العقل يحيل خلاف هذا، ولكن ندعي أن العقل يقضي بأن هذا هو الأولى.

هذا ولم يكن يمنعهم من العقد لأبناء ملوكهم الحمق والجهالة والظلم ونحو ذلك، بل يجعلون الملك في أولاد الملك وإن كانوا على خلاف ما ينبغي من الصفات.

(القول في أن الإمامة بعد الحسن والحسين مقصورة على أولادهما)

قوله: (**قد اختلف الناس في ذلك فقل به أصحابنا**).

يعني أهل البيت عليهم السلام إلا من ذهب مذهب الإمامية منهم والجارودية من الزيدية، ومنعه أكثر الناس المعتزلة والصالحية من الزيدية والخوارج والمجبرة وسائر الفرق الإسلامية.

قوله: (**أما العقل**) ... إلى آخره. قد سبق في غير موضع أن الإمامة شرعية، وأن أدلتها وطرقها لا تعلم إلا من جهة الشرع، وإنما أراد المصنف الاستظهار بها ذكره، وغايته أن يدل على الأولوية فقط لا على عدم الجواز في غيرهم، وهو لباب هذه المسألة والمقصود منها.

قوله: (**الحمق والجهالة والظلم ونحو ذلك**).

يعني من صفات النقص وما يعود /٣٦٥/ بالخلل على أمور الرئاسة.

والحُمْق بسكون الميم وضمها قلة العقل.



فكيف بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين هم أشبه الناس به خلقاً وخلقاً وهدياً وعدلاً وكرماً وسياسة ورأفة وورعاً لا سيما مع تظاهر الأدلة.

وأما الشرع: فلنا في ذلك دليلان:

أحدهما: إجماع العترة على ذلك، وإجماعهم حجة، وإنما قلنا إنهم أجمعوا على ذلك؛ لأنه الظاهر من مذهبهم المشهور في كتبهم /٤٧٠/، ولا يجب علينا في بيان إجماعهم أكثر من ذلك.

فإن قيل: كيف يصح دعوى إجماع أهل البيت مع أن كثيراً منهم يدعون قصرها في ولد الحسين.

قلنا: خلاف أصحاب أهل النص مسبوق بالإجماع، ولهذا لم يظهر من أحد من أهل البيت إنكار في إمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله وغيرهم

قوله : (**لاسيما مع تظاهر الأدلة**) .

يعني مطابقة الشرع لما قضى به العقل على ما يورده من الدليل الشرعي في ذلك .

قوله : (**ولا يجب علينا في بيان إجماعهم أكثر من ذلك**) .

قد سبق ما يقال في هذا وما يرد عليه .

قوله : (**قلنا: خلاف أصحاب النص مسبوق بالإجماع**) .

هذا أحد وجهين يجاب به على السؤال المذكور هو الأقوى منهما، وحاصله أن مذهب الإمامية في العترة حادث وقد سبقهم انعقاد إجماعهم في الصدر الأول على جواز الإمامة في البطنين، فلا يعتد بخلاف من خالف في ذلك منهم بعد تقرر الإجماع وسبقه، وذلك الإجماع ظاهر من حالهم، وأنهم كانوا يطبقون على إمامة القائم منهم حسنياً كان أو حسينياً، ولذلك لم يخالف أحد منهم في إمامة النفس الزكية محمد بن عبدالله، ولا في إمامة أخيه إبراهيم، ولا في إمامة الحسين بن علي الفخي، وكلهم من أولاد الحسن.

قال في (العمدة): وذلك معلوم ضرورة من حالهم لمن عرف الآثار وسمع الأخبار، فلا معنى لمباهتة الإمامية في شيء منه، قال : فإذا تقرر أن ذلك مذهبهم في الصدر الأول صح ما

على أن خلاف أهل النص لا يقع فيما ذكرنا؛ لأنهم متى ادعوا قصرها في ولد الحسين فقد وافقوا في أنها لا تجوز في غير ولد البطنين وهو المطلوب هنا، وإنما يبقى الخلاف بين أصحاب النص وبين جمهور أهل البيت، والمعلوم صحة قول الجمهور وبطلان قول أصاب النص.

الدليل الثاني: أن الأمة أجمعت بعد بطلان قول أصحاب النص على جوازها في ولد البطنين واختلفوا في من عداهم، والإجماع دليل قاطع على ما هو مقرر في مواضعه من أصول الفقه، وإنما قلنا: إنهم أجمعوا على ذلك؛ لأن من أجازها في جميع الناس فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خيار الناس، ومن أجازها في قريش فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خير قريش.

رمناه من الإجماع على حصر الإمامة في البطنين .

قوله : (**على أن خلاف أصحاب النص**)...الى آخره. في هذا تأكيد وتقرير لصحة ذلك الإجماع المدعى من وجه آخر، وهو أن خلاف الإمامية ليس خلاف في محل النزاع، وهو عدم جواز الإمامة في غير أولاد الحسنين [عليهم السلام]، بل هم موافقون في ذلك، وإنما بالغوا فيه فقصروها على بعضهم، فإذن لا خلل في دعوى الإجماع على محل النزاع.

قوله : (**فقد وافقوا أنها لا تجوز في غير ولد البطنين**) .

لعل الأولى حذف لفظة "ولد" ، ولقائل أن يقول: ليس مثل هذا يعد موافقة لأن المسألة هي أن الإمامة مقصورة على أولاد الحسنين ، ومعنى قصرها عليهم أنها ثابتة فيهم ولا تجوز في غيرهم على معنى أنهم منصبها ، وليس الإمامية يوافقون إلا في طرف منه، وهو أنها لا تجوز في غيرهم، وأولاد الحسنين في ذلك عندهم مثل غيرهم، فلم يعتبروا المنصب ولا نظروا إليه ولا اعتدوا به، ولهذا عدهم بعض أصحابنا ممن لا يقول بالمنصب، ولا يقال: إن منصبها عندهم أولاد الحسين لأنه لا مزية عندهم لأولاد الحسين على أولاد الحسن من جهة المنصب، بل لكون النص ورد في جماعة معينين منهم، ولو ورد النص على أولاد الحسن أو غيرهم من العرب والعجم لثبتت فيهم الإمامة .

وتوضيح ما ذكر من أن تعويلهم على النص أنهم أثبتوها لغير أولاد الحسين كأمير المؤمنين

فإن قيل: إذا خرج أصحاب النص عن هذه المقالة فلا إجماع؛ لأنه ليس إذا بطل قول بعض الأمة وتعين الحق في الثاني يجب أن يعد ذلك إجماعاً لولا هذا لصح دعوى الإجماع في كل مسألة قطعيَّة يقع فيها الخلاف؛ لأنه لا بد أن يتعين الحق في أحد القولين.

قلنا: إنه وإن لم يعد إجماعاً فقد تعين الحق فيه وصارت صحته قطعية، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة، وسيتضح لك عن قريب أن مثل هذا القدر يكفي في حصول الغرض في هذه المسألة.

والحسن لما ورد النص عليهما، ونفوها عمن لم يرد النص عليه من أولاد الحسين كزيد ويحيى بن زيد والناصر.

[الوجه الثاني تقريره وتلخيصه أن يقال: إن الإمامية من أهل البيت وإن قضوا بأن الإمامة لا تجوز إلا في عدد مخصوص من أبناء الحسين فإنما عولوا في ذلك على النص، فإذا ثبت بطلانه سقط ما بنوه على ذلك لأن العترة وكذلك الأمة إذا افترقت في المسألة على قولين، ثم صح بطلان أحدهما تعين الحق في القول الآخر، لأنه لو بطل مع بطلان الأول لأدى إلى خروج الحق عن أيديهم من حيث أنهم قد صاروا كلهم قائلين بقولين باطلين في مسألة واحدة، وخروج الحق عن أيديهم يبطل كون إجماعهم حجة واجبة الإتباع.

وتحقيق هذا أن معنى كون إجماع العترة حجة أن جملتهم معصومة عن الخطأ، بحيث أنهم لا يتفقون عليه، فإذا قدر أنهم افترقوا على قولين كل واحد منهما خطأ فهم، وإن لم يتفقوا على أحدهما ويقولون معاً بواحد منهما فقد اتفقوا معاً على خطأ تضمنه ذلك، وهو عدم القول بالحق في المسألة ومجانبته والخروج عنه واعتقاد خلافه][1].

قوله : (**وسيتضح لك عن قريب أن مثل هذا القدر يكفي**) ... إلى آخره.

قد سبق لنا تقرير ذلك وتحقيق أن الأمة إذا افترقت على قولين فقط وتبين خطأ أحدهما لزم صحة الآخر لا للإجماع عليه، بل لئلا يحكم عليهم جميعاً بالإجماع على مخالفة الحق ومباينته .

---

(١) ـ ما بين القوسين سقط في (ب).

فإن قيل: إن إجماع من عدا أصحاب النص ليس إجماعاً على محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو جوازها فيهم، وبقي جوازها في غيرهم، ولم يجمع الناس على ذلك؛ لأن المخالف يقول بجوازها في غيرهم وفيهم،

قوله : (**فإن قيل: إن إجماع من عدا أصحاب النص**) ... إلى آخره.

هذا سؤال واقع، وقد أحسن المصنف في تحقيقه وتلخيصه، ولا شك أن دعوى من ادعى الإجماع في هذه المسألة دعوى فارغة، وأين الإجماع مما نحن فيه؟!

والتحقيق أن مسألتنا هذه لها طرفان :

أحدهما : أن الإمامة جائزة في هذا المنصب الشريف .

والثاني : أنها لا تجوز في غيرهم .

فأما الطرف الثاني فلا ينبغي أن يخطر ببال دعوى الإجماع فيه، وكيف وأكثر الأمة على خلافه .

وأما الطرف الأول فدعوى الإجماع فيه ليست ببعيدة عن الصواب، وهو إجماع الصدر الأول فإن مذهب الإمامية حادث ، والمعلوم من حال الصحابة كلهم الإتفاق على صحتها في أهل البيت حينئذٍ، فقد أجازوها فيمن هو أبعد منهم، ومَن منزلته دون منزلتهم، وكذلك من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم إلى أن حدث خلاف الإمامية.

قال الدامغاني : اتفق أهل المقالات على أن الإمامية لم يأخذوا مذاهبهم عن أئمتهم وإنما وضعها المنصور أبو الدوانيق لما ظن أنه لا يزال قائم من العلوية يخرج عليه، ورأى جماعة من الشيعة قد ذهبوا إلى أن ثم إماماً غائبا منصوصاً عليه وينكرون إمامة القائم، وهم الكيسانية فلاحت له الحيلة، فأعملها في جماعة من أصحابه، وبعث بذلك إلى الأقطار التي يظن أن فيها من جهال الشيعة من تطرو عليه الشبهة.

وبالجملة فالقول بجوازها فيهم إجماع السلف، وأقرب من سائر المذاهب إلى إجماع من



وليس لكم أن تأخذوا بعض الأقوال وتدعوا الإجماع فيه، ولو صح هذا لكان لأحدنا أن يدعي أن أكثر الحيض خمسة أيام ويحتج لذلك بأن الامة قد أجمعت عليه؛ لأن القائلين أكثر الحيض خمسة عشر والقائلين أكثره عشرة أيام، فقد اتفقوا على الخمس، ومعلوم أن هذا لا يصح؛ لأن القولين الأولين قد قالوا بالخمس وزيادة،وهذا قال بالخمس ونفى الزيادة، فكذلك هذه المسألة.

ولهذا لما ادعى بعض أصحاب الشافعي الإجماع في قولهم إن دية الذمي ثلث دية المسلم، واحتج على ذلك بأن الأمة افترقت فقال بعضها: ديته دية المسلم، وقال البعض: مثل نصف ديته، فلا بد أن يكونوا قد اتفقوا على قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو وجوب الثلث، فقال العلماء: لا يصح دعوى الإجماع في قول الشافعي هذا؛ لأن القولين الأولين قد اشتملا على وجوب الثلث وزيادة، وقول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد انطوى على وجوب الثلث ونفي الزيادة ولم يقع إجماع /٤٧١/ على هذا كذلك هذه المسألة؛ لأن قول بعض الأمّة قد انطوى على جوازها فيهم وعلى جوازها في غيرهم وقول البعض الآخر قد انطوى على جوازها في غيرهم، وإنما وقع الإجماع على هذا القول الذي هو جوازها فيهم ونفى جوازها في غيرهم، وإنما وقع الإجماع على بعضه.

بعدهم، ويتصور في تصحيحه الوجه المذكور في إجماع العترة، وهو أن قول أصحاب النص قد دلت الأدلة على بطلانه، فلو بطل قول سائر الأمة بجوازها فيهم لكان الحق قد خرج عن أيدي الأمة، وكانوا متفقين على الخطأ، وهو مجانبة الحق وعدم التمسك به واعتقاد خلافه .

قوله : (**لكان لأحدنا أن يدعي أن أكثر الحيض خمسة أيام**) .

أراد ضرب المثل ولا قائل بذلك ، والقائل بأن أكثره خمسة عشر الشافعي وأتباعه ، وبالعشر أهل المذهب وغيرهم .

قوله : (**فقال بعضها ديته مثل دية المسلم ، وقال البعض مثل نصف ديته**) .

الأول كلام أهل المذهب ، والثاني كلام مالك ومن تابعه .

والجواب: أن نقول: إنما نلزم بهذه الأسئلة إذا حررنا الدلالة على هذا الوجه الذي ذكره السائل، وهو أن ندعي الإجماع على محل النزاع، وإن كان هذا هو ظاهر احتجاج أصحابنا أعني تحريرهم للدلالة على هذا الوجه الذي يمكن التشغيب فيه، ولكنا نسلك في الاستدلال في هذا الدليل وجهاً آخر فنقول: لسنا نستدل بالإجماع في هذه المسألة رأساً، ولكن نقول: إن جواز الإمامة فيهم عليهم السلام وفي غيرهم حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل قاطع، وقد ثبت لنا بالطريقة القاطعة جوازها فيهم عليهم السلام؛ لأنه لما افترق الناس على قولين، أحدهما: قول أصحاب النص وهو جوازها في ولد الحسين فقط. والثاني: قول بقية الأمة وهو جوازها في أهل البيت، وقد ثبت بالدليل القاطع بطلان قول أصحاب النص وتعين الحق في قول الباقين وصارت صحته قطعيّة، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة، فثبت لنا جوازها فيهم عليهم السلام بدليل قاطع، ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم، والأصل عدم الجواز فبقي هذا الجواز في حق غيره متبقياً على الأصل.

قوله : **(ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم)** .

لم يعتد المصنف بأدلة من أجازها في قريش، وهي دعوى الإجماع وما رووه من الأخبار ، أما الإجماع فلمنع صحته ودعوى ثبوت الخلاف ، وأما الأخبار فلأنها آحادية والمسألة قطعية ولا اعتد بما يحتج به من أجازها في جميع الناس من الآيات والأخبار لأن دلالتها منتقضة كما سبق فقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً .

قوله : **(فبقي هذا الجواز في حق غيرهم منتفياً على الأصل)** .

هذا بناء على أن الأصل عدم جواز الإمامة في الناس على سبيل العموم ، وأنه لابد من اشتراط المنصب، فمن ادعى جوازها في بعض مخصوص لزمه أن يقيم الدليل على ذلك، وما لم يقم عليه دليل بقى على ذلك الأصل ورجع إليه .

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الأصل عدم الجواز بل الأصل عدم وجوب ثبوت الإمامة، ولزوم نصب الإمام وجوازها فيمن صلح لذلك، وحصل بقيامه وانتصابه الغرض المقصود منها ، فإذا كان المقصود من الإمامة حفظ بيضة الإسلام وحماية سرحه أن يضام وسد الثغور،

....

ونظم أمر الجمهور، وإقامة الجمع والحدود ونصب الحكام، وقبض أموال الله وصرفها في مصرفها، وأداء فريضة الجهاد، وإجراء جميع ما ذكر على القوانين الشرعية، والقواعد النبوية المرضية، فمن المعلوم أن ذلك لا يتوقف على منصب مخصوص ولا يتعذر فيمن صلح له من غير أهل البيت، فيعلم جواز نصب من صلح لذلك منهم ومن غيرهم، ويكون ذلك هو الأصل المرجوع إليه إلا لدليل ينقل عنه.

وقد ادعى الإمام المهدي عليه السلام أن قيام الدليل الشرعي على وجوب الإمامة كما يدل عليه فهو يدل على جواز نصب كل من صلح للقيام بالمقصود منها ويحصل به العلم بذلك قرشياً كان أو غيره، هاشمياً كان أو غير هاشمي، قال: وهذا دليل قوي مستقل يدل على جوازها في غيرهم، وينقض ما ذكره أصحابنا من أنه لا دليل عليه، وذكر أنه لا وجه للأصحاب يدفعونه به. ثم إنه أورد سؤالاً آخراً حاصله أن شروط الإمامة نوعان:

الأول: ما يكفي في معرفة المقصود بالإمامة لتوقفه عليه كالبلوغ والعقل والذكورة والحرية والعلم والورع والشجاعة والتدبير وسلامة الأطراف والحواس والسخاء، فمن المعلوم أن المقصود بالإمامة لا يتم على الوفاء والكمال إلا حيث القائم جامع لهذه الصفات وإلا وقع الخلل في المقصود.

الثاني: ما لا يعلم اشتراطه من هذه الجنبة لعدم توقف المقصود عليه، فلا نعلم اشتراطه إلا بدليل خاص، وهو المنصب لعلمنا أن القائم بالأمر إذا حصلت فيه تلك الشروط المذكورة في النوع الأول أمكنه القيام بما يجب نصب الإمام لأجله، فلا نعلم اشتراط كونه من منصب مخصوص إلا بدليل خاص يدل على اعتباره فيه.

فيقال لمعتبر المنصب: دُل على ما ذهبت إليه من اشتراطه واعتباره فينقلب الطالب مطلوباً.

وقولهم: إن الإمامة حكم شرعي فلا يجوز ثبوتها لغير من اتفق على جوازها فيه إلا بدليل شرعي.

....

جوابه: أن الشرع إذا أوجبها وعرف المقصود بها، ولم ينص على شرط لها دل الشرع على وجوب نصب من غلب على الظن أنه يقوم بالمقصود، وإيجابها على الإطلاق دليل واضح على جواز نصب كل صالح لها، ولا يحتاج إلى دليل آخر كما في إيجاب الجهاد فإنا علمنا أن المقصود منه نكاية الكفار والبغاة، فإذا كان لا يتم إلا بإعداد السلاح والكراع والنهوض إليهم علمنا وجوب ذلك لمجرد إيجاب الجهاد وإن لم يقع نص على ما ذكر.

وكما إذا قال السيد لعبده: اصعد السطح وأطلق فإنه يجب عليه صعوده بأي وجه أمكن من نصب سلم أو تسلق من بعض جوانبه، ولا يشترط أن يكون على كيفية مخصوصة، فإذا كان وجوب الإمامة ورد مطلقاً وجب نصب إمام يتم به الغرض المقصود منها، ووجب القضاء بجواز ذلك كائناً من كان إلا لدليل شرعي قطعي يوجب اشتراط منصب مخصوص.

ثم إنه استدل بدليل عقلي في هذه المسألة، وذكر أنه لم يسبق إليه، حاصله أن الإمامة لا يتم الغرض منها إلا بالإنقياد لصاحبها، ولا شك أن الإنقياد لمن هو من أشرف المناصب أقرب من الإنقياد لغيره، ولا نزاع في أن الفاطميين أشرف المناصب وأزكاها، فاقتضى ذلك اعتبار هذا المنصب واشتراطه في الإمامة، ثم ذكر بعد تقرير أصوله ما يمكن أن يرد عليه، وأجاب عنه من ذلك أنه يلزم عليه أنه إذا وجد من غير ذلك المنصب من يغلب ظن انقياد الناس له انقياداً بلغ من انقيادهم لذي المنصب المذكور أن يجب العدول إليه، وذلك إما لكثرة ماله أو رجاله أو سعة صدره أو ظهور نسكه، ولا مانع من ذلك فقد انقاد الناس لمعاوية دون أمير المؤمنين لأمور دعتهم إلى ذلك مع عدم مساواة معاوية له، ولا مداناة له عليه السلام في شيء من شرف المنصب وسائر خصال الفضل والكمال.

قلت: وهؤلاء أهل مصر ونواحيه ينقادون لملوكهم مع كونهم من حبش السودان، وربما أن بعضهم قد مسه الرق كسلطانهم في زماننا انقياداً لا ينقادون مثله لأحد من أهل المناصب العالية، ثم أجاب بما حاصله أن كل أمر يفرض كونه سبباً في الإنقياد غير علو المنصب لا

....

يقوم مقامه في ذلك، لأنه يطرو تارةً ويزول أخرى ككثرة المال وكثرة الرجال، ولأنه لا ينقاد لذلك إلا أسقاط الناس وجهالهم دون أشرافهم، وقد يكون الإنقياد لتحيلات إذا بطلت بطل حصول ذلك كمن ظهر نسكه فإن سبب انقياد المنقاد له خوف أن يدعو عليه، أو رجا أن يدعو له مع اعتقاد حصول الإجابة، فليس بينه وبين أن ينبو عنه إلا أن يدعو فلا يجاب بخلاف الإنقياد لشرف المنصب، فإنه يستمر ويدوم ويجمع في صاحبه الداعيان الديني، وهو وجوب طاعة الإمام، والدنيوي وهو شرف منصبه وعلو درجته، ولا يكمل الداعيان في حق غيره بتقرير مرجح آخر .

قلت: ولا يخفى على المتأمل ما في هذا الدليل، والجواب عما يرد عليه من التكلف، وكونه مركباً على حسن صناعة مورده وجودة عبارته ، وأنه ليس مطابقاً لما يعتبره هو وغيره من وجوب الأخذ في هذه المسألة بالأدلة القاطعة ولا هو منها في شيء .

وأجود ما يعتمد عليه من الأدلة هاهنا إجماع العترة في الزمن الأول على جوازها فيهم وعدم جوازها في غيرهم قبل حدوث مذهب الإمامية، ودخول من دخل فيه منهم، وما سواه ففائدته الإستظهار وليس مستقلاً بالإعتبار .

تمّ بحمد الله هذا الكتاب المبارك بعون الله سبحانه وتعالى نسخاً ونقلاً من السواد إلى البياض وذلك بعد شروق شمس يوم الاثنين المبارك في أواخر شهر صفر من سنة تسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

بعناية مولانا السيد المقام الأوحد الهمام علم الأعلام بركة الخاص والعام والصفوة من العترة الكرام الحسين بن المهدي بن الهادي اليوسفي حفظه الله وبلغه لصالح الأعمال وسدد له النيات والأقوال إنه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وسلم.

بخط عبد أسير في الذنوب هَفَا ... بدا على ما به من غلظة فجفا

له يدٌ تسألُ الرحمن مغفرةً ... من ذنبه ويدٌ قد عضّها أسفا

والله سبحانه ولي التوفيق، ومولى التحقيق، وهو حسبنا وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال المصنف عليه السلام: وافق الفراغ من تأليف هذا الكتاب المبارك كتاب / (المعراج إلى استخراج أسرار المنهاج، المقوم للإعوجاج، المتمم لمريد هذا الفن بقضاء كل حاج) بعد العشاء الآخرة من ليلة السبت لثمان ليالٍ قد بقين من شهر صفر سنة سبع وثمانين وثماني مائة بالدار المباركة الميمونة بأعلى وادي فللة حرسها الله بالتقوى.

ثم لما أفرغ بعض تلامذته عليه السلام سماع هذا الشرح عليه، رقم عليه السلام بخط يده في حاشية للأم: (فرغ من أول سماع له وتصحيح ظهيرة يوم الأربعاء لأربع ليالي بقين من شهر ذي القعدة سنة تسع وثمانين وثماني مائة بمدينة ساقين من بلاد خولان حرست بتقوى الله).

وافق الفراغ من زبره ضحى النهار من يوم الإثنين ولعله أول شهر المحرم مستهل سنة تسعين وثماني مائة هجرية، وناسخه أفقر عباد الله إلى رحمته، وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته، الراجي من كرم الله أن يدخله في شفاعة الرسول، وأن ينيله من الطاعة وحسن الخاتمة منتهى الأمل والسؤل، عبدالقادر بن محمد بن حسين النسري نسباً، والمذحجي قبيلة وشعباً، شهر بالهراني، الذماري أباً، عفا الله عنهم آمين أمين، وهو من تلاميذ أمير المؤمنين. وكان ذلك عن أمر مولانا ومالك أمرنا وخليفة عصرنا، الإمام الأواه، البائع نفسه من الله، أمير المؤمنين أبي الحسن عزالدين بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن المؤيد بن جبريل بن رسول رب العالمين.

....

الحمـــد لله عـــلى أنـــه بلغـــ	ـــني إفـــراغ شرح الإمـــام
فكـــان زبـــر الكـــل منـــه عـــلى	يـــدي فـــتم البشرـــلي بـــالتمام
وإننـــــي لمــــا تأملتــــه	وجدتـــه يشـــفي الصـــدى والأوام
فقـــد أحـــاط اللـــب منـــي بـــه	علـــماً عـــلى وفـــق المنـــى والمـــرام
لم يخـــف عنـــي منـــه شيء وهـــل	لمشـــكل نقـــرت عنـــه انكتـــام
فيالهـــا مـــن نعمـــة تقتضـــي	شكري لمولي الفضل طـول الـدوام
ويالـــــه والله مـــــن دفـــــتر	قـد فـاق في أسـفار علـم الكـلام
فغايـــــة التحقيـــــق فيـــــه إذا	مـا الفكـر في روض معانيـه سـام
وقـــائم الحـــق الـــذي صـــبّه	في قالـــب الإحكـــام والإنتظـــام
مـــن ســـيد الإســـلام لمـــا دعـــا	ومن حمـى سرح الهـدى أن يضـام
مـــن فـــاق في العلـــم عـــلى غـــيره	فـــما لـــه مـــن مشـــبه في الأنـــام
وســـل عـــن الهـــادي خبـــيراً بـــه	فـالقول مـا قالـت لعمـري حـذام

***

كتبها قائلها الناسخ المذكور وفقه الله وثبته بمحمد وآله .

تتخلـــف الآثـــار عـــن أربابهـــا	حينـــاً ويـــدركها الفنـــاء فتتبـــع





أولاً فهرس الآيات القرآنية





ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف





حرف الباء

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام



حرف الميم



حرف الياء





ثالثاً: فهرس المواضيع

